

doc. 209. 33/04

BTD/14.6

رقم ترتيب	تاريخ الوصول	قسم الثقافة الشعبية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
 جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان -  
 كلية الآداب و العلوم الاجتماعية  
 قسم الثقافة الشعبية

## إجراء الأحداث في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة  
 - في الأنثروبولوجيا -

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد بن عمار

إعداد الطالب:

محمد رمضان

السنة الجامعية: 2002 - 2003

## شكر وتقدير

أتقدم بفائق التقدير وخالص الشكر، وعظيم الامتنان و العرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل القدير الأستاذ الدكتور محمد بن عمار الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وكان لتوجيهاته القيمة و السديدة الأثر العظيم في إنجازته، كما أتقدم بخالص الاحترام و التقدير ، وعظيم الامتنان و العرفان لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور عكاشة شايف الذي قدم جهوده بروح الأستاذ العالم المخلص لأصالته. و أتقدم بالشكر الجزيل و الاحترام الكبير، للأستاذ الدكتور رشيد بن مالك لما قدمه لي من تسهيلات في سبيل إنجاز هذا البحث. وأسجل تقديري و شكري للدكتور محمد سعيدي على تفضله قراءة استمارة البحث. و أتقدم بعظيم الشكر و الامتنان، و التقدير الخالص إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم ماحي، الذي كان لإرشاداته السديدة الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث. أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور طاهر بوغازي لما أسداه لي من ملاحظات و توجيهات بعد تفضله تقويم استمارة البحث.

و أذكر بالفضل، وعظيم الامتنان، صديقي الأستاذ فقيه العيد لما قدمه لي من مساعدات، فكثيرا ما كنت ألوذ به في كل مشكلة لأجد لديه الاستعداد على المساعدة.

أذكر بالفضل و الشكر الجزيل القائمين على المراكز المتخصصة لإعادة التربية و زملاء في مهنة المحاماة، لما تلقيت منهم من مساعدات و تسهيلات لمقابلة الأحداث و جمع البيانات.

لا أنسى أن أشكر جزيل الشكر الأنسة و السادة الآتية أسماؤهم لما قدموه لي من مساعدات في إنجاز هذا البحث. أذكر: آيت محمد نورية - بن عيادي محمد - بلحسن عبد الرزاق - بوشريجة محمد - رمضان محمد - رمضان عبد الرحيم - رمضان يخلف - سبوح رشيد ، طاهير احمد.

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان، و التقدير إلى السادة المحترمين لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث.

# فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
4	القسم الإطار النظري و المنهج الأول
4	الباب مفهوم إجرام الأحداث الأول
5	الفصل الأول : التعريف النفسي - الاجتماعي لإجرام الأحداث
6	أولا ماهية التنشئة الاجتماعية
6	أ أهمية دراسة التنشئة الاجتماعية
7	ب تعريف التنشئة الاجتماعية
11	ت علاقة التنشئة الاجتماعية بالنمو
13	ثانيا النظريات المفسرة للنمو
13	أ نظرية التحليل النفسي
17	ب النظريات الاجتماعية و الثقافية
22	ت النظريات السيكلوجية
24	ث النظرية النفسية - القانونية
27	ثالثا أبعاد نمو الشخصية
27	أ النمو الجسمي
30	ب النمو العقلي
31	ت النمو الانفعالي
32	ث النمو الاجتماعي
50	الفصل الثاني : التعريف القانوني لإجرام الأحداث
50	أولا الأبعاد القانونية لإجرام الأحداث
50	أ فترة الحدائة

52	الفعل الجانح	ب
56	الحدث في خطر معنوي	ت
59	تصنيف إجرام الأحداث	ثانيا
59	نطاق مضمون إجرام الأحداث	أ
62	الأنماط الإجرامية المنتشرة	ب
65	مستويات إجرام الأحداث	ثالثا
66	الإجرام الخفي	أ
68	الإجرام الظاهر	ب
71	الإجرام القانوني	ج
72		خلاصة
74	الباب الثاني التفسير العلمي للجريمة	
74	الفصل الأول : مفهوم الجريمة	
74	ماهية الجريمة	أولا
75	الجريمة ظاهرة اجتماعية	أ
79	الجريمة ظاهرة طبيعية	ب
79	الجريمة ظاهرة شرعية	ت
80	الجريمة ظاهرة قانونية	ث
84	التطور التاريخي للجريمة	ثانيا
85	المجتمع البدائي	أ
87	المجتمع اليوناني	ب
89	المجتمع الإقطاعي	ت
91	المجتمع الإسلامي	ث
93	المجتمع الحديث	ج
94	الفصل الثاني : المدارس العلمية في تفسير الجريمة	
96	مدرسة الأنثروبولوجيا الجنائية	أولا
96	الحتمية البيولوجية	أ
99	النظرية الأنثروبولوجية	ب



106	النظرية التكوينية الحديثة	ت
111	مدرسة علم الاجتماع الجنائي	ثانيا
112	نظرية "فيرى"	أ
113	نظرية الوسط الاجتماعي	ب
115	نظرية الاختلاط التفاضلي	ت
118	نظرية تصارع الثقافات	ث
120	مدرسة علم النفس الجنائي	ثالثا
120	نظرية التحليل النفسي	أ
124	النظرية النفسية الواقعية	ب
126	نظرية التحلف العقلي	ت
129	نظرية الصحة النفسية و العقلية	ث
131		خلاصة
132	الوضع التشريعي للأحداث	الباب
		الثالث
133	الفصل الأول : أساليب حماية الأحداث في التشريع الإسلامي	
134	مسؤولية الحدث الجنائية في التشريع الإسلامي	أولا
134	خصائص المسؤولية الجنائية	أ
134	مراحل المسؤولية الجنائية	ب
135	الوقاية من جريمة في التشريع الإسلامي	ثانيا
136	التربية الروحية	أ
137	تكوين مجتمع فاضل	ب
138	العقوبة	ت
144	الفصل الثاني : المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري	
1444	الحماية الجنائية للأحداث الجانحين	أولا
145	مسؤولية الحدث الجنائية	أ
148	حماية الأسرة في التشريع الجزائري	ب
151	إجراءات محاكمة الأحداث	ثانيا

151	أ	محكمة الأحداث
154	ب	سلطات قاضي التحقيق
155	ت	القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة و المحاكمة
162	ثالثا	نظم تأهيل الأحداث
162	أ	تأهيل الحدث في الوسط الحر
165	ب	تأهيل الحدث في الوسط شبه الحر
166	ت	تأهيل الحدث في الوسط المعلق
177		خلاصة
178	الباب	أسس منهجية الدراسة
	الرابع	
178		الفصل الأول : الأهمية العلمية للبحث
178	أولا	الإطار العام لمشكلة البحث
179	أ	مشكلة الدراسة
182	ب	تحديد مشكلة الدراسة
183	ثانيا	أهمية الدراسة
183	أ	أسباب اختيار الموضوع
185	ب	أهداف الدراسة
186	ثالثا:	مصطلحات الدراسة
186	أ	الانحراف
187	ب	الجنوح
187	ت	الجريمة
189	ث	السلوك الإجرامي
189	ج	الحدث
190	رابعا	الدراسات السابقة
202		الفصل الثاني : طريقة و إجراءات الدراسة
202	أولا	منهج الدراسة
203	ثانيا	مجتمع الدراسة

203	خطوات الدراسة	ثالثا
205	الدراسة الاستطلاعية	رابعا
206	فروض البحث	خامسا
208	أهمية الفروض و متغيراتها الأساسية	سادسا
209	أدوات البحث و تقنياته	سابعا
214	طريقة تحليل البيانات	ثامنا
216	تشخيص السلوك الإجرامي	القسم الثاني
216	العوامل الفردية :	الباب الأول
216	الفصل الأول : طبيعة السلوك الإجرامي	
218	المعالم الشخصية للسلوك الإجرامي	أولا
218	السن	أ
219	المظاهر الشخصية الخاصة	ب
222	العود للجريمة	ت
224	طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب	ثانيا
224	نوع الجريمة :	أ
229	بواعث الجريمة	ب
231	الحالة النفسية للحدث	ت
232	الاشتراك في الجريمة	ث
235	الفصل الثاني: العوامل الوراثية	
238	حالات القصور الغائلي	أولا
238	الأمراض الشائعة في الأسرة	أ
240	فترة الحمل	ب
247	جنوح العائلة	ت
254	الحالة الصحية للحدث	ثانيا
255	المظاهر الصحية غير العادية	أ

267	العادات السلوكية غير الصحية	ب
274		خلاصة
275	العوامل الاجتماعية	الباب
		الثاني
275	الوسط الأسري	الفصل
		الأول
275	تنظيم الأسرة	أولا
276	الفارق في السن بين الأزواج	أ
277	حجم الأسرة	ب
280	الوضع الاقتصادي للسرة	ت
290	مقومات الاجتماع العائلي	ثانيا
290	الحالة العائلية للحدث	أ
293	علاقة الحدث بأمه	ب
296	علاقة الحدث بابيه	ت
300	الصراع العائلي	ث
304	معاملة الوالدين للحدث	ثالثا
304	العقاب	أ
307	الرقابة الأبوية	ب
310	الثواب	ت
312	الثقة في الوالدين	ث
313	الفصل الثاني : البيئة الاجتماعية	
313	الفضاء السكني	أولا
313	مواطن الإقامة	أ
318	التخطيط العمراني	ب
323	الوسائط الاجتماعية	ت
336	الوسط المدرسي	ثانيا
336	المستوى العلمي للحدث	أ

341	علاقة البيت بالمدرسة	ب
343	تفاعل الحدث مع الفضاء المدرسي	ت
347	عمالة الأطفال	ثالثا
348	التأهيل الحرفي و المهني	أ
349	أنواع عمالة الأطفال	ب
352		خلاصة
353	الباب الثالث نظام حياة الحدث بالمؤسسات الإصلاحية	
355	الفصل الأول : معالم الوسط الصحي	
355	الحياة المادية للحدث داخل المركز	أولا
356	المعيار المادي	أ
357	المعيار المعنوي	ب
360	الإطعام	ثانيا
360	القيمة الغذائية لوجبة الحدث	أ
362	العلاقة بين وجبة البيت العائلي ووجبة المركز	ب
363	الرعاية الصحية	ثالثا
364	الفحص الدوري	أ
365	الأمراض الشائعة	ب
368	الفصل الثاني : تأهيل الحدث	
369	الثقافة الذاتية	أولا
370	التربية الدينية	أ
372	المطالعة	ب
375	إحياء المناسبات الدينية و الوطنية	ت
376	التربية البدنية	ثانيا
377	دروس التربية البدنية	أ
378	التدريبات الرياضية	ب
379	التربية الاجتماعية	ثالثا
379	الرحلات	أ

380	المناقشات الجماعية	ب
381	التظاهرات الرياضية و الثقافية	ت
382	الزيارات	ث
384	التدريب المهني	ج
387		خلاصة
387	الفصل الثالث: النتائج العامة و الاقتراحات	
387	اختيار الفرضيات	أولا
392	بمجال قصور الدراسة	ثانيا
393	صعوبات الدراسة	ثالثا
393	توصيات الدراسة	رابعا
		المراجع
		الملاحق

## المقدمة :

عرف الإنسان الجريمة منذ القدم ، ولعل أول الجرائم التي وقعت في تاريخ البشرية هي قتل قابيل أخاه هايل، وقد وردت في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى : "لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي لأقتلك و إنما فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين" (سورة المائدة: 28-30) وقد عرف الإسلام الجريمة وشرح أسبابها، و تعرض إلى طرق العلاج و الوقاية منها، وكان ما قدمه أفضل ما يمكن اتباعه في التعامل مع الجريمة . إلا أن انحراف بعض البشر عن المنهاج القويم الذي رسمه الله تعالى لعباده بواسطة الرسل و الأنبياء ، كان وراء استمرار وقوع الجريمة فتنوعت مظاهرها ، وتعددت الأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وأصبح الخطر يهدد سلامة المجتمع و استقراره .

و هكذا اتجه الفكر الإنساني إلى الاهتمام بدراسة الظاهرة لفهم طبيعتها و تقرير العلاج المناسب لها ، فظهرت النظريات و الاتجاهات التي تفسر الجريمة، و درس الباحثون العوامل المختلفة المرتبطة بالسلوك الإجرامي، و أقيمت السياسات التربوية و الجنائية الخاصة بمحاربة الظاهرة و التصدي إليها عن طريق : التربية و الإصلاح و التقويم و العلاج و التأهيل و الاحتراز... وهذه المعاملات من روح التشريع الإسلامي .

و موضوع إجرام الأحداث من الموضوعات التي تشغل بال العلماء و الباحثين في العلوم الإنسانية و الاجتماعية في كل الثقافات، باعتبار أن إجرام هذه الفئة يعكس الهوية الموجودة في البناء الاجتماعي ككل، فضلا على أنها تعتبر نواة المجتمع و مستقبله . فحدث اليوم هو رجل الغد، والحدث الذي لا يتلقى التكفل الحقيقي في صغره هو الرجل المجرم الخطير في المستقبل .

و هذا هو الموضوع الذي تناولته هذه الدراسة ، و الذي سألنا الله تعالى أن يوفقنا فيه .

و المجتمع الجزائري، مثل أي مجتمع إنساني آخر، يعاني من خطر هذه الظاهرة و لاشك أن غياب ثقافة التعامل مع التغيرات المفاجئة والعنيفة التي تحدث في المجتمع، هي وراء تدهور الحالة الصحية لمؤسسات التنشئة الاجتماعية وزيادة معدلات جرائم الأحداث و تنوعها . ومن هنا جاءت الرغبة الشخصية بان أساهم بهذه الدراسة العلمية، وأحلول من خلالها تشخيص أبعاد السلوك الإجرامي لدى الأحداث وتقديم المقترحات والتوصيات للحد من انتشاره ووقاية الأطفال منه. إن دراسة هذه المشكلة أصبحت في الوقت الحاضر واجبا وطنيا و حضاريا نتيجة لما يحدث من تغيرات و تطورات على المستوى المحلي و العالمي. إن مثل هذه المساهمة العلمية الهادفة تؤدي بدون شك إلى تأصيل الدراسة الأنتروبولوجية، سواء من ناحية تغيير السلوك الإجرامي، أو من ناحية التصدي إليه و الوقاية منه و عليه، فقد تم تقسيم الدراسة الحالية على قسمين :

**القسم الأول:** تكون من أربعة أبواب. **الباب الأول:** تناولت فيه مفهوم إجرام الأحداث ، و قسمته إلى فصلين : **الفصل الأول:** شمل التعريف النفس - الاجتماعي لإجرام الأحداث ، وأبرزت في الفصل الثاني التعريف القانوني ، والهدف من ذلك هو الإمام بالمفاهيم الخاصة بأبعاد التنشئة و النمو وكيف أن التشريعات أولت الخصائص الفردية و البيئية أهمية خاصة في تحديد فترة الحدأة. **الباب الثاني:** عرضت فيه التعريف العلمي للجريمة من خلال تقسيمه إلى فصلين: تناول الفصل الأول مفهوم الجريمة من حيث ماهيتها و تطورها التاريخي، في حين شمل الفصل الثاني المدارس العلمية التي اهتمت بتفسير الجريمة، في إطار: الأنتروبولوجيا الجنائية - علم الاجتماع الجنائي و علم النفس الجنائي.

**الباب الثالث:** تشمل دراسة الوضع التشريعي للأحداث ، و قسم هذا الباب إلى فصلين: أبرزت في الفصل الأول أساليب حماية الأحداث في التشريع الإسلامي ، وعرضت في الفصل الثاني أساليب المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع. و الهدف من



دراسة مكانة الأحداث في التشريعات و الوقوف عند أبعاد الجريمة و الرعاية و التربية و التقويم التربية و التقويم ، التي توليها النظم التشريعية لهؤلاء الأطفال باعتبارها فئة ضعيفة لازلت في طريق النمو و لم تبلغ سن الرشد الجزائي بعد.

الباب الرابع: وفيه تم عرض أسس منهجية الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين :تناولت في الفصل الأول الأهمية العلمية للدراسة ، أبرزت في الفصل الثاني طريقة تصميم إجراءات الدراسة من حيث المنهج و عينات الدراسة وفروضها و التقنيات المستخدمة

القسم الثاني: جرى تقسيمه إلى أربعة أبواب

الباب الأول:تناولت فيه دراسة العوامل الفردية المرتبطة بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث .قسم هذا الباب إلى فصلين :أبرزت في الفصل الأول طبيعة السلوك الإجرامي (أي مدى خطورته الإجرامية؟)، ودرست في الفصل الثاني العوامل الوراثية .

الباب الثاني: وفيه تم عرض العوامل الاجتماعية المكونة للسلوك الإجرامي، وقسمته إلى فصلين :شمل الفصل الأول عل دراسة الوسط الأسري ، وتناولت في الفصل الثاني البيئة الاجتماعية في أبعادها الثلاث:الفضاء السكني،المدرسة ،عمالة الأطفال.

الباب الثالث: خصص هذا الباب لدراسة نظام حياة الحدث بالمؤسسات المتخصصة لإعادة التربية ، وشمل هذا الباب على فصلين : تناولت في الفصل الأول طبيعة المشكلات النفسية للفصل الأول:عرضت فيه خصائص الوسط الصحي.

الفصل الثاني:تناول أساليب التأهيل الاجتماعي و المهني المعتمدة في المراكز.

الفصل الأخير: عرضت فيه تفسير نتائج الدراسة انطلاقا من استمارة البحث، و على ضوء الفرضيات المعتمدة، وقدمت بعض التوصيات المستقاة من نتائج الدراسة الحالية ، مشيرا إلى الصعوبات التي واجهت الدراسة الحالية و مجال قصورها.

## القسم الأول : الإطار النظري و المنهج

### الباب الأول : مفهوم إجرام الأحداث

تستخدم كلمة " جناح " مرادفة لكلمة " انحراف " ، و يراد بها الميل نحو شيء ما. فالجناح ( بضم الجيم) هو الإثم و الجناية أو الميل إليها<sup>(1)</sup>. أما الانحراف فقد ورد تفسيره في القاموس الجديد على النحو التالي : انحرف ينحرف انحرفا ( بكسر الراء) مزاجه : مال عن الاعتدال ، و انحراف إلى فلان : مال إليه ، و انحرف عن فلان : انصرف عنه<sup>(2)</sup>.

إن الانحراف /الجناح، هو الخروج عن المعيار السوي . و من الصعب تحديد معيار السواء عن الإنسان . فهذا الأخير، من الكائنات الحية التي تتفاعل مع الثقافة و التقيف و التغيير الثقافي في كل أطوار حياتها<sup>(3)</sup> . و حتى معيار الإنسان العادي يصعب تقديره لتحديد السواء من الانحراف ، فما يعتبر سويا في ثقافة معينة و في زمان معين ، قد يعتبر غير ذلك في ثقافة أخرى و في زمان آخر بل في الثقافة و الزمان الواحد .

هذا و ينظر إلى مصطلح الانحراف /الجناح كترجمة لكلمة Delinquency في اللغة الإنجليزية أو Deliquence في اللغة الفرنسية .

و يعرف القاموس الفرنسي هذا المصطلح بمجموع الجرائم و المخالفات المرتكبة في الوسط الاجتماعي<sup>(4)</sup> . و تضم اللغة الفرنسية أيضا كلمة Deviance و يراد بها الانحراف عن معايير النظام الاجتماعي و قد تفادت المعاجم اللغوية العربية التعرض لكلمة "الانحراف" ككلمة أصلية في اللغة العربية، و بقيت هذه الكلمة مرتبطة بالمصطلحات العلمية على النحو الذي قصده اللغات الأجنبية عند استخدامها لهذا المفهوم في مختلف الدراسات

<sup>1</sup> -الشيخ أحمد رضا : معجم متن اللغة ، المجلد الأول ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، 1985 ، ص 580.

<sup>2</sup> -علي بن هادية و آخرون ، القاموس الجديد للطلاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع

الجزائر ، 1979 . ، ص : 110.

<sup>3</sup> -نوار الطيب ، جرائم القتل في المجتمع الجزائري ، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة جامعة باجي مختار، عنابة، معهد علم الاجتماع ، 1996-1997 ، ص : 16.

<sup>4</sup> - Délinquance: dans le petit Larousse , Ed. Larousse Paris Cedex 06 1987, P294

و الواقع أن مصطلح " الانحراف " يحتاج إلى الشرح المفصل، و هذا لما يتميز به من شمولية و غموض، فضلا على أن كلمة " جناح " تستخدم مرادفة لكلمة " انحراف " بصورة عفوية في كثير من الحالات.

لذلك سوف أستخدام في هذا البحث مصطلح " إجرام الأحداث " تبعاً لأبعاد منهجية قصدها الدراسة الحالية ".

### الفصل الأول : التعريف النفسي - الاجتماعي لإجرام الأحداث

إن إجرام الأحداث أو غير ذلك من المصطلحات كالجنوح، والانحراف الجنائي، مفاهيم تنفيذ الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي.

ويعني إجرام الأحداث من الناحية النفسية - الاجتماعية، الحدث الذي لم يكتمل بعد نضجه و لم تتوافر لديه عناصر البلوغ و الإدراك و الحرية. و قد عرف "طه أبو الخير" الحدث بأنه: " الصغير مند ولادته و متى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل له عناصر الرشد و الإدراك".

و يلاحظ أن التعريفات النفسية - الاجتماعية للحدث الجانح لم تعد بالسن كأساس لتحديد مراحل النمو، و لا لقيام المسؤولية الجنائية، بل أنها تنظر إليه من حيث الطريقة التي ينمو بها الحدث النضج خلال الأطوار التي تسبق اكتمال سن النضج الاجتماعي و النفسي، إذ أن كل مرحلة من مراحل النمو الأساسية تتميز بخصائص معينة يجب مراعاتها و عدم إغفالها<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، ظهر اتجاه في علم النفس يقيم العلاقة بين الجنوح و بين عملية النمو، و أكد على أنه لا يمكن فهم السلوك الجانح من وجهة نظر علم النفس إلا في ضوء البحث في مراحل نمو شخصية الحدث<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سعد جلال - الطفولة و المراهقة - دار الفكر العربي - ط2 - بدون تاريخ - ص 43.

<sup>2</sup> - عدنان الدوري - جناح الأحداث - المشكلة و السبب - ذات السلاسل - الكويت - 1985 - ص 27.

أولاً: ماهية التنشئة الاجتماعية :

أ. أهمية دراسة التنشئة الاجتماعية:

اهتم العلماء منذ القدم بموضوع التنشئة الاجتماعية ، و ركزوا جل اهتمامهم على المراحل الأولى من حياة الطفل، واعتبروها الخلفية الأساسية لتشكيل الشخصية. ولقد ظهرت عدة دراسات أنثروبولوجية تناولت بالبحث أساليب تنشئة الأطفال في العديد من المجتمعات مستعينة في ذلك بأراء فرويد لإيجاد العلاقة بين الشخصية القومية في ثقافة المجتمع وطرق التنشئة التي تستعملها الأمهات مع الأطفال<sup>(1)</sup>، و انتهت إلى القول بأن التنشئة الاجتماعية تعد عاملاً أساسياً في بناء مجتمع أفضل<sup>(2)</sup>. في هذا المعنى يقول العالم الأمريكي " يوري برونفنبرنر" (Uri- Bronfenbrenner) " إذا ما أتاحت الفرصة أمام أطفال وشباب أي شعب من الشعوب لنمو طاقاتهم و تطورهم إلى حدها الأقصى ، و إذا ما تم تزويدهم بالمعرفة التي تمكنهم من فهم العالم الذي يعيشون فيه والحكمة في تغييره، كان الأمل كبيراً في مستقبل مضيء مشرق ، وإذا ما أهمل المجتمع أطفاله ، أهالت الكوارث وعم الخراب ، وكثر الدمار بغض النظر عن النجاحات التي يكون المجتمع قد حققها في المجالات الأخرى"<sup>(3)</sup>. ويذكر " لي فاين " LE VINE أن هناك ثلاث اتجاهات أسهمت مساهمة فعالة في تطوير الدراسة العلمية لعملية التنشئة الاجتماعية ابتداءً من منتصف القرن العشرين وهي:

-الاتجاه الأنثروبولوجي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التنشئة الاجتماعية عملية تمثل ثقافة المجتمع.

-الاتجاه النفسي: ويرى أن التنشئة الاجتماعية عملية تهدف لاكتساب دافع الضبط.

<sup>1</sup> - أثبتت البحوث الأنثروبولوجية أن القصص الشعبية تعتبر من الأساليب التي تتداولها الثقافات في تنشئة الأطفال، وبينت هذه الدراسات وجود فروق واضحة بين الثقافات في طرق التنشئة ، كما وقفت عند الاختلافات الواضحة بين هذه

الأساليب في الثقافة الواحدة على ضوء اختلاف بعض العوامل الثقافية الخاصة بالطبقات التي يتكون منها المجتمع.

<sup>2</sup> - أمل عواد معروف- أساليب الأمهات في التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة الجزائرية - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى - 1984 - ص ص 15 - 16.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ص ص 15-16

-الاتجاه الاجتماعي : ينظر إلى عملية التنشئة الاجتماعية أنها عملية تدريب استعدادا لأداء أدوار اجتماعية .

- ويلاحظ و أن هذه الاتجاهات تتكامل فيما بينها في إعطاء تفسير أكثر شمولاً لعملية التنشئة الاجتماعية . وفي هذا المعنى يقول سيد عثمان : " ظهرت نظريات تحاول تفسير تلك العمليات المعقدة المختلفة الأبعاد التي تتضمنها عملية التنشئة الاجتماعية ، منها ما كان تركيزه على الطفل ذاته كمنظرة التحليل النفسي ونظرية التعلم، ومنها ما أعطى وزناً أكبر للعوامل الاجتماعية التي يتفاعل الطفل معها مثل نظرية الأدوار الاجتماعية. والواقع أن كل هذه النظريات تفسر جانباً مهماً من جوانب التنشئة تفسيراً سليماً بحيث يمكن أن تتكامل جميعاً في إعطاء التفسير الأكثر شمولاً لهذه العملية"<sup>(1)</sup>.

#### ب- تعريف التنشئة الاجتماعية :

استخدم العلماء عدة مفاهيم للإشارة ما هي التنشئة الاجتماعية ومن أمثلة ذلك :  
1- التعلم: يسترشد علماء النفس بهذا المصطلح للدلالة على تغيرات السلوك نتيجة التنشئة الاجتماعية ، ولما كان الطفل يعيش خبراته الأولى في بيئة أسرته، فإن الأم تلجأ إلى استخدام أساليب التنشئة لتحقيق التعلم وتعزيز العلاقة الأولية، وهذا الملم لها من اثر واضح في تشكيل الشخصية مستقبلاً. والتنشئة الاجتماعية في رأي نظرية التعلم (وهي في حد ذاتها عملية تعلم) تساهم في تنمية السلوك الاجتماعي عند الطفل وتطويره. وترى هذه النظرية أن تطور السلوك الاجتماعي يحدث من عمليات التقليد، التقمص ، التطبيع ، التعزيز، العقاب ، الإطفاء ، التعميم و التمييز.

هذا وقد عرف "بارسونز" PARSONS، التنشئة الاجتماعية بأنها عبارة عن عملية تعليم تعتمد على التلقين والمحاكاة والتوحد مع الأنماط العقلية والعاطفية والأخلاقية

<sup>1</sup> - سيد احمد عثمان - علم النفس الاجتماعي التربوي- الجزء الأول- التطبيع الاجتماعي - مكتبة الأجلو المصرية - القاهرة 1970-ص 34.

عند الطفل والراشد، وهي عملية تهدف إلى إدماج عناصر الثقافة في نسق الشخصية وهي عملية مستمرة لا نهاية لها.

ويذكر أصحاب هذا الاتجاه أن التعلم عن طريق التقليد يرتكز أساسا على مبدأ التعزيز لما له من أثر واضح في تنمية السلوك الاجتماعي .

ويرى "باندرو" بأن كثيرا من التعلم يحدث عن طريق مراقبة سلوك الآخرين وملاحظة نتائج أفعالهم ، ويقترح ثلاثة آثار على الأقل للتعلم بالملاحظة وهي : تعلم سلوكيات جديدة - الكف و التحرير - التسهيل ، كما أن نظرية التعلم الاجتماعي تشير إلى أن هناك أربعة مراحل للتعلم بالنمذجة وهي : - مرحلة الانتباه (شرط أساسي لحدوث عملية التعلم)، مرحلة الاحتفاظ، مرحلة إعادة الإنتاج ، مرحلة الدافعية<sup>(1)</sup>.

يذكر أن نظرية التعلم تمتاز بالدقة في المنهج والتفسير، مما جعلها تحظى بأهمية كبيرة ، وقد نجحت في مزج التعلم بالبعد الاجتماعي، ففسرت العديد من المواقف الاجتماعية البسيطة ، غير أنها فشلت في تفسير مواقف اجتماعية معقدة<sup>(2)</sup>.

## 2- التفاعل الاجتماعي : Interaction social

يعتبر التفاعل الاجتماعي عامل جوهري لعملية التنشئة الاجتماعية، والوسيلة الأساسية للتعلم والتوافق وتنمية السلوك الاجتماعي، وتشكيل الشخصية، وانتقال الثقافة من جيل إلى آخر في إطار القيم السائدة وقواعد الضبط المتعارف عليها.

و يعرف "سوانسون" التفاعل الاجتماعي بأنه : "العملية التي ترتبط بها أعضاء الجماعة بعضهم مع بعض عقليا و دافعيًا و في الحاجات والرغبات والوسائل والعادات و المعارف و ما يشابه ذلك"<sup>(3)</sup>. ويعرف "سعد جلال" التفاعل

<sup>1</sup> - صالح محمد علي أبو جادو - سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة عمان ، 1998 ، ص : 18.

<sup>2</sup> - دباية ميشل ، محفوظ نبيل - سيكولوجية الطفولة - دار المستقبل للنشر والتوزيع - عمان - 1984 ، ص 48

<sup>3</sup> - صالح محمد علي أبو جادو - المرجع السابق ص 97

الاجتماعي بأنه " علاقة متبادلة بين فردين أو أكثر، يتوقف سلوك أحدهما على سلوك الآخر ، أو يتوقف سلوك كل منهم على سلوك الآخرين".

ويعتبر التفاعل الاجتماعي مفهوما أساسيا استخدمه الباحثون لتفسير عملية التنشئة الاجتماعية ، إذ بواسطته يتوصل الفرد إدراك مكائنه في الثقافة التي يعيش فيها والدور المنوط به اجتماعيا.

وعليه يرى العلماء بأن التنشئة الاجتماعية عملية تعلم وتعليم وتربية ، تقوم على مبدأ التفاعل الاجتماعي، وتهدف إلى اكتساب الطفل السلوك الاجتماعي الذي يؤهله للحياة في الثقافة التي يعيش فيها و التوافق مع الأدوار الاجتماعية المرغوب فيها .

وهكذا يعرف "كلاوسن" التنشئة الاجتماعية بأنها عملية تفاعل بين الفرد والآخرين ، فيؤثرون فيه و يؤثر فيهم. وعرفها "لامبر - ولامبرت" (Lamber,lambert)

بأنها العملية التي تتم من خلال التفاعل الاجتماعي بالآخرين، و تتطور كلما تطور الفرد في النمو إلى المرحلة التي يصبح فيها قادرا على ضبط سلوكه و التفكير والشعور وتقييم الأشياء. ويرى " شافير" Schaffer أنها عملية انتقال الطفل من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، و يتم هذا الانتقال عن طريق التفاعل الاجتماعي مع الآخرين .

و تذكر "وارنر" WARNAER أنها العملية التي ينمي الفرد بها أنماطا من السلوك الاجتماعي عن طريق التفاعل مع الآخرين و يصبح عضوا مشاركا في ثقافته<sup>(1)</sup>.

وهكذا فإنه من خلال عملية التفاعل الاجتماعي وما يميزها من تصرفات وتوقعات و استجابات للسلوك ، فإن الفرد يرى صورة ذاته في صورة الآخرين . وقد

ذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

وذكر سيد أحمد عثمان (صاحب نظرية التعاهد الاجتماعي المتبادل الاجتماعي

المبادل<sup>(1)</sup>، إن التعاهد الاجتماعي المتبادل هو أساس التفاعل الاجتماعي الذي يقوم على تعاهد ضمني أو صريح بين أطراف التفاعل<sup>(2)</sup>.

3. تمثل الثقافة : التنشئة الاجتماعية والثقافة مفهومان متلازمان ومترابطان، يؤثر كل واحد في الآخر، و يكتسب الفرد عن طريق التنشئة الاجتماعية ثقافة مجتمعه ، من لغة و رموز وقيم و عادات و تقاليد و توقعات و اتجاهات، وكل سلوك يجعل منه عضوا فعالا في المجتمع له حقوق وعليه واجبات . وتبدأ هذه العملية من المهد ، و تستمر طول حياة الإنسان . إذ تقوم مؤسسات التنشئة في المجتمع بإدماج الطفل في التراث الثقافي لمجتمعه ، و توريث إياه توريثا صحيحا وهادفا فالنشئة الاجتماعية هي وسيلة الثقافة في تشكيل الشخصية . وقد عرفت "مارجريت ميد" ، MARGARET MEAD التنشئة الاجتماعية بالعملية الثقافية التي يتحول بها كل طفل حديث الولادة إلى عضو كامل في المجتمع<sup>(3)</sup>.

وعليه ، فإن التنشئة الاجتماعية عملية يراد منها استدماج الثقافة في شخصية الفرد ، فيكتسب الضبط و المعايير الاجتماعية ، وتنمو ذاته تبعا لمراحل النمو المختلفة ، ويؤدي الأدوار الاجتماعية المنتظرة منه. وتختلف الثقافات في تنظيمها لأساليب التنشئة الاجتماعية، فالبعض منها تقدر سلوكا اجتماعيا معيناً وتشجع أصحابه عليه، في حين ترفض ثقافة أو ثقافات أخرى هذا السلوك<sup>(4)</sup>.

هذا وقد قسم "بارسونز" أطوار التنشئة الاجتماعية إلى أربعة مراحل هي :

— مرحلة البيئة السرية :

<sup>1</sup> - يرى سيد عثمان أن نظريات التحليل النفسي والتعلم والدور الاجتماعي لم تفسر تفسيراً متكاملًا عملية التنشئة الاجتماعية، لأنها لم تبين عامل الالتزام الاجتماعي أو التعاهد الاجتماعي في ديناميكية عملية التنشئة الاجتماعية، وبالتالي فإن هذه النظريات أغفلت البعد الأخلاقي في هذه العملية الذي يقوم على أساس الالتزام.

<sup>2</sup> - محمد صالح أبو حادو - المرجع السابق - ص 63.

<sup>3</sup> - د. سامية حسن الساعاني - الثقافة و الشخصية - بحث في علم الاجتماع الثقافي - دار النهضة العربية - بيروت، ط2،

1983 ص ص-224-225.

<sup>4</sup> - الغزوي، فهمي سليم وآخرون - المدخل إلى علم الاجتماع - دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان - 1992.



لم كان الطفل يعيش خبراته الأولى في محيط الأسرة وخاصة مع الأم، فمن المنطقي أن تهم بطرق التنشئة التي تشبع بها حاجات طفلها الأساسية للنمو البيولوجي و النفسي والاجتماعي.

#### - مرحلة البيئة المدرسية :

تعتبر المدرسة فضاء خصبا للتنشئة الاجتماعية ، حيث تساهم في تنمية قدرات الطفل المعرفية، والفكرية ، والسلوكية والاجتماعية و الصحية ، وكل الأنماط التي تحقق له الشخصية السوية

#### - مرحلة التوافق الاجتماعي :

وتهدف التنشئة الاجتماعية إلى اكتساب الفرد القدرة على التكيف مع التغيرات المفاجئة التي تحدث في المجتمع

#### - مرحلة الزواج:

تكمل المرحلة الثالثة وتندخل معها، و تبدأ بتكوين الفرد لأسرة جديدة .

#### ج - علاقة التنشئة الاجتماعية بالنمو:

تكتسي عملية التنشئة الاجتماعية أهمية بالغة في تحديد معالم الشخصية، و يعرف النمو بأنه سلسلة متتابعة من تغيرات تحدث وفق نظام زمني متتابع ومنتظم تؤدي في النهاية إلى اكتمال النضج النفسي والاجتماعي أو البلوغ . و للنمو مظاهر عديدة نذكر منها: (1)

- الزيادة في الحجم والشكل و التكوين : فالطفل عند ولادته ، تبلغ نسبة رأسه إلى نسبة 1/3 ، وتتغير هذه النسبة بمرور الوقت بشكل متوازن ومنتظم مع الجسم -تغير في الوظائف الجسمية و العقلية و الاجتماعية ، كالمشي و قدرة الطفل على التمييز بين الأشياء و الأفعال.

<sup>1</sup> - سعد جلال - المرجع السابق - ص ص 111 - 1222

صالح محمد على أبو جادو - المرجع السابق - ص ص 32 - 44

-اختفاء بعض الخصائص من ذلك: اختفاء الشعر بعد مدة من جسم الرضيع ، غريزة التملك ، البكاء وغير ذلك .

-يتضمن النمو تغيرا نوعيا وكيفيا ، ويسير من الداخل إلى الخارج ، ومن الأعلى إلى الأسفل ، ومن الاستجابات العامة إلى الاستجابات الخاصة .

- أن لكل مرحلة من مراحل النمو سماتها الخاصة : تمتاز مرحلة المضغمة بالتغير السريع ، وتتميز المرحلة الجنينية بتزايد في حجم الأعضاء و بالتغير في نسب أجزاء الجسم ، وتشتد سرعة النمو خلال الثلاث سنوات التي تتبع الولادة ، ثم تتباطأ في نهاية الطفولة الوسطى و المتأخرة ن لتزداد وتيرتها في فترة البلوغ و المراهقة .

-يسير النمو وفق معدلات مختلفة، إذ أن كل طفل ينمو بطريقة خاصة به ، مع وجود ارتباط بين جوانب النمو المختلفة .

-يؤثر في النمو عوامل يجب مراعاتها وعدم إغفالها عند دراسة السلوك الإنساني بصفة عامة و السلوك الإجرامي بصفة خاصة من ذلك: الوراثة - التكوين البيولوجي - التغذية - البيئة .

يذكر أن النمو عملية مستمرة، تمر بمراحل واضحة محددة المعالم فتؤدي إلى النضج . ويتضمن النضج سلسلة من التغيرات البيولوجية المنتظمة ، المبرمجة وراثيا ، والتي تحدث تلقائيا بمعزل عن تأثير العوامل الخارجية و تؤدي إلى تغيير السلوك . وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة ما بين نضج الجسم وقدرته على أداء ووظائفه ، فقدرة الطفل على ضبط عملية التبول مرتبطة بمرحلة معينة من النضج . وهكذا يتبين أن دور النضج في النمو يتمثل في مدى الارتباط بينه وبين أداء الوظائف ، والتي هي جانب من جوانب النمو<sup>(1)</sup> .

1- صالح محمد علي أبو جادو - المرجع السابق ، ص - 42

وقد أجمع علماء النفس و الاجتماع أن الإنسان يمر منذ ولادته بمراحل نمو مختلفة<sup>(1)</sup>، وأن التنشئة الاجتماعية تمارس تأثيرها الواضح في هذا النمو، و تؤدي إلى تشكيل شخصية تتكامل فيها الأبعاد الجسمية و العقلية و الانفعالية و الاجتماعية.

### ثانيا : النظريات المفسرة للنمو:

لفهم عملية التنشئة الاجتماعية ، ينبغي النظر إليها في إطار النظريات التي تفسر مراحل النمو الأساسية :

أ. نظرية التحليل النفسي: يتزعم هذه النظرية العالم النفسي " سيجموند فرويد" الذي يرى بان حياة الإنسان عبارة عن مراحل تنمو في انسجام و توافق كامل، وهي ترتبط فيما بينها ارتباطا قويا ، ذلك أن الإنسان كل متكامل ، وإذا حدث أي اضطراب أو نقص في مرحلة من المراحل ، أدى ذلك إلى اضطراب في النمو و في الأداء الوظيفي للشخصية. و قد وضع "فرويد" مخططا بيانا ي خاص بديناميكية الشخصية يشمل ثلاثة أبعاد هي :

- البعد الأول: يتكون من "الهو" مصدر الدوافع و الغرائز البيولوجية الأساسية . يقوم هذا البعد على أساس اللذة ..

- البعد الثاني: "الأنا" يوجد في صراع دائم مع "الهو".

- البعد الثالث "الأنا الأعلى" أو " الأنا العاقلة ". دوره التوفيق بين "الهو" و بين "الأنا".  
وبالنظر إلى هذه الأبعاد المعقدة و المختلفة الجوانب ، فسر "فرويد" عملية التنشئة الاجتماعية من خلال مراحل النمو الأساسية وهي كالتالي:

<sup>1</sup> - لما كانت لعملية النمو علاقة بالثقافة التي يعيش فيها الإنسان ، فقد رفض الباحثون تحديد بداية كل مرحلة و نهايتها ، كما أنهم اختلفوا حول الأسس التي يعتمدون عليها لتقسيم تلك المراحل : فمنهم من اعتمد على وثيرة نمو الجسم (السرعة و البطء) و منهم من اتخذ الغريزة الجنسية عاملا أساسيا لذلك ، و اهتم آخرون بتتبع مراحل نم الحدث و مقارنتها بالمراحل التي مرت بها الأجيال في الثقافات السابقة . إلا أن تطور الدراسات و تعدد مجالاتها منذ القرن العشرين، جعلت الباحثين يفترضون تقسيما اعتباريا يماشى و الأهداف العلمية و العملية المتوخاة.

- أحمد محمد كزير - الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين - مطبعة الإنشاء - دمشق - 1980 - ص 39

- محمد عبد القادر قواسمية - جنوح الأحداث في التشريع الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1992 - ص 49

**1- المرحلة الفمية:** تبدأ من تاريخ الميلاد حتى النصف الثاني من السنة الأولى : يستعين الطفل في هذه المرحلة بالفم لإشباع رغباته من الطعام وتحقيق لذته (و هي تعرف بفترة اللذة) . أثناء هذه المرحلة يكون الطفل مندمجا في نسق فرعي من الأسرة (و ليس الأسرة ككل) يتكون منه هو و الأم<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ أن تكوين شخصية وطبيعة علاقاته الاجتماعية تتحدد بالعلاقة الأولية التي تنشأ بينه و بين أمه و ممدى إشباع حاجاته الفمية<sup>(2)</sup>، فإذا شعر الطفل بالحرمان من العطف أو الحنان أو الحب، أو تعرض لمشاكل في نظام الرضاعة، و سكنه الخوف و القلق ، فإن سلوكه سوف يضطرب لا محالة. وقد يؤثر هذا الاضطراب على النمو وعلى عملية تنشئة الطفل.

**2- المرحلة الشرجية :** تخص العامين الثاني و الثالث من حياة الطفل : يتعلم الطفل في هذه المرحلة ضبط عملية الإخراج، وتعتبر هذه العملية حالة طبيعية يشعر بها الطفل باللذة . وتحرض الثقافات على تطبيع الطفل على هذه العملية بدون أن يشعر بالقلق أو الخوف. يذكر أنه إذا استعملت في هذه العملية أساليب الشدة و القسوة ، فإن الطفل يتكون لديه عادات سيئة كمص الأصابع، و كثرة المطالب، وتعدد الرغبات ، وقد يتحول إلى طفل عنيف ، فيصبح عنيدا أو شحيحا، وقد يلجأ إلى التبرز في أي مكان ، فينال العقاب<sup>(3)</sup>.

**3- المرحلة القضيبية :** تخص العامين الثالث و الرابع من حياة الطفل : يهتم الطفل في هذه المرحلة بأعضائه الجنسية باعتبارها مصدر إشباع ولذة ، و يعبر "فرويد" عن هذه الظاهرة "بعقدة أوديب"<sup>(4)</sup>. وقد سمي "فرويد" هذه المرحلة " بالتوحد الأولي" ، لأن الطفل والأم يكونان في حالة ارتباط أو "اختلاط". وكلما احتك الطفل بجسم أمه شعر بلذة جنسية . وهذا النوع من الارتباط يعتبر هاما في التنشئة الاجتماعية، إذا استطاعت الأم أن تجعل منه مكافأة على الأداء

<sup>1</sup> -BERTHE Rymond - Rivier , le développement sociale de l'enfant et de l'adolescent, Edition pierre mardaga , Bruxelles, 1980, p : 29.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه ، ص ص : 23-31.

<sup>3</sup> - سعد جلال - المرجع السابق - ص : 114.

<sup>4</sup> - صالح محمد علي أبو جادو - مرجع سابق - ص 50.

السليم لعمل ما<sup>(1)</sup>. ومع ذلك فإن المغالاة في الاحتكاك الجسدي تعتبر عامل هدم للتنشئة الاجتماعية ، إذ تزيد حدة الشعور باللذة الجنسية وهذا يتنافى مع التربية الدينية. هذا و تتميز هذه المرحلة " بعقدة أوديب". وتفيد هذه الظاهرة بان الطفل يرتبط بأبيه ويحاول الاستئثار بجبها، فيحس بالغيرة و العداوة من جهة أبيه الذي يضايقه بمنافسته في هذا الحب. ونفس السلوك يتكون عند البنت، فهي ترتبط بأبيها ارتباطا قويا و تشعر بالعداوة تجاه أمها التي تحرمها من هذه اللذة<sup>(2)</sup>. ولذلك اعتبرت هذه الفترة بالفترة الحرجة ، لأن آثارها تنعكس على سلوك الطفل في فترة المراهقة خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بالجنس الآخر.

#### -مرحلة الكمون:

تستمر ما بين السادسة و سن البلوغ. في هذه المرحلة ن تقل حدة الغريزة الجنسية عند الطفل، فيتجنب التفكير في الارتباط بالجنس الآخر ، وينصرف إلى البحث عن لذة أخرى يجدها في التفاعل مع الجنس المماثل له كالوالد والأقران، وفي ممارسة بعض الأنشطة التي تتوافق مع دوره كولد. -والواقع أن اهتمام الطفل بالارتباط بالجنس الآخر ، و انحرافه عن المعيار السوي في هذا الارتباط، يؤدي إلى ما يسمى "بالجنسية المثلية". وهذا يعني أن الارتباط الشهواني بين الطفل و أبيه ، يدمر نسق العلاقة بين الزوج و زوجته، ويجعل الابن غي قادر على التوحد مع دور الجنس المماثل له<sup>(3)</sup>. وبالعكس، فإن الارتباط المعزز بالقيم الاجتماعية المرغوب فيها والذي يتم بين الأب و الابن ، يؤهل هذا الأخير لتقمص الأدوار المقبولة اجتماعيا و اكتساب المعايير التي تساعد على الحياة في الثقافة التي يعيش فيها وفي تكوين "الأنثا

<sup>1</sup> - محمد عاطف غيث-المشاكل الاجتماعية و السلوك الانحرافي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، - ص ص

128-130.

<sup>2</sup> - صالح محمد علي أبو حادو - المرجع السابق- ص 50.

<sup>3</sup> - محمد عاطف غيث - المرجع السابق- ص ص 130-132

الأعلى " أو الضمير، وهذا يتم عن طريق أساليب التوجيه والتدريب و المكافأة و العقاب<sup>(1)</sup>.

#### -مرحلة المراهقة و النضج الجنسي:

يشعر المراهق في هذه المرحلة بنمو قدراته العقلية و الجسمية و كذلك حاجاته إلى إشباع رغباته الجنسية . لذلك نجده يختار طريق التحرر من القيود العائلية وقواعد الضبط الأسري، و البحث عن الاستقلالية بواسطة تكوين علاقات مع الجنس الآخر. و يبلغ المراهق سن الرشد، يدرك انه قادرا على الإنجاب و تكوين أسرة من خلال استقلالية شخصيته الذاتية.

هذا و تعرف هذه المرحلة أزمة حادة (أساسها البعد الجنسي) تعترض سبيل تحرر المراهق من الضغوط المفروضة عليه من قبل الثقافة التي يعيش فيها. وأي انحراف عن معيار ضبط هذه الأزمة ، سوف يؤدي بالمراهق إلى الوقوع في صراع حاد مع "الأنا الأعلى" مما يؤثر ذلك على الأداء الوظيفي للشخصية و على توافقه الاجتماعي.

ويلاحظ على هذه النظرية :

-أنها أولت العلاقة الأولية التي تنشأ بين الطفل و أمه الأهمية في التنشئة و اعتبرتها الأساس في النمو النفسي و الاجتماعي للطفل.

-إن الطفل يرتبط ارتباطا قويا بأمه . ويسمى "فرويد" هذا الارتباط " بالتوحد الأولى". ومن خلاله يشعر الطفل بلذة جنسية .

-تتكون عند الطفل "عقدة أوديب" وهي شعوره بالغيرة نحو أبيه، وتظهر عند البنات "عقدة ألكترا" حيث ترى في أمها منافسة عنيدة في حب أبيها و تشعر بالغيرة هي أيضا.

-إن اللذة الجسمية تصبح أساسية في التنشئة الاجتماعية إذا استطاعت الأم أن توظف الاحتكاك الجسدي-كمكافأة على السلوك السوي لطفلها.

<sup>1</sup> - صالح محمد علي ابو جادو- المرجع السابق- ص 50.

-إن الأنا الأعلى يتكون عند الطفل من خلال تقمص أدواره و اكتساب المعايير الاجتماعية التي تتماشى و الثقافة التي يعيش فيها.

-يؤدي الفشل في الارتباط بالجنس المماثل إلى ما يسمى " بالجنسية المثلية " و العكس صحيح، أي أن توحيد الحدث بجنسه يؤدي إلى تكوين علاقات بأفراد أسرته و محيطه الاجتماعي و بالتالي التأكيد على قدرته للاستقلالية و تكوين الشخصية السوية -أبرز أساليب التنشئة الاجتماعية عند "فرويد" تتمثل في : التدريب، التوجيه، المراقبة ، الحب، التقليد، التوحد، التواب و العقاب.

-من جهة نظر "فرويد" أن الشعور بالذنب يساعد على كبح العدوان و العنف، و يذفن الغرائز الجنسية التي تكبت في اللاشعور . أما إذا تطور الشعور بالذنب عند الطفل و تجاوز الحد المعقول ، فإنه يصبح سببا لاضطراب السلوك و وقوع الطفل في صراع حاد مع نفسه و مع الثقافة التي يعيش فيها<sup>(1)</sup>

و يذكر أن هذه النظرية أغفلت بعض الجوانب الهامة في عملية التنشئة الاجتماعية من ذلك : مبدأ التفاعل الاجتماعي - دور الثقافة الكلية - دور الثقافة الفرعية ، إلى جانب بعض العوامل الخارجية الأخرى المؤثرة في هذه العملية و في تكوين الأنا الأعلى عند الطفل<sup>(2)</sup> إلى أن الأنا الأعلى يتكون من خلال التنشئة الاجتماعية السوية .

ب- النظريات الاجتماعية و الثقافية :

يعتبر " إريك إريكسون " E.ERIKSON من العلماء السيكولوجيين الذين أولوا اهتماما خاصا للثقافة أو الوسط الاجتماعي في علاقته بالعوامل البيولوجية خلال مراحل التنشئة . و يذهب "أريكسون" إلى القول بان عملية التنشئة تمر بثماني مراحل (وهو بذلك تأثر بنظرية فرويد في هذا الموضوع)، و يرى أن كل مرحلة من هذه المراحل تتميز بأزمة نفسية تتطلب الحل المناسب قبل المرور إلى المرحلة الموالية<sup>(3)</sup> .

وفيما يلي مراحل التنشئة الاجتماعية التي أقرحها " أريكسون ":

1- حسان شفيق فلاح- أساسيات علم النفس التطوري - مكتبة الرائد العلمية - عمان 1989-ص 41

2- دبابنة ميشل، محفوظ نبيل- المرجع السابق-ص 37.

3- صالح محمد أبو جادو- المرجع السابق-ص 88

## 1- مرحلة الثقة مقابل عدم الثقة :

تبدأ هذه الأزمة من الولادة إلى العام الأول من عمر الطفل. إن العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم اظلم و طفلها و ما يتخللها من مشاعر الحب ، والثقة ، والعطف ، والرضاعة الكاملة ، تؤثر في نموه وتنعكس بالإيجاب على تنشئة في المراحل اللاحقة . في حين أن المعاملة السيئة ، والإهمال ، والحرمان من العطف والحنان وغير ذلك من أساليب التنشئة غير السوية تؤثر في نمو الطفل وتجعله فاقدا للثقة في نفسه وفي الغير.

وتقابل هذه المرحلة ، المرحلة الفمية عند "فرويد" ، وتلعب الأم دورا أساسيا في تلبية حاجاته الأساسية و كل ما يحتاجه من رعاية وغذاء ونظافة .. وهي العوامل الرئيسية لتنمية شعوره بالثقة و العطف و الأمن<sup>(1)</sup>.

2- مرحلة الشعور بالاستقلال مقابل الشك و الخجل: تغطي هذه الفترة الممتدة ما بين سنتين و ثلاث سنوات.

يتعلم الطفل في هذه المرحلة قواعد سلوك الضبط الذاتي (من ذلك ضبط عادات الإخراج) ، فيلجأ إلى ممارسة أنشطة تبدو كأنها مألوفة ، إلا أنه يجد فيها متعة خاصة و فرصة للشعور بالاستقلال الذاتي . وعليه إذا اتسمت أساليب التثبيح على الضبط الذاتي باللين و المعاملة الحسنة وتعدد الفرص لإبراز القدرات، نشأ الطفل وهو يشعر بالسعادة والافتخار و الاستقلال الذاتي. أما المعاملة السيئة ، والمبالغة في الضبط ، مظاهر سلبية تسيء إلى قدرات الطفل و رغباته ، و تؤدي به إلى الشعور بالشك و بالخجل - وتقابل هذه المرحلة عند فرويد ، المرحلة الشرجية -

3- المرحلة المبادأة مقابل الشعور بالذنب: تحدث هذه الأزمة في الفترة الممتدة ما بين ثلاثة سنوات و خمس. ينمو الشعور بالمبادأة من خلال إتاحة الفرص أمام الطفل لتعلم المهارات و اكتساب الخبرات ، فتتكون لديه الثقة بالنفس و تنمو فيه روح المسؤولية. أما الاعتماد على الوالدين ، والحد من حرية الطفل في ممارسة أنشطة. ولو كانت مألوفة ،

1- حسان شفيق فلاح- المرجع السابق-ص 95.



والفشل في السيطرة على الأعضاء و في حسن توظيفها ، عوامل تعقد الطفل و تطور فيه الشعور بالذنب ، لأنه يدرك أنه مازال غير قادر للتفاعل مع الغير مستقلا عن والديه<sup>(1)</sup>، و يحتاج الأطفال في هذه المرحلة إلى دعم من الأشخاص البالغين و تشجيعهم على ممارسة أنشطة هادفة حتى و لو كانت بسيطة ، وعلى تعلم روح المسؤولية<sup>(2)</sup> .

4- مرحلة الاجتهاد مقابل الشعور بالنقص: تصادف هذه الأزمة دخول الطفل إلى المدرسة و تستمر إلى مرحلة البلوغ . يجب على الطفل في هذه المرحلة أن يكون ملما بمبادئ القراءة و الكتابة ، وقادرا على أداء أعمال و إنجاز أشغال بطريقة جيدة . فإذا نجح الطفل في حل هذه الأزمة شعر بقدرته على الإنتاج و نال التقدير و المكافأة .

أما إذا فشل في تحقيق بعض الإنجازات ، فإنه يشعر بالدونية (النقص)<sup>(3)</sup>، و تقع على المعلمين مسؤولية تدريب الأطفال على الأداء الجيد ، وهذا لن يتأتى إلا بإتاحة الفرص أمامهم للتعلم و تطوير المهارات و اكتساب التجارب في حل الأزمات .

2- مرحلة الهوية مقابل تشتت الدور:

تغطي هذه الأزمة مرحلة المراهقة ، و تقابل هذه المرحلة عند "فرويد" ، المرحلة الجنسية . يصطدم المراهق بهذه الأزمة في مرحلة يشعر فيها باكتمال قدراته الجسمية و العقلية ، و بتغيير اهتماماته و ميوله و اتجاهاته و قيمة و صداقاته . و يعتبر هذا الشعور من الخصائص السوية عند المراهق ، التي تمكنه من معرفة ما يستطيع القيام به ، و يساعده في ذلك الأسرة و المدرسة بالتحجيع و التدعيم و التوجيه لتطوير الإحساس بهوية سوية ، حرة و واضحة<sup>(4)</sup> . و لاختيار الهوية المناسبة ، يواجه المراهق و ضعا متأزما يكون فيه ملزما بالإجابة على عدة أسئلة ترواده و تدور حول : الهوية - الدور - المركز - نمط العيش - انتماء - المعتقدات - اختيار الأصدقاء - العلاقة مع الجنس الآخر ... إلخ .

1- حسن شفيق فلاح ، المرجع السابق - ص 99

2- صالح محمد أبو جادو- المرجع السابق - ص 89 .

3- سعد جلال - المرجع السابق - ص ص 32-34 .

4- نشواتي عبد المجيد - علم النفس التربوي - دار الفرقان للنشر و التوزيع عمان - 1985 - ص ص 91 .

و ينتقل المراهق الناجح من هذا الوضع سالما معافا ، وكله استعدادا للقيام بأدوار إيجابية ، قادرا على الإنتاج و بعيدا كل البعد عن الشك و الحساسية الذاتية المفرطة و الجنوح . في حين يعاني المراهق الفاشل من اضطرابات في الهوية ، و كثيرا ما يعبر عن مظاهر هذه الأزمة بالتمرد على قواعد الضبط الاجتماعي و الجنوح و الخجل و الشك الذاتي ، فتضعف قواه و يركن إلى الخمول و الاستسلام إلى الضعف .

#### 6-مرحلة التآلف مقابل العزلة :

تمتد هذه المرحلة من نهاية فترة المراهقة ، حتى انتهاء فترة الرشد المبكرة . يشعر المراهق في هذه المرحلة باكتمال قدراته العقلية و النفسية و باستعداده لتأكيد ذاته من خلال ممارسة أنشطة هادفة .

ولمواجهة الأزمة التي يصادفها في هذه المرحلة ، يوظف المراهق الخيرات التي اكتسبها في المراحل السابقة ، ويعتمد على نظام الانتماء للغير ، وهو النظام الذي يحقق له التوادد والترابط مع الآخرين و أداء أدوار اجتماعية مرغوب فيها .

وإذا كان الزواج يعتبر أكثر انتماء مظاهر الانتماء شيوعا في المجتمعات البشرية ، فإن "ايركسون" يرى بان هذا النظام "الزواج" ليس هو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الشعور بالألفة . و يؤكد على أن الزواج الحقيقي يتمثل في قدرة الشخص على توظيف خبراته السابقة والتي تطبعه بطابع خاص فيجدها تنعكس في الآخر<sup>(1)</sup>

يذكر أن الإخفاق في النمو خلال المراحل السابقة ، يجعل المراهق غير متأكد من هويته . و يقوده هذا الوضع إلى التأزم والعزلة ، فينتابه الخوف و يضطرب سلوكه ، و تقطع بينه وبين الغير حبال الوصال مما يؤدي به إلى الوقوع في هوة العزلة النفسية والاجتماعية .

#### 7-مرحلة التوالد مقابل الجمود:

تمثل هذه المرحلة فترة الرشد عند الإنسان . ويتخلص الإنسان من هذه الأزمة بقيامه بدور اجتماعي شريف يتمثل في إنجاب الأطفال و تنشئتهم تنشئة صالحة . فإذا نجح في القيام

<sup>1</sup> - نشواني عبد الجيد - المرجع السابق - ص ص 120 - 125

بهذا الدور وبالشكل المرغوب فيه ، يكون شعوره قويا و معبرا عن ثقته بقدرته على الإنتاج، و إذا فشل في ذلك يشعر بالحمول و الجمود<sup>(1)</sup> ويستسلم لتيارات الإرهاق و الضعف . والأزواج الذين يرفضون إنجاب أطفال يكونون غير مؤهلين للإنتاج وتحمل المسؤولية ، وهذا سبب فساد التنشئة الاجتماعية في كل المراحل السابقة<sup>(2)</sup> . وقد أشار "أريكسون" إلى أهمية هذه الأزمة ودورها في استمرار الحياة ، وذلك لما تنطوي عليه من أبعاد حضارية تتمثل في الإنتاج ، والإبداع ، والرعاية ، والتوجيه ، ولذلك يكون الإنسان شغوفاً في البحث عن السعادة التي تمكنه من العطاء والتعامل بالصدق والنوايا الحسنة مع الثقافة التي يعيش فيها .

#### 8-مرحلة تكامل الأنا مقابل الشعور باليأس:

تمثل هذه المرحلة قمة المراحل السابقة وتكتمل لها ، وهي تغطي الفترة التي تلي سن التقاعد ، و تعتبر فترة التقييم والحصول على الجائزة . فإذا رأى الإنسان أن مراحل حياته كانت سوية وتحققت أهدافها، أستبشر باكتمال ذاته (هويته) وبأهمية تحمل مسؤولياته ، وأدرك جيدا أن الفترة الباقية من حياته يكون خيرا وسلاما. أما إذا واجه أزمات في هذه الفترة و شعر بالاضطراب واليأس ، فإنه يرفض دورة حياته بأكملها. وبذلك يصل إلى الإحساس بعدم اكتمال الأنا لعجزه في التغلب على أزمات مراحل نموه السابقة<sup>(3)</sup> . و عليه يدرك بأن مراحل تنشئته لم تحقق النتائج المرجوة ولم تكن تستحق كل هذه التضحية . وما يمكن استخلاصه من نظرية "أريكسون":

- أن الإنسان يواجه في مختلف مراحل تنشئته العديد من الضغوطات الاجتماعية بسبب قواعد الضبط الاجتماعي .

-تنسب هذه الضغوط في ظهور أزمات مرحلية ، يتوجب على الإنسان التغلب عليها بالأساليب السوية وفي الوقت المناسب ، حتى يستمر النمو بشكل طبيعي وعادي .

1- حسان شفيق فلاح - المرجع السابق - ص : 99 .

2- سعد جلال - المرجع السابق - ص ص - 33-34 .

3- نشواني عبد المجيد- المرجع السابق- ص 98 .

- إن شخصية الإنسان تتشكل من خلال الأزمات التي يتعرض لها في مراحل تنشئته  
و من قدرته على التغلب عليها بالطرق المشروعة.

- إن دورة حياة الإنسان تكمن جذورها في الثقة بالنفس مبكرا، والاستقلال الذاتي،  
والمبادأة النشطة، والهوية المستقلة، والتألف الناجح، والإنتاج الخلاق والشعور  
بتكامل الأنا (1)

- إن تنشئة الطفل تركز على علاقتها بالأسرة والثقافة التي يعيش فيها بكل الأبعاد  
التاريخية والاجتماعية والنفسية، -بعكس "فرويد" الذي ينظر إلى تنشئة الطفل في علاقته  
بالأسرة من خلال الأبعاد الثلاث: الطفل-الأم-الأب

### ج- النظريات السيكلوجية

ومن النظريات التي كان لها تأثيرا واضحا في تطور سيكولوجيا النمو، نظرية  
"ألبرت" GORDON WILLARD ALLPORT (2) في الذات. فلقد تتبع "ألبرت" نمو الذات (3) و اعتبرها النواة الرئيسية في تكوين عناصر الشخصية،  
و ذلك منذ الميلاد حتى سن الرشد (النضج). وتنقسم مراحل التكوين الذات عند "ألبرت" إلى (4)

1- أوضح "أريكسون" أهمية التفاعل الاجتماعي و ما يلعبه من دور في تكوين العلاقات الاجتماعية. وتمنية روح الائتلاف أو  
التألف، و بين أن ارتباط الفرد بثقافته مجتمعه عبر المراحل التاريخية المختلفة له تأثير إيجابي على اكتمال هويته وتكوين الشخصية، ورأى أن  
فترة الحداثة الطويلة تكسب الفرد بحبرات فنية وعقلية، ولكنها قد تترك ثغرات كبيرة تفصل النضج النفسي - الجسدي عن النضج  
النفسي الاجتماعي. في هذا الإطار يقول: إننا لا نستطيع أن نفصل النمو الشخصي عن التغيير في الثقافة المحلية، ولا نستطيع أيضا أن  
نفصل بين الأزمات المتعلقة بالهوية والتي تظهر خلال مراحل التنشئة، وبين الأزمات المعاصرة للتطور التاريخي، وذلك لأن كلا منهما  
يساعد على تعريف الآخر وينتمي إليه فعلا.

- أحمد أوزي، المراهق والعلاقات المدرسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2000، ص ص: 39-40.  
- هانري و ماير، ثلاث نظريات في نمو الطفل، ترجمة محمد هدى قناوي، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1981، ص ص: 22-23.

2- "ألبرت" عالم سيكولوجي أمريكي ولد سنة 1897 وتوفي عام 1967 اهتم بالعديد من الموضوعات السيكلوجية  
المتعلقة بالشخصية، ووسائل الإعلام من مؤلفاته: الشخصية: تغير سيكولوجي (1937) - سيكولوجية الإشاعة (1947) -  
الصوررة: اعتبارات أساسية في سيكولوجية الشخصية (1955)

3- يرجع الفضل إلى "جورج ميد" في بناء نظرية عن تكوين الذات بالتفاعل الاجتماعي وعن طريق التنشئة الاجتماعية  
د. سعد جلال - مرجع سابق - ص: 167.

4- د. أحمد أوزي، مرجع سابق، ص ص: 47-48.

1- الذات الجسمية: إن الإحساس بالجسم وانفصاله عن العالم الخارجي يشكل أول أسس في النسق التطوري للذات عند "البورت". ويرجع بذاتية الذات و انفصال الجسم عن العالم الخارجي إلى الاحساسات المفصلية التي تؤدي إلى انتصاب القامة وتعلم الجلوس والوقوف.

غير أن "ميد" يخالف "البورت" في ذلك ويرى أن الإحساس بالجسم يتكون للطفل إلا بعد تطور نموه. إذ أن إدراكه للآخرين وما يدور حوله يسبق إدراكه لذاته. وشعور الطفل بذاته إنما يأتي عن طريق التفاعل مع الآخرين، واكتساب خبرات حسية عضوية متكررة. وتساعد الاحباطات التي يتعرض لها الطفل على تكوين الإحساس بالذات<sup>(1)</sup>.

2- هوية الذات: Identité de SOI: يستمر الطفل في نموه و في اكتساب التجارب والخبرات التي تساعد على تأكيد ذاته. ويلاحظ أن بعض الأطفال يشعرون بقوة هوية الذات، ابتداء من سن الثانية، حيث تظهر على سلوكياتهم مظاهر توجي معارضة لكل من يريد مساعدتهم، ويحاولون الانفراد في القيام بكثير من الأعمال الشخصية تهدف تأكيد الذات.

3- تأكيد أو إثبات الذات: Affirmation de soi: تظهر هذه الخاصية منذ سنوات مبكرة، وهي من الحاجات اللازمة لنمو الإنسان عبر مختلف مراحلها.

4- توسع الذات: Extension: يمرور الزمن، يفتح الطفل أكثر على محيطه الذي يعيش فيه و يدرك قيمة وجوده، فتمتد ذاته إلى والديه باعتبارهما وجدا من اجله، وإلى الأشياء التي ينفرد بملكيتها. وهذا التوسع للذات في الأشخاص و الأشياء تعتبر لدى "البورت" مدخلا رئيسيا لعملية امتصاص الطفل للمعاملة والمواقف وردود الأفعال و القيم والاتجاهات و المعايير من المحيط الذي يعيش فيه.

5- صورة الذات: L'image de soi: يكتسب الطفل بالمدرسة خبرات و علاقات جديدة تساعد على تقييم سلوكه لتحديد ما هو عليه في الواقع و ما يريد الغير أن يكون عليه.

<sup>1</sup>- سعد جلال، المرجع السابق، ص ص: 167-168.

وهذه العلاقات و أنماط التفاعل التي تحدث بين الطفل و محيطه الخارجي هي التي تشكل صورة الذات لدى الفرد.

6- الذات العقلية : Soi rationnel أو الذات العارفة Soi Connaissant أو المجهود المركزي Effort central : تقوم بدور توفيقى في بين دوافع الذات و بين قيم المجتمع حتى يحقق الفرد صورة مناسبة لدى نفسه و لدى الآخرين . (و هو نفس الدور الذي تقوم به "الأنا" عند فرويد). هذا الدور أساسى لأنه يحقق الاستقرار الشخصي.

و يرى "جورج ميد" أن الذات في نموها تمر بمراحل ثلاثة هي (1)

1- الأدوار الخاصة : من خلال معاملة الطفل مع الآخرين، يمتص أدوارهم و يقوم بالتدريب عليها. وهذا يمثل بداية تحوله إلى كائن اجتماعى .

2- الأدوار العامة : و تتمثل في المعايير و الميول و الاتجاهات الاجتماعية و القيم التي امتصها الطفل ؟، و تدرّب عليها من خلال الأدوار الخاصة ، و أصبحت أدواراً عامة . فالقيم الخلقية يتعلمها الطفل من الثقافة التي يعيش فيها . و تختلف الأدوار تبعاً لاختلاف الثقافات و المعايير .

3- الذات المفردة "I" و الذات الاجتماعية "me" ، تلعب اللغة دوراً هاماً في تكوين الذات ، و يرى "ميد" أن ما يهم الطفل مما يقوله الكبار وله علاقة بذاته، و يقتبس الطفل التعابير الشفوية و يمتصها و يقلدها و تصبح جزء من ذاته.

#### د- النظرية النفسية - القانونية :

إن تعدد الدراسات حول التنشئة ، و تنوعها من حيث المناهج العلمية و العملية ، سمحت بظهور اتجاه يقرب التقسيم النفسى - الاجتماعى من التقسيم القانونى لمراحل النمو . و من وجهة نظر هذا الاتجاه، تنقسم مراحل نمو شخصية الحدث إلى (2) :

#### 1- مرحلة التركيز على الذات :

تبدأ من الولادة و تنتهى بطور التمييز . تتميز بعدة خصائص من أهمها:

1- سعد جلال، المرجع السابق، ص ص 169-170

2- أحمد محمد كرىز-المرجع السابق-ص ص 39-40.

- تزايد النمو الجسمي من حيث الطول و الوزن
- تكوين علاقات حميمة مع الأقران قد تستمر لشهور عديدة أو سنوات
- القدرة على التمييز بين الأشياء و الأفعال و الأقوال<sup>(1)</sup>
- إبداء السلوك الإيجابي، وإن كانت تتخلله بعض المظاهر البدائية من حين لآخر وهذا سبب عاملي المنافسة و الغيرة.

## 2-مرحلة التركيز على الغير :

وهي المرحلة الثانية في حياة الحدث ن وتبدأ قبل انتهاء المرحلة الأولى ، و أهم ما تتميز به:

- استمرار نمو الجسم بعد توقف لفترة معينة.
- تطور النمو الحركي بشكل ملحوظ و يتجلى ذلك في اللعب طول النهار بدون الشعور بالملل أو التعب، و ممارسة أنشطة متعددة (الرسم - أعمال في المنزل - ركوب الدراجات).
- القدرة على التحكم في المشاعر الانفعالية والسيطرة عليها.
- إخفاء الأخطاء المرتكبة
- ازدياد النمو العقلي حتى تصبح مداركه أكثر وضوحا وتنظيما وتجريدا
- قدرة الحدث على التكيف مع الثقافة التي يعيش فيها
- التصرف مع الغير بالمثل من حيث المعاملات و الأنماط السلوكية المختلفة
- ممارسة السلوك الاجتماعي بحسب التوقعات المنتظرة منه
- ازدياد القدرة على التعبير عن النفس والرغبة في تكوين علاقات صداقة مع الغير.

<sup>1</sup> - يذكر العالم السويسري "بياجي" PIAGET أن تفكير الطفل يكون مشوشا في هذه المرحلة ، بحيث لا يرى الأشياء على حقيقتها ، و إنما يتوهمها، وتكون تصرفاته مثل تصرفات الشخص البدائي أو المريض مرضا عقليا.

- ازدياد وثيرة المنافسة باعتبارها الأساس للنمو

- أهم فترة يمر بها الطفل في هذه المرحلة الثانية ، هي المراهقة ، حيث يتعرض فيها إلى تغيرات جسمية و عقلية و نفسية مما يؤدي به إلى الوقوع في صراعات نفسية تشمل : الصراع بين مرحلة الطفولة وبين مرحلة النضج- الصراع بين زيادة الشعور بالذات وبين الرغبة في التفاعل الاجتماعي و الميل إلى الاجتماع بالغير و الانتماء الصراع الذي يظهر بين المراهق وقواعد الضبط في الثقافة التي يعيش فيها.

### 3-مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي:

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل حياة الطفل - تبدأ بتجمع أسس النضج الاجتماعي والنفسي التي تكون الشخصية لكل عناصرها، فيكون الشخص مسؤولاً عن كل تصرفاته . ولعل التنشئة الصحيحة في المراحل السابقة ، و النمو السليم ، و الرعاية الكاملة ، والتدريب، و التربية ، والتوجيه ، كلها عوامل أساسية تؤدي إلى النضج الاجتماعي والنفسي بأبعاده الانفعالية و العقلية و الاجتماعية وبالتالي إلى تكامل الشخصية بكل عناصرها.

وما يمكن استخلاصه من هذه النظرية:

أنه بالرغم ما اجمع عليه علماء النفس و الاجتماع بان حياة الإنسان عبارة عن مراحل مختلفة ، تتشابك حدودها ن حتى يصعب الفصل بينها، و أن النمو عملية مستمرة ترتبط بالثقافة التي يعيش فيها الشخص .. وعلى الرغم من اختلاف العلماء حول الأسس التي يمكن الاعتماد عليها للفصل بين المراحل ، فإنه يمكن القول<sup>(1)</sup> :

- إن المراحل تتشابه بين التقسيم القانوني و التقسيم النفسي - الاجتماعي من حيث التمييز أو انعدام التمييز:

- مرحلة التركيز على الذات تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون .

- مرحلة التركيز على الغير تقابل مرحلة المسؤولية المخففة .

<sup>1</sup> - احمد محمد كيريز- المرجع السابق - ص ص 41- 42



- مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي تقابل مرحلة العقوبة المخففة  
- إن مرحلة النضج الاجتماعي يبقى أكثر شمولاً من النضج القانوني بمعنى أن الناضج اجتماعياً يكون راشداً ومسؤولاً أمام القانون، و الراشد القانوني لا يكون دائماً ناضجاً اجتماعياً

و خلاصة القول إن إجرام الأحداث من حيث البعد النفسي-الاجتماعي يشمل مجموعة من الأفعال والأنماط السلوكية الجانحة التي تصدر عن الحدث قبل بلوغه سن الرشد، وأن كل مرحلة من مراحل النمو تتميز بخصائص معينة يجب مراعاتها و عدم إغفالها. و تكتسي المراحل المفترضة اعتبارياً طبيعة نسبية ، لا توجد حدود فاصلة بينها. و تختلف هذه المراحل باختلاف الثقافات والبيئات الاجتماعية وكذا الظروف النفسية و الاجتماعية و الصحية و الثقافية لكل شخص.

### ثالثاً: أبعاد التنشئة الاجتماعية

تتجلى أهداف التنشئة الاجتماعية في الأبعاد التالية :  
1- النمو الجسمي :

ب- يؤثر التكوين الجسمي في نمو الشخصية و يشمل : الحواس ، الجهاز العصبي ، الغدد الصماء... إلخ.

وقد ظهرت دراسات عديدة تناولت بالبحث مظاهر النمو الجسماني عند الطفل، خاصة في المراحل الأولى من حياته ، ولعل من أهمها تلك الدراسة التي أجرتها " شيرلي " بالمستشفيات و المنازل حول عينة من الأطفال . وقد ركزت ملاحظاتها على النواحي الجسمية و النفسية من حيث : انتصاب القامة ، الاندفاع الحركي ، استخدام اليدين. وقد استخلصت الباحثة أن النمو الجسماني و النفسي يتماشى مع مبادئ و علم الحياة ، تبعاً لمبدأ التفرد الوظيفي الذي توصل إليه " كوجهل " في دراساته المختلفة ، وعليه فإن النمو يسير من الأعلى إلى الأسفل ومن الداخل إلى الخارج، و تختلف سرعته من جزء إلى آخر<sup>(1)</sup>. و يستجيب الطفل الصغير

<sup>1</sup> - سعد جلال- المرجع السابق- ص ص 183-186

لنمو الجسمي ، فيبدي كثيرا من النشاط والحيوية و ردود الأفعال السارة ، كما تظهر عليه علامات الخوف و الارتباك و الحيرة<sup>(1)</sup>.

ويكون النمو الجسمي في الفترة الممتدة ما بين 6 سنوات و 8 سنوات سريعا جدا ، لذلك يزداد نشاط الطفل، وتتعدد حركاته التي تظهر عليها الإثارة و العنف، و يميل إلى اللعب لفترة طويلة دون أن يشعر بالتعب و لا الملل ، كما تتكون لديه أفكارا عن نفسه و عن الوسط الذي يعيش فيه.

وفي الفترة الممتدة ما بين 9 سنوات و 12 سنة (و تعتبر جسرا للمراهقة ) يلاحظ على الطفل<sup>(2)</sup>:

- استمرار عمليات نموه لجسماني و التي تظهر معالمها في الفترة السابقة
- ارتفاع سريع في طول القامة
- ازدياد طاقة النشاط الجسماني
- ظهور الميول و الرغبات المختلفة.
- نمو العضلات الدقيقة و توظيفها في ممارسة أنشطة مهنية
- العمل لمدة طويلة دون الشعور بالتعب و لا الملل
- الشعور بالنقص في حالة الفشل في اكتساب مهارات و ممارسة أنشطة هادفة
- و تعتبر فترة المراهقة ، الفترة التي يمكن فيها ملاحظة التغيرات الجسمية بكل وضوح. ففي مؤتمر علم النفس المنعقد في سنة 1955، أكد العالم الفيزيولوجي الإنجليزي على أن التغيرات الجسمية السريعة يمكن ملاحظتها في فترة المراهقة ، وذلك في ظرف زمني قصير قد لا

<sup>1</sup>- د.نوري الحافظ- المراهق دراسة سيكولوجية- المؤسسة العربية للدراسات و النشر- ط1-1981-ص 49

<sup>2</sup>- سعد جلال ، المرجع السابق ، ص : 206.

يتعدى السنتين<sup>(1)</sup>. و يأخذ النمو الجسماني سرعته الفائقة عند نهاية مرحلة الطفولة المتأخرة (وتمتد من سنوات إلى 12 سنة)، ويصل هذا النمو إلى أقصاه في مرحلة البلوغ<sup>(2)</sup>. هذا و لعله من الأهمية أن نشير إلى بعض مظاهر النمو الجسمي في فترة المراهقة<sup>(3)</sup> :

- إفرازات الغدد الصماء: تعرف باسم "غدد الشخصية" أو "غدد المصير"<sup>(4)</sup>. وهي غدد يتحكم في نشاطها الجهاز العصبي، فتؤثر على الحالة المزاجية للمراهق.

- اتساع المعدة ليصل حجمها إلى 900 سم<sup>3</sup> في سن الخامسة عشرة . وتبعاً لذلك تزداد شهية المراهق على الطعام ، وتصل إلى درجة "النهم"

- التغيير الفيزيولوجي: من أهم التغيرات الفيزيولوجية التي تثير انتباه المراهق، ظاهرة الاحتلام ونمو جهاز صوته. لذلك نجد ، يهتم بالتغيير الذي يحدث في صوته وفي بشرة وجهه، وفي عمل الغدد العرقية ، وظهور الشعر في كل أنحاء الجسم وازدياد كثافته..

- التفاوت في نمو أقسام الجسم : إن النمو السريع للجسم يؤدي إلى الزيادة في الوزن و الارتفاع في الطول . وتؤثر هذه الزيادة على قدرة المراهق في السيطرة على بقية أعضاء جسمه. ويعتبر نمو العظام المؤشر البارز للنمو الجسمي.

وفي بحث حول السن التي يشعر فيها المراهق بالتغيير الجسماني و الأهمية التي يكتسبها هذا التغيير في حياته، توصلت "بيانكا زازو" B.ZAZZO إلى أن المراهق يشعر بهذا التغيير كلما تقدم في العمر ، وان هذا التغيير يعتبر وسيلة من وسائل إثبات ذاته.<sup>(5)</sup> فتمثيلات الذات

<sup>1</sup> - د. أحمد أوزي - سيكولوجية المراهق - دراسة ميدانية للاتجاهات النفسية الاجتماعية للمراهق المغربي - منشورات مجلة الدراسات النفسية والتربوية - الرباط 1986 - ص 21.

<sup>2</sup> - يعرف البلوغ بأنه مرحلة من مراحل النمو الفسيولوجي العضوي التي تسبق المراهقة . وهي الفترة التي تنشط فيها إفرازات الغدد الصماء، فتعمل على إثارة النضج الجنسي ، ويكون الطفل قادراً على التناسل . ويميز "فرويد" بين الجنس *sexualité* و بين التناسل. فالسلوك الجنسي يبدأ عند الطفل منذ الولادة ، أما التناسل فيظهر في سن البلوغ.

- السيد فؤاد البهي. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة، دار الفكر العربي - القاهرة - 1968 - ص 258

- د. أحمد أوزي - سيكولوجية المراهق - المرجع السابق - ص 21

<sup>3</sup> - د. نوري حافظ - المرجع السابق - ص 52-57

<sup>4</sup> - د. أحمد أوزي - المرجع السابق - ص 64-65

<sup>5</sup> - Bianka .ZAZZO - Psychologie différentielle de l'adulésence . P.U.F. 2<sup>eme</sup>

édition 1972. pp.129-133.

الجسمية التي تكونت لديه و هو طفل، لم تعد تلك التي اصبح يكوها عن نفسه و هو مراقق، و إدراكه لهذه التغيرات كلها عوامل تجعله حريصا على: - نسج شبكة من العلاقات مع الغير و العمل على تطويرها- الاعتناء بمظهره وصحته البدنية - ممارسة كل الأنشطة التي تعزز مكانة الاجتماعية وتبرز شخصيته<sup>(1)</sup>.

نشير في الأخير إلى أن الاختلال في أبعاد النمو الجسماني للمراقق يسبب له اضطرابات سلوكية فيصبح غير متوافق مع الثقافة التي يعيش فيها . وتشهد هذه الاضطرابات في حالات سوء التغذية ، و الإحباط (من أعراضه إهمال الاعتناء بالصحة النفسية ) وتكون العقد النفسية بسبب مواجهاته لأنماط من السخرية و الاستهزاء<sup>(2)</sup>.

ب- النمو العقلي: اهتم العلماء بموضوع النمو العقلي عند الطفل ، و حاولوا دراسة قدراته العقلية (الذكاء) في المراحل الأولى من النمو للتنبؤ بمستواها في المستقبل. وقد استخدم هؤلاء العلماء مقاييس علمية شملت متوسطات النمو لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين أربعة أسابيع و ستة و خمسين أسبوعا و درسوا متغيرات مختلفة من ذلك: ضبط السيطرة على كل من حركة الرأس - حركة الذراع واليد- حركة الساق و القدم... الخ. وانتهت نتائج دراستهم إلى انه:

- لا يمكن الاستدلال بمظاهر النمو العقلي عند الطفل في المراحل الأولى من نموه للتنبؤ بمستوى ذكائه في المستقبل،  
- هناك عوامل تحول دون تقويم قدرة الطفل على التفكير في هذه المرحلة من ذلك مثلا:  
عدم قدرة الطفل على التعاون والتركيز والانتباه.

- تكون وثيرة النمو العقلي سريعة في السنوات الأولى (خاصة خلال الثمانية الأشهر الأولى) ، و تنخفض قليلا هذه السرعة بين تسع سنوات و اثني عشرة سنة، ثم تزداد نسبيا إلى أن تنخفض حتى تصل إلى مرحلة الاستقرار حوالي السنة الثامن عشرة من النمو.

<sup>1</sup> - د. أحمد أوزي - المراقق والعلاقات المدرسية - المرجع السابق - ص 67-70

<sup>2</sup> - أحمد أوزي - سيكولوجية المراقق - المرجع السابق - ص 21

وتعتبر فترة المراهقة ، الفترة التي تكتمل فيها القدرات العقلية ومختلف أساليب السلوك العقلي و الإدراكي<sup>(1)</sup>. ففيها تزداد قدرات المراهق على الفهم و التحليل و الاستيعاب، و تتكون لديه الميول المختلفة ،ويندمج في مجتمع الكبار، فيكتسب الخبرات و تتعزز حياته العاطفية، وتأخذ الأحلام مكانه خاصة في حياته ، إذ تصبح بمثابة الروح التي تغذي وجوده و تنمي مشاعره. فعن طريقها يتحول إلى بطل ، و غني، و تلميذ متفوق<sup>(2)</sup>. و من خلال تفاعله مع أفراد مجتمعة ، يشارك المراهق في المناقشات المختلفة ، و يحاول من خلالها إبراز

قدراته العقلية<sup>(3)</sup> و شرح اتجاهاته والدفاع عنها و العمل بكل ما في وسعه على تأكيد شخصيته و إظهار معالمها . و قد دلت أبحاث بعض العلماء أمثال " بروكس" و " بياجه" على أن الثقافة التي يعيش فيها المراهق ، تلعب دورا أساسيا في التأثير على قدراته العقلية إذ أن الثقافة الغنية بالخبرات تمدّه بمعارف واسعة تجعله قادرا على تجاوز الأحداث و تزكي نتائج دراسات أخرى هذا الدور قام بها كل من Santy.Heayer و آخرون و شملت حوالي 100.000 شخص ينتمون إلى ثقافات مختلفة<sup>(4)</sup>

ج- النمو الانفعالي : ساد الاعتقاد أن الطفل يولد و تولد معه ثلاثة غرائز انفعالية هي : الخوف ، الغضب ، الحب . إلا أن أغلب الدراسات المعاصرة تفند هذا الاعتقاد و تؤكد على أن الطفل يحمل استعدادا عاما فقط يعبر عنه بالبكاء . و يتفرع عن هذا الاستعداد حالات انفعالية تنمو بالتسلسل تبعا لمراحل نموه .

1- أحمد زكي صالح- الأسس النفسية للتعليم الثانوي - دار النهضة العربية 1972 -ص 220.

2- أحمد أوزي - المراهق والعلاقات المدرسية - المرجع السابق - ص 70-72

3- يؤكد "البوورت" - على أهمية الدور الذي تلعبه الذات في تكوين الشخصية و يعتبرها نواتها المركزية ومصدرها الأساسي وذلك من الميلاد على النضج. و يرى أن الذات تكتسب عدة أبعاد من ذلك : "الذات العقلية" Soi-rationnel و يطلق عليها "الذات العارفة" " Soi Connaissant أو "الجهود المركزي" Effort central.

إن دور الذات العقلية هام جدا، فهي تسعى إلى توفير الأمن الذي يحقق التوازن الشخصي.

- عبد الكريم فليو - مفهوم الذات - مجلة علوم التربية - الرباط - العدد الثاني - السنة الأولى - مارس

1992-ص ص 121-141

4- D.Origilia , H.Ouillon , L'adolescent , esf , paris 1977 , p :86.

و يؤكد علماء النفس الاجتماعي على أن الانفعالات ما هي إلا حالات فسيولوجية تتوقف على النضج، وتتأثر بالثقافة و التعلم اللذان يحددان المواقف التي توقظها وطرق التعبير عنها . و قد أثبتت الدراسات الأنثروبولوجية أن الثقافات تختلف فيما بينها من حيث التعبيرات الانفعالية التي يتميز بها الطفل خلال المراحل الأولى من نموه. فقد تبين مثلاً أن جماعة الزوي الهندية الأمريكية لا يسود بين أفرادها حالات عاطفة الحب أو الغيرة أو الحسد<sup>(1)</sup> و يتميز الطفل في مرحلة عمره الممتدة ما بين ستة سنوات و ثماني سنوات بحالات انفعالية عفيفة ، وأخرى هادئة و مؤثرة . إذ أن الطفل يكون في هذه الفترة كثير الاندفاع ، أنانياً مشاكساً، و كأنه في صراع مع نفسه و مع الثقافة التي يعيش فيها.

وفي الفترة الممتدة ما بين تسع سنوات و اثني عشرة سنة ، يبدي الأطفال حساسية مفرطة و قدرة هائلة على التحكم في النفس. إذ يلاحظ عليهم السرعة في الغضب ، و التقلب في المزاج مع التشدد أحياناً في المواقف الانفعالية .

وفي فترة المراهقة ، يكون الحدث عرضه للانفعالات الشديدة والعنيفة ، ولعل من أهم العوامل التي تأزم حياته وجوده في ثقافة مترمة ، ومعاناته من العقد النفسية التي تكونت لديه بسبب العقوبات القاسية التي تعرض لها ، وشعوره بالاحتقار و عدم التقدير . هذا بالإضافة إلى الاختلالات التي تؤثر في أبعاد نموه الجسماني و تسبب له اضطرابات سلوكية . و قد كشفت نتائج دراسة ميدانية أجراها د. "أحمد أوزي" على عينة من المراهقين المتمدرسين في المغرب، أن مجموعة من هؤلاء تعاني اضطرابات و صراعات نفسية بسبب أزمات حادة ناتجة عن الشعور بالإهمال، و عدم تفهم المجتمع لمطالبهم وميولهم.<sup>(2)</sup>

و أشار كل من "دفيد سون" و "كولي" أن انفعالات المراهق تتأثر بنمو أو اضمحلال الغدد الصماء و بالتغيرات الفسيولوجية<sup>(3)</sup> . وفي الدراسة التي أجرتها "بيانكا زازو" حول السن التي يشعر فيها بالتغير الجسماني ، أشارت إلى أن ما يزيد من إثارة انفعالات المراهق و حدة

1- سعد جلال- المرجع السابق- ص 200

2- د. أحمد أوزي، المراهق و العلاقات المدرسية ، المرجع السابق-ص ص 75-77

3- السيد فؤاد البهي- المرجع السابق-ص 10

مسارها، إفراطه بالاهتمام بذاته و الانصراف عن الواقع المعاش و لميل إلى العيش في سراب الأحلام الواهية (1).

د- النمو الاجتماعي: يرتكز النمو الاجتماعي على عمليتي النضج و التنشئة الاجتماعية و يؤدي إلى اكتساب الطفل السلوك الاجتماعي الذي يتماشى و ثقافة بيئته الاجتماعية (2) و من أهم مظاهر النمو الاجتماعي التي تحدث خلال مراحل التنشئة الاجتماعية نذكر ما يلي:

### 1- النمو العاطفي :

لنمو لعاطفي أهمية بالغة لا حدود لها، و يظهر ذلك جليا في العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم و طفلها. فعن طريق هذه العلاقة يشعر الطفل بالثقة و الأمن و الحب، فيكتسب روح العاطفة و الحنان و تتولد لديه قابلية الحب للآخرين. و قد وقفت العديد من الدراسات عند هذه الأهمية ، و أشارت إلى أن العلاقة الأولية تزيد من دوافع الأم في معرفة احتياجات طفلها و رغباته . وهي معرفة تتولد و تتطور بواسطة الحدس و التنبؤ حتى تصبح غريزة عندها. (3) ففي دراسة طويلة للأستاذ "RENE.SPITZ" حول النمو العاطفي عند الرضيع، أجراها على مجموعة من الأطفال في أوساط مختلفة (الأسر - المستشفيات، دار اليتامى - حضانة الرضع-رياض الأطفال.. إلخ) و شملت ثلاث قارات ، و استخدم فيها المنهج الطولي Méthode Longitudinale مع تطبيق مقاييس النمو العقلي شهريا لمراقبة النتائج، لاحظ الباحث معاناة الرضع الذين انفصلوا عن أمهاتهم ، وأكد على أن هذا الانفصال إذا استمر لمدة طويلة وصادف ظروفًا معينة ، فإنه يعيق النمو الطبيعي للطفل و يسبب له أضرارا نفسية و جسدية خطيرة قد تؤدي إلى الموت

و لم يكتف الأستاذ "RENE" بملاحظة الحالات المستعصية الناجمة عن الاضطرابات السلوكية بسبب الإقامة الطويلة في المستشفى L' hospitalisme أو الانهيار النفسي La depression أو

1- B.ZAZZO.OP.Cit.P.137

2- سعد جلال - المرجع السابق - ص 188-189

3- S.LEBOVICI la relation -objectale chez l'enfant Psychiatrie de l'enfant .Vol III. Fascicule 1 PUF .P.176

Anaclitique ، ولكن استطاع أن يلاحظ عن قرب مظاهر العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم وطفلها و ما تكتسبه هذه العلاقة من أهمية بالغة من حيث التفاعلات المختلفة الطيبة في المستقبل.<sup>(1)</sup> فالعلاقة الأولية حاجة نفسية وصحية تعود على الطفل بالنفع : فعن طريقها يكتسب الطفل الرحمة و المحبة والعطف ، وإذا لم ينل منها القسط الوافر ، ينشأ سلوكه مطبوعا لا محالة على العنف و القسوة . وقد دلت تجارب التنشئة الاجتماعية أن حب الآباء لأبنائهم يساعدهم على النمو الطبيعي و يحررهم من القلق و الخوف، إذ أن أبعاد الصحة النفسية للأطفال يجب أن تصاغ و تقرر في هذه المرحلة من العمر، لذلك تكون من ناحية التنشئة الاجتماعية ذات أهمية عظيمة.

وتعتبر البحوث التي أجراها "J.Bowlby" من أهم الدراسات في هذا الإطار ، فقد اعتمد على ملاحظات "Joyce - Robertson" و توصل إلى إقرار نظريته في الانفصال و التي يمكن تلخيص أهم عناصرها فيما يلي :

-ابتداء من الشهر السادس و حتى بلوغ الطفل الثلاث أو الأربع سنوات من عمره ، أي انفصال بينه وبين أمه، يعرضه لخطر الصدمة النفسية العميقة.

-خلال فترة الانفصال يمر سلوك الطفل بثلاث مراحل هي :

- \*الاحتجاج العنيف Protestation
- \*اليأس Désespoire
- \*الانفصال Detachment

-الاستمرار في المعاناة . وقد تلعب المربية دورا هاما في تخفيف حدة هذه المعاناة إلا أنها تفشل في محو آثارها على الإطلاق بسبب الحزن العميق و الشديد الذي ينتاب الرضيع<sup>(2)</sup>.

على هذا الأساس، ينظر الباحثون إلى العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم و رضيعها ، على أنها البدرة الأولى للتفاعل بين الطفل و الآخرين و تكوين علاقات اجتماعية ، ويعتبرونها

<sup>1</sup> -BERTHE .REYMOND.Rivier. OP CIT . P P.25-27

<sup>2</sup> -BERTHE REYMOND OP CIT P 62



الخلفية الأساسية لبناء الشخصية السوية، إذ أن حنان الأم و عطفها و اترافها و روح سماحتها، عوامل ترسي بها الدعائم القوية التي يرتكز عليها أمن صغيرها و استقلاله<sup>(1)</sup>.

## 2-الابتسامة:

ترتبط الابتسامة بعملية النمو وهي ترتسم على وجوه الأطفال في كل الثقافات<sup>(2)</sup>، وتعتبر مؤشرا إيجابيا في عملية التنشئة. فالأم تسعد برؤية ابتسامة طفلها وتخزن كثيرا لاختفائها أو تأخرها. وهي تنظر إلى الابتسامة على أنها حدث متميز، فإن الأم تعتبرها رسالة حب ومودة يرسلها الطفل إليها، وجواب عن ذاتيته العاطفية واستعداده للتفاعل مع الآخرين و تكوين علاقات اجتماعية، وبرهان على سلامة العلاقة الأولية التي تنشأ بينهما.

هذا ويبيد الطفل ابتسامة في أول الأمر للأشخاص، وفي مرحلة لاحقة للأشياء. إذ ابتداء من الشهر الخامس، يبتسم الطفل عندما يرى لعبة أو زجاجة الحليب. وخلال الفترة العمرية الممتدة ما بين خمسة وسبعة أو ثمانية أشهر تختفي الابتسامة الآلية، ويبدأ الطفل في الابتسام إلا للشخص الذي ألفه<sup>(3)</sup>.

## 3-اللغة:

تعتبر اللغة أداة أساسية تساعد على التفكير و التواصل و التفاعل و التعبير عن الرغبات و الاتجاهات و تطوير السلوك الاجتماعي. و اللغة باعتبارها مجموعة من الرموز و الدلالات أو الإشارات، يتعلمها الطفل من الثقافة التي يعيش فيها، ولا يكتسبها بالفطرة. و تعتبر العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم و رضيعها، الخلفية الأساسية لتعلم اللغة. فعن طريق هذه العلاقة يشعر الطفل بالثقة و الطمأنينة والحب<sup>(4)</sup>، وفي هذا الإطار يقول أحد الفقهاء: "إن تطور اللغة أثناء الطفولة يتأثر بحب الوالدين لأطفالهم أو حرمانهم من هذا الحب. وحتى في داخل مؤسسات التنشئة، كرياض الأطفال، يبدوا الفرق واضح في

1- د.أنور محمد الشرقاوي-انحراف الأحداث-دار الثقافة-القاهرة-1977-ص ص 107-108

2- د.سعد جلال-المرجع السابق ص 193

3- BERTHE.Reymond.op.cit.PP.40-47

4- S.LEBOVICI. OP.CIT. P.176



وقد نبه الإسلام وعلماء النفس والتربية إلى هذا الأسلوب التربوي ، و أحاطوه بالناية والاهتمام لما له من أهمية في إدخال السرور على الأطفال و إبعاد الهموم و الكآبة عنهم . وتعتبر الفترة الممتدة ما بين السنتين والخمس سنوات ، الفترة التي يظهر فيها اللعب عاملا أساسيا في النمو ، إذ يعبر الطفل من خلاله عن ذاته وعن استعداده للتفاعل و التعاون و التنافس .. وهي عوامل أساسية في تكوين الشخصية و تطورها . لذلك فإذا لم ينل الطفل القسط الوافر و المطلوب من اللعب المفيد، فإن سلوكه يصبح في المستقبل مطبوعا بالعنف لا محالة.

و قد زود الله تبارك و تعالى الأطفال بالغريزة الفطرية إلى اللعب ، لأنه يعد وسيلة هامة للتعلم و اكتساب الخبرات و تكوين الذات و المدركات<sup>(1)</sup>، ويهيئ سبل النضج العقلي و الجسمي.<sup>(2)</sup>

و كان الرسول عليه الصلاة و السلام يشجع الأطفال على اللعب الذي يقوي أجسامهم ، ويشبع رغبتهم و يمرن حواسهم و يوسع من خيالهم و يساعدهم في التدريب على شؤون الحياة<sup>(3)</sup>، فقد قال ﷺ: "عرامة (أي لعب و مرح) الصبي في صغره، زيادة في عقله في كبره"<sup>(4)</sup>.

هذا وقد عدد العلماء الفوائد الصحية للعب ، نوجز ذكرها في ما يلي

- اللعب رمز للحضارات المتعاقبة عبر العصور المختلفة
- يبعث في الأطفال الحيوية و النشاط ويمدهم بروح التضامن ، التعاون و التنافس
- الأسلوب التربوي الفعال للتعبير عن الرغبات و تشخيص المشاكل و الصعاب و تقرير العلاج لكل حالة
- التغلب عن الخوف و الابتعاد عن الانعزال

1- محمد سلامة آدم و توفيق حداد-علم نفس الطفل- المعهد التربوي الجزائر - الطبعة الأولى- 1973 ص 49

2- د. محمد خليفة بركات ، علم النفس التعليمي ، الجزء الأول- دار القلم الكويت - الطبعة الثالثة - 1979-ص 76.

3- العربي بختي - التربية العائلية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص ص - 217-218

4- الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي- كشف الخفا و مزيل الألباس. الجزء الأول - مؤسسة الرسالة - بيروت-

الطبعة الرابعة - 1985-ص 360.

■ وسيلة للتحصين من كل الأمراض و الإعداد للمستقبل . لأن الأطفال الذين لا يلعبون يكونون عرضة للأمراض ، وقد قالت عالمة النفس الألمانية "هيلدة هيتسر" أن اصلب الرجال و أقواهم في المعركة و أقدرهم على تحمل المصاعب في الحياة ، هم الذين أتاحت لهم سبل اللعب في طفولتهم بصورة دائمة و سليمة<sup>(1)</sup>.

### 5- الاعتماد على النفس و الاستعداد لتحمل المسؤولية:

يتفق علماء التربية على أن المراحل الأولى من حياة الطفل تعتبر الفترة المناسبة لتنشئة الطفل على السلوك الاجتماعي الذي يؤهله للحياة في الثقافة التي يعيش فيها<sup>(2)</sup> ففي هذه المرحلة من العمر يبدأ الطفل في التعود على قواعد الضبط (لذلك تعرف هذه الفترة بفترة الانضباط) و تغرس فيه مكارم الخلق و النفس الفاضلة و التي على أساسها ترسي الدعائم الأولى لتكوين شخصية قوية متزنة . و تعتبر العلاقة الأولية التي تنشأ بين الأم و طفلها السبيل القويم لاكتساب هذه الفضائل فلقد أكد الأخصائيون على أن الطفل يبدأ في تحمل المسؤولية خلال فترة الرضاعة ، متى توافرت الشروط الصحيحة لهذه العلاقة من رعاية كاملة و حب و ثقة ، و أمن ، و حرية ، و كل المطالب الجسدية و غير الجسدية<sup>(3)</sup>

ولقد ثبت أن رسول الله ﷺ ، كان يدرّب الأطفال منذ صغرهم على الاعتماد على النفس و تحمل المسؤوليات حتى يكونوا عدة المستقبل و ذلك من خلال تمكينهم من ممارسة بعض الأعمال التي تنمي فيهم روح المسؤولية و اكتساب الشخصية القوية ، و ساعدت

هم من خلال اللعب و التفاعل مع الآخرين و التمسك بالقيم و الأخلاق و التي تعتبر أساسياتها

<sup>1</sup> - أوسفالد كوله، و لذلك هذا الكائن المجهول. ترجمة أمين رويحة، دار القلم ، الكويت، الطبعة الأولى-1974-ص 74.

<sup>2</sup> -د.أنور محمد الشرفاوي-المرجع السابق - ص 104.

<sup>3</sup> -فوستر، المرجع السابق، ص 20.

و ساعدت هذه التربية السامية العديد من أطفال المسلمين الظفر بمستقبل زاهر ، فقادوا الجيوش في معارك الشرف دون أن يتجاوزوا العشرين من أعمارهم<sup>(1)</sup> .  
ولقد بينت الدراسات أن أكثر الأطفال ثقة بالنفس ، وأعظمهم شعورا بالمسؤولية ، أولئك الذين نالوا من الحب و العطف و الحنان القدر الوافي لاكتساب شخصية متزنة ، و تربوا في أسر ينعم أفرادها بروابط المسؤولية و التعاون و التضامن و الترابط و كل صور التوافق و الانسجام<sup>(2)</sup> .

وتوصلت نتائج دراسات أخرى أن الأطفال يشعرون بالارتياح و الاعتزاز و الفخر عندما توكل لهم مهمة القيام بأعمال معينة ، وينجحون في أدائها دون الشعور بالضغط أو القهر. كما أن الأطفال الذين يشعرون بالمسؤولية الحقيقية في المستقبل ، هم الأطفال الذين يجعلون من الحب و الثقة و الاحترام الأساس في علاقاتهم بالغير . أما أولئك الذين يطبع سلوكهم العداوة و البغضاء ، ويميل نفوسهم إلى الإيذاء و الانطواء. فهؤلاء يفشلون لا محالة في تحمل المسؤولية نحو أنفسهم و نحو الناس<sup>(3)</sup> . وقد أرشدنا سيد الخلق من الابتعاد عن كل السلوكات التي تثير الأحقاد و البغضاء ، فقال ﷺ : " لا تباغضوا و لا تدابروا و لا تنافسوا و كونوا عباد الله إخوانا"<sup>(4)</sup> .

و هكذا يجب أن تتميز هذه المرحلة بتنشئة الأطفال على الاعتماد على النفس و تحمل المسؤولية و تلقينهم مبادئ الحب و التعاون و التعاطف ، عن طريق التفاعل الاجتماعي و ضبط النفسي . و تعتبر هذه الأساليب معلما من معالم التربية السامية و السبيل القويم لتكوين الشخصية القوية المتزنة.

1- العربي بختي ، المرجع السابق ، ص ص 160-165

2- فونستر ، المرجع السابق ، ص 17 .

3- العربي بختي - المرجع السابق - ص ص 167-168

4- الإمام جلال الدين السيوطي - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - الجزء الثاني - دار الكتب العلمية - بيروت

هذا وتحرص الثقافات على تعويد الطفل تحمل المسؤولية في السنوات الخمس الأولى ، وخاصة عندما يبدأ استعداده لذلك ، وتعتبر الأعباء المترتبة الأسلوب الناجح لاكتساب هذا السلوك الأصيل .

وتختلف الثقافات في أساليب تدريب الأطفال على سلوك الاعتماد على النفس و تحمل المسؤولية . إذ يعتمد النوع الأول من هذه الثقافات على أسلوب الشدة و القسوة و العنف في النظم الأولية كالرضاعة و النظافة<sup>(1)</sup> . فنجد الأم مثلا تتماذى في سلوكها العدواني مع رضيعها: فإذا بكى تتجاهله ولا تلبى له طلبه ، وقد تعاقبه بالضرب أو الحرمان من النوم بجوارها و غير ذلك من الأساليب القاسية .

ويعتمد النوع الثاني على اللين في المعاملة : فقد توصلت "مارجريت ميد" من دراستها لقبيلة "الأرابش" ARAPESH أن الطفل كلما تدرج في النمو شعر بالاطمئنان و الاستقرار و روح الانتماء إلى كل القبيلة . إذ أن الأم حين تذهب إلى العمل تترك رضيعها عند إحدى قريباتها ، و تسلمه هذه الأخيرة إلى قرية أخرى و هكذا . لذلك فإن دورة حياة الطفل تكون حافلة بالخبرات و الارتباط بالآخرين ، فينشأ و كله ثقة في ثقافة مجتمعه ، هذا ويميز العالمان "شايلد" و "هو إيتنج" بين أثر اللين و القسوة في التنشئة الاجتماعية ، إذ يؤدي زيادة المرونة أو اللين إلى ما يعرف بالثبوت الإيجابي Fixation positive تؤدي القسوة و الحرمان إلى الثبوت السلبي Fixation négative<sup>(2)</sup> .

6- الضبط الاجتماعي:

يقصد بالضبط الاجتماعي مجموعة القواعد التي تهيم للفرد العيش في الحياة الاجتماعية دون الانحراف عن المعايير المتعارف عليها اجتماعيا و التي تكون التراث الثقافي للمجتمع .

<sup>1</sup>- يرى بعض العلماء أنه إذا استعملت أساليب الشدة في عملية تدريب الطفل على النظافة فإنه يشعر بالقهر، و ينشأ على السلوك العدواني و على البخل و الجشع و حب المال .

سعد جلال- المرجع السابق - ص 136

<sup>2</sup>- المرجع السابق - ص 137

وقد اهتم العلماء بدراسة قواعد الضبط الاجتماعي<sup>(1)</sup> واعتبروها من اللبنة الأساسية لبناء مجتمع صالح، خال من التفكك والانحراف. وقواعد الضبط بذور تزرع في المراحل الأولى من حياة الإنسان لتجني ثمارها في المستقبل، وإهمال تنشئة الأطفال على هذه القواعد مبكراً يعرضهم إلى خطر الاغتراب في الثقافة التي يعيشون فيها. فهي حق من حقوقهم، لأنهم في حاجة إلى تعلم تراث ثقافتهم والتدريب على أصولها.

وهكذا فإن الطفل يواجه منذ المراحل الأولى من حياته نحو ثقافة مجتمعة. وتعتبر هذه الفترة من العمر، الفترة التي يستوجب فيها حماية الطفل وتربيته وتعليمه المبادئ الأصلية في المجتمع حتى تترسخ في نفسه، وتتأصل فيها، فيشب عليها. وهذا النوع من التنشئة هو الأساس في تأهيل الطفل نفسياً واجتماعياً، واكتسابه الشخصية السوية. إن قواعد الضبط وما يندرج ضمنها من دين، وعرف، وتقاليد وقانون، وفن، وآداب... إلخ، تعد عاملاً قوياً ووسيلة فعالة في توثيق الروابط بين الأفراد ببعضهم البعض وبين الأفراد والسلطان. وبفضل هذه العروة الوثقى المرتبطة بالثقافة تصان الحقوق، وتؤدي الواجبات، وتنمو روح التواصل والتفاعل والتكافل والتوَادُد، وتتشكل عقول الأجيال المتعاقبة، فيتكون السلوك الاجتماعي المرغوب فيه وتتكون الشخصية القومية. فهكذا يجب أن تكون قواعد الضبط هدفاً من أهداف التنشئة في البيت، المدرسة والمجتمع بكل مؤسساته الرسمية وغير الرسمية. لذلك نجد "الشيخ عبد الحميد بن باديس" في منهجه الإصلاحية للمجتمع الجزائري، يؤكد على أهمية رعاية الأطفال وتنشئتهم على أصول الثقافة الوطنية ابتداءً من الأسرة

<sup>1</sup> أشار "ابن خلدون" إلى أهمية الضبط الاجتماعي واعتبره أساس الحياة الاجتماعية. فحسب رأيه كل الناس تحتاج للضبط الاجتماعي وإن فائدته تتجلى في المحافظة على التفاعل الاجتماعي وسلامة المجتمع، وعلى مصلحة السلطان في استقامة ملكه. ويتكلم ابن خلدون عن ثلاث مصادر للضبط: الضبط الخارجي مصدره القانون، الضبط الداخلي يأتي عن طريق الدين، والضبط الاختياري يقوم بواسطة الضمير، وينحصر الضبط الاجتماعي عند "روس" في الامتثال لمعايير المجتمع السائدة خاصة الرسمية منها، أو الانحراف عن هذه المعايير تثير سخط الجماعة وإنزال الضرر بالمخالف وإيذائه بالجرح أو القتل. ويعرف "ماكيفر" و"بيج" الضبط الاجتماعي بأنه الأسلوب الذي يمتثل به الأفراد لنظم المجتمع، وهو أداة هامة لإحداث التوازن في حالات التغيير الاجتماعي.

نوبل تايمز-علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية-ترجمة الدكتور غريب محمد سيد أحمد-دار المعرفة

الجامعية-الإسكندرية-1987-ص ص 160-166

باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع و المؤسسة التنشئية الأكثر ارتباطا بالطفل و أقواها في التأثير بعد رقابة الضمير، فيقول: "على المرء أن يبدأ في الإرشاد و الهداية بأقرب أهله، و أقرب الناس إليه، ثم من بعدهم على التدرج، وعندما يقوم كل واحد منا بإرشاد أهله و أقرب الناس إليه، لا نلبث أن نرى الخير قد انتشر في المجتمع"<sup>(1)</sup> و تختلف و سائل الضبط تبعاً لاختلاف الثقافات، بل و في نفس الثقافة الواحدة، باختلاف الزمان و المكان، و لعل من أهمها:

\*الدين: من الأسس التربوية المرتبطة بالتنشئة و التي يجب غرسها في الطفل مبكراً تلك المتعلقة بالدين باعتباره أهم النظم الاجتماعية تأثيراً في الأفراد و الجماعات، تبرز خصوصيته في الامتثال للأوامر و النواهي عن رغبة و إيمان.

وقد أكد علماء الأنثروبولوجية و علم النفس أن أسمى أنواع التربية هي التربية الدينية . و في هذا المعنى يقول مصطفى فهمي في مؤلفه "محاولات في علم النفس": "إن الدين يمنح الإنسان قوة الإيمان و العقل و البصيرة . وهذه القوى تشكل طاقات روحية تسعى إلى تدعيم الخير في القلوب البشر، و هذه أسمى و أنبل الغايات الإنسانية"<sup>(2)</sup> و يتلقى الطفل التربية الدينية ابتداءً من الأسرة، و يستمر في تعلمها بالتدرج تبعاً لمراحل نموه، و لقد بين الإسلام أن أفضل التربية، هي التربية التي تجمع بين الدين و الدنيا و تساهم في تنمية شخصية الطفل في جوانبها الفكرية و الاجتماعية و الروحية و النفسية و الجسمانية<sup>(3)</sup> . و تحضى التربية الروحية بأهمية كبرى في مجال التربية الدينية و هذا لما لها من دور في توجيه الإنسان الوجهة الدينية الصحيحة . فهي تعتبر من أهم مكونات الضمير و من أقوى قوى الضبط الاجتماعي و أكثرها فاعلية<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - العربي بحتي- المرجع السابق- ص 135.

<sup>2</sup> - د. يوسف القاضي، مقدار بالجن- علم النفس التربوي في الإسلام - دار المرح- الرياض- 1981- ص ص 242-243

<sup>3</sup> - العربي بحتي- المرجع السابق- ص 304

<sup>4</sup> - د. علي فؤاد أحمد- الأساليب التربوية و التعليمية لعلاج الأحداث المنحرفين - المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض- الندوة العلمية الخاصة الثانية المنعقدة بتاريخ 1984/12/24 .



و يقصد بالتربية الروحية إعداد الطفل نفسيا و سلوكيا لتنشئته على أداء الفرائض و الواجبات بالترغيب و التشويق لا بالضغط و القهر و لعل من أهم جوانب التربية الروحية : الصلاة ، الصوم، زيارة البقاع المقدسة ، إحياء المناسبات الدينية الأذكار، وغير ذلك من الواجبات الدينية التي تطهر النفس من الرذائل و تركز الروح و تهذب الخلق و السلوك و تنمي الجسم.

\*القانون : مما هو جدير بالذكر أن القانون ارتبط و جوده بوجود المجتمع، سواء كان هذا المجتمع تقليدي (القانون العرفي) أو حضري (القانون الوضعي).

و يعتبر القانون وسيلة من وسائل الضبط الأكثر قوة و الأكثر إلزاما لما تتميز به من وضوح و ما يترتب عن مخالفته من جزاء ، إذ أن انتهاك قاعدته يهدد المجتمع في بقاءه و استمرار نظمه (1).

وقد تساءل العلماء عن وظيفة القانون بالنسبة للفرد و الجماعة : إذ يرى "بارسونز" PARSONS أنه بالإضافة إلى الوظائف التفسيرية ، التشريعية ، الجزائية ، القضائية ، فإن القانون باعتباره نظاما اجتماعيا يعمل على (2) توفير الاستقرار في المجتمع بالتخفيف من حدة الاختلافات و السعي للتصدي لكل الصراعات

تيسير نسج شبكة العلاقات الاجتماعية

خلق التنظيم بالتقسيم الاجتماعي للعمل و تعيين مركز كل فرد و الدور المنوط به في المجتمع.

و يذهب "تيماشيف" Timasheff إلى القول بأن القانون يعتبر بالنسبة للفرد وسيلة لاكتساب حقوقه و حماية مصالحه أما بالنسبة للجماعة ، فإنه يقوم بالتصدي لكل الخلافات و الصراعات القائمة في المجتمع وتهيئة الظروف المساعدة لذلك (4).

1- جلال ثروت- الظاهرة الإجرامية- دراسة في علم الإجرام و العقاب- مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية

1983-ص 3.

2- د. محمد يسرى دعيس- الإرهاب و الشباب- رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة- الطبعة الثانية- 1996-

ص ص 181-180

ومن هنا كان الاهتمام بضرورة تنشئة الأطفال على الثقافة القانونية لما لها من أهمية في تكوين الرأي العام. و الرأي العام كأداة غير رسمية للضبط الاجتماعي يقوم بتنظيم المجتمع و يعمل على تثبيت سلطان القانون.

\*العرف: العرف عبارة عن مجموعة من الأفكار والآراء والمعتقدات التي تنشأ من صلب الجماعة وتنعكس بالإيجاب على سلوك الجماعة فيعم الخير و الرفاهية و الاستقرار.

و يعتبر العرف وسيلة هامة و أساسية في الضبط الاجتماعي، وهو سلطان<sup>(2)</sup> في كل الثقافات ، وتظهر أهميته من خلال المكانة الخاصة التي يحتلها في المجتمع مقارنة بالمصادر الأخرى، وفي الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها- و لعل من أهمها :

للحرف يؤدي إلى رفاهية المجتمع و المحافظة على كيانه

للحرف رعاية القيم الروحية و الخلقية بالأساليب الخاصة بكل ثقافة من الثقافات : وهذه الأساليب هي الأوامر و النواهي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - وهكذا تصبح الشائعات، والتقاليد السلبيه ، و اتساع حدود التسامح ، واللامبالاة ... عوامل في عدم امتثال الأفراد للقانون لأنها تتعارض معه. فالأخذ بالتأثر تقليد يتناقى و القانون . وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد محمد خليفة : فالقاتل الذي يقتل أحدا بالتأثر يعلم ما قد يؤدي إليه فعله من محاكمة و حكم، ولكن ذلك لا يردده عن أداء فريضة التقاليد التي تأخذ بخناقة و تطالبه بالتأثر ... وكثيرا ما عمد أصحاب الدم إلى الأخذ بتأثرهم من غريمهم على النور و هو مائل بين أيدي رجال الشرطة و التحقيق".

د. أحمد محمد خليفة - مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي - القاهرة دار المعارف - ص ص 80-82

<sup>2</sup> - تعرض أحمد فهمي أبو سنه لسلطان العرف فقال: " مجموعة المصطلحات و التقاليد التي تعتاد كل أمة ، و تتخذها منهاجا للسير عليها في نفوس الأفراد احترام عظيم، بل لها عليهم من السلطان القوي، حتى أنهم ليعيدونها من ضروريات الحياة التي لا تستغني عنها ، و من المفاخر التي يعتز بها ، و قد ترتفع قداستها عند بعضهم إلى مرتبة الدين، فيرون أنفسهم ملزمين باعتمادها و الجري على سننها ، ويرون الخروج عليها إيما عظيما يستجلب الاستياء و يدعو إلى الثورة"

د. عمر سليمان عبد الله الأشقر - الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية - دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى

1993- ص ص 19-20

<sup>3</sup> - يعرف "ديوي" و "همير" العرف بأنه : " طرق السلوك التي يعتقد أولو الأمر ، أنها طرق جوهرية لرفاهية المجتمع و لصالح حاله . وهذه الطرق هي الأوامر و النواهي الخاصة بكل ثقافة من الثقافات".

د. فوزية دياب - القيم و العادات الاجتماعية - مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية . دار النهضة العربية بيروت -

1980- ص 191.

لله طبيعته الجزائية: عقوبة العرف صارمة، قاسية وعاجلة .

لله طبيعته الإلزامية : العرف ملزم في كل الثقافات (الريفية ، التقليدية ، الحضرية)

وفي هذا الصدد يقول "ديوى" DEWEY و "هير" HUMBER : " لا يزال واقعا أن معظم الناس محكومين في سلوكهم و أعمالهم بالمظهر العرفي للضبط أكثر من كونهم محكومين بالمظهر الظاهري للضبط الاجتماعي أي القانون"<sup>(1)</sup>

-الارتباط بالقانون: فكل من العرف و القانون يرتبطان ببعضهما البعض برباط قوي

تمتد جذوره إلى الثقافة - التربة الخصبة للعرف و القانون- لذلك نجد الكثير من

القواعد العرفية ترتقي إلى مصاف القانون

-الارتباط بالعادات: العرف من أهم فروع العادات الاجتماعية وأقواها تنظيما

للمجتمع.

-يعتبر أعظم سند للأفراد و النظم الاجتماعية ويعتقد "دوركايم" أن أهم سبب في قوة

العرف في الشعوب التي يعتبرها شبه متأخرة ، ينحصر في صرامة النظام الأسري فيها،

وفي سيادة نظام الطبقات . وهذا من شأنه خلق تجانس في التفكير و الآداب

و المعتقدات و أنماط السلوك بين أفراد المجتمعات المتأخرة ، كذلك نجدهم أكثر تجانسا

في الحساسية الاجتماعية"<sup>(2)</sup>

-العرف هو ثقافة المجتمع: ومن ثقافة المجتمع الأعراف المرتبطة بالعقيدة الدينية

و الأخلاق و الواجبات الوطنية والعلاقات الأسرية كعلاقة الأطفال بأبائهم وفي هذا

يقول "سمنر": "إن أهم حقيقة عن العرف هي سيطرته و سلطانه على الفرد . فهو يستقبله

مند نعومة أظفاره، فيزوده برصيده مدخر من الأفكار و الآراء و الآداب والأذواق،

ويأخذ بيده ليسير في طرق محدودة تبين كيف يكون السلوك الفكري و العملي. فهو

يقدم للفرد قواعد الأخلاق و قوانين السلوك و يطلعه على نموذج "الرجل" كما يجب

<sup>1</sup> - المرجع نفسه- ص ص 187-188

<sup>2</sup> - نوبل تايمز- المرجع السابق- ص 179.

أن يكون. ومن يخضع للعرف فإنه يحضى برضا المجتمع أما من يقاومه ويخالفه، فلا يقبل إلا بالبذو والاحتقار والإغفال و بإجراءات أخرى قاسية وصارمة<sup>(1)</sup>.

7- جماعة القرناء:

يقسم المتبعون لمراحل النمو في الطفولة السبع سنوات الأولى إلى فترتين:

للفترة الانعزال: تتميز بالنشاط المحدود للطفل.

للفترة التفاعل: تبدأ ببلوغ الطفل أربع سنوات من عمره و تتميز بالنشاط المكثف.

ويلاحظ هؤلاء الدارسون، أن الأطفال يتقربون إلى بعضهم البعض في هذه المرحلة. ويكون هذا التقارب لا شعوري، متقطعا، خالي من مظاهر التعاون و التساند. وبلوغ الطفل ثماني سنوات من عمره، يكون قد وصل إلى منحرج هام من نموه الاجتماعي. فتحت تأثير التغيرات الأساسية التي تكونت في إطار العمليات الفكرية للطفل، تبرز معالم قيام الجماعة، ويتم اعتماد أسس تنظيمها لتتهيكل بالتدرج وتسمح بميلاد مجتمع حقيقي نحاص بالأطفال<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الطفل كلما كبر، زادت رغبته للانتماء إلى الآخرين، وتحتل جماعة القرناء مكانة خاصة في حياته و في التأثير على سلوكه. فهي المصدر الأساسي لتنشئته و اكتساب المعايير الاجتماعية و قواعد الضبط<sup>(3)</sup>. فمن خلالها، يتعلم الطفل لغة التواصل، وثقافة اختيار اللباس و اختيار النشاط الذي يمكن ممارسته في أوقات الفراغ. ويكتسب شيئا فشيئا حريته، واستقلالته، ومعاني التضامن و، لعدل و كل القيم الأساسية للحياة في الجماعة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- فوزية دياب- المرجع السابق- ص ص 193-198

<sup>2</sup>- BERTHE REYMOND. RIVIER. OP. CIT. P. 106

<sup>3</sup>- يميز " رايسمان" Reisman بين ثلاث أنواع من الجماعات:

أ- جماعة تحكمها التقاليد و الأعراف الاجتماعية

ب- الجماعة التي يحكم سلوك أفرادها ضبط داخلي أساسه المعايير الشخصية.

ج- جماعة توجه سلوك أفرادها. (أي ان سلوك الأفراد يتوقف على توجيه الآخرين لهم)

سعد جلال - المرجع السابق- ص 153.

<sup>4</sup>- Berthe.Reymond. OP. Cit. P: 105

و هكذا نجد بعض جماعات القرناء تضع شروطا مسبقة لقبول الانضمام إليها. فبالإضافة إلى وجوب احترام قواعدها ومعاييرها والحرص على العمل بها، تلزم كل مترشح بالتنازل عن حقوقه المكتسبة في ظل ثقافته الأصلية ، و لا ينال الطفل مكانته ضمن الجماعة إلا إذا تمسك بنهجها و تبنى ثقافتها و أصبح جزاءا من هذه الثقافة. (1)

و إذا كان ينظر إلى جماعة القرناء كعامل إيجابي في التنشئة الاجتماعية ، فقد تؤدي الرغبة المتزايدة في الانتماء للآخرين مقابل التنازل عن القيم الأصلية إلى الانحراف و إلى إلحاق الضرر بالطفل. فقد أكد "تراشر" THRSHER و "هوايت" WHITE على أهمية جماعة الرفاق التي ينخرط فيها الحدث كعامل من عوامل تكوين السلوك الجانح. و يؤكد "كوهين" أن عصابة الأحداث تعبر عن ثقافة فرعية ، وهي ثقافة تتعارض في فحواها مع القيم السائدة في المجتمع و معايير أنظمة الاجتماعية . ويتجسد هذا السلوك المتعارض في أفعال السرقات و التخريب التي يلجأ إليها الأحداث كتعبير عن رفضهم للمجتمع و للدلالة على استجابتهم لكل أنواع الإحباط و الحرمان التي يعانون منها في البيئة الأصلية . و يحذر "الإمام الغزالي" من مخالطة قرناء السوء فيقول: " و يمنع الطفل من لغو الكلام و فحشه ، و من السب ، و من مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك . و هذا يسرى لا محالة من قرناء السوء ، و أصل تأديب الصبيان الحفظ من قرناء السوء" (2).

و لهذا أوصى الإسلام إبعاد الأطفال عن رفقاء السوء ، مصداقا لقوله ﷺ: ﴿ ولا تركبوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ (سورة هود- الآية 113). وقال ﷺ: " لا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره" (3). وقال أيضا ﷺ: "إياك وقرين السوء" (4).

1- د.نوري حافظ-المرجع السابق- ص 156.  
2- الإمام أبي حامد الغزالي-إحياء علوم الدين-الجزء الثالث-عالم الكتب- بيروت - ص 63.  
3- الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي- كشف الخفا و مزيل الألباس- الجزء الثاني -المرجع السابق- ص 507  
4- المرجع نفسه- الجزء الأول- ص 319.

وقد أشار القرآن إلى ندم الإنسان على اختياره لرفقاء السوء فقال ﷺ: ﴿ ويوم يعرض  
الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا (27) يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلانا  
خليلا (28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا (29) ﴾  
[سورة الفرقان-27-29]، لهذا قال الرسول ﷺ: "الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم  
من يخالل"<sup>(1)</sup>. وقال أيضا " لا تصاحب إلا مؤمنا و لا يأكل طعامك إلا تقي"<sup>(2)</sup>  
8- اكتساب المراكز و الأدوار الاجتماعية :

يرتبط كل من المركز و الدور ببعضهما البعض برباط متين يتمثل في الثقافة . وقد  
أسهمت عدة بحوث في دراسة هذين المصطلحين ، ولعل من أهمها دراسة " رالف  
لينتون " R.Linton لمفاهيم المركز و الدور والتي وردت في مؤلفيه: "دراسة الإنسان"  
و"الخلفية الثقافية للشخصية" ، وعرّف الدور بقوله: " المجموع الكلي للأنماط الثقافية  
المتصلة بمركز معين"<sup>(3)</sup>.

ويشير مفهوم المركز إلى مجموعة الأدوار التي يقوم بها الأفراد في المجتمع وهذا يعني إن  
المجتمع يكفل للأفراد حقوقا و يرتب عليهم واجبات . فالمركز سلطة يعترف بها المجتمع  
و تحول صاحبها القيام بأدوار معينة . إن الدور الذي يمارسه الفرد هو الذي يحدد  
نخلص مما سبق أن<sup>(4)</sup>

- الدور و المركز مفهومان متلازمان ، أو هما وجهان متقابلان لعملة واحدة. وهناك  
من الباحثين من يفضل استخدام المفهومين في وحدة متكاملة ومن هؤلاء "هيللي"  
Hill و "هانسن" Hansen اللذان استخدمتا المفهومين معا في اصطلاح واحد هو  
المركز - الدور status - role

<sup>1</sup> -الإمام جلال الدين السيوطي - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - الجزء الثاني - دار الكتب العلمية - بيروت -

طبعة 1982 - ص 26

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 201.

<sup>3</sup> - د. سامية حسن الساعتي - الثقافة و الشخصية - المرجع السابق - ص 194

<sup>4</sup> - المرجع نفسه - ص ص - 194-202

- الدور هو المظهر الدينامي للمركز. بمعنى أن كل مركز يقابله دور معين أو أدوار مختلفة . و لذلك وجب تحديد مركز الشخص في المجتمع ليظهر الدور أو أنواع الأدوار المنوطة به تبعا لمركزه

- تحدد الثقافة المراكز و الأدوار ، لذلك تختلف تلك المحددات من ثقافة إلى أخرى .  
- يحتل الفرد في أي ثقافة مراكز اجتماعية تقوم على أساس النوع ، و السن ، والأسرة ، و الطبقة الاجتماعية ، و المهنة والدين .

- يحتوي كل مركز على مجموعة من الأدوار تتميز بأنها ثقافة فرعية تشتمل عليها الثقافة الكلية في المجتمع.

- تختلف الأدوار الاجتماعية باختلاف الثقافات: فالطفل الذي يعيش في ثقافة حضرية وبلغ سن الرابعة عشرة يعتبر قاصرا لازال بحاجة إلى رعاية اجتماعية. في حين أن هذا الطفل يعتبر في الثقافة الريفية راشدا، قادرا على الإنجاب و تحمل المسؤولية الأسرية.  
- تؤثر المراكز و الأدوار بصورة مباشرة في السلوك الإنساني و في تكوين الشخصية. يذكر أن الثقافة تحرض على تدريب الطفل منذ المراحل الأولى من حياته على عمليات ليتعلم دوره، و يختلف هذا الدور تبعا لاختلاف مراحل نموه. كما تحدد الأسرة للطفل مركزه ، ويرتبط هذا المركز بالترتيب بين الأخوة ، والخصائص المميزة في الطفل و السن والجنس وبالمستوى الاجتماعي و الاقتصادي للأسرة . كما أن للمركز و الدور علاقة بنمو الذات و تطورها<sup>(1)</sup>.

خلاصة القول: أن عملية التنشئة على السلوك الاجتماعي ، هي عملية تعلم و تعليم و تربية ، تؤسس على مبدأ التفاعل الاجتماعي ، و التربية ، و الضبط وعل عدة عمليات اجتماعية و نفسية ، وتسعى إلى تكوين شخصية الطفل و تمكينه من الحياة في الثقافة التي يعيش فيها.

المراجع:  
1- سعد جلال- المرجع السابق- ص ص 164-166 .

## الفصل الثاني:

### التعريف القانوني لإجرام الأحداث.

يعني إجرام الأحداث من الناحية القانونية الحدث في الفترة ما بين سن التمييز و سن الرشد و الذي يمثل أمام هيئة قضائية أو أي جهة أخرى رسمية مختصة بسبب فعل يعاقب عليه القانون ، أو أنه يوجد في حالة من حالات الخطر التي نص عليها القانون<sup>(1)</sup>.

### أولاً: أبعاد إجرام الأحداث:

يستفاد من التعريف السابق، أن إجرام الأحداث يتحدد على أساس الأبعاد التالية:

#### أ- فترة الحداثة:

لما كان للخصائص البيئية و العوامل النفسية و العقلية تأثيراً مباشراً على النمو<sup>(2)</sup>، فقد اختلفت التشريعات حول تحديد فترة الحداثة.

#### 1- الحد الأدنى لفترة الحداثة:

يذهب الاتجاه الأول إلى تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة بسبع سنوات، بينما يمدده الاتجاه الثاني إلى ما بعد السبع، في حين يرفض الاتجاه الثالث ( يتزعمه القانون الفرنسي ) تعيين هذا الحد بسن معينة. و قد تفادى المشرع الجزائري تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، متأثراً في ذلك بالقانون الفرنسي، و تماشياً مع الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي نصت على توصياتها بعدم تحديد الحد الأدنى لفترة الحداثة لاعتبارين اثنين هما<sup>(3)</sup>.

• تمكين محكمة الأحداث الاضطلاع بقضايا الأحداث بكل سلطة و حرية.

1 - د. بلحاج العربي، مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح، مجلة الشرطة، العدد 37، جوان 1988 - ص

36-37.

2 - د. إكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص

428.

3 - محمد عبد القادر قواسمية- المرجع السابق- ص- 35



• اتخاذ تدابير وقائية بالنسبة لكل الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر الانحراف.

## 2- الحد الأقصى لفترة الحدائة:

تخفيض بعض التشريعات هذا الحد إلى أربعة عشرة عاما، بينما ترسم معاملة مجموعة ثانية في حدود 16 سنة، في حين ترفعه مجموعة ثالثة إلى 21 سنة كالقانون السويدي<sup>(1)</sup>.

و قد اختلفت خطة المشرع الجزائري في تحديد الحد الأقصى لفترة الحدائة، و يرجع السبب في ذلك إلى ما يلي :

❖ إن قانون الإجراءات الجزائية يتناول الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، و التي يترتب عنها مسؤولية جزائية إذا كان الحدث يبلغ من العمر 18 سنة<sup>(2)</sup>. في حين يتناول الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 72/02/10 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، حالات الانحراف التي يترتب عنها مسؤولية اجتماعية، لذلك أقر المشرع تدابير الحماية و المساعدة التربوية بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الواحد و العشرين و الذين تكون ظروف حياتهم الصحية و الأخلاقية و الاجتماعية معرضة للخطر<sup>(3)</sup>.

❖ إن فترة المراهقة المتأخرة تمتد من سن السابع عشرة إلى الواحد و العشرين: و هي مرحلة صعبة و خطيرة حيث يتعرض فيها الشباب المراهق إلى ضغوطات نفسية و اجتماعية، و تغيرات فيزيولوجية قد تدفع به إلى الإجرام.. لذلك أولاهها المشرع أهمية خاصة و نص على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية و المساعدة التربوية خلالها. هذا

1 - استقرت التشريعات العربية على تحديد الحد الأقصى لفترة الحدائة ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة كاملة، و هذا تمائشا مع توصيات حلقة باريس لسنة 1949 و التي اعتمدت النضج الاجتماعي و النفسي كمتعايير على رشد الحدث، و أقرت أن الفرد لا يستطيع أن يدرك هذا المستوى من النضج ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة.

محمد عبد القادر قواسمية - المرجع السابق - ص - 34

2 - تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة".

3 - تنص المادة الأولى من الأمر 3172 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن: "القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما، و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضا للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية".

و تميز أغلب التشريعات الحديثة بين سن الرشد الجنائي و سن الرشد المدني<sup>(1)</sup> و تجعل الأول اقل من الثاني و ذلك للأسباب التالية<sup>(2)</sup>

1- استعداد الإنسان لاكتساب القدرة على التمييز بين الأشياء و الأفعال و الأقوال، و بين الخطأ و الصواب، ... قبل اكتساب الخبرة لمباشرة الحقوق المدنية.

2- أهلية الحدث في تحمل المسؤولية الجنائية عندما يبلغ سن الرشد الجنائي، ما لم يوجد مانع من الموانع كالجنون مثلاً.

3- إن الطفل يولد فاقد التمييز و الإدراك، ثم تنمو قدراته العقلية تدريجياً إلى أن تكتمل. و تبعاً لذلك فإن المسؤولية الجنائية تكون منعدمة في المراحل الأولى من الحياة، ثم تنشأ ناقصة في المرحلة الموالية إلى أن تكتمل ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي.

### ب- الفعل الجانح:

لم يكن القانون في مفهومه القديم يهتم بوضع الحدث و لا بالظروف التي تهيئ له سبل الجنوح و الإجرام، و اعتبر الحدث الجانح الطفل الذي يكون خطراً على أمن المجتمع<sup>(3)</sup>

1 - يحدد القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة سنة كاملة ( المادة 2/42 ) . و يعتبر قانون العقوبات الجزائري القاصر الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة، مسئولاً جنائياً، و إن كان المشرع يقرر له الحق في العقوبة المخففة. و يحدد القانون المدني سن التمييز بستة عشرة عاماً، حيث نصت المادة 2/42 على أنه " يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة " مع أن الشريعة الإسلامية تحدد سن التمييز ببلوغ الصبي سبع سنوات. و قد أخذت هذه القاعدة العديد من التشريعات العربية و حتى القضاء في فرنسا يعتبر سن التمييز سبع سنوات على الرغم من عدم وجود نص قانوني. و ربط قانون الأسرة ( 84 - 11 المؤرخ في 9-7-84 ) سن الترشيد بسن التمييز ( المادة 84 ق.أ ) . معنى ذلك يجوز ترشيد من يبلغ ستة عشرة عاماً . و قد تأثر المشرع الجزائري في هذه المسألة بالقانون الفرنسي الذي يميز سن الترشيد بستة عشرة عاماً ( المادة 477 من القانون المدني الفرنسي المعدل في 1974/07/05 ) .

د. بلحاج العربي، المرجع السابق ص 40.

2 - محمد بازي- المعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات العربية- مجلة المحامي-هيئة المحامين مراكش- العدد 34-

يناير 1999 ص 72.

3 - لذلك تعرض الأطفال لأبشع صور التعذيب و نفذت في حقهم عقوبات قمعية لا إنسانية.

و قد كان لميلاد حركة الدفاع الاجتماعي الفضل في توحيد الجهود لحماية المجتمع من الجريمة. إلا أن هذا الوضع سرعان ما تطور، و أصبحت مبادئ هذه الحركة تهدف إلى حماية المجرم و المجتمع من الظاهرة الإجرامية. و كان لهذا الاتجاه تأثيرا واضحا على مسار الأنظمة القانونية في العالم. فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه: "شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي"<sup>(1)</sup>.

و إذا كان الباحثون في العلوم الإنسانية يفضلون استعمال مصطلح " الانحراف " بدلا من الجنوح. لكون أن الانحراف معناه واسع و شامل.. فقد أصبح هذا المصطلح كثير الاستعمال لدى العديد من فقهاء القانون و علماء الإجرام، بل أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1969 أخذ بمصطلح "الانحراف" و عرف انحراف الأحداث بأنه: "القيام بفعل إذا ما اقترفه شخص بالغ يعتبر جريمة"<sup>(2)</sup>. إلا أن الراجح هو استعمال كلمة الجنوح لأن مدلولها أقرب إلى الدقة من الانحراف للتعبير عن ظاهرة إجرام الأحداث. و عليه فإن الخطوة الفعلية للانحراف، هي إقدام الحدث على ارتكاب فعلا يمس سلامة المجتمع و أمنه و يعاقب عليه القانون، يعرف "بالانحراف الجنائي"، و قد اصطلح على تسمية هذا النوع من الانحراف بالجنوح، و اعتبر الطفل الذي ارتكب الفعل الجنائي، حدثا جانحا<sup>(3)</sup>.

و هكذا نجد أغلب الباحثين يتفادون وصف الأحداث بأنهم مجرمون بسبب عدم توافر لديهم أسباب الاستعداد الإجرامي و أن الأفعال الجانحة التي يرتكبوها تبقى ذات

1 - محمد قواسمية - المرجع السابق - ص 61.

2 - محمد بازي - المرجع السابق - ص 72.

3 - د. إكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق - ص 428.

خطورة إجرامية ضعيفة بالنظر إلى الشخصية و البنية الجسدية و النفسية للطفل<sup>(1)</sup> و نتيجة لذلك تفادت التشريعات الحديثة تعريف الجنوح، و اكتفت بتعيين الجرائم التي يعاقب عليها القانون. و الحدث الجناح هو ذلك القاصر الذي يرتكب فعلا تجرمة قاعدة جنائية.. و الجنحة هي الفعل المحظور بالقانون.. و الحدث المنحرف ( المعرض لخطر معنوي ) هو ذلك الطفل الذي لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، إلا إن وضعه أو الظرف الذي يمر به قد يدفع به إلى الإجرام. لذلك فإن الانحراف يشمل حالات الأحداث الجانحين، و الأحداث المتشردين و العاصين و الذين تكون صحتهم و تنشئتهم معرضة للخطر، أو تكون ظروف حياتهم أو سلوكهم مضرمة بمستقبلهم.

و تجدر الإشارة إلى أن العديد من الباحثين تعترضهم صعوبات كبيرة في إيجاد تعريف متكامل لإجرام الأحداث، و هو ما يقر به الدكتور عدنان الدوري بقوله: "جناح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معينة و ذلك حين يرتكبون مخالفة القانون"<sup>(2)</sup> و هكذا لم تتعرض معظم التشريعات و الدراسات الفقهية و القانونية إلى تعريف إجرام الأحداث كمفهوم قائم بذاته، و اكتفت بتحديد مظاهره و هي أربعة:

1- انتهاك القاعدة القانونية:

إن الشخص الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، يعتبر جانحا. و الجنوح بهذا المعنى يرتبط بثلاثة صور هي:

• ضرورة وجود نص قانوني يعاقب على الفعل الجناح.

<sup>1</sup> - لذلك نجد بعض التشريعات الحديثة ( و من أمثلتها القانون العراقي الصادر في 1972 ) ترفض استعمال مصطلح "الحدث المجرم" و تستبعد قيام السلوك الإجرامي عند الحدث بالمقابل تأخذ هذه التشريعات بمصطلح "الحدث الجناح" لكونه مفهوما عاما يؤدي حالة قيام الحدث بارتكاب فعل مخالف للقانون، يستدعي اتخاذ تدابير الوقاية و التربية و الحماية ( أي أن العقوبات الجزائية تستبدل بتدابير العلاج ).

مصطفى العوجي - دروس في العلم الجنائي الجزء الثاني - السياسة الجنائية و التصدي للجرمة - مؤسسة نوفل -

ط2- 1987 - ص 601.

<sup>2</sup> - د. عدنان الدوري - جناح الأحداث المشكلة و السبب - ذات السلاسل - الكويت - ص 18

- ارتكاب الفعل الجانح.
- قد يكون الفاعل ( الجانح ) شخصا بالغاً ( و عادة ما يعرف المجرم المبتدئ بالجانح ) و قد يكون حدثاً.

## 2- السن:

ينطبق هذا المفهوم على فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معينة. و تحدد أغلب التشريعات سن الحدث و التدابير الوقائية التي يمكن أخذها في حالة ارتكاب الحدث لفعل يعاقب عليه القانون، أو في حالة وجوده في خطر معنوي، فضلاً على أنها تترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير هذه السن.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - سن الحدث من القضايا الشائكة التي تثير انشغال المهتمين بقضايا الطفولة في العقد الأخير. و قد اختلفت الآراء و تباينت الاتجاهات حول تحديد السن القانونية الكفيلة بالتعامل مع الأحداث وفقاً لأحكام القانون الخاص بهم. فالمنظور الأمني ( و البعض من رجال القضاء ) يطالب بإعادة النظر في تحديد سن الحدث القانونية و تخفيضها إلى الحد الذي يسمح بالأعمال كحدث إلا من كانت سببه تتطلب هذه المعاملة و تتماشى مع العقوبات المخففة الواردة في القانون، و أكد على أن تكون سن الحدث 16 أو 15 عاماً و حتى 14 عاماً. و يستند هذا الاتجاه في طلبه إلى المتغيرات العصرية التي تتميز بـ:

- تطور الجريمة من حيث النوع و الكم و الوسائل التي تستعمل في ارتكابها.
- ارتكاب جرائم تنافي و الثقافة الأصلية للمجتمع.
- احتراف الجريمة و ظهور عصابات إجرامية منظمة.
- تورط الأحداث في قضايا إجرامية خطيرة: القتل، الاعتصاب، اللواط، السرقات بالإكراه، الإرهاب، المخدرات... الخ.
- تزايد نسبة جرائم الأحداث و خطورتها الإجرامية ( أي أن هذا الاتجاه يعتد بالخطورة الإجرامية للأحداث )

و يتطرق بعض رجال القضاء إلى هذه المسألة قائلين: " سن 18 عاماً المحدد بالقانون يعتبر مرتفعاً إلى حد كبير، فمن غير المعقول أن يعامل الحدث البالغ 16 سنة شخص بالغ في تصرفاته المدنية، في حين تستمر معاملته كحدث حتى 18 سنة حين يرتكب جرائم في حق المجتمع، و قد تفوق نوعية هذه الجرائم من حيث الخطورة الإجرامية و أساليب تنفيذها عن تلك التي يرتكها البالغون... و عدم ردع الحدث مبكراً في حالة إجرامه يزرع فيه بذور الانحراف و الشذوذ و يجعل منه محرماً يعتاد الإجرام "

و قد سارعت بعض النظم القانونية إلى مراجعة سن الحدث القانونية و خفضتها إلى الحد الذي يتطلب هذه المعاملة و من أمثلتها التشريع المصري حيث كان سن الحدث 16 عاماً و في بداية الثمانينات صدر قانون جديد و خفض هذه السن إلى 14 عاماً.

### 3- الاعتداء على أمن المجتمع و سلامته:

يركز فريق من الباحثين على فكرة حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام، و يقر أن الحدث لا يعتبر مجرماً إلا إذا اكتسى سلوكه أبعاداً إجرامية خطيرة و هدد به أمن المجتمع و سلامته<sup>(1)</sup>.

### 4- حماية الحدث و المجتمع معا:

تفادى فريق آخر الأخطاء التي وقع فيها الاتجاه السابق بتركيزه في تعريف إحصام الأحداث على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، و اعتبر الجريمة ظاهرة خطيرة على المجتمع و الحدث نفسه. ( تستمد هذه الفكرة أصولها من مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي ). لذلك يرى هذا الفريق بأن حماية المجتمع من إحصام الأحداث لن يتأتى إلا بتوفير الرعاية الكاملة للحدث و العمل على إصلاحه و تقويم سلوكه. هذا ما جاء في تقرير مكتب الشؤون الاجتماعية للأمم المتحدة حيث عرف الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه: " شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي".

= في حين يرى الاتجاه التربوي أن الحدث ضحية المجتمع ككل، و لا مسؤولية له فيما ارتكبه من أفعال جانحة، و أكد على أنه لا يوجد مبرر خفض هذه السن إلى أقل من 18 سنة بل يجب رفعها إلى 21 سنة. في هذا الإطار نصت تشريعات ( و منها التشريع الجزائري ) على أن حداثة السن تمتد إلى الفترة التي يجاوز فيها الحدث الثمانية عشرة و حتى بلوغه الحادية و العشرين من عمره ( الاعتداد بالخطورة الاجتماعية )، و ذلك لأن الحدث يكون غير كامل النضج في هذه الفترة، و يعتبر ذلك عذراً مخففاً للعقاب، و هكذا نجد هذه التشريعات تنص على التدابير التوقيفية التي تكتسب الطابع التربوي، و قد حددها المشرع على سبيل الحصر و هي تتمثل في: التوبيخ، التسليم، التأهيل المهني و الاجتماعي، الإخضاع لوصاية الشخص، الإيداع في إحدى مؤسسات الإصلاح و الرعاية.

1 - يلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه لا يولون أي اهتمام للانحراف بحد ذاته و لا للظروف التي تحيط بالحدث و تهدد حياته أو التدابير الاستعجالية التي يمكن اتخاذها من أجل حمايته و وقايتها... ما دام سلوكه المنحرف لا يشكل خطراً على أمن المجتمع.

## ج- الحدث في خطر معنوي:

تعرف المادة من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الحدث في حالة خطر معنوي بأنه: " كل حدث تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، و يكون في حالة مضرة بمستقبله " فالحدث الذي يوجد في خطر معنوي، يكون معرضا للانحراف، و هي الحالة التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة. و الانحراف لا يعد جريمة بالمفهوم القانوني<sup>(1)</sup> إلا أن المشرع خص الحدث المنحرف بالحماية و الرعاية و نص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية و الوقاية و الإصلاح بشأنه. و هكذا يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي تقدم إليه من طرف الوالدين أو الشخص الحاضن أو الحدث نفسه أو الولي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مندوب الحرية و المراقبة.

ينظر قاضي الأحداث في هذه القضايا بصفة تلقائية، و إذا توافرت لديه العناصر الكافية لتقدير حالة الخطر المعنوي، جاز له أن يخضع الحدث لتدابير التربية و الحماية المنصوص عليها في الأمر 3/72 و التي تتمثل في ما يلي:

- إبقاء الحدث في عائلته أو تسليمه إلى شخص جدير بالثقة.
- وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.
- وضع الحدث بإحدى المراكز التابعة لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية.

<sup>1</sup> - لم يرد تعريفا واضحا للانحراف في التشريعات، إلا أن هناك شروطا معينة يجب توافرها لإقرار السلوك المنحرف، و هي:

- صدور الفعل المنحرف عن الحدث في سن معينة تقع بين فترتي التمييز و البلوغ.
- أن يثبت وقوع الفعل المنحرف أمام هيئة رسمية مختصة.
- أن يعتبر الفعل المنحرف من قبيل الأفعال الخارجة عن القانون و التي تستوجب العقاب، أو من الأفعال التي تفيد حالات السلوك الاجتماعي غير المتوافق و التي تؤدي بالحدث إلى الوقوع في الجريمة، من ذلك الهروب من المدرسة، التسكع في الطرقات، المبيت خارج البيت... الخ.
- و قد يكون الفعل المنحرف إيجابيا إذا صدر عن الحدث سلوكا يجرمه القانون (الضرب، السرقة)، و قد يكون الفعل سلبيا إذا وجد الحدث في ظرف معين كالتشرد.

و يمكن لقاضي الأحداث مراجعة هذه التدابير في أي وقت يلاحظ فيه تطور الحالة التربوية و النفسية للحدث.

و لا شك أن الحدث الذي يوجد في هذه الحالة، يكون معرضا لخطورة اجتماعية. و الخطورة الاجتماعية مفهوم تعتمده التشريعات الحديثة و يراد به وجود الحدث في حالة الانحراف ( الخطر المعنوي )، و هي حالة غير عادية تؤدي به إلى الوقوع في الجريمة. و توافر هذه الحالة، يعتبر مبررا لاتخاذ تدابير التربية و الحماية المنصوص عليها في القانون. هذا وقد تعرض التشريع إلى حالات الخطر المعنوي ( الانحراف ) و تتمثل في ما يلي:

### 1- التسول:

يعاقب القانون كل شخص اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه ( المادة 195. ق. عقوبات جزائري ).

### 2- التشرذ:

كل من ليس له محل إقامة و لا وسائل عيش و لا يمارس عملا رغم قدرته على العمل. ( 196. ق. ع. ) - أو يبيت في الطرقات أو في أماكن مهجورة فيما يخص حالات تسول و تشرذ الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، نص القانون على اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب فقط: ( المادة 196 مكرر ).

### 3- ممارسة جمع أعقاب السجائر أو غيرها من المهملات.

4- القيام بأعمال الدعارة أو الفسق أ القمار أو المخدرات و كل الأفعال المفسدة للأخلاق. (1)

### 5- مخالطة الصحبة السيئة.

<sup>1</sup> - تنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري ( القانون رقم 82- 04- المادة الأولى ) على ما يلي: كل من حرض قسرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، و كل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500- 25000 دج.



6- الاعتياد على الهروب من المدرسة.

7- إذا كان سبب السلوك و مارقا من سلطة العائلة و معتادا على الهروب من المنزل.

و نصت التشريعات على حالات أخرى تكتسي أبعادا إجرامية من ذلك:  
- تعرض الحدث الذي لم يبلغ سن السابعة إلى الحالات المذكورة سابقا أو ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة<sup>(1)</sup>.

- تعرض الحدث إلى مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي يفقده جزئيا أو كلياً القدرة على الإدراك أو الاختيار<sup>(2)</sup>

و إذا وجد الحدث في حالة خطر معنوي " حالة تعرض للانحراف " يحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد إجراء البحث الاجتماعي حول شخصية الحدث وفقاً لما يأتي:

- تسليم الحدث إلى والديه، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة و الالتزام لضمان حسن تربيته و تقويم سلوكه.

- في حالة عدم وجود ولي أو وصي، يسلم الحدث المعرض لخطر الانحراف إلى أحد أفراد عائلته ليقوم بتربيته.

- إذا تعذر على المحكمة تسليم الحدث الموجود في خطر معنوي إلى وليه أو أحد أقاربه، تقوم بإيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية. و إذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلي، فعلى المحكمة أن تقرّر وضعه بإحدى المؤسسات الصحية المعدة لهذا الغرض.

- يمكن تسليم الحدث لشخص أو عائلة مؤتمن و يمتاز بحسن السيرة، لضمان حسن تربيته و سلوكه.

<sup>1</sup> - تنص المادة 3 من القانون المصري رقم 31 لسنة 1973 على ما يلي: " تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي

يقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف... أو إذا صدرت منه واقعة تعد جنابة أو جنحة ".

<sup>2</sup> - تنص المادة الرابعة من القانون المذكور أعلاه: " يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي..... ".

## ثانيا: تصنيف إجرام الأحداث:

### أ - نطاق مضمون إجرام الأحداث:

قدما كان ينظر إلى الجريمة على أنها شر يصيب المجتمع و أن العقوبة هي الأسلوب المناسب لرد هذا الشر. لذلك تنوعت العقوبات و تعددت وسائل تنفيذها و تعرض الأطفال لأبشع صور التعذيب و التنكيل. إلا أنه منذ نهاية القرن 19، ظهرت تيارات فكرية تنادي بوجوب احترام الحقوق و الحريات الشخصية، و طالبت برفع الظلم عن الأطفال و اتخاذ في شأنهم كل تدابير الحماية و الرعاية و التربية و الإصلاح. و نتيجة لذلك اهتم الباحثون بشخصية الجانح و بالظروف أو العوامل التي أوقعته في الإجرام، فظهرت النظريات التي تفسر الجريمة و السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>، و برزت مفاهيم جديدة لأبعاد مفهوم إجرام الأحداث.

### 1- المعنى الموسع:

اتجه الفكر الدولي منذ نهاية القرن 19، إلى الأخذ بمبدأ توسيع نطاق إجرام الأحداث بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مجرمة يعاقب عليها القانون، و كذا الأحداث المعرضين لخطر الانحراف و الذين يحتاجون إلى كل أنواع المساعدة و الوقاية و التربية و الحماية. و لقد ظهر هذا الاتجاه في إعلان جنيف لحقوق الطفل، و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1955، و نصت توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين على ضرورة العمل على تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات و كذا الأحداث الذين يتعرضون للانحراف بسبب ظروف تنشئتهم أو سبب استعدادهم الإجرامي، و الأحداث الذين يكونون في حاجة إلى الرعاية و الوقاية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 591.

<sup>2</sup> - د. بلحاج العربي - مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية و الإصلاح - المرجع السابق ص 41

وقد أخذت التشريعات العربية هذا الاتجاه، فعن حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951، نصت توصياتها على:

- ضرورة اعتبار الجنوح مشكلة خطيرة يجب التصدي إليها بالوسائل العلاجية و التربوية.

- الاهتمام بالبحث في شخصية الحدث و الظروف التي تؤدي به إلى الجنوح.

- توسيع نطاق مضمون الجنوح ليشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون و الأحداث المعرضين للانحراف و التشرذ و كل الأحداث الذين يحتلجون إلى اتخاذ تدابير الحماية و التربية.

و انتهت أشغال المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المسجونين المنعقد في القاهرة سنة 1953 تحت إشراف الأمم المتحدة إلا أن مفهوم الجنوح يشمل ليس فقط الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل أيضا كل ظرف أو وضع يعرض الحدث إلى خطر الانحراف و يكون فيه بحاجة إلى مساعدة لحمايته من الجنوح<sup>(1)</sup>.

## 2- المعنى الضيق:

إن المنظور الموسع لإجرام الأحداث، سرعان ما واجه معارضة شديدة، و حل محله مفهوم أضيق. إذ لم تأخذ المؤتمرات الدولية اللاحقة المنعقدة في "كوبنهاجن" سنة 1955 و في لندن سنة 1960 بالمفهوم الواسع للجنوح، و اعتبرت إجرام الأحداث يتعلق بالأفعال التي ينص عليها قانون العقوبات، و يخرج عن هذا الإطار أفعال التشرذ و كل حالات الانحراف التي تؤدي بالحدث إلى الوقوع في هوة الإجرام.

و ظهر هذا الاتجاه في توصيات حلقة الدراسات الثانية للدول العربية المنعقدة في "كوبنهاجن" سنة 1959 تحت إشراف الأمم المتحدة، إذ انتهت الأشغال إلى القول بأن إجرام الأحداث و الشباب ظاهرتين مختلفتين.. و كل الدول التي وحدت وضع

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي - المرجع السابق - ص 591.

الأحداث، عليها أن تعيد النظر في تشريعاتها و تضيق من نطاق مضمون إجرام الأحداث<sup>(1)</sup>.

و لعل أهمية تضيق نطاق هذا المفهوم يحقق عدة أهداف من أهمها:<sup>(2)</sup>

• التوصل إلى تعريف واضح يساعد على حصر المشكلة و تحديد أسباب معالجتها.

• معرفة أسباب الجنوح و طرق التصدي إليه.

• التمييز بين معاملة الأحداث الجانحين و بين معاملة المجرمين البالغين.

### ب- الأنماط الإجرامية المنتشرة:

سبق و أن قلت أن عددا من الباحثين حاولوا تصنيف إجرام الأحداث بالبحث في مضمون نطاقه، و رأينا أن الاتجاه الأول ( من أنصاره بيرت، كول، مالم ) توحي الشمولية و اعتبر مثلا خروج الطفل من البيت و البقاء خارجه من غير موافقة الوالدين جنحة، في حين توحي الاتجاه الثاني الحذر و صنف إجرام الأحداث إلى:

#### 1- الإجرام الخفيف:

يعبر عن رغبة ذاتية الهدف منها جلب الانتباه و التكفل الاستعجالي بحاجات شخصية أساسية في تكوين الذات.

#### 2- الإجرام البسيط:

ينشأ عن طريق التقليد و المحاكاة و عدم الامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي.

#### 3- الإجرام المضاد للمجتمع:

إن التمادي في عدم الامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي و إهمال تقويم سلوك الطفل و تدريبه على الأفعال الحيرة.. عوامل تهيئ سبل الأجرام المضاد للمجتمع.

#### 4- الإجرام المرضي:

1 - محمد إبراهيم زيد- مقدمة في علم الإجرام و السلوك الاجتماعي- دار نشر الثقافة- القاهرة- 1978- ص

2 - محمد عبد القادر قواسمية- المرجع السابق- ص 59.

ينشأ عن اضطرابات في البنية الجسدية، النفسية، العقلية، و المزاجية للطفل. و قد حاول عدد من الباحثين تصنيف الأحداث المجرمين من حيث علاقتهم بالمظاهر المرضية<sup>(1)</sup>، و قسموا الجانحين المرضى كالتالي:

#### أ- الحدث المجرم المصاب بمرض عضوي:

و قد وجدت الدراسات أن حوالي 1% من جرائم الأحداث ناتجة عن مرض في المخ. و قد وجد أن هؤلاء الجانحين يميلون إلى السلوك العدواني العنيف و يشعرون بالذنب بعد تفجير طاقتهم العدوانية.

#### ب- الحدث المتخلف عقليا:

وجد في 5% من الحالات المدروسة، أن الذكاء يعتبر عاملا في إجرام الأحداث، حيث لا يعرف الجانحون الصواب من الخطأ و لا يستطيعون تقدير المواقف. **ج- الحدث الذهاني:**

يتحقق إجرام الأحداث باستجابة ذهانية و يتضمن ذلك في الغالب نوعا من الانعزال الاجتماعي و الانفعالي الحاد الذي يتكون بعد إحباط مرير يترجم في ممارسة السلوك العنيف.

#### د- الحدث العصبي:

في حوالي 10-15% من الحالات يظهر السلوك الإجرامي للأحداث مرتبطا بالاضطرابات النفسية العصبية، و يترجم في ارتكاب أفعال السرقة و إشعال النار التي لها علاقة بعوامل الضغط و القهر.

#### هـ- الحدث السوسيوپاتي:

يتميز بالاندفاعية و التمرد على الذات و على قواعد الضبط الاجتماعي و بالفشل في التوافق النفسي و الاجتماعي ( غير قادر على إقامة علاقات شخصية مع الغير ) و بعدم الإحساس بالذنب.

1- د. رزق سند إبراهيم- قراءات في علم النفس الجنائي- دار النهضة العربية- بيروت- 1990- صص 39-41

## و- الحدث المخترف:

وهو الحدث المحرم الذي ينتمي إلى ثقافة فرعية جانحة تحرص على اعتماد الحالات التي تخترف السلوك الإجرامي و تنفيذ العمليات الإجرامية بنجاح كبير. و يشعر أفراد جماعات الثقافة الفرعية الجانحة بالرفض في المجتمع، لذلك يلجأون إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية كوسيلة لرد الاعتبار و الحصول على المكانة الاجتماعية.

يذكر أن العلماء أوردوا العديد من التصنيفات للمجرمين الأحداث، و التي لا يمكن للدراسة الحالية استيعابها، و يمكن تلخيصها في نوعين هما:

### 1- الحدث المحرم بالطبع و التكوين:

يتوافر لديه ميل داخلي إلى الجريمة، و يكون المانع من الجريمة عنده منعداً مقابل الدافع إليها.

ينقسم الحدث المحرم بالتكوين إلى: (1)

- مجرم بالتكوين من نوع عادي.
- مجرم بالتكوين ذي نمو ناقص.
- مجرم بالتكوين ذي اتجاه عصبي سيكوباتي.
- مجرم بالتكوين ذي اتجاه سيكوباتي.
- مجرم بالتكوين ذي اتجاه مختلط.

### 2- الحدث المحرم بالصدفة:

يعزي إجرامه إلى العامل الخارجي، و يقسم المجرمين الأحداث بالصدفة إلى أربعة أنواع:

- مجرم بالصدفة المحضة.

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام - الجريمة و المجرم في الواقع الكوني- منشأة الناشر المعارف الإسكندرية - 1996 - ص ص

- مجرم بالصدفة من نوع عادي.

- مجرم بالصدفة ذي الجنوح.

- مجرم بالصدفة عاطفي.

وقد تقدم العالم الإيطالي PISANI إلى المؤتمر الدولي الأول لعلم الإجرام المنعقد في روما سنة 1938 بتقسيم خماسي للأحداث المجرمين. فهو يقسم هؤلاء الأحداث المجرمين بالتكوين إلى: (1)

- فئة الأحداث المرضى في عقولهم.

- فئة الأحداث المعيين ذكاء أو شعورا أو عاطفة.

- فئة الأحداث المجرمين بالتكوين.

- فئة الأحداث المجرمين بالصدفة.

- فئة الأحداث الجانحين المجرمين أو المحتمل إجرامهم.

تلك هي فئات الأحداث المجرمين أو المحتمل إجرامهم، ولا شك أن الحدائة هي الفترة التي يمكن أن يكتشف فيها إجرام الأطفال بسهولة، لذلك فإن أهم مسؤولية تقع على مؤسسات التنشئة الاجتماعية هو الكشف عن الأحداث الجانحين و الميالين إلى الإجرام بغرض تقويم سلوكهم و علاجهم، قبل أن يتحولوا في المستقبل إلى محترفين.

### ثالثا: مستويات إجرام الأحداث:

تدل مستويات إجرام الأحداث على الأفعال الجانحة التي ترتكب بصورة فعلية في مجتمع ما، خلال فترة زمنية محددة. وقد أثبتت الدراسات أن هذه الجرائم، أصبحت تلاحظ في الواقع المعاش، و هي في تزايد مستمر، خاصة في المناطق الحضرية<sup>(2)</sup> و تتمثل في:

<sup>1</sup> - رمسيس همام - الجريمة و المجرم في الواقع الكوني - المرجع السابق - ص. 223.

<sup>2</sup> - S. BODY - ville et violence - l'irruption de nouveaux acteurs - puf - coll. - recherches politiques - 1993 - pp- 9- 30.

- الجرائم الخفية: و هي جرائم تامة أو كاملة le crime parfait غير مبلغ عنها، و بالتالي فهي لا تصل إلى علم السلطات المختصة<sup>(1)</sup>. يستعمل الجناح أساليب مأكرة في ارتكابها، لذلك يصعب الكشف عنها، و لا يعرف منها إلا القليل و القليل جدا و عن طريق الصدفة. يقدر الباحثون حجم هذه الجرائم بأضعاف ثلاثة مقارنة مع الإجرام الظاهر الذي يصل إلى علم الهيئات الرسمية<sup>(2)</sup>.
- الجرائم الظاهرة:

و هي الجرائم التي يقع التصريح بها، و تتولى الهيئات الرسمية المختصة تسجيلها: الشرطة، الدرك، المحاكم، النيابة العامة، المؤسسات العقابية<sup>(3)</sup>.

#### أ- الإجرام الخفي: La criminalité cacheé

- يعرف بالرقم المظلم<sup>(4)</sup>، و يمثل الثغرة السوداء في الإجرام ككل.
- يتكون الإجرام الخفي من مجموع الجرائم المستترة التي ترتكب بصورة فعلية، و لكن لا يقع التبليغ عنها و بالتالي لا تصل إلى علم الهيئات المختصة بسبب:
- امتناع الضحايا الإبلاغ عنها لظروف خاصة بهم.
- نظام التسامح الذي يتميز به المجتمع<sup>(5)</sup>، إذ يلعب هذا النظام دورا هاما في ارتفاع الجرائم لدرجة قد تصل إلى خمسة أصناف مقارنة بالجرائم الظاهرة<sup>(6)</sup>.

1 - عبد السلام بنحدو- مبادئ علم الإجرام دراسة في الشخصية الإجرامية - المطبعة الوطنية مراكش - ط2 - 1999-ص 43.

2 - LEAUTE. Criminologie et science pénitentiaire. Puf- 1972. p: 196.

3 J. PINATEL. Traité de criminologie ED. DALLOZ. 1975. p. 126.

4 - يسمى الأستاذ مصطفى العوجي هذا النوع من الإجرام بالجرائم المستترة- و يسمى بالفرنسية " le chiffre noir ou Obscure " و بالإنجليزية " dark number or figure " و هو يمثل نسبة الإجرام الظاهر إلى

الإجرام الفعلي و في بعض الأحيان الفرق بين الإجرام القانوني و الإجرام الفعلي.

د. عبد السلام بنحدو- المرجع السابق- ص 45.

5 - د مصطفى العوجي- دروس في العلم الجنائي- الجريمة- المرجع السابق- ص 71.

6 - د عبد السلام بنحدو- المرجع السابق- ص 45.



- استعمال الجناة في هذا النوع من الإجرام أساليب المكر والخبث والخديعة<sup>(1)</sup> و تثور الصعوبة أمام الباحثين في إجراء دراسات علمية موضوعية حول هذا النوع من الإجرام بسبب:
- استحالة تطبيق منهج علمي واضح كفيلا بتفسير الجريمة و السلوك الإجرامي.
- صعوبة إيجاد المعيار الصحيح الذي يسمح بتحديد الموقف الذي تحدث فيه الظاهرة و بالتالي الوقوف عند حجم الإجرام الخفي.
- استحالة اختيار عينة ثابتة و كافية لتمثيل فئة الجناح في المجتمع تمثيلا صحيحا. و عليه، فإن الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع<sup>(2)</sup> تبقى غير كافية للقول بالوجود الفعلي لهذا النوع من الإجرام و الحسم في حجمه بمجتمع ما.<sup>(3)</sup> إذ لا يكتشف من الجرائم المستترة إلا النوع التافه سواء عن طريق الصدفة،<sup>(4)</sup> أو الاعترافات الذاتية،<sup>(5)</sup> أو مقابلة الضحايا<sup>(6)</sup>، و تبقى الجرائم الخطرة خفية لا يعرف المجتمع عنها

1 - ROBERT CARIO- jeunes délinquants à la recherche de la socialisation - 1  
perdue. L'harmattan. Paris. 2ème édition. 1999. pp. 54- 57.

2 - تشير نتائج دراسة أجراها القسم القضائي بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1996 إلى أنه:

- من بين 1000 شخص يزيد أعمارهم عن 12 سنة، يوجد 42 حالة وقعت ضحية جرائم العنف.

- من بين 1000 مسكن، يوجد 266 سكن تعرض إلى السطو و أفعال التخريب.

- 36.7 مليون شخص وقعوا ضحية الإجرام المستتر:

• 74 % تتعلق بجرائم الملكية ( في 1997 قدرت النسبة ب 22 % ).

• 26 % جرائم عنف ( 1997 كانت النسبة تقدر ب 21 % ).

لمزيد من التفاصيل حول هذه الدراسة من حيث المنهج و النتائج المتحصل عليها راجع:

v. criminal. Victimization on the united states. 1994. 4. s. DEP. Of. Justice  
B. J. S. 1997.

3 - د. عبد السلام بنحدو - المرجع السابق - ص 45.

4 - ROBERT. CARIO. OP. CIT. P.57

5 - M. BORN. Jeunes déviants ou délinquants juvéniles. E. D. P.

MARDAGA- BRUXELLE. 1983. P. 55.

6 - "يؤكد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم (بمعدل 7 على 10) أنهم تعرضوا لهذا النوع من الإجرام سواء بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة في ظروف خاصة ظلت مجهولة ( و الجرائم مست الملكية و نظام الأسرة )".

- M. FRECHETTE. M le blan: délinquances et délinquants. ED. GAETAN.  
MORIN 1987. P. 31.

و لو الشيء القليل، و منها جرائم ذوي الياقات البيضاء ( و هي جرائم الصفوة في الولايات المتحدة الأمريكية ) . Crimes en col blanc و الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة.

### ب- الإجرام الظاهر : La Criminalité apparente

يتكون الإجرام الظاهر من مجموع الجرائم التي تصل إلى علم مصالح الضبطية القضائية: الشرطة ( الإجرام الظاهر الخاص بالشرطة ) و النيابة العامة ( الإجرام الظاهر الخاص بالقضاء )<sup>(1)</sup>.

و يسمى بالإجرام الظاهر لأن جزء من الجرائم المرتكبة لا يتم تسجيلها و لا متابعتها بسبب حفظها لبساطة الفعل المرتكب، أو تنازل الطرف المدني عن شكواه، لعدم كفاية الدلائل أو انعدامها.<sup>(2)</sup>

و يختلف الإجرام الظاهر من مجتمع إلى آخر. إذ تقل نسبته في المجتمعات التي يتمسك أفرادها بقيم الدين، و الأخلاق، و العفو، و الرحمة، و العقاب الأخروي، و احترام الجار، و ستر المؤمن و التسليم بالقضاء و القدر... فلا يلجأون إلى التبليغ عن هذه الجرائم<sup>(3)</sup>.

هذا و قد أكدت إحصائيات الشرطة القضائية الجزائرية<sup>(4)</sup> أن العدد الإجمالي لضحايا الاعتداءات الجنسية و الجسدية من الأحداث لسنة 2000 بلغ 3756 ضحية من بينهم 1717 فتاة يوزعون بحسب أعمارهم كما يلي:

- أقل من 10 سنوات: 721 ضحية منهم 250 فتاة.

- من 10 إلى 13 سنة: 607 ضحية من بينهم 160 فتاة.

1 - و كلا من الإجرام الظاهر الخاص بالشرطة و الإجرام الظاهر القضائي، يكون الجرائم التي تقع ضد المجتمع، و...

يقترن من الإجرام الواقعي ( الفعلي ) و يختلف مع الإجرام القانوني

- عبد السلام بنحدو- المرجع السابق- ص 44.

2- المرجع نفسه- ص 43.

3- المرجع نفسه- ص 44.

4 - جريدة الخير- يومية مستقلة تصدر عن شركة الخير- الجزائر- العدد الخميس 31 ماي 2001 الموافق لـ 08

ربيع الأول 1422 هـ- ص 13.

- من 13 إلى 16 سنة: 1369 ضحية من بينهم 559 فتاة.

- من 16 إلى 18 سنة: 1059 ضحية منهم 448 فتاة.<sup>(1)</sup>

و تصنف الجرائم المرتكبة ضد الأحداث كالتالي:

### 1- القتل:

سجلت مصالح الشرطة القضائية سنة 2000، تسعة ( 09 ) ضحايا القتل العمدى من

الأحداث ( من بينهم 5 فتيات ).

### 2- الاعتداءات الجسدية:

2005 ضحية من بينهم 454 فتاة.

### 3- الاعتداءات الجنسية:

1412 ضحية من بينهم 789 فتاة، و قد أحصت المصالح المعنية 60 حالة ضحية زنا

المحرم منهم 16 ذكرا و 44 أنثى.<sup>(2)</sup>

### 4- سوء معاملة الأسرة:

256 ضحية من بينهم 55 فتاة.

### 5- الاختطاف:

74 ضحية منهم 51 فتاة.

و تشير إحصائيات الثلاثي الأول من سنة 2001 أن العدد الإجمالي للأحداث الذين

كانوا عرضة للاعتداءات الجسدية و الجنسية بلغ 990 ضحية، صنفوا حسب أعمارهم

كما يلي:

- أقل من 10 سنوات: 174 ضحية منهم 62 فتاة.

1 - يلاحظ أن فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة هم أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية و الجسدية و ذلك لأن هذا الطور يمثل فترة الانتقال من الطفولة إلى المراهقة.. و هي فترة يطرأ خلالها تغيرات على جسد الطفل.

2 - و تشير مصالح الشرطة القضائية أن حالات الاعتداء الجنسية المسجلة لدى الذكور، اكتشفت بعد الإبلاغ عنها، أما عند الإناث فقد اكتشفت لدى الفتيات اللواتي حملن و تعرضن لأعراض صحية أثناء الولادات، الأمر الذي يتطلب كشف هويتهم بالمستشفى، ليعرف أن الاعتداء وقع من أحد محارمهم. هذا و هناك حالات تم التستر عليها بتواطؤ من أفراد العائلة.

- من 10 - 13 سنة: 152 ضحية منهم 39 فتاة.

- من 13 - 16 سنة: 370 ضحية منهم 127 فتاة.

- من 16 - 18 سنة: 294 ضحية منهم 117 فتاة.

و عن الجرائم المرتكبة ضدهم، فقد وزعت كالتالي:

1- القتل العمدى: 7 ضحايا من بينهم فتاتين (02).

2- الاعتداءات الجسدية: 565 ضحية منهم 99 فتاة.

3- الاعتداءات الجنسية: 346 ضحية من بينهم 205 فتاة.

4- سوء المعاملة: 45 ضحية من بينهم 18 فتاة.

5- الاختطاف: 27 ضحية من بينهم 21 فتاة.<sup>(1)</sup>

أما في فرنسا، تشير الإحصائيات إلى أن:<sup>(2)</sup>

- نسبة الإجرام الظاهر قدر سنة 1997 ب 59.72 %.

- 797362 شخص ارتكبوا جرائم مختلفة من بينهم 154437 حدث جانح

أي بنسبة 19.37 %.

- عدد الأحداث تضاعف بكثير منذ 1973:

1- القتل العمدى: 7 ضحايا من بينهم فتاتين (02).

1973- ( 72742 حدث ) - 1980 ( 104292 ) - 1985 ( 103585 )

- ( 1990 ( 98284 ) - 1994 ( 109338 ) - 1995 ( 126149 ) -

1996 ( 143824 ) - 1998 ( 171787 ).

و توزع الجرائم التي ارتكبتها الأحداث بفرنسا سنة 1997 كالتالي:

1- القتل العمدى: 7 ضحايا من بينهم فتاتين (02).

1973- ( 72742 حدث ) - 1980 ( 104292 ) - 1985 ( 103585 )

- ( 1990 ( 98284 ) - 1994 ( 109338 ) - 1995 ( 126149 ) -

1996 ( 143824 ) - 1998 ( 171787 ).

<sup>1</sup> - و تؤكد مصالح الشرطة القضائية المكلفة بملف الطفولة، أن أغلبية الأحداث خاصة ضحايا الاعتداءات الجنسية

غالبًا ما يكون مصيرهم ممارسة الدعارة بالانضمام إلى شبكات منظمة سواء تعلق الأمر بالذكر أو بالأنثى.

<sup>2</sup> - ROBERT. Cario- op. cit. pp 57- 59.

1973- ( 72742 حدث ) - 1980 ( 104292 ) - 1985 ( 103585 )

- ( 1990 ( 98284 ) - 1994 ( 109338 ) - 1995 ( 126149 ) -

1996 ( 143824 ) - 1998 ( 171787 ).

نسبة الأحداث	النسبة الكلية %	العدد	الفعل المرتكب
32.11	56.56	87352	- السرقات
15.50	28.55	44100	- الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي.
12.72	12.80	19774	- الجنايات و الجنح ضد الأشخاص.
3.75	2.07	3211	- جرائم الغش و الجرائم الاقتصادية.
19.37	99.98	154437	المجموع.

و مهما يكن، و في ضوء المتغيرات الاجتماعية و الأمنية التي شهدتها العقـــد  
الأخير، و الارتفاع المذهل في نسبة الجريمة و تعدد أبعادها و وسائل تنفيذها، فقد  
ظهرت الحاجة إلى الاهتمام أكثر بعمل رجال الضبطية القضائية، و قد دار النقاش بين  
الخبراء و الأخصائيين حول إمكانية تعديل الوظيفة التقليدية للشرطة، لتصبح وظيفة  
حضرية، توفر الخدمات و تحقق الأمن و السلم للمواطن<sup>(1)</sup>. و يعتبر مفهوم " الشرطة  
الجوارية " الذي اعتمده مصالح الأمن في الجزائر كمثال على هذا المنهج الحضاري  
التربوي ، و هو يعني إشراك المجتمع بكل مؤسساته في الخطة الأمنية و تقريب الخدمات  
من المواطن.

ج الإجراء القانوني ( القضائي ):

<sup>1</sup> - د. محمد الأمين البشري- أشرطة المجتمع- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب- أكاديمية نايف العربية  
للعلوم الأمنية- العدد 23- 1418 هـ- ماي- 1997- ص 101.

يتكون من مجموع الجرائم التي تنظر فيها المحاكم و المجالس القضائية، و تصدر بشأنها أحكاما قضائية. و يسمح هذا النوع من الإجراء بمعرفة الحجم الحقيقي للإجرام الفعلي في المجتمع، لهذا فإن عدد المحكوم عليهم، يمثل في نظر البعض ربع القضايا المسجلة لدى المصالح المختصة<sup>(1)</sup> و حسب إحصائيات وزارة العدل بالجزائر، فإن الجرائم التي ارتكبها الأحداث في 1992 و 1993، توزع بحسب الأعمار و الجنس كالتالي:<sup>(2)</sup>

السنة	أقل من 13 سنة			من 13 - 16 سنة			من 16 - 18 سنة			المجموع	
	ذكور	إناث	المجموع	ذ	إ	م	ذ	إ	م	ذ	إ
1992	1022	57	1079	3154	146	3300	6448	116	6564	10638	302
1993	2408	127	2535	5102	133	5235	4778	146	4924	12340	355

أما عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث، و أصدرت بشأنها العدالة أحكاما قضائية، فهي تتوزع كالتالي:

السنة	عدد القضايا المسجلة	عدد القضايا المفصول فيها	الباقي
1992	12251	7917	3545
1993	17107	11658	1042
1995	371211	333948	37263
1996	420853	388626	32227

و تصنف الجرائم التي ذهب ضحيتها الأحداث كالتالي :

نوع الجريمة	القضايا المسجلة			القضايا المفصول فيها		
	1991	1992	1994	1991	1992	1994

<sup>1</sup> - د. عبد السلام بنحدو- المرجع السابق- ص 44.

<sup>2</sup> - Ministère de la justice. Annuaire statistique de l'Algérie. N° 18.

87	322	-	149	273	49	حطف الأطفال
02	08	07	05	14	10	قتل طفل حديث الولادة
19	10	31	21	14	41	الإجهاض
390	350	3963	462	416	4103	العنف ضد الطفل
2745	2630	120	3175	2699	128	إهمال الأطفال
798	940	1035	952	985	1130	تحريض القصر على الدعارة
132	160	133	142	164	146	الخيانة الزوجية

و خلال سنة 1997، أصدرت العدالة الفرنسية 537353 حكما يقضي بإدانة

أحداث عن الجرائم التي ارتكبوها في مواد: (1)

- الجنايات: 2941 حالة ( 0.55 % من مجموع الجرائم المرتكبة ).

- الجنح: 435173 حالة ( 80.98 % ).

- المخالفات: 99144 حالة ( 18.48 % ).

و يبين الجدول التالي نوعية التدابير و العقوبات المتخذة في شأن الأحداث:

1997		1992		
السنة %	العدد	السنة %	العدد	
55.13	17561	52.55	21383	تدابير تربوية
37.45	11930	37.25	15158	الحبس
3.02	964	6.82	2776	غرامة عقوبات
2.44	779	2.31	941	خفيفة
1.44	614	1.05	429	إعفاء من العقوبة

<sup>1</sup> - ROBERT. Cario. Op. cit. pp 60- 65.

99.98	31853	99.98	40687	المجموع
-------	-------	-------	-------	---------

و ما يمكن ملاحظته من الإحصاءات الرسمية في الجزائر أن نسبة إجرام الأحداث تزايدت بشكل خاص في 1995 و 1996. و هي فترة جد خطيرة مر بها المجتمع الجزائري، إذ عرف فيها أشكالا من الخراب و الدمار بسبب تصاعد العمليات الإرهابية و تفاقم الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني.

فلقد انشغلت مؤسسات المجتمع ( خاصة الشرطة التي لها الدور الرائد في مكافحة ظاهرة إجرام الأحداث ) في التصدي للإرهاب، مما أدى إلى تزايد عدد انحراف الأطفال، و استفحال الظاهرة في الأوساط الشعبية.

و لعل جرائم إهمال الأطفال التي أحصتها المحاكم خلال 1994، و كذا مشاركة

بعض الأطفال في جرائم الإرهاب، لدليل قاطع على الثغرة التي ظهرت في مؤسسات

التنشئة.

و ما يمكن ملاحظته من الإحصاءات الرسمية في الجزائر أن نسبة إجرام الأحداث تزايدت بشكل خاص في 1995 و 1996. و هي فترة جد خطيرة مر بها المجتمع الجزائري، إذ عرف فيها أشكالا من الخراب و الدمار بسبب تصاعد العمليات الإرهابية و تفاقم الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و الأمني.

فلقد انشغلت مؤسسات المجتمع ( خاصة الشرطة التي لها الدور الرائد في مكافحة ظاهرة إجرام الأحداث ) في التصدي للإرهاب، مما أدى إلى تزايد عدد انحراف الأطفال، و استفحال الظاهرة في الأوساط الشعبية.

و لعل جرائم إهمال الأطفال التي أحصتها المحاكم خلال 1994، و كذا مشاركة بعض الأطفال في جرائم الإرهاب، لدليل قاطع على الثغرة التي ظهرت في مؤسسات التنشئة.



## الباب الثاني التفسير العلمي للجريمة

عرف التطور التاريخي عدة نظريات و اتجاهات في تفسير الجريمة و السلوك الإجرامي، لذلك يجد الباحث جملة من الصعوبات في حصرها. و يهدف هذا العنصر إلى عرض ماهية الجريمة و تطورها التاريخي على أن يخصص العنصر الثالث لعرض المدارس العلمية من منظور الدراسة الانترولوجية

### الفصل الأول : مفهوم الجريمة

كما سبق و أن أشرت فإنه يصعب على أي دارس إيجاد مفهوم موحد للجريمة يتناسب و مختلف المراحل التاريخية لتطور المجتمعات. و لذلك سوف أعالج مفهوم الجريمة من خلال التعرض إلى ماهيتها و تطورها التاريخي

#### أولاً : ماهية الجريمة :

لا شك أن التعرض لماهية الجريمة ، هو من أهم المقدمات المنهجية التي يبدأ بها الباحث في مجال بحثه حول تفسير السلوك الإجرامي ، و على الرغم من الجهود العلمية التي بذلت ، فقد ظل موضوع البحث في طبيعة الظاهرة الإجرامية يعتريه كثير من العقبات و ينقصه الكثير من الحقائق ، و هذا بالنظر إلى الخاصية التركيبية لهذه الظاهرة و التي لازمت المجتمعات منذ القدم إلى يومنا هذا .

## أ. الجريمة ظاهرة اجتماعية :

الجريمة واقعة اجتماعية لازمت الإنسان منذ القدم و ربطت وجودها بوجوده ، و المجتمع هو الإطار الذي تتفاعل فيه عوامل مختلفة و تؤدي إلى الجريمة ، لهذا يذهب " دروكايم" إلى القول بأن التنظيم الاجتماعي و تفاعل القوى الفاعلة في المجتمع يفرضان وجود الجريمة (1)

و يحدد المجتمع الأفعال التي تعد جرائم و هذا استنادا إلى معايير اجتماعية تتعلق بثقافة المجتمع ، و أصوله التاريخية ، و بنائه الاجتماعي ، و نظمه الاجتماعية كالنظام السياسي ، الاقتصادي ، و تقاليد ، و أعرافه ، و عاداته (2).

و الجريمة ليست أمرا مطلقا في كل زمان و مكان ، فقد يتراجع المجتمع عن حماية مصلحه كان قد قدر ضرورة حمايتها ، و قد يشدد في حماية تلك المصلحة أو يخفف منها، و هذا تماشيا مع المعطيات الثقافية التي تتعلق بالبناء الاجتماعي ، و الرأي العام ، و المصالح الخاصة ، و الرغبات الشخصية و التغيرات السياسية ، لذلك ينطبق على الجريمة معايير النسبية و الثقافية و التغير

و لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون المجتمع على مستوى معين من التنظيم أو العدد، فالجريمة وجدت في المجتمعات القديمة و الحديثة ، و المجتمعات المتعددة و المختلفة إلخ . إلا أن تطور الحياة و تعدد مشارها و رغباتها ، يؤدي إلى ظهور المشاكل الاجتماعية المعقدة

<sup>1</sup> - الدكتور عبد السلام بن حدو - المرجع السابق - ص 20.

<sup>2</sup> الدكتور نبيل توفيق السمالوطي ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 29.

ن فتصبح المصالح عرضة لأخطار مختلفة ، مما يزيد في احتمالات وقوع الجريمة ، لذلك يتدخل المجتمع بغرض التحكم في التنظيم و فرض الانضباط ، و توجيه الرأي العام و الحد من الرغبات و الميول الشخصية غير السوية .

و يشير علماء الاجتماع إلى أنه بالرغم من أن الجريمة تعد انتهاكا لمعايير النظام الاجتماعي و تواعد الضبط ، إلا أنها تعد ظاهرة اجتماعية إيجابية<sup>(1)</sup> بل أن " دوركاهم" يذهب إلى أبعد من ذلك و يرى أن الجريمة ضرورة اجتماعية ذات فائدة كبيرة للمجتمعات البشرية بالنسبة للتطور الاجتماعي خاصة في مجال الأخلاق و القانون<sup>(2)</sup>، إذ يرى أن الجريمة تؤدي وظائف إيجابية تتمثل في تدعيم و تقوية النظام الأخلاقي و الضمير الجمعي ، و بوقوعها تبرز أهمية القوانين و القواعد الأخلاقية المنتهكة ، لذلك يضطر المجتمع أحيانا إلى توضيح و تفصيل القوانين الأخلاقية و النظام المعياري<sup>(3)</sup> .

و يكشف « SUTHERLAND » عن الوظيفة الفعلية للجريمة و يذكر أنها تكمن في التنبيه عن وجود خلل ما في البنيات الاجتماعية و الذي يؤدي إلى سوء التوافق

<sup>1</sup> - "لكن يجب التسليم بالوظيفة الاجتماعية الإيجابية في حدودها النسبية ، فلا يمكن اعتبار المجرم شخص سوي و أن سلوكه لا يشكل خطرا على المجتمع، كما أن الجريمة إذا تجاوزت معدلاتها و تعددت أبعادها و مظاهرها كالقتل و الاغتصاب ...، فإنها تصبح ظاهرة مرضية شاذة يجب التصدي لها لمكافحتها و استئصال جذورها ..."  
عبد السلام بنحدو ، المرجع السابق ، ص 21.

<sup>2</sup> - "إن المجتمعات الإسلامية لا تنتظر انحراف أفرادها حتى يحدث التطور . إن الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي، جاءت لمبادئ سامية كاملة ، صالحة لكل زمان و مكان ...تحت على العلم و المعرفة و التطور ...و تحرص على بناء المجتمع المتكامل ، إن الحضارة الإسلامية، و في ظل التوجهات القرآنية ، وصلت إلى أرقى درجات التقدم و الازدهار ، فالمسلمون هم الأوائل الذين اكتشفوا قوانين الفيزياء و الكيمياء و الفلك ، و علوم الحياة و المجتمع النفس ...."

الدكتور نبيل محمد توفيق سمالوطي - المرجع السابق ، ص 49-50.

<sup>3</sup> -الدكتور محمد عودة - أسس علم الاجتماع - المرجع السابق- ص 94.

الاجتماعي ، و عليه فإن الجريمة هي كل فعل يرتكب بدافع الاعتداء على مصالح الجماعة و نظمها الاجتماعية و الأخلاقية السائدة في المجتمع في لحظة معينة من الزمن (1)

هذا و تناول علماء الأنثروبولوجيا دراسة الجريمة في بعدها الاجتماعي ، و اعتبروها انحرافا عن المعايير الجمعية التي تتصف بخصائص الجبرية و الفرعية و الكلية ، و هذا يبين أن الجريمة لا تقم إلا بتوافر ثلاثة أركان هي : (2)

1. قيمة تقدرها الجماعة و تتبناها من الناحية السياسية
  2. صراع ثقافي أو حضاري يؤثر في جماعة أخرى ، فلا يعود أفرادها يقدرون تلك القيمة الجمعية ، و لا يصبح لها في نظرهم أهمية ، و بالتالي تصبح هذه الجماعة تشكل مصدر خطر على الجماعة الأخرى.
  3. ظهور عداوة و صراع بين الجماعة التي تتمسك بالقيمة الجمعية و تقدرها و بين الجماعة التي لا يولي أفرادها أي اعتبار و تقدير لتلك القيمة .
- و قد عرف " رادكليف براون " الجريمة بأنها انتهاك للعرف السائد في المجتمع مما يستوجب توقيع الجزاء على متتهكيه . كما اهتم الأنثروبولوجيون بدراسة الضبط الاجتماعي (3) للتعرف على الأنماط السلوكية، الإجرامية التي تقع في الحياة الاجتماعية ، و تعرضوا في دراساتهم إلى نوعين من الضبط الاجتماعي و هما :

- الضبط الاجتماعي الرسمي : و يتمثل في المؤسسات الرسمية للدولة

<sup>1</sup> - لسيد رمضان - الجريمة و الانحراف من المنظور الاجتماعي - المكتب الجامعي الحديث - 1985 ، ص 9.

<sup>2</sup> - الدكتور يسرى دعبس - المرجع السابق - ص ص 103-104

<sup>3</sup> يقصد بهذا المصطلح القوة الفاعلة التي يمارسها المجتمع على أفرادها تثبت سلطته و تحقيق استقرار نظمه و تطورها .

- الضبط الاجتماعي غير الرسمي : ويشمل العرف ، العادات و

التقاليد ، الأداة العامة ، الرأي العام ، التربية ...

لذلك يكتسي الضبط الاجتماعي صورتين في المجتمع :

- الصورة المباشرة : تأخذ الطابع القهري أو الرادع ، و يعتبر

القانون من أكثر أدوات الضبط الاجتماعي وضوحا و أكثر قوة و التزاما<sup>(1)</sup>

- الصورة غير المباشرة : تتجسد في الضمير الجمعي أو الأخلاقي

للجماعة. تحرص الجماعة على أن يكون الضبط الاجتماعي صارما و دائما ،

و يهدف إلى غرس قيم التضامن و التعاون للحفاظ على روح الجماعة<sup>(2)</sup>.

و تعتبر نظرية " ركلس " عن الضبط الاجتماعي من أهم المساهمات العلمية التي

حاولت تحديد عوامل السلوك من وجهة النظر التكاملية<sup>(3)</sup> انطلاقا من أن الجريمة

ظاهرة اجتماعية و نفسية .

و مما هو جدير بالذكر، إن دراسة الضبط الاجتماعي من جانب الأنثروبولوجيين،

تهدف إلى التعرف على الوسائل الكفيلة بتحقيق استقرار المجتمع و تطور نظمته<sup>(4)</sup> ،

و تختلف هذه الوسائل تبعا لاختلاف المجتمعات البشرية و ثقافتها و نمط معيشة أفرادها.

فقد تضعف هذه الوسائل في المجتمعات الحضرية ذات الكثافة السكانية الكبيرة ، و قد

تكون ذات تأثير قوي في المجتمعات البسيطة، فتجبر الأفراد على الابتعاد و الامتناع

للضمير الجمعي

<sup>1</sup>-نوبل تايمز - المرجع السابق - ص 167.

<sup>2</sup>-يتفق " روس " و " دوركانم " على اعتبار الضبط الاجتماعي ظاهرة اجتماعية ناجمة عن طبيعة الحياة الاجتماعية ،

يهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ، المرجع نفسه ، ص 163.

<sup>3</sup>- الدكتور دعيس ، المرجع السابق ، ص 167.

<sup>4</sup>-المرجع نفسه ، ص 166.

## ب. الجريمة ظاهرة طبيعية :

كيف يمكن معرفة أن الجريمة هي بالفعل ظاهرة طبيعية تنتشر في كل المجتمعات ولا تلتزم زمانا و مكانا معينين؟<sup>(1)</sup>

إن عملية استمرار الجريمة و استقرارها في كل المجتمعات ، دفعت بالباحثين إلى التسليم بأنها ليست ظاهرة اجتماعية فحسب ، بل هي أيضا ظاهرة طبيعية كونية ، لازمت المجتمعات الإنسانية في كل زمان و مكان ، و لهذا يذهب دوركايم إلى أن الجريمة ظاهرة طبيعية عادية تنتشر في كل المجتمعات على اختلاف ثقافتها و درجة تحضرها ، و يرى العالم " الإيطالي فيري " بأن الجريمة تقوم بسبب عوامل طبيعية ، فتستقر بالمجتمع و تلازمه بصورة دائمة و مستمرة ، بل أن " فيري " يعتبر الظاهرة الإجرامية ضرورية و طبيعية في المجتمع و لا بد من تكرارها ، و يعبر عن معدل استقرارها في المجتمع " بقانون التشيع الإجرامي " . و يعني هذا القانون أن الجريمة ترتفع في مجتمع معين إلى حد معلوم لا تتعداه ( و إلا أصبحت ظاهرة مرضية شاذة ) ، و تتأثر هذه النسبة إيجابا و سلبا بدرجة تأثير العوامل الطبيعية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية<sup>(2)</sup> . و يعتبر " جـارو فللو :

<sup>1</sup> - عبد السلام بن حدو - المرجع السابق ، ص 20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 21.

R. GAROFALO في دراسته له بعنوان "علم الإجرام" الجريمة ظاهرة طبيعية ،  
و يعرفها بأنها اعتداء على القيم الأصلية السائدة في المجتمع.

### ج- الجريمة ظاهرة شرعية :

جاء في الأحكام السلطانية "للماوردي" أن الجرائم في الشريعة الإسلامية هي  
محضورات شرعية ، زجر الله عنها بحد أو تعزير. و المحضورات هي إما إتيان فعل منهي  
عنه ، أو ترك فعل مأمور به . و قد وصفت المحضورات بأنها شرعية ، لأن الشريعة  
الإسلامية تقيد السلوك المنحرف بنص شرعي يستند إلى الكتاب أو السنة ، و هذا يعني  
أن الفعل أو الامتناع لا يعد جريمة ، إلا إذا ورد نص شرعي يدين هذا السلوك ، و يرتب  
عليه عقوبة ، و هذا هو مبدأ الشرعية الذي وضعته الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>. فالإسلام يحدد  
بصورة دقيقة و منظمة الأفعال التي تعد جرائم و يقسمها إلى الحدود و القصاص ،  
و يطبق القاعدة الأصلية ( الشرعية ) : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص في الشريعة "  
تطبيقا محكما في جرائم الحدود و هي سبع ، كما تطبق بشكل دقيق في جرائم القصاص  
و الدية<sup>(2)</sup>. و توسعت الشريعة في تطبيق هذه القاعدة على جرائم التعازير ، و قد تركزت  
للقاضي الحرية في تقدير العقوبة المناسبة فيما يراه مناسبا لإصلاح المجرم و تحقيق الردع  
الخاص و العام و الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، آخذا بعين الاعتبار شخصية الجاني  
نوعية الجريمة ، ظروف ارتكابها و كل العوامل التي تحقق المصلحة<sup>(3)</sup> ، ...

<sup>1</sup> -الدكتور محمد توفيق السمالوطي - المرجع السابق - ص 58-61.  
<sup>2</sup> -عبد القادر عودة -الشرع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي - دار الكتاب العربي - بيروت - د ت -  
الجزء I ، ص 118-125.  
<sup>3</sup> -المرجع نفسه ، ص 126.

هذا و قد حثت الشريعة أولى الأمر على الاجتهاد لتحريم الأفعال التي يرونها ضلرة بمصالح المجتمع ، و هذا يعني أن معيار النسبية ينطبق على جرائم التعزير ، لكن بشكل مقيد لأن سلطة القاضي ليست مطلقة بل مضبوطة بأحكام الشريعة ضمانا لتحقيق العدل و المساواة و الحرية بالمفهوم الإسلامي الصحيح<sup>(1)</sup>.

#### د- الجريمة ظاهرة قانونية :

تعرف الجريمة على أنها عمل ضار بالمجتمع ناتج عن سلوك إنساني يحظره القانون و ينص على معاقبة مرتكبيه ، و الجريمة بهذا المعنى هي إما عمل يجرمه القانون ، و إما امتناع عن عمل يقضي به القانون ، و لا يعد الفعل أو الامتناع جريمة في نظر القانون إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي<sup>(2)</sup>. و قد وصفت الجريمة بأنها ظاهرة قانونية لأن القانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم و يقرر لها العقوبة المناسبة. فلا يعد الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا رتب القانون الجنائي على هذا السلوك عقوبة ، و هذا هو مبدأ الشرعية القانونية التي تبتته التشريعات الحديثة و نصت على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني".

في هذا الإطار ذهب " هول " HALL في دراسة له بعنوان : " الخصائص العامة للقانون الجنائي " إلى القول بأن هناك سبع خصائص تميز قيام الجريمة ، و هي :<sup>(3)</sup>

1- الركن المادي للفعل : و يشمل الضرر الذي يلحق بالطرف المدني .

2- الركن الشرعي : و يعني أن يكون الفعل ضارا و يعاقب عليه القانون

3- جرية التصرف في الفعل المحذور : ( أي انعدام عنصر الإكراه).

<sup>1</sup>- نبيل السمالوطي ، المرجع السابق ، ص 58-61

<sup>2</sup>- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 67.

<sup>3</sup>- نبيل محمد توفيق السمالوطي ، المرجع السابق ، ص 52-54.



- 4- القصد الجنائي و الأهلية الجنائية .
- 5- العلاقة بين الفعل و القصد الجنائي .
- 6- العلاقة السببية بين الفعل و الضرر اللاحق .
- 7- مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني .
- و من يحمل التعاريف التي أوردتها الباحثون في هذا الموضوع<sup>(1)</sup> ، يمكن أن نستخلص

عدة ملاحظات حول الطبيعة القانونية للجريمة ، نوجزها فيما يلي :

- الجريمة كيان قانوني يكشف عن الطبيعة القانونية للفعل الإجرامي
  - يحدد القانون الجنائي الأفعال التي تضر المجتمع و التي تستوجب العقاب
  - قيام الجريمة تستوجب وجود مجرم . و تنطبق هذه القاعدة على الجنايات ، و الجنح و بعض المخالفات
  - كل الناس متواسية أمام القانون .
  - تهدف العقوبة إلى حماية المجرم و المجتمع معاً ، و هي حق للمجتمع تمارسه الدولة باسمه باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة .
  - يعتبر القانون من أكثر أدوات الضبط الاجتماعي وضوحاً .
- و مع ذلك فقد اعترض فريق من العلماء على هذا الاتجاه و حجتهم في ذلك ما يلي :<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- يعرف " حلال ثروت " و آخرون الجريمة بالفعل أو الامتناع الذي يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها و ترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً ، و يعرف " CARRARA " الجريمة بأنها خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل ذي كيان حسي صادر عن شخص ، دون أن يبرره قيام بواجب أو ممارسة لحق ، متى تناول هذا الفعل بعقاب .

= و يعرف " لارجينييه " الجريمة بأنها فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها و ترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً . مشار إلى هذه العينة من التعاريف لدى حلال ثروت - المرجع السابق - ص 28 .

<sup>2</sup>- الدكتور ثروت - المرجع السابق - ص 28-29 .

الدكتور محمد يسرى دعيس - المرجع السابق ، ص ص 162-165

الدكتور عبد السلام بن حدو - المرجع السابق ، ص 45 .

- تعتبر الجريمة ظاهرة واقعية مادية قبل أن تكون واقعة قانونية... والتعريف القانوني للجريمة لا يساعد على فهم هذه الظاهرة فهما وافيًا .

- إن الجرائم التي تصل إلى علم الهيئات المختصة ، لا تمثل حجم الجرائم الواقعة فعلا. فهناك العديد من الجرائم تبقى خفية و لا يبلغ عنها لأسباب مختلفة.

- هناك من الأفعال لا يعتبرها القانون جرائم ، و مع ذلك تشكل في طبيعتها و أبعادها خطرا على المجتمع .

- فلسفة التشريع تختلف باختلاف المجتمعات و الثقافات ، لذلك لا يمكن تعميم نتائج الدراسات القانونية حول الجريمة على كل المجتمعات البشرية .

- إن المفهوم القانوني ، لا يستلهم الجريمة كحقيقة اجتماعية و طبيعية تنمو في كل المجتمعات المتحضرة و تتطور بطريقة منتظمة و متشابهة تقريبا ( جرائم الإرهاب).

- هناك اختلاف بين مفاهيم الانحراف و الإجرام ، و لا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية ما لم تفهم أولا و ابتداء الظاهرة الانحرافية ، و الدراسات حول الانحراف لن تتأتى إلا بالاستعانة بالبحوث في مجال العلوم الإنسانية .

غير أن أصحاب الاتجاه القانوني اعتبروا هذه الانتقادات غير جدية و غير مؤسسة و دفعوا عنها بما يلي :

- لم ينكر أحدا من علماء الإجرام بأن الجريمة واقعة مادية و إنسانية قبل أن تكون واقعة قانونية ، و لكن ينبغي التأكيد على أن المفهوم القانوني للجريمة مفهوم حضاري و ليس استبدادي كما يدعي البعض ، و قد استلهم هذا المفهوم فحواه من الأصول الاجتماعية و الثقافية و التاريخية و السياسية للمجتمع . و المشرع عندما يجرم الفعل ، فإنه يعبر عن

إرادة المجتمع ، أما إذا حدث و أن سكت المشرع عن فعل يعتبر منافيا لروح الجماعة ، فهذا لا يعني أنه استبد برأيه ، وإنما أراد أن يتريث و يقدر الظروف و المواقف حفاظا على استقرار الحياة الاجتماعية و تطور نظامها .

-يعترف علماء الإجرام بالاختلاف الموجود بين الجريمة و الانحراف ، و قد استعانوا في دراساتهم الإجرامية بالعديد من البحوث في العلوم الاجتماعية التي اهتمت بدراسة الجريمة خاصة في مجال الأنثروبولوجيا، و علم النفس الجنائي ، و علم الاجتماع الجنائي<sup>(1)</sup>

-بفضل الدراسات القانونية ، تتميز الجرائم في الوقت الحاضر بقدر كبير من الثبات و الاستقرار في المجتمع الواحد و في مختلف المجتمعات .

-إن القول بأن فكرة الجريمة أضيق من فكرة الانحراف ، قول فيه كثيرا من المغالطات . فالإنسان معرض للخطيئة ، و ما خفي من سلوكه أعظم ، و استقرار المجتمع و المحافظة على حقوق الإنسان ، كلها عوامل تفرض على المشرع التدخل لتحريم الأفعال الضارة بالمجتمع .

### ثانيا التطور التاريخي للجريمة

اعتبرت الجريمة ظاهرة طبيعية لازمت الإنسان و المجتمعات منذ القدم ، و قد تعامل الإنسان البدائي مع هذه الظاهرة بنوع من الجهل و التهور، بل اعتقد أنها خرافة أرجعها تارة إلى أرواح شيطانية تسكن المجرم ، و فسرها تارة أخرى باعتبارها طبيعية أو فعلية، لذلك كانت العدالة العقابية قاسية تتسم بالوحشية في القوة و أخذ الثأر و الانتقام . و بعد ظهور الدولة أدرك الحكام أهمية تنظيم المجتمع و مرفق العدالة لإعادة النظر في الجريمة و الأساليب العقابية التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة. و مع ذلك بقيت

<sup>1</sup>الدكتور محمد يسري دغيس، المرجع السابق، ص 155.

معالم الجريمة غير واضحة ، و العدالة قاسية ، بل أن الفكر السياسي رأى في تنفيذ العقوبات السياسية وسيلة للهيمنة و بسط النفوذ ، فلم ينتبه هؤلاء الحكام إلى أهمية البحث في أسباب و دوافع الجريمة الحركية لمكافحتها و انشغلوا في التصدي للمحرومين بكل وحشية و قمع .

و حين جاء الإسلام دينا للبشرية كافة ، أرسى قواعد حضرية لبناء مجتمع متكامل قوي و أصيل، يركز على الأسس الشرعية الصالحة لكل زمان و مكان قوامها : العدل و المساواة في الكرامة و الحقوق و المعاملة الإنسانية و الحرية. و تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما عقائيا يحقق الأمن و الاستقرار ، و يقاوم الإجرام و يتخذ كل الإجراءات و التدابير الخاصة بالوقاية من كل أشكال الانحراف ، كما أنه يواجه الجريمة بعد ظهورها بشكل يحقق الردع العام و الخاص و الدفاع الاجتماعي<sup>(1)</sup> و هذه المبادئ تبنتها الفلسفات و التيارات الفكرية و العلمية المتعاقبة و دونتها المواثيق الدولية الحديثة .

أ. المجتمع البدائي :

يعتقد أن القبيلة كانت أول خلية اجتماعية عرفت البشرية في عهدها الفطري، و تتكون من أفراد جمعتهم الصدفة و الظروف للتعاون و التصدي لأخطار الطبيعة ، بدون أن يكون بينهم صلة في القرابة ، و دون أن يخضعوا لضابط أو قيد في علاقاتهم الاجتماعية ، و قد اتسمت الحياة في العصور البدائية بالقوة و الخشونة حتى أصبح العنف أمرا طبيعيا يتمشى و الفطرة الطبيعية للأفراد باعتباره الوسيلة التي تحفظ وجودهم و تعزز مكانتهم و مركزهم ، و نستعرض فيما يلي أهم المظاهر التي تخلفت عن حالة المجتمع القديم :

1- لقد ارتبط الأفراد في المجتمعات القديمة ارتباطا مقدسا بالعادات و التقاليد و المعتقدات و بالنظام القبلي ككل ، و اعتبر الانحراف عن هذا النظام جريمة يعاقب عليها

<sup>1</sup> الدكتور محمد توفيق السمالوطي - المرجع السابق - ص 15

الشخص بالتعذيب أو النفي أو الحبس ، و ساد الاعتقاد بأن المساس بالآلهة و عدم احترامها يلحق بالقبيلة كارثة طبيعية ( كان ينظر إلى الجريمة على أنها آفة طبيعية كالزلازل و الفيضانات .... ) .

2- سيطر على الفكر القبلي البدائي التفكير الخرافي ، فقد كان يفسر السلوك السوي أو المنحرف بالعوامل الخرافية كأرواح الأسلاف و الآلهة و عوامل أخرى لا تخضع لإرادة الإنسان . فعلى سبيل المثال ، إن المجتمع البدائي الأزاندي ( يقع جنوب السودان ) يعزو السلوك الإجرامي و كافة الكوارث الطبيعية التي تقع إلى " العين الشريرة" . و يفسر " إيفانز بريشارد" مصدر هذه العين بالشخص المجرم . و العين الشريرة هي حالة نفسية داخلية ، يقوم الشخص الشرير بتسليط روحها على عدوه ، ( أي يوجهها بدافع العدوانية بسبب الحقد و الكراهية و الحسد ) ، فيلحق به الأذى و الضرر . و الإجرام في نظر المجتمع الأزاندي ظاهرة شريرة عضوية وراثية ، فهناك من الأشخاص من يولدون و لديهم الاستعداد على إصابة الغير بالأذى بسبب استخوانهم على العين الشريرة ، و هي مادة يفرزها جسم الإنسان المجرم ، يطلق عليها " المانجو" ، و توجد قرب الكبد ، يرثها الابن من أبيه و ترثها البنت من أمها<sup>(1)</sup> .

3 كانت العدالة تفتقد للأساس الخلفي ، فالحياة كانت معززة بالقوة و المصلحة المادية ، و رب الأسرة أو العشيرة كان يتمتع بسلطة مطلقة على الأفراد تمتد إلى أرواحهم و أموالهم ، و كان يحق للمعتدى عليه أن يقتص من خصمه ، و ينال من أمواله ما يراه مناسباً للضرر الذي أصابه . و خارج العشيرة لا ضابط يحكم الأفراد و لا حكم إلا بالقوة و الانتقام و أخذ الثأر ، و الغريب يعتبر عدواً للأسرة ، يحل قتله كما يحل قتل الوحش الضاري<sup>(2)</sup> .

4 كانت المسؤولية تقوم على أساس توافر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، أي أن نطاق مضمون المسؤولية كان موسعاً ، يشمل الصغير و الجنون ، الحيوان و حتى

<sup>1</sup> - الدكتور محمد توفيق السمالوطي - المرجع السابق - ص 169 .

<sup>2</sup> - الدكتور محمود عبد المجيد المغربي - المدخل إلى تاريخ الشرائع - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - الطبعة الثالثة ،

1996 - ص 13 .

الجماد، فإذا جمع حصان و أصاب طفلا كان الحصان مسؤولا ، و إذا وقعت شجرة على رأس رجل فأصابته ، اعتبرت الشجرة مسؤولة عن الضرر الذي أصابه ، (1).

و يشبه أحد الفقهاء حالة المجتمعات البشرية في تلك الحقبة الزمنية كالطفل الصغير الذي ينتقم من الحجر الذي يصاب به إذ يقول : " إن الطفل الصغير إذا أصيب بحجر و أحس بألم فلا يملك إلا أن يقذف به ، و فعله هذا يعكس انتقامه من الحجر ، فكذلك الإنسانية عندما كانت ترتد بالعقاب لتترله بالحيوان و الجماد ، إنها لم تكن تعدو في تفكيرها طور الطفولة " طور الألم" (2)

5 كان يحق للمعتدى عليه أن يقتص أو يثأر من أي فرد من أفراد أسرة الجاني ، أو عشيرته ، أو قبيلته ، و هذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي كان سائدا .. بل كان كل اعتداء يدفع المعتدي عليه و عشيرته إلى الانتقام ، و الانتقام لا حدود له قد ينتهي بحرب . فلم تعرف العلاقات من ضابط غير القوة ، و القوة هي التي كانت تحسم النزاعات (3)

6. لم تكن العقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب ، فقد كانت تتسم بالوحشية و الانتقام و إشباع غريزة الثأر ، فكان القوي يغلب الضعيف و يسلط عليه أبشع صور التعذيب . هذا و قد اقتضت المصالح المادية للأطراف المتنازعة ، التحلي عن الحرب ، و اللجوء إلى الصلح بدفع التعويض أو الدية بدلا من الانتقام و أخذ الثأر أو الحرب . و تعتبر هذه الحالة ظاهرة متطورة انتقلت بها الجماعات البشرية من وضعها الحيواني إلى وضع اجتماعي أرقى درجة (4)

ب. المجتمع اليوناني :

المجتمع اليوناني كان مجتمعاً قريئاً ، و كان الانتقام لا حدود له ، و كان ينتهي بحرب . فلم تعرف العلاقات من ضابط غير القوة ، و القوة هي التي كانت تحسم النزاعات

<sup>1</sup> -الدكتور عبد الله سليمان ، الجريمة و المجتمع ، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، جاني 1990 ،

ص 43 .

<sup>2</sup> -الدكتور جلال ثروت - المرجع السابق - ص 7 .

<sup>3</sup> - د محمود عبد المجيد المغربي ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>4</sup> -المرجع نفسه ، ص 12-13 .

لم يأت الفكر اليوناني بأشياء جديدة نختلف عما كان سائدا من اعتقادات و خرافات في المجتمع البدائي ، فلقد فسر معظم فلاسفة اليونان أمثال SPHOCLE و EURIPIDE السلوك الإجرامي باعتبارات ميتافيزيقية مصدرها قوى خفية تحكم الإنسان (أي أن الإنسان مسير لا مخير في أعماله) ، و تدفع هذه القوى الإنسان إلى الخير إذا كانت الآلهة راضية عنه ، و قد تدفع به إلى الشر و إلى ارتكاب الجريمة إذا كانت غاضبة عليه ، (أي أن الجريمة تكمن في إرادة الآلهة و لا دخل لإرادة الأشخاص فيها) (1).

هذا و قد ظهرت في المجتمع اليوناني ثلاث اتجاهات تفسر الجريمة نوجزها فيما يلي :

- أولا: الاتجاه السوفسطائي : يرفض هذا التيار فكرة القواعد الأخلاقية المطلقة ، و التي يجب على كل إنسان الالتزام بها ، و لا يؤمن بوجود خير مطلق أو شر مطلق ، و قد حاول أنصار هذا الاتجاه إثبات أن الخير و الشر ، و السلوك السوي و السلوك المنحرف مسألة نسبية تختلف في الزمان و المكان ، بل في المكان الواحد من إنسان إلى آخر. و يعتبر هذا التيار مثيرا للفوضى و الاضطراب و لا يمكن أن يحقق الاستقرار في المجتمع (2).

- ثانيا: الاتجاه الماهوي : يرفض هذا الاتجاه فكرة النسبية الأخلاقية التي روج لها السوفسطائيون ، و يهتم بالبحث فيما هو جوهري و ثابت . و كان "سقراط" زعيم هذا الاتجاه يحاول البحث في ماهية الأشياء كالفضيلة و الرذيلة ، و الحق و الباطل ، و العدل و الظلم ... إلخ ، و توصل إلى القول بوجود علاقة وثيقة بين الفضيلة و العقل ، و بين الرذيلة و الجهل ، إذ أن الإنسان الجاهل هو الذي ينحرف عن جادة الصواب ، أما الإنسان العاقل فيعرف بالفضيلة و هكذا يلاحظ أن "سقراط" أهمل أثر التنشئة في أبعادها المختلفة ، كما أهمل المحددات غير العقلية للسلوك مثل الغرائز و الاغراءات و المصالح الخاصة (3).

1- دروس مكّي - ظاهرة الإجرام مفهومها عبر التاريخ - مجلة الشرطة - العدد 13 - ص 17.

2- د نبيل محمد توفيق السمالوطي - المرجع السابق - ص 170.

3- المرجع نفسه ص 171.

3. الاتجاه المثالي: يتزعم هذا الاتجاه أفلاطون، و تقوم فلسفته على التمييز بين العقل و الحس ، بين النفس و الجسم ، بين اللذة و الألم . و أهم ما يتميز به هذا الاتجاه : (1)

- يهاجم أفلاطون الفكر السوفسطائي الداعي إلى اللذة النسبية الفردية ، و الراض للقيم و لوجود قانون أخلاقي أو اجتماعي يضبط سلوك الناس.

- يعتبر القانون معيارا للفرقة بين الفعل السوي و الفعل المنحرف ، و ظاهرة طبيعية تتلاءم مع غالبية الناس في المجتمع .

- يطلق مصطلح الأخيار على الأشخاص الذين يفعلون الخير ، و الأشرار على أولئك الذين يقترفون الشر .

- يقسم فضائل النفس إلى ثلاثة قوى هي : القوى العقلية ( الحكمة هي فضيلتها) ، القوى الغضبية (حكمتها الشجاعة) ، القوى الشهوانية ( العفة فضيلتها )

- يعتبر الجسم البشري المادي مصدر كل شر .  
- يرجع السلوك الإجرامي إلى شيطان يحمله الإنسان المجرم ، و يفسر عوامله بالأمراض الاجتماعية كالجشع و حب الثروة و التكالب على الثراء و الحسد ، و هي كلها رذائل ناقشها في فلسفته الأخلاقية.

4. الاتجاه الواقعي أو المعتدل : رائد هذا الاتجاه "أرسطو" ، يرى أن الشجاعة وسط بين التهور و الجبن ، و الكرم وسط بين الإسراف و البخل ، و أن العقل هو معيار هذه الوسطية. و يعتبر "أرسطو" أول فقهاء الأمم القديمة اللذين تعرضوا إلى فكرة "الفراسة" ، حيث ذهب في دراسة له بعنوان "رسالة الروح" إلى القول بأنه

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ص ص 172-173



يمكن التعرف إلى أخلاق الفرد بالرجوع إلى خصائصه الاجتماعية الظاهرة مثل لون الشعر ولون البشرة وطول القامة.

جـ. المجتمع الإقطاعي : بعد أن تطورت الحياة وتنوعت أساليب المواصلات البرية والجوية، ظهرت طبقة جديدة استحوذت على المال و وسائل الإنتاج، فانتشرت الإقطاعية، وظهرت الحروب إلى أن اتسعت رقعتها. وقد ترتب عن هذا الوضع بروز مشاكل اجتماعية خطيرة أدت إلى ارتكاب جرائم لم ترتكب من قبل و منها : جرائم التجسس و الخيانة و أمن الدولة... إلخ ، و عوض أن يهتم الحكام في تلك الحقبة الزمنية بإصلاح مرفق العدالة ، انشغلوا بردع المجرمين بالأساليب القمعية ، و كلف رجال الدين و الكهنة بتفسير القانون و النطق بالحكم وفق ما جاءت بهم كتبهم المقدسة ، معتقدين أنهم و حدهم القادرين على فهم النصوص<sup>(1)</sup>

و استمر هذا الوضع طويلا ، إذ تصارعت كل من الكنيسة و الدولة خلال العصور الوسطى على مؤسسات العدالة ، و انتهى الصراع إلى تقليص دور محاكم الكنيسة و تغليب دور المحاكم العادية. وعلى الرغم من ذلك ، فقد بقيت العقوبة وسيلة من وسائل الحكم ، و فاقت في وحشيتها الفعل المرتكب ، فبقدر ما كانت العقوبة قاسية و شديدة بقدر ما كان للحاكم من سلطان و قوة في بسط حكمه ، كما بقيت العدالة قاسية ، تقوم على بث الرعب في النفوس و ذلك بتسليط العقوبات الوحشية كاللرحم ، و التمزيق ، و النار الحمراء ، و الدولاب ، و قطع الرأس ، و ثقب اللسان ، و المصادرة العامة<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>-الدكتور: عبد الوهاب حومد- المجرم و القانون - مجلة عالم الفكر الكويت - 1974 ، ص 62

<sup>2</sup>- د عبد المجيد المغربي-المرجع السابق - ص 21

و الواضح أن المجتمعات القديمة تدرجت من مرحلة إلى أخرى و ظهرت فيها مجموعة من الشرائع القانونية ن نذكر أهمها :

1. قانون دراكون و صولون : وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621 قبل الميلاد، و اقتصر على صياغة التقاليد القديمة ، حيث اتسمت أحكامه بالشدة و القساوة فكان الشخص يحاكم لأنفه الجرائم بعقوبة الموت. و مع ذلك فإن هذا القانون حاول منع الانتقام و الأخذ بالثأر و وضع حدا لتعسف القاضي .

و حوالي 641 قبل الميلاد ، أصدر صولون مجموعة قواعد قانونية تتماشى و رغبات الشعب ، (أي جرد القانون من طابعه الديني ) ، و من أهم التعديلات التي جاء بها :

- الاعتراف بحقوق الفرد و حمايته أمام المحاكم
- التخفيف من قساوة العقوبة و الأحكام بصفة عامة.
- إلغاء الديون القديمة التي أدت إلى استرقاق المدنيين المعسرين
- تحريم التنفيذ على جسم المدين

2. قانون الألواح الإثني عشر : وضع في مدينة روما عام 450 قبل الميلاد ، كان قانون الألواح الإثني عشر تشريعا ضيقا في إجراءاته ، قاسيا في أحكامه ، يسقط الحق بسبب أخطاء شكلية ، و ينص على قتل المدين إذا لم يسدد دينه ، و يرخص للمجنى عليه أن يقتص من خصمه بنفسه<sup>(1)</sup>.

3. قانون حمورابي : اكتشف هذا القانون عام 1902 م ، و تضمن 282 مادة شملت على وجه الخصوص ما يلي : الجرائم الماسة بسير العدالة ، جريمة السرقة و إخفاء الأشياء

<sup>1</sup>-د محمود عبد المجيد المغربي ، المرجع نفسه ، ص 23.

المسروقة و قطع الطريق ، الجرائم التي تصيب المزروعات سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، الجرائم التي يرتكبها صاحب الفندق أو الناقل ، الضرب و الجرح و الإجهاض ، سرقة أدوات الزراعة ....إلخ.

د.المجتمع الإسلامي : عرفت الأمم القديمة نظما اجتماعية اتسمت أحكامها بالشدّة و القساوة و الانتقام و التمايز الطبقي ... إلخ ، و من أهم الجرائم التي عرفت آنذاك جريمة القتل ، و جريمة الزنا ، و جريمة السرقة .

و بعد مجيء الإسلام ، غير من نظم العقوبات تغييرا جذريا ، و أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية : (1)

- تحديد الأفعال المعاقب عليها و العقوبة الواجبة التطبيق
- إلغاء مبدأ المسؤولية الجماعية و حل محله نظام المسؤولية الشخصية
- كل الناس سواسية أما القانون ( إذ أن العدل من أهم ركائز الحضارة الإسلامية)
- الأخذ بمبدأ " الشك يفسر لصالح المتهم "
- تقسيم الجرائم إلى :
- 1. الحدود : و هي جرائم التي شرعت لها عقوبات محددة في الكتاب و السنة ، و هذه الجرائم هي : السرقة ، الحراة ، الزنا ، القذف ، شرب الخمر ، الردة و البغي ، و يعتبر العقاب في هذه الجرائم حق من حقوق الله ، يستطيع الحاكم التنازل عنه (2)

<sup>1</sup>-المرجع نفسه ص 287.

<sup>2</sup>-محمد أبو زهرة - الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الفكر العربي - القاهرة - 1974 - ص 61.

2. جرائم القصاص : و هي الجرائم المقررة عقوبتها من الشارع بنص قرآني بحيث تتناسب عقوبتها مع الفعل المرتكب ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 178). و لقوله أيضا ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) ﴾ (سورة المائدة ، الآية : 45). و تتمثل الجرائم في : القتل ، الضرب و الجرح ، هذا و يجوز التنازل عن حقوقه في هذه في هذه الجرائم و العفو عن الجاني ، أما إذا ارتكبت من غير عمد ، فقد تستبدل العقوبة بالدية <sup>(1)</sup>

3. جرائم التعزير : و هي الجرائم التي لم يقرر لها الشارع حدا ، لا بنص قرآني و لا بالسنة ، و ترك مسألة تقديرها للقاضي ، و تشمل هذه الجرائم : النصب ، خيانة الأمانة ، هتك العرض ، السب ، الرشوة ، التزوير و لما كانت هذه الجرائم من حقوق المجتمع ، فإن الحاكم يملك حق العفو فيها بشرط أن يراعي نصوص الشريعة و مبادئها العامة <sup>(2)</sup> هـ. المجتمع الحديث : أمام تطور المجتمعات و تقدم العلوم في شتى المجالات ، أصبح

العرف غير قادر على مسايرة التغيرات و سد التغيرات التي كانت تزداد اتساعا بازدياد

<sup>1</sup> - الدكتور عبد الله سليمان ، الجريمة و المجتمع ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة - الجريمة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 112.

ظهور المشاكل الاجتماعية المعقدة ، و منذ مطلع القرن الثامن عشر ، شهدت أوروبا ميلاد فلسفة العقد الاجتماعي ، التي دعت إلى تقنين الجرائم<sup>(1)</sup> و تحديد العقوبات وتنظيم قانون العقوبات و جعل أحكامه تتماشى مع مبادئ الحرية و المساواة التي كانت تدعوا إليها تلك الفلسفة<sup>(2)</sup>

و تحت تأثير هذه الأفكار و الاتجاهات السياسية ، نشطت الحركات الفكرية و العلمية ، و أصبح الإنسان يستقطب اهتمام العلماء و الباحثين ، فتناولوه بالدراسة و البحث من جميع الأبعاد ، و أخذت علوم الفلسفة و الطب و الأنثروبولوجيا و النفس ، و الاجتماع ، من الإنسان موضوعا خصبا لدراسة سلوكه و فهم طبيعته و جوانبه المختلفة. لذلك تغيرت النظرة إلى الجريمة في أواخر القرن الثامن عشر و بداية القرن التاسع عشر ، و أصبح ينظر إليها كظاهرة حقيقية ( و ليست كأفة طبيعية مثل النوازل و الأمراض الفتاكة ) . ينبغي دراستها بالبحث و التحليل لمعرفة أسبابها و التصدي إليها بالوقاية و العلاج<sup>(3)</sup>

و تحت تأثير هذه الأفكار و الاتجاهات السياسية ، نشطت الحركات الفكرية و العلمية ، و أصبح الإنسان يستقطب اهتمام العلماء و الباحثين ، فتناولوه بالدراسة

### الفصل الثاني : المدارس العلمية في تفسير للجريمة :

<sup>1</sup> - دعا الفقيه سيزار بيكاريا في كتابه الصادر سنة 1764 في الجرائم و العقوبات إلى ضرورة تقنين الجرائم. و قد تبني رجال الثورة الفرنسية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي وضعه المحامي " بيكاريا" اعتمد هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 10-12-1948 ) كما أخذ به القانون الفرنسي ، و معظم التشريعات في العالم و منها التشريع الجزائري حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

- الدكتور عبد الله سليمان ، الجريمة و المجتمع ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 45.

<sup>3</sup> - دردوس مكسي ، ظاهرة الإجرام و مفهومها عبر التاريخ ، المرجع السابق ، ص 18.



-وضع خطط لعلاج السلوك الإجرامي انطلاقا من الكشوفات البيولوجية التي أجريت في المخابر العلمية .

و قد اعتمد هذا الاتجاه أفكار المدرسة الطبيعية أو مدرسة علم العادات الجديدة SocioBiologie في تفسيرها للسلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>.

### علم النفس الجنائي : La Psychologie Criminelle

يدرس علم النفس الجنائي الذكاء ، و الطبع و المؤهلات الأخلاقية و الاجتماعية من وجهة نظر تجريبية لعلم النفس التجريبي ، كما اهتم هذا العلم بتكوين النفس للمجرم و الدوافع التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة من وجهة نظر ذاتية لعلم النفس الفردي . و يدرس علم النفس الجنائي شخصية المجرم من خلال علاقته بالبيئة الخارجية و ما يترتب على ذلك من انحرافات تدفع به إلى الجريمة<sup>(2)</sup> .

فضلا عن هذا ، فإن علم النفس الجنائي و انطلاقا من وجهة نظر نفسية ، ، فإنه يحاول الإنماد بكل الأبعاد التي لها علاقة بعلم الإجرام ليصبح علم إجرام نفسي<sup>(3)</sup> .

### علم الاجتماع الجنائي : La Sociologie Criminelle

اقترح هذا العلم الأستاذ " أنريكو فيري " أستاذ القانون الجنائي و علم الإجرام ، و صاحب كتاب السوسولوجيا الجنائية . و يجمع هذا العلم بين الأنثروبولوجيا ، و علم النفس ، و الإحصاء الجنائي ، و القانون العقابي ، و علم العقاب . يدرس هذا العلم :

<sup>1</sup>-الدكتور عبد السلام بن حدو ، المرجع السابق ، ص 50.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه ، ص 50.

<sup>3</sup>- ابن الشيخ فريد زين الدين ، علم النفس الجنائي ، سلسلة دروس جامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،

1995 ، ص 05.

- الجريمة كظاهرة حقيقية و واقعية في المجتمع ، و ذلك بقياس درجة تشبع المجتمع بهذه الظاهرة ، و اكتشاف العلاقة الموجودة بينها و بين الظواهر الاجتماعية الأخرى ، و معرفة هل هي علاقة تناسب عكسي أم تناسب طردي<sup>(1)</sup>.

- بعض المظاهر الإجرامية الخاصة و من أمثلتها جرائم السرقة و القتل و إجرام الأحداث.  
- الأسباب التي تدفع المجرم الانتقال من مرحلة التفكير في الجريمة إلى مرحلة تنفيذها  
- Le passage à l'acte ، و دوافع تبني السلوك الإجرامي - و هذا بعد من أبعاد الدراسات الأنثروبولوجية<sup>(2)</sup>.

من هذا المنظور ، سوف أتعرض إلى ثلاث مدارس علمية اهتمت بتفسير الجريمة و السلوك الإجرامي و هي :

#### أولاً: مدرسة الأنثروبولوجية الجنائية :

يقصد بالمدرسة الأنثروبولوجية تلك الاتجاهات التي تربط بين الجريمة و التكوين العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء الجسم ، أو الأداء الوظيفي للأعضاء الداخلية .

#### أ- الحتمية البيولوجية :

منذ أن وضع " شارل داروين " نظريته في البيولوجية الاجتماعية ( نظرية التطور و الارتقاء)<sup>(3)</sup> ، أصبح ينظر إلى الإنسان أنه أقرب إلى الحيوان ، يستجيب لرغباته العدوانية بصورة عفوية ، و غير مبالي بالمثل العليا التي تطبعه كإنسان. و هكذا ظهرت اتجاهات تربط السلوك الإجرامي بالحتمية البيولوجية أي بالأصول الحيوانية ، و وصفت

<sup>1</sup> - الدكتور. رمسيس بنهام ، علم تفسير الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ ، ص 21.

<sup>2</sup> - Jean.MICHEL. BESSETTE . La sociologie Criminelle , Collection Essentiel. Ed. VIGOT 1990, P 496.

<sup>3</sup> - تفيد هذه النظرية أن الإنسان تطور من نوع حيواني إلى شكل إنسان ، و يمثل الإنسان أرقى درجة في التطور ، و تعتبر القردة من الأنواع الحيوانية التي تتشابه مع الإنسان من حيث العيش في مستوى معين من التنظيم الاجتماعي ، لذلك قال داروين أن القردة تلتقي مع الإنسان في جد واحد أثناء عملية التطور ، و تخضع هذه النظرية عملية تطور الكائنات الحية إلى مبدأ الانتخاب الطبيعي ، و هي أن الكائن الحي الذي يستطيع التكيف مع الوسط الذي يعيش فيه ، يكون قادراً على نقل و ضمان استمرار الجيل القوي أي الأصلح.

الدكتور عبد السلام بنحدو ، المرجع السابق ، ص 83-84.



الإنسان بالحيوان المفترس ، أو المتوحش ، حينما يتوانى في سلوكه العنيف و العدوانى في هذا الإطار ، ذهب " أردري " في كتابه أبناء قابيل إلى القول : " إن الإنسان مفترس غريزته الطبيعية القتل بسلاح ما ، بل يعتبر السلاح أنه هو علامته الثقافية الإنسانية ... و أن القتل يطبع سلوكه اليومي .. لذلك تتساوى عنده معاني العدوان و الافتراس .. و أن الإنسان تمسك بغريزة العدوان للغزو و الاستبداد بأراضي الآخرين مثله مثل الحيوان الذي يرتبط بأرضه و يدفع عنها بكل ضراوة .... و لا يوجد أمل لاستئصال هذه الغريزة العدوانية ، أننا نتعامل مع الثابت أو غير القابل للتغيير ... " (1)

و قد خلص "لورنز" LORENZ ( بعد أن استكمل دراسته لجماعات حيوانية كالأسمك و الطيور و الوز ) إلى القول أن : " العدوان هو التعبير الجبلي و الطبيعي عند الإنسان ، و هو دافع غريزي عفوي انخرقت وظائفه فأصبحت مدمرة بفعل العامل الثقافي " (2) و يواجه الإنسان قلقا حادا بسبب الصراع الذي ينشب ما بين الغرائز البيولوجية و ما بين الوسائل الثقافية التي أن استحسن استعمالها فإنها تمتص العدوان فالانحراف عن الوظائف العادية هو الذي يدفع الإنسان إلى تحطيم نفسه ... و هذا يعني أن العدوان يساعد على الانتقاء الطبيعي في الجماعة الحيوانية بتوضيب الحماية للصغار ، ثم تسهيل البقاء للأقوى عن طريق المواجهات و الاعتداءات اليومية التي تقوم بإفراز و تنظيم الجماعة الحيوانية (2)

و يقدم " ديسموند موريس " شرحا جديدا لنظرية التطور و الارتقاء لنظرية التطور و الارتقاء ، إذ حاول أن يعطي تفسيراً أنثروبولوجيا لانتقال الإنسان من الفترة البدائية الحيوانية إلى فترة الإنسانية ، و قدم " موريس " فكرة التغيرات المرفولوجية كأساس لعملية تطور الإنسان المتوحش ، استجابة لقانون التكيف مع البيئة ، ضياع الشعر للإنسان، الوقوف على الرجلين ثم المشي عليهما ... ، و عليه فإن موريس يركز على الدافع الجنسي كسبب رئيسي في العدوان. و يذهب إلى القول بأن العدوان لا يعتبر

<sup>1</sup> - د عدنان الدوري - المرجع السابق ص 157-158

<sup>2</sup> - الدكتور عبد السلام بن حدو ، المرجع السابق ، ص 85.

غريزة عند الإنسان ، و إنما يظهر نتيجة الاقتتال و المنافسة من أجل الأثني و هذا بسبب ضعف العلاقات العائلية ، لذلك يعتبر الإنسان حيوان ذو توجيه جنسي قوي نظرا لأن التطور الذي عرفه الإنسان كان بسبب تحسين جسده و استعداده الجنسي .

و يلخص موقفه من العدوان عند الإنسان بقوله ، أن الإمكانيات الثقافية و مشاكل التكيف تبقى بيولوجية ، إلا أن الاستجابات و ردود الفعل التي يقوم بها الأفراد فهي في أغلبها ثقافية ، هذا ما جعل " موريس " ينادي بضرورة تفعيل الحياة الاجتماعية و تميمين الروابط العائلية التي تمكن أن تؤثر في الخصائص البيولوجية للإنسان، بالإضافة إلى استغلال إمكانيات التكيف على مستوى اللغة و الثقافة مما يقوي الشعور بالتعايش حتى الوصول إلى نوع من السلوك الفاضل الذي يضمن استمرار النوع الأصحح<sup>(1)</sup>

و ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف ، أن أصحابها حاولوا ربط السلوك الإجرامي بالطبيعة العدوانية للإنسان ذات الجذور الحيوانية ، و لاحظوا أن الحيوان يسعى للانتصار على حيوان آخر ليسيطر عليه لا ليقتله، في حين أن الإنسان تضعف عنده المؤهلات المانعة لارتكاب الجرائم ، فيقوم بالاعتداء على الغير لدرجة إزهاق الروح.

هذا ما دفع ببعض الاتجاهات توجيه انتقادات إلى أنصار الحتمية البيولوجية، و حججهم في ذلك :

- إن نظرية الحتمية البيولوجية اعتمدت على تصورات و افتراءات خاطئة مفادها أن الإنسان ينحدر من القروود و أنها تشترك معه في جد واحد أثناء عملية التطور  
- لم تبين هذه النظرية كيف ظهرت الحياة على الأرض و لا الكائنات الحية الأولى التي عرفتها العصور السحيقة

- إن الإنسان يتميز بالعقل، و حتى لو كان سلوكه يكتسي طبيعة اجتماعية مركبة و معقدة، فلا يمكن القول بأن هذا السلوك غريزي موروث مطبوع بالعدوان الحيواني ،

<sup>1</sup> - الدكتور عبد السلام بنحدو ، المرجع السابق ، ص 87.

فضلا على أن التطور الذي يحصل في مجتمع الحيوانات يختلف كل الاختلاف عن تطور المجتمع البشري .

و مع ذلك يمكن القول، أن نظرية الحتمية البيولوجية كان لها دورا بارزا في توجيه المناقشات حول أصل الكائن الحي خاصة بعد أن قست الطبيعة البشرية، و تزايدت نسبة الإجرام في المجتمع، و أصبح الإنسان أقرب إلى الحيوان يستجيب لغرائزه العدوانية بشكل إرادي (1) .

ب- النظرية الأنثروبولوجية : ( النظرية التكوينية التقليدية ) :

أولا : الدراسات الأنثروبولوجية الجنائية قبل " لبروزو "

اهتم الإنسان منذ القدم بالبحث عن نماذج بشرية تتميز بملامح و صفات جثمانية ظاهرة ، و حاول وضعها في أصناف و نماذج بهدف فهم أسرار النفس و طبيعة السلوك الإنساني . أن التطور الذي حصل في مجتمع الحيوانات يختلف كل الاختلاف عن التطور الإنساني . و يذكر لنا التاريخ أن فلاسفة اليونان جعلوا من الإنسان مادة خصبة لفهم طبيعة سلوكه ، و طبيعه و مدى وراثته للذئبة ، و قد اهتم " أرسطو " بصفة خاصة بالسمات الجثمانية الظاهرة ، كالرأس و الشعر ، و الجسد ، و ملامح الوجه ، و أشار إلى علاقتها بطباع النفس و السلوك الإنساني ، فكان بحق أول من أرسى علم الفراسة (2) بشكل و بظهور علم الحياة ، اهتم العلماء بتفسير السلوك الإجرامي من خلال تتوءات بيولوجية و فيزيولوجية متعددة بالفحوص التشريحية و القياسات الجسمية للوقوف عند نموذج بشري خاص بالإنسان المحرم، فكانت هذه الدراسات تقترب من فراسة الإنسان ، لذلك زاد الاهتمام بهذا الاتجاه و اتسع مجاله ، فظهرت فراسة الجمجمة ، و فراسة الوجه ، و فراسة العيون ، فراسة الشعر ن فراسة الأقدام ، و كاد هذا العلم أن يشمل بالدراسة و البحث كل جزء من أجزاء الجسم الظاهرة (3) .

<sup>1</sup> - الدكتور عبد السلام بنحدو ، المرجع السابق ، ص 83-89 .

<sup>2</sup> - عدنان الدوري ، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي ، المرجع السابق ، ص 113-116 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 114 .

و ظلت فـراسة الإنسان تشق الطريق لتفسير السلوك الإجرامي ، حتى ظهر في بداية القرن 17 عشر ، فرع متخصص عرف "بالفراسة الجنائية" ، تناول بالبحث العلاقة بين تركيب جسم المجرم ، و سماته الجسمانية الظاهرة ، و بين طبيعة سلوكه الإجرامي (1) . و لم يتحصل هذا التخصص على مكانته العلمية إلا بعد ظهور "علم فـراسة الدماغ" ، و هو العلم الذي أسسه الفقيه الفرنسي " فرنسيس جوزيف جال JOSEPH GALL" ، بحيث جعل من قياس جماجم المجرمين وسيلة لمعرفة العلاقة بين شكل الجمجمة و بين بعض القدرات العقلية و النفسية و المزاجية التي تكون شخصية المجرم . (2) و تواصلت الجهود العلمية في مجال فـراسة الإنسان ، و استخدم العلماء المناهج العلمية للتحقق من فرضية الإنسان المجرم التي اعتبروها السبب الرئيسي في الجريمة . و بتطور هذه الدراسات ، ظهر علم جديد سمي بعلم الأجناس البشرية ( علم الإنسان ) ، و اهتم بدراسة التاريخ الطبيعي للإنسان بجميع أجناسه البشرية . ( ظهر في البداية و قد شق هذا العلم طريقه نحو الدراسات التشريحية الجنائية لجماجم المجرمين ، و كانت هذه المساهمات العلمية بداية عهد جديد بظهور الأنثروبولوجيا الجنائية كـ فرع من فروع الأجناس البشرية . ) و تعتبر دراسات " ونسلو" و "مايهيو" و "تومسون" و "ولسون" من أهم الدراسات الرائدة في هذا المجال (3) .

<sup>1</sup> -تعتبر دراسات كل من Della porta , Lavarta, De la chambre من أهم الدراسات في مجال الفـراسة

الجنائية ، ففي سنة 1586 وضع "ديلابورتا" كتابا في علم الإحرام يفسر الجريمة بطباع فردية تتعلق بعيوب خلقية ظاهرة في الوجه ، و قد أيدته في هذه النظرية فلاسفة طبيعويون منهم : " داروين" و "دي لاشمير" ،

- الدكتور رسيس مهنام ، علم تفسير الإحرام ، المرجع السابق نص 41 .

<sup>2</sup> -مصطفى عبد المجيد كارة ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، 1985 ، ص 136-143 .

<sup>3</sup> -تناولت هذه الدراسات البحث في نموذجية المجرم من خلال عوامل أنثروبولوجية معينة فقد وجد الطبيب الإنجليزي

ولسون ، في دراسة تشريحية جنائية لرؤوس 464 مجرم ، أن هناك نمودجا إجراميا خاصا يتميز به راس المجرم المحترف .

-الدكتور عدنان الدودي ، المرجع السابق ، ص 119 .

## ثانيا - "نظرية لمبروزو" في الأنثروبولوجيا الجنائية :

يعتبر "لمبروزو" مؤسس المدرسة الأنثروبولوجية في إيطاليا ، و قد عرفت هذه المدرسة بالمدرسة الوضعية لاعتمادها المنهج الوصفي في دراسة المجرم. شغل "لمبروزو" عدة وظائف في الجيش و السجون ، و المستشفيات ، ( دخل الجيش الإيطالي في 1759 ، عمل طبييا في المستشفيات العسكرية و السجون ، و في 1862 صار مديرا لمستشفى العقلية و أستاذا للطب الشرعي و الأمراض العقلية في جامعة برافيا الإيطالية ، تم تقلد منصب مدير لدار المجانين في مدرسة "بيسارو" ، و ساعدته خبرته المهنية على ملاحظة بعض المظاهر الخاصة عند الجنود الأشرار كالوشم و التشوهات و التي لم يجدها عند الجنود العاديين ، و لهذا تكونت لديه فكرة مفادها أن الشخص المجرم يولد مطبوعا الإجرام ، و هو يختلف عن الشخص العادي بالتكوين الحسدي و العضوى و الوراثي<sup>(1)</sup> و هكذا أخضع لمبروزو هذه الفكرة إلى التجربة العلمية ، و أجرى أبحاثه على حوالي ، 382 جمجمة لمجرمين موتى ، و حوالي 600 مجرم على قيد الحياة ، و عمد إلى ضبط نتائج أبحاثه بفحص ثلاث حالات كانت له الأساس في بناء نظريته حول المجرم المطبوع أو نموذجية المجرم بالولادة<sup>(2)</sup>

الحالة الأولى : تخص مجرم خطير محترف اسمه "فيليبلا" من جنوب إيطاليا ، قام لمبروزو بفحص هذا اللص و هو على قيد الحياة ، و تبين له أنه يتميز بحركة غير عادية و حيوية زائدة ، ينجح إلى المباهاة و التفاخر بنفسه و بالجرائم التي يرتكبها، و يميل إلى السخرية من الغير. و بعد وفاة هذا المجرم قام لمبروزو بتشريح جثته ، فوجد في مؤخرة جمجمته فراغا غير عادي يشبه نوعا من الإحطاط الخلقى الذي يوجد عند القرود أو الطيور يقابله تضخم و اندفاع في جزء آخر من الدماغ يسمى "فير ميس" VERMIS<sup>(3)</sup> ، و استخلص لمبروزو بعد فحص فيليبلا ، أن الشخص المجرم وحش بدائي

<sup>1</sup> -الدكتور عبد السلام بنحدو ، المرجع السابق ، ص 93-94.

<sup>2</sup> -عبد الله الشابي، علم الإجرام ، دراسة تحليلية للشخصية الإجرامية ، مطبعة فيد برانت ، الرباط ، د ت .

<sup>3</sup> -عبد السلام بن حدو ، المرجع السابق ، ص 96.

يكتسب بالوراثة خصائص الإنسان البدائي و الغرائز الوحشية المماثلة للغرائز الحيوانية<sup>(1)</sup> و انتهى إلى ربط الصلة بين الإجرام و التخلف العضوي .

الحالة الثانية : تتمثل في مجرم خطير يدعى " فيرسيني" **VERSINI** اشتهر بارتكابه جرائم الخطف و التنكيل و القتل ، قتل حوالي 120 امرأة بأساليب وحشية ، و اعترف أنه كان يشرب من دمائهم قبل دفنهن بعد الفحص و التشريح . استخلص لمبروزو أن لهذا المجرم نفس الخصائص التي يتميز بها الإنسان البدائي إضافة إلى خاصية الحيوانات المفترسة.

الحالة الثالثة : للتأكد من فرضيته حول المجرم المطبوع ، واصل لمبروزو أبحاثه بفحص حالة الجندي " ميسيديا" **MISDEA** البالغ من العمر 21 سنة ، الذي كان مصابا بمرض الصرع ، يذكر أن الجندي "ميسيديا" شعر بأن أحد رؤسائه يسلط عليه القهر و الذل ، فهاجم سبعة من رؤسائه و زملائه و قتلهم جميعا ، ثم سقط فاقتدا بالذاكرة لمدة اثني عشر ساعة ، و لما استيقظ من غيبوبته لم يتذكر الأفعال التي ارتكبها ، و بعد الفحوص الطبية و العقلية التي أجراها لمبروزو على هذه الحالة ، تبين له أن " ميسيديا" مصاب بمرض الصرع ، و هو مرض انتقل إليه عن طريق الوراثة و تتجلى فيه الخصائص الحيوانية الأشد توحشا ، و من ذلك خلص إلى وجود صلة بين الصرع و الإجرام .

و نتيجة لهذه الأبحاث المتواصلة ، خلص لمبروزو إلى القول بأن المجرم وحش بدائي يتميز بمظاهر خاصة يكتسبها عن طريق الوراثة ، و أنه مثقل بالجريمة و مطبوع على ارتكابها ، و لا فائدة من مقاومتها ، و لهذا نجد يفسر السلوك الإجرامي بالحمية البيولوجية<sup>(2)</sup> ، و مفادها أن المجرم المطبوع هو وحش يولد و سمات الجريمة مرسومة على

<sup>1</sup> - ليوطي ، المرجع السابق ، ص 461-462.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 29-75.

العوجي ، المرجع السابق ، ص 69-276.

كل جسده. هذه السمات تبعث فيه قوة فطرية طبيعية ، تجعله أكثر من غيره استعدادا و اندفاعا نحو ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

هذا ويمكن تلخيص نظرية لمبروزو في تفسير الجريمة في العناصر التالية:<sup>(2)</sup>

1- تكتسي هذه النظرية بعدا بيولوجيا ، إذ يؤكد "لمبروزو" على الحتمية البيولوجية و يعتبرها سببا من أسباب الجريمة، و يفسر السلوك الإجرامي بعوامل أنثروبولوجية معينة.

2. يشكل المجرمون نموذجا إجراميا خاصا بالوراثة. ويقصد بالنمذجة الإجرامية الإنسان الذي يولد مطبوعا على الإجرام ( أي مثقلا بالجريمة) .

3. يمكن تمييز هذا النموذج الإجرامي بسمات تشريحية و عقلية و نفسية و مزاجية معينة، ترجع في الأصل إلى الإنسان البدائي المتوحش و تنتقل إلى المجرم عن طريق الوراثة .

4. تجتمع هذه السمات و تشكل صفات انخطاطية يسميها "لمبروزو" بوضمات الانحلال الخلقي.

5. توجد هذه السمات في جميع الأقسام التشريحية لجسم المجرم و تتركز بصفة خاصة على شكل الجمجمة.

6. تعتبر هذه السمات معيارا للتمييز بين الشخص المجرم و بين الشخص العادي و الشخص المجرم يتميز عن الشخص العادي بطبعه المتوحش.

7. من هذه السمات ما هو:

- عنصري : كصغر حجم الجمجمة ، عدم انتظام شكلها ، ضخامة الفكين ، كثرة تجعد الجبهة شدوذ في تركيب الأسنان، كبر الأذنين، الالتواء في الأنف زيادة في طول الذراع و الأرجل ضيق الجبهة و انحدارها
- خاص بالحواس : كثرة وجود الوشم على أجسام المجرمين ، خلاعة الرسوم

الوشمية

<sup>1</sup> - الدكتور عدنان الدودي ، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي ، المرجع السابق ، ص 122.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 127-122

عبد السلام بحدو ، المرجع السابق ، ص 93-97.

8. انطلاقاً من هذه السمات ، فإن المجرم المطبوع يتميز بفقدان الشعور بالعطف و الألم و الذنب و بعدم التبصر و الرغبة في المغامرة و المزاح الحاد ، عدم السيطرة في النفس و يظهر عنده ميل نحو الرغبة الجنسية المبكرة و فقدان الضبط الاجتماعي و الأخلاقي<sup>(1)</sup>.

9. اعتقد "لمبروزو" في بداية أبحاثه أن هذه السمات تتوافر لدى 65 إلى 70 % من المجرمين، و مع تقدم أبحاثه خفض هذه النسبة إلى ما يعادل 30-35 % .

10. يعتبر النموذج الإجرامي الكامل للمجرم المطبوع من تتوافر فيه خمس صفات انخطاطية . أما النموذج غير الكامل فهو الذي تقل فيه صفات الانخطاطية عن الخمس و من ثقل سماته عن الثلاث فلا يعتبر نموذجاً إجرامياً معيناً

11. يرى لمبروزو أن المجرم المطبوع يتميز باستعداد فطري نحو ارتكاب الجريمة و لا يستطيع تفاديها إلا في حالات نادرة. و هو بهذا المعنى يؤكد على الحتمية البيولوجية في تكوين السلوك الإجرامي (أي الجريمة ظاهرة حتمية و واقعية لا مفر منها و لا فائدة من مقاومتها) و على فكرة المجرم بالفطرة (المجرم المطبوع) أنها حقيقة ثابتة، و يعترف بقوة تأثير العوامل البيولوجية على الرغم من اختلاف الظروف الاقتصادية و البيئية

12. اعتمد لمبروزو في تفسير الجريمة على فرضيتين هما :

- فرضية الردة الوراثية أو الانتكاس الوراثي ATAVISME

- فرضية الانخطاطية المرضية التي تنشأ نتيجة الصرع EPILIPSIE

و المجرم في كلتا الحالتين مدفوع إلى الإجرام بحتمية بيولوجية

13. على الرغم من أن نظرية "لمبروزو" تركز على أساس الحتمية البيولوجية إلا أنه لم يذكر شرعية العقاب و اعتبره حق من حقوق الدفاع عن النفس في المجتمع .

14. نتيجة لأبحاثه المتواصلة قسم لمبروزو فئات المجرمين إلى أصناف خمسة هي :

أ. المجرم المطبوع (المجرم بالفطرة أو المجرم الميلاذ) : يرجع إجرامه إلى الارتداد الوراثي و قد يختلط بعوامل مرضية مختلفة و هو مجرم مثقل بالجريمة و مطبوع على ارتكابها لذلك أطلق عليه "لمبروزو" اسم الإنسان المجرم

<sup>1</sup> ليوطي المرجع السابق ص 483



ب. المجرم المجنون : (المجرم المختل عقليا) يرتكب الجريمة تحت تأثير مرض الصرع، و يتميز باضطرابات ذهانية خطيرة. من أنواع هذه الفئة: المجرم الهستيري، مدمن الخمر والمخدرات، المجرم السيكوباتي.

ت. المجرم بالصدفة : يسمى لمبروزو هذه الفئة بأشباه المجرمين، ويقسمها إلى نوعين:  
- المجرم الحكمي : و هو المجرم الذي يرتكب الجرائم بدون قصد .  
- المجرم ذو الاتجاه الإجرامي المختلط : و هو المجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير ظروف وسطه المعيشي. و يلاحظ أن إجرام هذه الفئة لا يرتبط بالارتداد الوراثي أو مرض الصرع، و إنما يعود إلى ظروف خاصة بكل مجرم

ث. المجرم المعتاد : و هو المجرم الذي يحترف الجريمة

ج. المجرم العاطفي : يتميز بالحساسية المفرطة و بالاضطرابات في العواطف. و قد تعرضت نظرية "لمبروزو" إلى عدة انتقادات من أهمها : المجرم الهستيري مدمن الخمر و الفهم الخاطئ للسلوك الإنساني

- عدم تناسب هذه النظرية مع الدراسات الحديثة الخاصة بالتنشئة الاجتماعية
- لم يبين "لمبروزو" كيفية انتقال هذه السمات الانحطاطية إلى المجرم عن طريق الوراثة.
- اعتقد "لمبروزو" بأن المجرم المطبوع ينحدر من مجتمع بدائي، مع العلم أن علماء الأنتروبولوجيا يؤكدون بأن نسبة الجريمة تنخفض في المجتمعات البسيطة و تزداد في المجتمعات القديمة .

و مع ذلك، يرجع الفضل إلى "لمبروزو" في :

- تأسيس مفهوم المجرم العاطفي .
- إبراز دور التنشئة الاجتماعية في السلوك الإجرامي .
- الفهم الخاطئ للسلوك الإنساني
- عدم تناسب هذه النظرية مع الدراسات الحديثة الخاصة بالتنشئة الاجتماعية
- اعتقد "لمبروزو" أن المجرم المطبوع ينحدر من مجتمع بدائي، مع العلم أن علماء الأنتروبولوجيا يؤكدون بأن نسبة الجريمة تنخفض في المجتمعات البسيطة و تزداد في المجتمعات القديمة .

- فتح النقاش بين العلماء و الباحثين حول طبيعة السلوك الإجرامي و ابعاده المختلفة.

- ظهور المدرسة الوضعية

- تغيير المفاهيم الكلاسيكية التي كانت تعتمد عليها مدارس علم الإجرام و جعلها تتماشى مع أهداف المدرسة الوضعية.

- معارضة الاتجاه التفليدي الذي يقوم على حرية الإرادة و المنفعة أو اللذة

- تأسيس أصول البحث و الدراسة العلمية حول الظاهرة الإجرامية و السلوك الإجرامي

- بناء نظرية النمذجة الإجرامية من خلال الاعتماد على منهج علمي منظم  
- استخدام الدراسة المقارنة (المنهج المقارن) بين مجموعة المجرمين و مجموعة الأشخاص الأسوياء أو العاديين

جـ. النظرية التكوينية الحديثة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مصدر السلوك الإجرامي هو الشخصية الإجرامية، و أن هذا السلوك هو نتاج التفاعل بين العوامل الداخلية و بين العوامل الخارجية. و من أهم النظريات في هذا الإطار :

1. نظرية التكوين الإجرامي الفطري أو نظرية الاستعداد السابق للإجرام:

سبق وأن قلت أنه من بين الميزات الأساسية لنظرية "المبروزو" في النمذجة الإجرامية أنها أعطت شهية البحث للعلماء حول هذا الموضوع.

فقد ظهر فريق من الباحثين واصل العمل في الاتجاه البيولوجي إلا أنه تجنب المغالاة فيه، ورفض الأخذ بفكرة النمذجة الإجرامية في صورتها المطلقة وحتته في ذلك، أن الاستعداد الإجرامي لا يورث و لا يؤدي حتما إلى تكوين السلوك الإجرامي إذا كانت البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشخص صالحة .

ونتيجة لهذه الجهود العلمية المتواصلة، ظهرت فكرة جديدة حلّت محل المجرم المطبوع، تتمثل في المجرم الفعلي أو العائد بالذات

3. المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي: يتميز بخلل في قدراته النفسية ، بحيث لا يصل به إلى حد المرض العقلي أو الذهان.

ث. المجرم ذو الاتجاه المختلط : يجمع بين خصائص أكثر من فئة واحدة من الفئات السابقة الذكر.  
9. ضرورة الاعتماد على منهج علمي منظم لدراسة الشخصية الإجرامية من أبعادها المختلفة :  
المورفولوجية (شكل الجسم، الملامح الظاهرة، الأعضاء الخارجية) ، الفيزيولوجية (وظائف الجسم كوظائف الجهاز العصبي و الجهاز التنفسي .....)، و النفسية (الغرائز الإنسانية )  
و مع ذلك فإن نظرية التكوين الإجرامي الفطري النظري لم تسلم هي أيضا من الانتقادات، و اعتبرت كسابقاتها مقيدة بالبعد البيولوجي و تنطلق من أفكار مسبقة تتمثل في وجود سمات انخطاطية شادة تميز المجرم عن الشخص العادي. و مهما يكن فإن نظرية الاستعداد السابق للإجرام تعتبر مساهمة علمية جادة، جاءت لتكرس أهداف المدرسة الوضعية الإيطالية ، و تدفع بعلم الإجرام للأخذ بالاتجاه النفسي في شرح الظاهرة الإجرامية. و تحديد مكونات الشخصية الإجرامية. إنطلاقاً من المراحل النفسية لارتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

## 2. نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية: Le Noyau Central de la Personnalité:

### Criminelle

ترمي دراسة الشخصية الإجرامية إلى تشخيص السمات التي و إن توافرت تكون أمام مجرم يجب على المجتمع أن يحاط منه و بمدد بكل المساعدات و التدابير العلاجية و التوقيعية المناسبة و قد حاول "جان بينتال" Jean Pinatel دراسة شخصية المجرم ، و أسس نظريته التي سماها "النواة المركزية للشخصية الإجرامية"<sup>(2)</sup> و تتمحور هذه النظرية في العناصر التالية :

1. تتكون الشخصية الإجرامية من العناصر التالية :

- الانحصر في الذات : L'Egocentrisme:

<sup>1</sup>- عبد السلام بنحدو المرجع السابق ص 150.

<sup>2</sup>- تتضمن نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية في مضمونها ثلاث آراء فقهية تخص :

- الأستاذ مانوفري "Manouvrier" حول العقوبات المعترضة لطريق الفعل الإجرامي

- الأستاذ دي كريف "EDE Greef" حول الخطوات النفسية للجريمة

- الأستاذ Grispigini حول سهولة الإندفاع نحو الإجرام إلى حد عدم المبالاة بالعقاب

8. رمسيس هنام المجرم تكويناً و تقويماً - المرجع السابق ص 57

- سرعة الانسياق : La labilité

- نزعة التعدي : L'agressivité

- إنعدام الاكتراث العاطفي : l'indifference affective

2. تجتمع هذه العناصر و تتفاعل فيما بينها و بين عوامل أخرى ( نفسية اجتماعية و عضوية)،

فتتكون النواة المركزية للشخصية الإجرامية

3. تعترض هذه العناصر عقبات<sup>(1)</sup>، يتخذها المجرم دريعة لتبرير فعله الإجرامي. و تتمثل هذه

العقبات فيما يلي :

- العار الاجتماعي اللصيق بالمجرم و الذي يهدد فكره و حرته

- إنذار القانون بالعقاب

- الخوف من العقوبة القاسية

و خلاصة القول أن نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية ما هي إلا امتدادا لنظرية التكوين الإجرامي الفطري و التي تأخذ هي أيضا بتأثير العوامل الجسدية و النفسية و الاجتماعية في تكوين

السلوك الإجرامي : *l'agressivité*

مدرسة علم الاجتماع الجنائي : *l'indifference affective*

تعتبر المدرسة الاجتماعية من أكثر المدارس انتشارا و أبرزها في تفسير الظاهرة الإجرامية. و الواقع

أن المدرسة الاجتماعية في علم الإجرام ما هي إلا امتداد تاريخي للمدارس الجغرافية و الاشتراكية

القديمة. و يعد القرن 19 العصر الذي ازدهرت فيه الدراسات الاجتماعية ازدهارا واسعا، و قد

وصل صدئ هذا الرقي إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح البعض من الباحثين يطلق على

هذا الاتجاه في علم الإجرام بالمدرسة الأمريكية<sup>(2)</sup>. و لما كانت أسباب الجريمة متعددة، فإن

<sup>1</sup>- و السؤال كيف يتخطى المجرم هذه العقبات للاندفاع نحو الجريمة ؟

العقبة الأولى : الانحصار حول الذات و الاعتداد بالأفكار الشخصية و اعتبار الجريمة المخرج الوحيد. لرد العدوان و الظلم.

لذلك يترتب عن هذه العقبة إقرار غير حاسم لارتكاب الجريمة.

العقبة الثانية : يتخطاها المجرم بفعل سرعة انسياقه نحو الجريمة فيتولد لديه إقرار حاسم لارتكاب الجريمة

العقبة الثالثة : تتولد لدى المجرم نزعة التعدي فيتعرض لأزمة نفسية حادة *Etat de crise*

العقبة الرابعة : يتغلب المجرم على هذه العقبة بفقدانه للاكتراث العاطفي فيقدم على الفعل الإجرامي

د رمسيس هنام - المجرم تكوينا و تقويما - المرجع السابق ص 57-58

2- د عوض محمد - د محمد زكي أبو عامر مبادئ علم الإجرام و العقاب - الدار الجامعية - بيروت 1992-

الدراسات الاجتماعية لم تكن بالبحث في السبب الواحد وإنما ربطت الجريمة بعمليات اجتماعية  
تخصص : (1)

1. المجتمع ذاته : يشمل الظروف و العوامل المختلفة التي تسهم في تكوين الجريمة و السلوك  
الإجرامي ، هذه الظروف و العوامل تفسر مدى الاختلاف في نسبة الإجرام بين المجتمعات  
تبعاً لاختلاف الثقافات و البيئات الاجتماعية و من أهم العوامل التي لها علاقة بحدوث  
الجريمة : الحراك الاجتماعي ، الصراع الثقافي ، التدرج الاجتماعي ، المنافسة ، كثافة  
السكان : توزيع الثروة ، الحركات الثقافية ، السياسية ، الدينية ، الاقتصادية ....  
2. العمليات التعليمية و من أهمها :

- العمليات الاجتماعية كالتقليد ، تكوين القيم و الاتجاهات ، الارتباط التفاضلي
- العمليات النفسية : مثل التعويض ، العدوان نتيجة الشعور بالإحباط
- العمليات النفسية الاجتماعية: تعرض لهذه العمليات رواد علم النفس الاجتماعي و تعني أن المجرم  
يتعلم السلوك الإجرامي كما يتعلم الطبيب و المهندس الأدوار الاجتماعية و المهنية.  
و لإدراك أهمية هذا الاتجاه ، سوف أتعرض لأهم النظريات التي تناولت تفسير الجريمة و السلوك  
الإجرامي الشيعي تشمل الثروة و الفقر و التفاوت في توزيع الثروة و تكوين الأسرة و أسلوب  
أ. نظرية فيري :  
يعتبر " فيري " مؤسس علم الاجتماع الجنائي ، و قد عاصر عدة فقهاء و استفاد من تنوع  
أفكارهم و اتجاهاتهم ، و حاول بناء نظريته في الجريمة و التي تتمحور عناصرها كالتالي :  
- يؤيد " لبروزو " في نظريته حول النمذجة الإجرامية و في تصنيفه للمجرمين ...  
- أرجع " فيري " أسباب الجريمة إلى العوامل الطبيعية و العوامل الأنتروبولوجية الفردية و العوامل  
الاجتماعية .  
- يقرر " فيري " بأن الجريمة ترجع أساساً إلى العامل الاجتماعي و يذكر : الكثافة السكانية ،  
الظروف البيئية العائلية و المجتمعية ، الرأي العام ، المخدرات ... إلخ التي تسهم في تكوين المجرم  
- ينظر إلى العامل النفسي على أنه وليد ظروف اجتماعية أحاطت بالمجرم و تتعلق بخاصة بالظروف  
الاقتصادية (2).

1 - د نبيل محمد توفيق السمالوطي - المرجع السابق - ص ص 164-165

2 - د رمسيس بهنام - المجرم تكوينا و تقويما - المرجع السابق ص 49 و التي قد تم شرحها كما أسلفنا .

-يعتبر الجريمة ظاهرة حتمية تخضع لقوانين السببية و التي تفرض تغيير المسببات قبل تغيير النتيجة. و من هنا صاغ "فيري" قانون التشبع الإجرامي La saturation criminelle و الذي يقضي بضرورة اتخاذ تدابير علاجية و وقائية بدلا من اللجوء إلى توقيع العقوبة المقررة -عبر "فيري" عن تزايد نسبة الإجرام في الظروف الاستثنائية بقانون "ما فوق التشبع الإجرامي"

#### ب: نظرية الوسط الاجتماعي :

مؤسس هذه النظرية الطبيب الفرنسي "لاكساني" Lacssane، و يرى أن الوسط الاجتماعي يعد إنتاج فضاء خصبا للإجرام. و شبه لأكساني المحرم بجرثومة المرض (الميكروب) الذي لا ضرر منه و لا خطر إلا حين يجد في الوسط الاجتماعي للظروف الملائمة لارتكاب الجريمة. فالوسط هو المسؤول عن وقوع الشخص في هوة الإجرام و ليس تكوينه العضوي. و يشمل الوسط الاجتماعي في نظر لأكساني العوامل الطبيعية و المناخية و التكوينية و الثقافية و الاجتماعية و سوء التغذية و الكحول و المخدرات و اضطرابات في الوظائف العصبية و للإصابة ببعض الأمراض مثل السل و الزهري

و يظهر أن لأكساني و إن كانت نظريته مخالفة لآراء "لمبروزو" و جاءت بمثابة رد فعل على تطرف أصحاب الحتمية البيولوجية، إلا أنه بالغ هو أيضا في اعتبار الوسط الاجتماعي السبب الرئيسي في الجريمة. و يعتبر الفقيه و الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي "جبريل دي تارد" TARDE من مناصري مدرسة الوسط الاجتماعي و من معارضي "لمبروزو" على نظريته حول النمذجية الإجرامية. و لم يكتف "تارد" بالتصدي لآراء "المبروزو" في الحتمية البيولوجية و تنفيذ الحجج التي جاءت بها من حيث المضمون و المنهج، بل أرسى قواعد لتأسيس نظريته حول الجريمة و التي سماها "بنظرية التقليد" و يعتقد "تارد" أن غالبية المجرمين لم ينالوا نصيبهم من التربية و التوجيه و المراقبة في مرحلة الطفولة، فوجدوا أنفسهم أحرارا في المجتمع، لذلك تعلموا الجريمة و جعلوا منها مهنة (أطلق عليهم "تارد" فئة المجرمين المهنيين). و هذا هو معيار التفرقة بينهم و بين

الأشخاص العاديين (ففي نظر "تارد" لا فرق بين المجرم و الشخص السوي من حيث السمات العضوية و النفسية).

و اعتبر "تارد" التقليد عاملا جوهريا في الإجرام و سجل بأنه ظاهرة طبيعية تحكم سلوك الأفراد في كل المجتمعات البشرية ، فبحكم العادة أو عن طريق الذاكرة فقد يقلد نفسه و قد يقلد غيره. و تختلف ظاهرة التقليد تبعا لاختلاف العلاقات بين الأفراد، ففي المجتمعات الكبيرة حيث تنوع العلاقات و تتعدد المصالح تبرز هذه الظاهرة بوضوح و تنتقل بسرعة بين طبقات المجتمع فتصبح سلوكا و بدعة و يمارسها جميع الأفراد، لذلك تكثر الجرائم و تتعدد صورها. أما في المجتمعات الصغيرة فإن نسبة الجرائم تقل و تتجه إلى الاستقرار و الثبات. (1)

و قد اهتم "تارد" بعامل التقليد و صاغ له قانونا يحتوي على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : التقليد يظهر في ثلاثة صور هي : (2)

يقلد الأفراد بعضهم البعض بصورة أكثر وضوحا كلما كانوا متقاربين

- في الغالب يقلد المرؤوس رئيسية للأعلى

- في حالة تعارض الأذواق يقلد الإنسان الجديد منها دون القديم

الوجه الثاني : احتراف الجريمة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية نفسية يطبعها عامل التقليد، و هي ثقافة يتعلمها الطفل من

الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه عن طريق محاكاة الغير من الأقران و الأصدقاء

و الأقارب

الوجه الثالث : امتهان الجريمة

أخذ بعض الأشخاص من الجريمة و وظيفة مستقرة يرزقون منها فاحترفوها و أصبح

يطلق عليهم فئة "المجرمين المهنيين" (3).

<sup>1</sup> - د عوض محمد، د محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق ص 102

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ص 102

<sup>3</sup> - د علي عبد القادر القهوجي - علم الإجرام و العقاب - الدار الجامعية - 1995 - ص 73

و خلاصة هذه النظرية، أن "تارد" لا يرجع السلوك الإجرامي إلى العوامل العضوية  
و النفسية و إنما يرده إلى العوامل النفسية - الاجتماعية كالتوجيه و  
الإرشاد و التحريض و الإيعاز<sup>(1)</sup>

و كان لنظرية "تارد" أهمية خاصة من حيث المسؤولية الجنائية، و قد وصل صداها  
إلى الولايات المتحدة الأمريكية و بصفة خاصة لدى عالم الاجتماع و الإجرام  
الأمريكي "سندرلاند". و مع ذلك لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات و التي تبرز  
في العناصر التالية :

- المغالات في الاعتداد بمعيار التقليد

- لا تقدم ظاهرة التقليد تفسيراً واضحاً و وافياً عن نشأة السلوك الأول الذي تم  
تقليده<sup>(2)</sup>

- ثقافة احترام الإجرام قد شخص الفئات التي اعتادت على السلوك الإجرامي  
و لكن لا تصلح لقبية فئات المجرمين الآخرين خاصة المبتدئين منهم و الذين وقعوا  
في هوة الإجرام بالصدفة أو كانوا ضحايا مؤامرات مختلفة .

- اعتبار الوسط الاجتماعي تربة خصبة للإجرام

- إهمال البحث في الجريمة من حيث علاقتها بالميل ذات الأصول العضوية النفسية

- لم توضح هذه النظرية ما إذا كان التقليد إرادي أم غير إرادي و ما مدى تأثير  
ظاهرة التقليد على كل أفراد المجتمع .

**ج. نظرية الاختلاط التفاضلي: Théorie de l'association différentielle:**

صاحب هذه النظرية العالم الأمريكي "ادوين سندرلاند" Edwin Sutherland،

حيث استفاد من مقدمة و نتائج نظرية التفكك الاجتماعي، و أقام نظريته على

فرضية جديدة سماها "الاختلاط التفاضلي". يرجع سندرلاند "السلوك الإجرامي إلى

فكرة عدم التنظيم الاجتماعي و مؤداها أن عدم التنظيم الاجتماعي يهيئ الظروف

<sup>1</sup> - د عوض محمد - د محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق ص 102

<sup>2</sup> - د حسن صادق المرصاوي - الإجرام و العقاب في مصر - 1973 منشأة المعارف الإسكندرية ص 46



المناسبة لانتقال السلوك الإجرامي من أشخاص مجرمين إلى الأشخاص الأسوياء. وهي حالة تساعد على تغليب العوامل التي تدفع إلى عدم احترام القانون على العوامل التي تمنع من مخالفة القانون".<sup>(1)</sup> وقد ذهب "سندرلاند" إلى القول بأن الفرد حين ينخرط في جماعات مختلفة يتأثر بعدة عوامل: فإذا تم الارتباط بجماعة يشجع أفرادها على احترام النظام و القانون، فإن الفرد يكسب قوة مانع هيئ له السبل لمقاومة كل إغراء يدفع إلى ارتكاب الجريمة. في حين إذا ارتبط الشخص بجماعة تشجع على مخالفة القانون و النظام، فإنه يكسب مواقفها التي تشجع على ارتكاب الجريمة.

إذن ففكرة عدم التنظيم الاجتماعي ماهي: "إلا حالة تفاضلية أو نسبية، تتوقف على نوعية و ماهية التركيب الاجتماعي الخص بكل جماعة، و ذلك بالنسبة لمواقفها الخاصة نحو القانون و مدى احترامها للنظام".<sup>(2)</sup> و عليه فإن "سندرلاند" يقيم السلوك الإجرامي على خاصية "التعلم"، و من هنا استخلص نتيجة هامة مفادها أن السلوك الإجرامي لا يورث و إنما يكتسبه الشخص بالتعلم من خلال تفاعله و تواصله مع أفراد ينتمون إلى جماعة معينة أو مجتمع معين. و يعترف "سندرلاند" بقوة تأثير العلاقات الشخصية و الروابط التي تتكون بين الأفراد من خلال الانتماء المشترك للجماعة الواحدة. و يظهر هنا مدى تأثير "سندرلاند" بظاهرة التقليد التي نادى بها "تارد"، فبدون العلاقات الأولية و المباشرة لا تحدث عملية تعلم السلوك الإجرامي. و يستخلص مما سبق أن "سندرلاند" يرفض فكرة المجرم بالميلاد أو المجرم المطبوع<sup>(3)</sup>، كما أنه يعتبر و سائل التواصل غير المباشرة كالراديو و التلفزيون الصحف و السينما ثانوية، و لا يعترف لها بدور مميز في تشكيل السلوك

1- د عدنان البدوي - المرجع السابق - ص 247

2- المرجع نفسه ص 248

3- د علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق ص 72

الإجرامي.<sup>(1)</sup> و يضيف "سندرا لاند" بأن الفرد يتعلم عن الجماعة التي يختلط بها جانبيين أساسيين هما:<sup>(2)</sup>

### - الجانب الأول :

- يخص الوسائل المادية التي تتعلق بتقنيات ارتكاب الجريمة و منها : وسائل تحضير و التخطيط و التنفيذ و كافة الأعمال المعاصرة و اللاحقة للجريمة .

الوجه الثاني : يتعلق بالدوافع و الميول و الاتجاهات و هي عوامل تبرر اختيار طريق

الجريمة

و قد انتقد "سندرا لاند" التفسير الذي يرجع السلوك الإجرامي إلى رغبة أو حاجة معينة لدى المجرم كتفسير السرقة بأنها تعبر عن الحاجة إلى المال، و يقرر أن هذا الاتجاه يفسر أساس السلوك و لكن لا يفسر نوعه . فكما أن السارق يسرق مدفوعا بحاجة إلى المال فقد تكون مثل هذه الرغبة ذاتها هي التي تدفع العامل الشريف للكذب و الاجتهاد<sup>(3)</sup> .

لذلك يؤكد "سندرا لاند" على عدم وجود فائدة من تشخيص دوافع فردية أساسية للسلوك الإجرامي بوجه عام ، خاصة و أن مثل هذه الدوافع العامة لا تميز السلوك الإجرامي عن غيره من أنواع السلوك الأخر<sup>(4)</sup> .

و يمكن القول أن "سندرا لاند" بالرغم من اهتمامه بدراسة بعض المظاهر الإجرامية الخاصة كالجرام ذوي الياقات البيضاء، و ما وصلت إليه نظريته من مكانة مميزة من بين كل النظريات الاجتماعية حتى منتصف القرن العشرين، فقد وجهت لها عدة انتقادات تتلخص أبعادها فيما يلي:<sup>(5)</sup>

1- د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 54

2- عدنان الدوري - المرجع السابق - ص 249

3- د فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 55

4- عدنان الدوري - المرجع السابق - ص 251

5- د فوزية عبد الستار المرجع السابق ص 56-57 .

- الفشل في توضيح الطريقة التي يمكن بواسطتها قياس كمية السلوك الإجرامي عن طريق الاختلاط

- المغالاة بالاعتداد في تفسير السلوك الإجرامي بالعامل الاجتماعي و تجاهل دور العوامل الفردية

- إذا كان الاختلاط هو السبب الرئيسي في الجريمة ، فكيف يمكن تفسير إجرام شخص لم يختلط بجماعة من المجرمين كالمجرم المبتدئ و المجرم بالصدفة ؟ هذا ما لم توضحه النظرية (أي كيف يكتسب بعض الأفراد السلوك الإجرامي من دون اختلاطهم بالمجرمين ؟)

- إذا كان الاختلاط هو العامل الرئيسي في اكتساب السلوك الإجرامي ، فلماذا وجد العديد من الأشخاص من هم على صلة دائمة بالمجرمين إلا أنهم لا يسقطون في هوة الإجرام ؟. و من هؤلاء الباحثون الأخصائيون، رجال الشرطة، رجال القضاء و عمال

المؤسسات الإصلاحية. يمكن أن يكون هذا السؤال من الأسئلة التي تثار في إطار دراسة تأثير الاختلاط بالفرد بجماعة إجرامية يختلف باختلاف المراحل العمرية للإنسان. إذ يكون التأثير قويا في مرحلتي الطفولة و البلوغ، و يعتدل في مرحلة الشباب، و يبدأ في الانخفاض إلى أن ينعدم، هذا ما لم تستطع النظرية توضيحه. فعامل التأثير لا يرتبط فقط

بظاهرة الاختلاط و إنما يرتبط بخصائص أخرى منها السن. لم توضح هذه النظرية العوامل التي دفعت بالشخص إلى الاختلاط في الجماعة الإجرامية، إذ يفترض أنه كان أمامه قبل الإنضمام إليها. و وقوع الاختيار على هذه الجماعة يعني وجود عوامل شخصية تدخلت في هذا الموضوع.

د: نظرية تصارع الثقافات

صاحب هذه النظرية هو عالم الاجتماع و الإجرام الأمريكي "ثورستن سيلين" Thorsten Sellin و تنطلق هذه النظرية في فرضية أساسية قوامها: أن فلسفة التشريع تعكس ثقافة المجتمع من مبادئ و قيم و تاريخ و أصول حضارية، و يتجلى دور القانون في حماية هذا التراث الثقافي و الاجتماعي و الحضاري.



3- يشكل الاستعداد السابق للإجرام قاعدة أساسية لتكوين الشخصية الإجرامية

والتي يحصرها في ثلاثة أبعاد هي: (1)

أ - الخصائص الخارجية: تتمثل في العيوب التي تظهر على جسم الإنسان وتوجد عند المجرم بنسبة أعلى مقارنة مع الشخص السوي.

ب - الغدد الداخلية: تعاني من عيوب في الإفرازات وفي الوظائف.

ج - العوامل النفسية: ويقصد بها غرائز النفس وما تصبوا إليه في تحقيق الحاجات. وتعد الغريزة العامل الأكثر تأثيراً على وظائف الغدد الداخلية مما يجعل الشخصية تنح في حالة الحرمان والضغط.

فالشذوذ في غريزة الاقتناء يدفع إلى السرقة، والشذوذ الجنسي يدفع إلى ارتكاب الجرائم الخلقية، والشذوذ في غريزة الدفاع يدفع إلى ارتكاب جرائم العنف.

4- الميل إلى الجريمة عامل يوحى إلى لوجود خطورة إجرامية في الشخص ويسهل العودة للإجرام.

5 تعتبر العوامل النفسية من أكثر العوامل تأثيراً في الشخصية الإجرامية، لذلك يعجز المجرمون على مقاومة المثيرات السلبية الخارجية.

6 الأشخاص الذين يوجد لديهم الميل إلى الجريمة يطبعهم الشعور بالارتياح بعد ارتكابها.

7 معيار الميل إلى الجريمة يجعل القوة الدافعة إليها أكثر من قوة المانع لها (2)

8: يصنف المجرمون من حيث التكوين الإجرامي إلى فئات أربعة هي (3)

أ. المجرم ذو النمو الناقص: يتميز بسمات جنسية ونفسية وخلقية تجعله أقرب إلى الإنسان المتوحش.

ب. المجرم ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي: يتميز بخلل في جهازه العصبي يجعل منه شخصاً سريع الانفعال

1- عبد السلام بن حلو - المرجع السابق - ص ص 148-149

2- المرجع نفسه، ص 150

3- عدنان الدوري - المرجع السابق ص 135

و يعني تصارع الثقافات تعارض و تضارب القيم و المبادئ التي تسود بين مجتمع معين و يحميها القانون الجنائي مع قيم و مبادئ سائدة في مجتمعات أخرى<sup>(1)</sup> و يأخذ هذا الصراع الثقافي عدة مستويات

1. المستوى الخارجي : يكون الصراع بين الثقافات خارجيا (أي بين ثقافات دول

و مجتمعات مختلفة) في ثلاث حالات :

1. الاستعمار : يلجأ المستعمر إلى فرض مبادئ على أفراد المجتمع الذي يحتله. و قد

أعطى "سيلين" مثلا عن هذا الصراع الثقافي لما لاحظته أثناء الاستعمار الفرنسي

للجزائر عن مشكلة تعدد الزوجات، حيث كانت ثقافة المستعمر الفرنسي تمنع

تعدد الزوجات بينما كان المجتمع الجزائري يبيح هذا التعدد<sup>(2)</sup>

ب. الهجرة : يظل المهاجر متمسكا بثقافته الأصيلة و قد تكون هذه الثقافة غير

مشروعة و يقف النظام القانوني للدولة التي هاجر إليها مما يترتب على ذلك اضطراب في

سلوكه القانوني مع قيم و مبادئ سائدة في مجتمعات أخرى<sup>(3)</sup>

ج. الجواز الحدودي : يؤدي الاتصال بين أفراد الدولتين المتجاورين و اختلاف ثقافة

هاتين الدولتين إلى تضارب سلوك الأفراد المنتسبين إليها<sup>(3)</sup>

2. المستوى الداخلي : يتمثل في تعارض الثقافات المحلية في المجتمع الواحد إذا أن

المجتمع يتكون من مؤسسات اجتماعية مختلفة (رسمية و غير رسمية) مثال ذلك : الأسرة ،

المدرسة ، جماعة العمل ، النادي ، المنظمات النقابية و الاجتماعية

و تختلف هذه التنظيمات الاجتماعية فيما بينها تبعا لاختلاف أفرادها و نظمها

و طبيعة المصالح التي تجمع بينهم. لذلك كثيرا ما ينشأ تعارض بين ثقافة هذه التنظيمات

المحلية. على أن أهم مظاهر الصراع الداخلي يتمثل في الصراع الذي ينشب بين الثقافة

<sup>1</sup> - د علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق ص 77

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ص 80

<sup>3</sup> - د فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 51

المجتمعية و بين ثقافة محلية، و يترتب على ذلك ارتكاب أفعالا مخالفة للقانون مثل جرائم التأثير و التي تعتبرها بعض الثقافات واجبا مقدسا على أفرادها (1) و خلاصة نظرية "سيلين" أن السلوك الإجرامي ينشأ عندما ينشب صراع بين الثقافة المجتمعية التي يحميها القانون الجنائي و بين ثقافة محلية تحكمها عقلية معينة و أفكار عرقية تؤثر بشكل مميز في سلوك أفرادها مما قد يدفع البعض إلى ارتكاب الجرائم . و ما يمكن استخلاصه أن "سيلين" تأثر بأفكار "دوركايم" الذي يرى بأن للثقافة العامة دور في إنتاج السلوك الإجرامي، و تعتبر نظرية الاختلاط التفاضلي من أبرز تطبيقات هذا الاتجاه (2)

### ثالثا : مدرسة علم النفس الجنائي :

يتفق علماء الإجرام على أن الجريمة ذات طبيعة مركبة لا يمكن فهمها إلا بالبحث العمق في أغوار النفس البشرية و الميول ذات الأصول الشعورية و اللاشعورية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. من هنا تكمن أبعاد علم النفس الجنائي و الأهمية الخاصة التي يكتسبها في دراسة الجوانب النفسية للمجرم فقد استطاع علم النفس الجنائي أن ينفذ إلى مجاهل النفس و يحدد خصائصها بل و يكشف عن مكوناتها التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. (3) و يعرف العالم "لاغاش" علم النفس الجنائي بأنه العلم الذي يتناول السلوك الإجرامي من حيث البعد السيكلوجي، باستخدام الدراسة العيادية للمجالات الفردية و ذلك اعتمادا على أساليب الملاحظة و المقابلة و الاختبارات السيكلوجية المقننة. (4) و لعل من أهم نظريات هذا الاتجاه نذكر:

#### أ- نظرية التحليل النفسي :

تعتبر نظرية التحليل النفسي من أهم النظريات التي تناولت السلوك الإجرامي و ارتكابه من منظور نفسي عميق و شاملا، و قد أسسها الطبيب النفسي الشهير سيغموند فرويد الذي أكد على دور اللاشعور في توجيه السلوك البشري و ارتكابه للجرائم.

1- د فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 52

2- د علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 80

3- د عبد السلام لنحدو - المرجع السابق - ص 140

4- المرجع نفسه ص 142

صاحب هذه النظرية العالم النمساوي "سيجموند فرويد" وقد وضع قواعد علمية لتحليل ديناميكية الشخصية

تقوم نظريته على التحليل النفسي و يمكن تلخيص أبعادها فيما يلي: (1)

- يعتبر السلوك الإنساني حصيلة عوامل بيولوجية نفسية لا شعورية يطلق عليها الدوافع أو الغرائز. و عي دوافع لا وجود لها في الواقع و لا يدرك لها الفرد تفسيراً .

- تكتسب هذه الدوافع خلال فترة مبكرة من حياة الإنسان بسبب النشئة الاجتماعية الخاطئة، و تعتبر المسؤولة عن الاضطرابات النفسية و السلوكية التي تحدث على مستوى العناصر الثلاث للشخصية

- لا يمكن الكشف عن هذه الدوافع اللاشعورية إلا باستخدام عملية التحليل النفسي - فمن وجهة نظر "فرويد" إن السلوك الإنساني يتوقف على مدى العلاقة بين الأبعاد

الثلاث المكونة للشخصية، فإذا نجح الأنا في مهمته التوفيقية اتجهت الشخصية نحو الالتزام و الاستقرار. و إن فشل في ذلك اختل توازن الشخصية، و كانت النتيجة

اضطراب السلوك و انحرافه (2)

وقد أوضح الطبيب النمساوي "أوجيست أكهون" في كتابه "الحدث المتمرد" أن العوامل النفسية و الخارجية التي تمنع النمو الطبيعي لوظائف "الأنا المختلفة تؤثر سلباً على التوافق الاجتماعي للطفل، لذلك يفتقد هذا الأخير النضج العاطفي، فيخفق في تشكيل شخصيته على أسس متوازنة مما يجعل سلوكه غير متوافق مع الثقافة التي يعيش فيها. (3)

و وصف "أكهون" أصنافاً مختلفة من الأحداث الجانحين و وضع لكل منهم تفسيراً تحليلياً معيناً. فهناك الحدث العصبي و هناك الحدث العدواني، و يوجد الحدث الذي لم تتطور

ذاته العليا. و بعدها تواصلت جهود أنصار مدرسة التحليل النفسي في هذا المجال و هي جميعها تدور حول "فرضيات فرويد" و "نظريته في اللاشعور". فقد أبرز هذا الاتجاه

"عقدة أوديب" كأساس آخر لتفسير السلوك الإجرامي، و يقصد بها تلك العلاقة

1- د سامية حسن ساعات - المرجع السابق ص 101-102

2- د يسرى دعبس - المرجع السابق ص 213

3- د سامية حسن ساعاتي - المرجع السابق ص 103



الجنسية غير الشرعية التي تتكون بين الأم و الإبن. و تتكون هذه العلاقة بسبب الميل الجنسي الفطري الذي يأخذ عدة مظاهر منها : الغيرة الشديدة نحو أبيه و كراهيته له. و لما كانت العلاقات الجنسية تحكمها قواعد اجتماعية و دينية و أخلاقية متعددة، فإن هذه الرغبة الجنسية تبقى مكبوثة في الداخل. و مع ذلك يعبر عنها جزئيا و لو بصورة رمزية كأن يؤدي الابن أباه أو يسرق ماله و قد يعبر الطفل عن ميله الجنسي المكبوت نحو أمه بسلوك رمزي مبهم لا يمكن كشف بواعثه و لكن في حقيقته هو تعبير سلوكي عن دوافع لاشعورية خفية محرمة لا يمكن مقاومتها.<sup>(1)</sup> و جاءت هذه المدرسة بتحليل يتعلق بعقدة "الذنب" أو عقدة "الخطيئة"، و بمقتضى هذا التحليل يتكون السلوك الإجرامي نتيجة صراع شديد ينشأ بين "الذات" و بين "الأنا العليا". و في هذه الحالة تشعر الأنا بالذنب لعجزها القيام بالدور التوفيقي بين الذات و بين الأنا العليا، و لكي يتخلص الفرد من حدة هذا الصراع تسعى الأنا إلى طلب عقاب يكفر عنها الذنب. لذلك يندفع الشخص نحو ارتكاب الجريمة، و يترك وراءه كل الدلائل المادية التي تثبت مسؤوليته و تسهل القبض عليه لمحاكمته و إدانته.<sup>(2)</sup> و هكذا توالت تفسيرات أنصار التحليل النفسي و مجمل هذه التفسيرات، تفيد بأن السلوك الإجرامي و هو ناتج صراعات لاشعورية خفية يعاني منها المجرم فترة طويلة. و قد أوضح "الكسنندر" و "هيللي" في دراستهما لحالة شخص اعتاد السرقة، أن هناك أربعة أسباب خفية تكمن وراء هذا السلوك الجانح و هي:<sup>(3)</sup>

- التعويض المفرط عن الشعور بالنقص
- محاولة التخفيف من حدة الشعور بالذنب
- السلوك الانتقامي كנקاية بالأمر
- محاولة إرضاء كافة الدوافع إرضاء كاملا

<sup>1</sup> - د عبد السلام بنحدو - المرجع السابق - ص 219

<sup>2</sup> - عدنان الدوري - المرجع السابق - ص 217

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ص 217

و أظهرت دراسة أخرى قام بها الأستاذ "الكسندر" لفتاة عتادت السرقة من المحلات التجارية أن الدافع الخفي وراء هذا السلوك المتكرر هو :

- الشعور بالقيام بفعل خطير يلفت الانتباه

- طلب العقاب الذي يزيح في النفس الشعور بالذنب

و يخلص "الكسندر" إلى القول بأن الصراع الحاد الذي ينشب بين العناصر الثلاث للشخصية، ينتج عنه اضطراب في السلوك فيعجز الفرد عن التوافق مع بيئته لذلك يندفع وراء ارتكاب الجريمة.

و يعزو الأستاذ "وليام هيلي" الإجرام إلى صراع حاد بين مكونات الشخصية الثلاث و توصل إلى هذه النتيجة من خلال دراساته العديدة التي أجراها حول جنوح الأحداث، و خلص إلى القول بأن الدوافع اللاشعورية هي المسؤولة عن السلوك الجانح. إن الطفل يمر بمراحل يتقمص فيها أنماطا سلوكية يكتسبها من البيئة الاجتماعية و يسقط رغبات نفسية غير مرغوب فيها في العالم الخارجي و في هذه الفترة يتفاعل الطفل مع الوسط الاجتماعي وفق رغباته هو و ليس وفق المعايير المعتمدة من قبل المجتمع.<sup>(1)</sup> و يرى "ادلر" أن الجريمة هي محضلة الصراع بين الذات و بين الأنا، و أن كل إنسان في استطاعته اختيار :

- إما حياة اجتماعية سوية تهيء له سبل العيش الكريم، و هي جديرة به كونه إنسان.

- أو حياة الأنانية و القلق و الانغلاق حول الذات، و هي حياة تشق له الطريق نحو الإجرام أو المرض النفسي أو الشذوذ الجنسي.<sup>(2)</sup>

و هكذا نلاحظ أن مدرسة التحليل النفسي تقوم في أساسها على فكرة الحتمية السلوكية أو الجبرية السيكلوجية. و قد وضعت هذه المدرسة الأساس المنهجي لتفسير هذه الحتمية و فهم ديناميكية الشخصية و ذلك بالكشف عن الدوافع الخفية المحركة للسلوك الإجرامي. و تعتبر طريقة التحليل النفسي أسلوبا علميا أساسيا في علاج الاضطرابات العصبية و الانفعالية و اضطرابات الشخصية، هذا ما يؤكد عليه الأستاذ "الكسندر"

<sup>1</sup> - حسن ساعاتي - المرجع السابق ص 103

<sup>2</sup> - ديسري دعيس - المرجع السابق ص 159

بقوله : "إن التحليل النفسي هو التفسير الذي لا مفر منه في حالة بعض الأشخاص الذين تبدوا جرائمهم على درجة من التعقيد و عدم وضوح الدوافع الحقيقية التي قد تدفع غيرهم من الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة في الأحوال العادية".<sup>(1)</sup> و إلى مثل هذا القول انتهت د "كيت فريد لاندر" حيث توصلت إلى أن إجرام الأحداث يرجع أساسا إلى الاضطرابات النفسية، و أن علاج هؤلاء لن ينفع إلا بالتحليل النفسي.<sup>(2)</sup> هذا و قد وجهت إلى نظرية التحليل النفسي عدة انتقادات من أهمها :

- أن الغرائز تعتبر الأساس في إثارة السلوك، إلا أن النظرية لم تبين العلاقة الحقيقية التي تربط بين هذه الغرائز و بين السلوك الإجرامي

- يرجع التحليل النفسي الاضطرابات السلوكية إلى بعض العمليات التي تحدث في المراحل الأولى من حياة الإنسان، إلا أنه يصعب على الباحث كشف طبيعة هذه العمليات و

تتبعها، فضلا على أن البحث العلمي لم يثبت وجود علاقة بين العمليات الفيزيولوجية و السلوك الإجرامي. لم تكن هناك علاقة بين الغرائز و السلوك الإجرامي.

- لم تعدد النظرية بالعوامل الاجتماعية و الثقافية في تكوين السلوك الإجرامي. لم تعدد النظرية في اعتبار الدافع الجنسي المصدر الأساسي في إثارة السلوك الإجرامي

ب. النظرية النفسية الواقعية :  
تعددت النظريات النفسية الواقعية في تفسير السلوك الإجرامي.

اهتمت هذه النظرية بدراسة مكونات الفرد الشعورية و اللاشعورية و مدى علاقتها بالبيئة الاجتماعية. فمن وجهة نظر أنصار هذه المدرسة ، فإن السلوك الجانح و إن كان صادر عن الشخص المحرم إلا أنه يرتبط بالبيئة الاجتماعية.<sup>(3)</sup> و عليه فإن أنصار هذا

الاتجاه يركزون في دراسة السلوك الجانح على البعد النفسي و الاجتماعي، و يرفضون

الحتمية السيكولوجية التي جاء بها فرويد. إنهم يرون أن السلوك الجانح هو نتيجة تفاعل بين العوامل النفسية و الاجتماعية.

إنهم يرون أن السلوك الجانح هو نتيجة تفاعل بين العوامل النفسية و الاجتماعية. إنهم يرون أن السلوك الجانح هو نتيجة تفاعل بين العوامل النفسية و الاجتماعية.

<sup>1</sup> - د عدنان الدوري - المرجع السابق - ص 211-214

<sup>2</sup> - د سامية حسن- ساعاتي مرجع سابق ص 103

<sup>3</sup> د يسرى د عيس - المرجع السابق- ص 50

و ينتمي إلى هذه المدرسة الفقيه البلجيكي "دي كريف" E DE GREEF الذي اهتم بدراسة الشخصية الجانحة باعتماد منهج علمي متكامل و استطاع أن يؤسس نظريته النفسية في الإجرام و التي أقام فرضيتها على أساس :

أ. الغرائز : اهتم العالم "دي كريف" بالجانب النفسي عند المجرم كونه شخص يعاني من صراعات داخلية عنيفة تدفعه إلى التعبير عنها بالسلوك الشاذ. و يقسم "دي كريف" الغرائز إلى نوعين متصارعين "

- غرائز الدفاع أو غرائز البقاء : Les instincts de défense

- غرائز الاندماج أو غرائز التعايش : Les instincts de sympathie

و قد اعتمد "دي كريف" في دراسته للشخصية الإجرامية على الوظيفة الطبيعية للغرائز و مدى صراعها داخل البيئة الاجتماعية، و يتجلى ذلك من خلال الأبعاد التالية<sup>(1)</sup> : المدرسة البلجيكية "دي كريف" E DE GREEF

1. تفرض غريزة الدفاع على صاحبها التثبيت بالذات حبا في البقاء بينما تقوم غريزة الاندماج على أساس التضامن من أجل المحافظة على المجتمع بأكمله

2. تقوم غريزة الدفاع بوظيفتها و هي تراعي في ذلك الشعور بالعدالة الاجتماعية بينما تعمل غريزة الاندماج في اتجاه نكران الذات و التوجه إلى التعايش مع الغير

الخدمة للصالح العام

3. تعزز غريزة الدفاع حب البقاء و لو باستعمال القوة و العنف أما غريزة الاندماج

تخضع لتعاليم المجتمع و تشارك في بناء نظامه

4. تجعل غريزة الدفاع من الإنسان وحدة آلية مجردة و خاضعة لقوانين وضعية في حين تقوم غريزة الدفاع في الإنسان وحدة آلية مجردة و خاضعة لقوانين وضعية،

في حين تقوم غريزة الاندماج بتحقيق الرفاهية و العيش الكريم للمجتمع

ب. الوظائف السامية :

<sup>1</sup> د عبد السلام بنحدو - المرجع السابق - ص ص 152 - 153

يشير "دي كريف" وجود وظائف نزيهة في حياة الإنسان تعمل بصورة غير قابلة للفساد و بدون أي دخل للإرادة. و تمثل هذه الوظائف الذات المثالية عند الإنسان أو الضمير الذي يوقظه و هي عبارة عن قيم و مبادئ أخلاقية تشعره بروح انسانية. و يعتقد "دي كريف" أن هذه الوظائف توجد أيضا عند المجرم، و يمكن أن تمارس عليه ضغطا داخليا فيشعر بالذنب و تأنيب الضمير، الأمر الذي يدفعه إلى مراجعة سلوكه في

كثير من الحالات

### المرحل النفسية للجريمة :

يفيد السلوك الإجرامي عند "دي كريف" عن وجود معاناة أو صراع داخلي يعيشه المجرم عبر مراحل نفسية متفاوتة الابعاد تنتهي بارتكاب الفعل الإجرامي

#### 1- مرحلة الاقرار غير الحاسم للفكرة الإجرامية: L'acquiescement mitigé

و هي مرحلة الانعزال او الانطواء في الذات بسبب الصراع النفسي الداخلي الذي يعاني منه المجرم و الذي يفقده القدرة على التكيف داخل المجتمع . و ينتج عن هذه الحالة شعور المجرم بالاحتقار و الاستنكار الاجتماعي لذلك يلجأ الى التشبث بذاته و رفض قواعد النظام الاجتماعي مما يتولد لديه شكوكا و أفكارا تصب جميعها في البحث عن مخرج يستطيع من خلاله درء الخطر الذي يأتيه من المجتمع .

#### 2- مرحلة الإقرار الحاسم للفكرة الإجرامية : L'acquiescement formulé

ردود الفعل النفسية التي تتولد لدى المجرم وهو يتصارع مع قيم المجتمع ، تجعله لا يبالي بالعواقب التي تنجر عن مخالفته لقواعد النظام العام و الآداب العامة . لذلك تتكون لديه قناعة بارتكاب الجريمة و كأن الفعل الإجرامي قدرا محتوما عليه.(1)

#### 3- مرحلة التصعيد ETAT de crise

<sup>1</sup> - ريمون كاسال - علم الإجرام - المرجع السابق ص ص 411-420

وهي مرحلة الاختناق والتي لا يمكن للمجرم التخلص منها إلا بارتكابه الفعل الإجرامي .  
ومن وجهة نظر "دي كريف" فان هذه الأزمة النفسية الحادة والتي تبلغ ذروتها في  
الخطورة، هي القوة التي يستعين بها المجرم في تنفيذ جريمته وهي المحرك الأساسي للشخصية  
الإجرامية .

### ج. نظرية التخلف العقلي

يجمع الأخصائيون على أن التخلف العقلي ينشأ بسبب الإعاقة التي تحدث على مستوى  
القدرات العقلية ، فبضعف الذكاء و يصبح الشخص عاجزا عن القيام بأبسط الأشياء في  
حياته اليومية .

و يرجع التخلف العقلي من حيث النشأة إلى عوامل وراثية تنتقل من السلف إلى الخلف  
عن طريق الإخصاب . وأيضا إلى عوامل خارجية كالولادة ، و الأمراض و نقص في  
الفيتامينات و سوء التغذية... إلخ .  
ومنذ أن ظهرت نظرية "المبروزو" في الحتمية البيولوجية، دار نقاش فلسفي بين علماء  
الأجرام، وانصب حول عدة مفاهيم نذكر منها : المسؤولية الجنائية ، سن التمييز ،  
مشكلة الإدراك العقلي ، حرية الإرادة ، حرية الاختيار... ، وقد توج هذا النقاش بنتائج  
من أهمها ما يلي :<sup>(1)</sup>

- ضرورة الاهتمام بدراسة موضوع الذكاء من جهة و دراسة الأمراض العقلية و  
اضطرابات الشخصية و مدى علاقتها بتكوين السلوك الإجرامي من جهة  
أخرى .

- مواصلة البحث في طبيعة السلوك الإجرامي كظاهرة عقلية و ظاهرة نفسية  
تصنيف المجرمين حسب معياري العقل و النفس ( المجرم بالصدفة ، المجرم المجنون ،  
المجرم الذهاني ، المجرم العصبي ، المجرم السيكوبات - )

<sup>1</sup> - د عدنان الدوري - المرجع السابق ص 177-189

- تيسير مهمة التمييز بين المجرمين ، وبين غير المجرمين ( حيث ساد الاعتقاد بأن المجرمين على العموم أشخاص يتميزون بذكاء يقل في نسبته عن سواهم من غير المجرمين )

- استخدام معايير خاصة لاختبار نسبة الذكاء

- ضرورة توسيع النقاش حول العلاقة بين الذكاء وبين كل من الوراثة و البيئة.

و في ضوء النقاشات الفلسفية العامة التي ظهرت بين العلماء في المراحل الأولى من البحث في السلوك الإجرامي ، ظهرت دراسات عديدة تناولت موضوع العلاقة بين الذكاء ، و التخلف العقلي ، وبين الجريمة ، وتميزت هذه الدراسات باتخاذها مواقف شادة لا سيما فيما يخص :

- الاعتماد على أحكام مسبقة تقضي بأن المجرمين أشخاص متخلفون عقليا
  - اعتبار التخلف العقلي سبب جوهري في السلوك الإجرامي
  - القول بأن التخلف العقلي صفة فطرية مورثة تحكمها قوانين مندلة
  - الإقرار بوجود علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي و الضعف العقلي المتوارث
  - المطالبة بتعقيم جميع المتخلفين عقليا كأسلوب ناجع للوقاية من الجريمة
- إلا أن تطور البحث في مجال العلاقة السببية بين الذكاء بصفة عامة ، و التخلف العقلي بصفة خاصة ، و بين السلوك الإجرامي ، سمح بظهور دراسات جديدة فندت الاعتبارات الخاطئة التي استندت إليها الدراسات السابقة ، و أثبتت بأن:
- توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين لا تختلف عن نسبة توزيعها بين الأشخاص

### العاديين

- لا يمكن أن يشكل التخلف العقلي السبب الجوهري في الجنوح
  - قد يكون للتخلف العقلي دور مساعد في ارتكاب الجريمة ، إذا ما توافرت بعض الظروف البيئية المهيمنة لتكوين السلوك الإجرامي .
- وفي بحث تحليلي لمجموعة من الدراسات أجريت على 175000 مجرم و تناولت موضوع العلاقة السببية بين الذكاء و الجريمة ، توصل العالم " سندرلاند " SUTHERLAND إلى نتائج هامة نوجزها فيما يلي :<sup>(1)</sup>

1-د عدنان الدوري - المرجع السابق - ص ص 182-183.

- أن نسبة التخلف العقلي بين المجرمين تختلف خلال مراحل زمنية معينة .
- أن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تكاد تساوي نسبة توزيعها في غير المجرمين
- لا يوجد علاقة طردية بين تزايد نسبة التخلف العقلي في مجتمع معين و نسبة الإجمام في ذلك المجتمع .
- إن المتخلفين عقليا من المجرمين ، نزلاء المؤسسات الإصلاحية ، لا يختلفون من حيث سلوكهم عن سواهم من المجرمين العاديين الذين يعيشون معهم ، وكذلك الحال في نسبة عودهم إلى الإجمام .

و خلاصة القول ، إن موضوع التخلف العقلي و علاقته بالسلوك الإجرامي لم يعد يعني العلماء بشكل خاص، إذ يعنى الشخص المتخلف عقليا من المسؤولية بسبب افتقاره للإرادة، لذلك تذهب التشريعات الجنائية إلى التمييز بين الأشخاص كاملي القدرة العقلية و بين ناقصي هذه القدرة و بين فاقدتها تماما .

### د- نظرية الصحة النفسية و العقلية :

تنشأ الأمراض النفسية و العقلية نتيجة عوامل وراثية و بيئية تتفاعل فيما بينهما ، فتحدث اضطرابات في السلوك قد تصل درجة حدتها إلى انحراف الشخصية .  
وتتميز مرحلة الطفولة في الفترة الخرجة في حياة الإنسان ؛ ففيها تظهر جل الأمراض النفسية و العقلية و التي يكون لها تأثيرا واضحا على الصحة النفسية و العقلية . و لما كان ينظر في القدم إلى المجرم على أنه شخص مريض ، فقد أقامت أولى الدراسات فرضياتها على الجنون و الضرع كسبب من أسباب الجريمة، مما جعل علماء النفس يميزون بين أمراض العقلي و التخلف العقلي ، إلا أن تطور البحث في طب الأمراض العقلية توصل إلى نتائج أكثر موضوعية، و أكد الباحثون على أنه لا يوجد علاقة سببية بين الجنون "الذهان" و بين الجريمة. فقد توصلت الدراسات الحديثة إلى أن نسبة المصابين بمرض الذهان ، أن البيئة الاجتماعية التي ترعرع فيها هؤلاء ، لا تختلف عن تلك التي نشأ فيها مجرمون آسوياء من حيث الصحة النفسية و العقلية . و تشير نتائج الفحوص الطبية التي أجريت على نزلاء المؤسسات العقابية و الإصلاحية بأمريكا أن نسبة المصابين بمرض الذهان تتراوح ما بين 1% إلى 5% . كما أظهرت نتائج دراسة أجراها " وارن دي هام " WAREN-DUHAM بمستشفى الأمراض العقلية بولاية النيوى الأمريكية ، أن من بين مجموع 870 حالة ، يوجد 24% ممن لهم إجمام سابق على دخولهم المستشفى .

وفي دراسة مماثلة قام بها الطبيب الأمريكي " آر كسون " Milton ARICKSON بمستشفى الأمراض العقلية بولاية "ميشينان" الأمريكية ، أظهرت النتائج أن من بين 1262 مريض بالذهان ، يوجد 21% منهم قد ارتكبوا جرائم معينة، وأن 40% من مجموع العينة حاولوا ارتكاب جرائم دون القيام بتنفيذها فعلا. هذا وقد أظهرت الدراسات و غيرها من الدراسات المماثلة أن جرائم الإيذاء أو جرائم الأشخاص هي أكثر الجرائم انتشارا بين مرضى الفصام العقلي من المجرمين<sup>(1)</sup>

و حاول فريق آخر من العلماء تفسير السلوك الإجرامي في ضوء عوامل نفسية ذات أبعاد مرضية شاذة و من أبرزها مرض الفصام و من أهم الدراسات في هذا الإطار ، تلك التي قام بها باحثون في علم النفس ، و علم الاجتماع و الطب العقلي ، و توصلت إلى أن الأمراض العقلية تعتبر من أقوى العوامل التي تدفع إلى الإجمام . فلقد كشف نتائج بحث قام بها " راينوفتش " أن



RABINOWIEZ بسجن " فورست " FOREST في بلجيكا ، أن من بين 1000 سجين ، يوجد 53% يعانون من الأمراض العقلية . وفي دراسة مماثلة أجراها على مجرمين خطيرين بسجن " لوفان " Louvain وجد 83% من السجناء مصابين بأمراض عقلية<sup>(1)</sup>

هذا و يذكر على وجه الخصوص، أن الدراسات المختلفة و متنوعة التي أجريت حول مشاكل الطفولة سمحت بظهور اختصاص علمي جديد يعني بالصحة النفسية و العقلية للأطفال أطلق عليه بطب الأمراض العقلية للأطفال . وقد اهتم الخبراء في هذا المجال بدراسة ديناميكية الشخصية و توصلوا إلى أن الطفل الذي يعاني من سلوك اضطرابي بسبب التنشئة الخاطئة و سوء التوافق الاجتماعي ، لا يرتكب بالضرورة جريمة ما . فقد يظهر عليه بعض المظاهر الانفعالية كالنوتر النفسي ، و القلق ، اللجوء إلى العزلة، إلا أنه لا يجرأ على ارتكاب أفعال إجرامية. أما إذا حدث و إن ارتكب فعلا جانحا، فإن القصد من ذلك هو جلب الأنظار إليه حتى يسترجع المكانة التي يشعر بأنه فقدتها في الوسط الذي يعيش فيه. هذا وقد أثبتت نتائج دراسة قام بها " سيرل بيرت " لمجموعة من الأحداث الجانحين تناولت موضوع العلاقة بين الطفل و الأبوين، أن 75% من هؤلاء الأطفال يعانون من الحرمان العاطفي .. مما يعني أن لهذه العلاقة أهمية خاصة في ظهور بعض الاضطرابات الانفعالية.<sup>(2)</sup> أما " وليام هيلي " و " برنير " فقد توصلت نتائج دراستهما المقارنة للأطفال الجانحين و غير الجانحين أنه من بين 105 حالة يوجد 90% ممن يعانون من مشكلات عاطفية انفعالية بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة .

RABINOWIEZ بسجن " فورست " FOREST في بلجيكا ، أن من بين 1000 سجين ، يوجد 53% يعانون من الأمراض العقلية . وفي دراسة مماثلة أجراها على مجرمين خطيرين بسجن " لوفان " Louvain وجد 83% من السجناء مصابين بأمراض عقلية<sup>(1)</sup>

هذا و يذكر على وجه الخصوص، أن الدراسات المختلفة و متنوعة التي أجريت حول مشاكل الطفولة سمحت بظهور اختصاص علمي جديد يعني بالصحة النفسية و العقلية للأطفال أطلق عليه بطب الأمراض العقلية للأطفال . وقد اهتم الخبراء في هذا المجال بدراسة ديناميكية الشخصية و توصلوا إلى أن الطفل الذي يعاني من سلوك اضطرابي بسبب التنشئة الخاطئة و سوء التوافق الاجتماعي ، لا يرتكب بالضرورة جريمة ما . فقد يظهر عليه بعض المظاهر الانفعالية كالنوتر النفسي ، و القلق ، اللجوء إلى العزلة، إلا أنه لا يجرأ على ارتكاب أفعال إجرامية. أما إذا حدث و إن ارتكب فعلا جانحا، فإن القصد من ذلك هو جلب الأنظار إليه حتى يسترجع المكانة التي يشعر بأنه فقدتها في الوسط الذي يعيش فيه. هذا وقد أثبتت نتائج دراسة قام بها " سيرل بيرت " لمجموعة من الأحداث الجانحين تناولت موضوع العلاقة بين الطفل و الأبوين، أن 75% من هؤلاء الأطفال يعانون من الحرمان العاطفي .. مما يعني أن لهذه العلاقة أهمية خاصة في ظهور بعض الاضطرابات الانفعالية.<sup>(2)</sup> أما " وليام هيلي " و " برنير " فقد توصلت نتائج دراستهما المقارنة للأطفال الجانحين و غير الجانحين أنه من بين 105 حالة يوجد 90% ممن يعانون من مشكلات عاطفية انفعالية بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة .

### الباب الثالث: الوضع التشريعي للأحداث

حرصت التشريعات على وضع أحكام تحقق أهداف الحماية والرعاية و التأهيل و التربية،  
و ذلك لعدة اعتبارات من أهمها :

- أن الحدث طفل في طريق النمو ضعيف البنية العقلية و النفسية و الثقافة المجتمعية،  
و هو يحتاج إلى التكفل الفعلي و المتكامل.

- أن العقوبة تكتسي أثارا خطيرة على نفسية الحدث، إذ تؤدي حالات الشعور  
بالقهر و الظلم إلى العدوانية. و السلوك الإجرامي.

- يعتبر الحدث ضحية المجتمع ككل و لا يتحمل على الإطلاق مسؤولية أفعاله الجانحة

- الحدث هو ثروة المستقبل و لا بد من المحافظة على هذه الثروة لاستثمارها في

المستقبل

- التمسك بالقيم الثقافية الأصيلة : التكافل و التضامن الاجتماعي الفعلي الحكيم

## الفصل الأول : أساليب حماية الأحداث في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية أولى الشرائع ميّزت بين الراشد و الصغير من حيث المسؤولية الجنائية تميزا كاملا، و أول شريعة وضعت قواعد تنظم بها مسؤولية الأطفال بهدف الحماية و العلاج، و هي القواعد التي أخذت بها كل التشريعات الجنائية في العصر الحديث (1)

و يتعرض الأستاذ عبد القادر عودة إلى هذه المسألة قائلا : " أن القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لمسؤولية الأحداث هي نفس القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الأحداث في القوانين الوضعية الحديثة، كما يتبين أن في قواعد الشريعة من المرونة ما يؤهلها لأن تسبق كل القوانين و ما يساعدها على الأجنذ بكل ما ظهرت التجارب في العلوم من وسائل الإصلاح و التهذيب المفيدة للأحداث بصفة خاصة و للجماعة بصفة عامة "

1 - وقد عاصر القانون الرماني الشريعة الإسلامية و كان أرقى القوانين الوضعية، و مع ذلك فإنه لم يميز بين مسؤولية الصغير و مسؤولية الكبير إلا في حدود معينة فالقاصر يتحمل المسؤولية الجنائية إذا زاد سنه عن سبعة سنوات، و يعفى منها ما لم يبلغ تلك السن بشرط أن يكون قد ارتكب فعلا إجراميا. و لما كان القانون الروماني مصدر التشريعات في أوروبا، فقد جاء على لسان أحد رجال الدين المسيحيين في القرن 17، أن الأطفال يتميزون بعقل مترمّ نابع عن غرور طبيعي ينبغي تحطيمه. و رخص القانون الإنجليزي بيع الأولاد لدفع غرامات حكمت بها المحاكم على الآباء لارتكابهم أفعالا إجرامية، كما أن قوانين الدنمارك جرّدت الطفل من حماية القانون في حالة القتل العمدي و أباحت دمه، و نصت قوانين النرويج على نفي الأطفال خارج البلاد لمدة سنة. و في سنة 1629 قضت إحدى المحاكم في إنجلترا بشنق طفل في سن الثامنة لأنه أدرم نارا في محصول زراعي و علل القاضي هذا الحكم باستعمال الطفل الخبز و الدهاء في الجريمة. و في القرن 18 أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على طفل في سن الثامنة و على بنت في سن الثالثة عشر بسبب ارتكابهما لجريمتي القتل و الحرق العمديين.

عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق ص 21.

محمد عبد القادر قواسيمية - المرجع السابق- ص 21

المنير أحمد لوكة - المرجع السابق - ص 228.

أولاً: مسؤولية الحدث الجنائية في التشريع الإسلامي:

أ. خصائص المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الإدراك و التمييز، فإذا إنعدم الإدراك إنعدمت المسؤولية الجنائية، و إذا كان الإدراك ضعيفاً كانت المسؤولية الجنائية خفيفة، أما إذا كان الإدراك كاملاً فتقوم المسؤولية الجنائية كاملة<sup>(1)</sup>. و يبقى معيار التمييز غير واضح المعالم، إذ أن وقته غير محدد و آثاره غير واضحة و لم يرد بيانه في الكتاب و لا في السنة. و بهدف تحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية، اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديد سن معينة اعتبروها معياراً لإقرار التمييز. و يعد تمام سبع سنوات كاملة الوقت الزمن الكافي الذي يستطيع فيه الطفل التمييز بين الخير و الشر، و الخطأ و الصواب، و بين الأفعال و الأقوال، متى كان في حالة طبيعية<sup>(2)</sup>.

و على هذا الأساس قسم فقهاء الشريعة الإسلامية حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى مراحل مختلفة.

ب. مراحل المسؤولية الجنائية:

تبعاً للاعتبارات السابقة، قسم الفقهاء حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى ثلاثة مراحل هي:

1. مرحلة عدم التمييز: تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ الصبي سن السابعة من عمره. يسمى الطفل في هذه المرحلة بالصبي الغير مميز لانعدام الإدراك فيه. و قد أجمع الفقهاء أن فترة التمييز تبدأ ببلوغ الطفل سبع سنوات كاملة، فإذا ارتكب الطفل فعلاً محرماً قبل بلوغه هذه السن، لا يطبق عليه أي جزاء، و في حالة الضرورة يمكن أن يتقرر في شأنه تدابير علاجية أو تربوية، كما يمكن أن يحكم عليه بتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير.

<sup>1</sup> - محمد بازي - المرجع السابق - ص 75

<sup>2</sup> - مصطفى شلي - المدخل إلى الفقه الإسلامي، تعريفه و مذهب: نظرية الملكية و العقل - الدار الجامعية بيروت - ط 10 -

## 2. مرحلة التمييز :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن السابعة و تنتهي عند سن الرشد. و التمييز معناه أن يصبح الطفل في مرحلة من العمر يستطيع أن يفرق فيها بين النفع و الضرر، و يعرف معاني الكلمات و القصد منها.. و التمييز ليس له وقت محدد، قد يأتي مبكرا و قد يتأخر. لذلك يهتم الفقهاء بالبحث عن الإمارات التي يستدلون بها لإقرارها. و الإمارات التمييز عند الفتاة حيض و احتلام و حبل و أدنى المدة تسع سنين و هو الراجح، و علامة الغلام واصل، و أدنى المدة 12 سنة<sup>(1)</sup>. و يكون حكم الطفل في هذه المرحلة حكم المعتوه في كل الأحكام، حيث يستفيد من كل أسباب العفو و الرحمة، و يسقط عنه ما لم يقبل السقوط عن الراشد البالغ<sup>(2)</sup>.

و عليه لا يمكن الحكم على الضني المميز إ بالتدابير الوقائية و العلاجية أو بالعقوبة التأديبية كالتعزير و التأديب و التوبيخ. و لا يمكن تشديد عقوبته مهما عاود الجنوح، و يمكن الحكم عليه بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير.

## 3. مرحلة البلوغ :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد. و بإدراكه هذه المرحلة يكون الطفل بالغا، عاقلا، قادرا على اختيار تصرفاته، لذل يتحمل المسؤولية الجنائية و المدنية عن كل الأفعال غير المشروعة التي تصدر منه. فيحد إذا سرق أو شرب الخمر أو زنى، و يقتص منه إذا قتل أو جرح و يعزر بكل أنواع التعازير.

ثانيا: الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي:

يمثل الانحراف عن مصادر التشريع الإسلامي (الرئيسية و الفرعية) جريمة يعاقب عليها الشرع. و العقوبة هي الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقترافه الجريمة، زجralه و ردعا لغيره و تحقيقا للعدالة بين الناس.

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي - جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1997 ص 37

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ص 39

و إذا كان الإسلام يرتب العقوبة على كل مسلم عاقل يخالف الأحكام الشرعية، فإنه بالمقابل أرسى قواعد حضارية و أعتبرها الأساس في التصدي للجريمة و الوقاية منها. و تتمثل هذه القواعد في التربية الروحية و تكوين مجتمع فاضل يسوده التكافل و التضامن و الإخاء.

أ. التربية الروحية: تعتبر التربية الروحية أساس الصحة النفسية عند الإنسان. ولقد كان الإسلام سباقاً لإرساء قواعد جديدة في ميدان الصحة، و في مقدمة هذه القواعد الوقاية. فبعد أن كانت العناية تولى للإنسان حال جنوحه، جاء الإسلام ووجه الاهتمام إلى الوقاية من كل أشكال الانحراف قبل وقوعها. و بفضل هذا المنهج الحضاري الأصيل، استطاع التشريع الإسلامي أن يقضي على كثير من الأمراض و الانحرافات العضوية و الاجتماعية و النفسية التي كانت متفشية من قبل، و من أمثلتها: الإدمان على الخمر و الفواحش الجنسية<sup>(1)</sup>. و من أهم الأسس التي يركز عليها هذا المنهج ما يلي:

1. إن التشريع الإسلامي جعل من تربية الضمير جوهر الصحة النفسية في الإنسان و اعتبرها رافداً من روافد التطهير.

2. اعتبر التشريع الإسلامي العبادات روح هذه التربية، و جعل منها مفهوماً تعبدياً.<sup>(2)</sup> و العبادات هي مدارج الكمال، و سجايا يزكى بها المرء نفسه و يطور علاقته بالله و بالناس.

و من لم يستفد من العبادات فقد جنى<sup>(3)</sup>، و في هذا المعنى يقول المولى عز وجل: ﴿إِنَّهُ مَنْ

يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا (74) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ

الدَّرَجَاتُ الْعُلَى (75) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (76)﴾

(سورة طه - الآيات 74-76). و العبادات و أن اختلفت في طبيعتها و أبعادها، فإنها

<sup>1</sup> - أحمد كنعان - المنهج الوقائي في الإسلام - مجلة عالم الفكر - المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب - الكويت - العدد الأول - سبتمبر 1999 - ص 9-10.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 10.

<sup>3</sup> - محمد الغزالي - خلق المسلم - دار المعرفة - ص 9-10.

تلقتي عند الهدف الأسمى الذي كان يصبو إليه عليه الصلاة والسلام بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (1).

و من أهم العبادات التي نص عليها التشريع الإسلامي و استهدف بها وقاية الفرد و المجتمع من كل أشكال الانحراف و الجنوح و الأمراض نجد : الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الدعاء، التداوي، العادات الحسنة في الأكل و الشرب و النوم و الترفيه، الاعتناء بالمظهر... الخ

3. لم يكتف التشريع الإسلامي بالتحذير من مخاطر الجريمة، بل حدّ للجاني العقوبة، و بالمقابل رتب الأجر العظيم لمن يأخذ بأسباب الوقاية (2).

4. اعتبر التشريع الإسلامي الوقاية درعاً واقياً من كل الآثام و الشرور، و معلماً من معالم الصحة في أبعادها الخمسة : الدين-النفس-العقل-النسل و المال.

ب. تكوين مجتمع فاضل :

يتجلى أبعاد هذا المجتمع في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و يعني الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تعاون أفراد المجتمع كافة على الخير، و دفع الشر و منع الجرائم و كل ما يضر المصلحة (3)، و في هذا المعنى يقول المولى عز وجل ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَوَلُوا مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (110) (سورة آل عمران - الآية 110).

﴿الْمُتَّقِينَ الْعَابِدِينَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (112) (سورة التوبة - الآية 112).

<sup>1</sup> المرجع نفسه - ص ص 7-8

<sup>2</sup> د. أحمد كنعان - المرجع السابق - ص 10.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ص 48-57.

﴿الَّذِينَ إِن مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ

الْأُمُورِ﴾ (41) (سورة الحج - الآية 41). و لقد أولى الإسلام هذه القاعدة كل العناية

و اعتبرها في قمة العمل التربوي<sup>(1)</sup> بلهادف إلى الخير و الفضيلة و إلى تكوين مجتمع فاضل، يقوم الإنسان و يمدّه بالعفاف و الاستقامة و يعينه على صقل مواهبه و على الاستمساك بالفطرة لأصلية التقية، إذ أن الغرائز تزين للمرء من الأفعال ما تضر و تدفع به إلى هوة الانحراف و الإجرام: " فالنفس كلما ألفت موطنًا لشهوتها أحببت الانتقال من موطن آخر و هي في رتعتها الدائم، لا تبالي بارتكاب الآثام و اقرار المظالم"<sup>(2)</sup>.

و إذ يؤكد الإسلام على هذا المنهج الحضاري، فإنه يحرص على أن تكون الدعوة إلى الخير بأسلوب الحكمة و الموعدة الحسنة و المحبة، و أن تلتزم كل مؤسسات المجتمع بهذا العمل التربوي الداعي إلى الخير و الناهين عن المنكر و المؤلف للقلوب، و في هذا المعنى يقول المولى

عز و جل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (سورة النحل - الآية 125). و قال

أيضا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ (104) (سورة آل عمران - الآية 104).

ج - العقوبة:<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - أي العمل الذي يفوق الإجراءات الوقائية التي توضع اليوم في مقدمة الخطط الأمنية.. و الإنسان الداعي إلى الخير يتعدى منع الجريمة و الوقاية منها إلى بناء الإنسان الخير...

د. محمد الأمين البشري - أشرطة المجتمع - المرجع السابق - ص 104.

<sup>2</sup> - محمد الغزالي - المرجع السابق - ص 23-31.

<sup>3</sup> - يفرق بعض فقهاء الشريعة بين العقوبة و العقاب، فيقررون أن العقوبة توقع على الإنسان في الدنيا، أما العقاب فيلحقه في الآخرة.

د. أحمد فتحي بنسني - العقوبة في الفقه الإسلامي - دار الشروق - بيروت ط 5-1983 - ص 14.



العقوبة جزاء مادي رتبته الشارع على المحظورات الشرعية من ترك واجب أو فعل محرم بحد أو تعزير. فالمحظورات هي جرائم أو معاصي تتمثل في ترك فرض (الصلاة، الزكاة) أو ارتكاب فعل محرم (الخمر، السرقة) أو مخالفة ما أصدره الحاكم المسلم من أمر ونهي وفق أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>. "فالعقوبة موانع قبل الفعل زواج بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ووقوعها بعده يمنع من العودة إليه"<sup>(2)</sup>. والعقوبة وإن كانت جزاء ماديا، فقد شرعها المولى عز وجل لتكون حصنا ذريعا ضد الفساد والانحراف، والحكمة من ذلك :

1- رحمة الله على عباده والإحسان إليهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107) ﴾ (سورة الأنبياء الآية 107) وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، ويقصد الطبيب بقطع أعضاء الجسم ليسلم سائرهم)<sup>(3)</sup>.

2. الردع العام و هذا لغرض جلب المصالح و درء المفسد و تنظيم المجتمع تنظيما محكما يراعي فيه مصالح المجتمع و أهدافه العليا، و أيضا مصلحة الفرد و حمايته من كل اعتداء على حقوقه و على الضروريات الخمس في حياته : الدين-العرض- النفس- العقل و المال.

3. إنذار الناس بمخاطر الفساد و الإجرام، بتحديد أنواعها، و توضيح أضرارها، و التحذير من عواقبها على المجتمع و الأفراد، مع الحرص على تكوين مجتمع إسلامي فاضل تحفظ فيه كرامة الإنسان و كيانه، و يستوده الأمن و الاستقرار و السلام<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عز الدين الخطيب التميمي و آخرون - نظرات في الثقافة الإسلامية - دار الشهاب - باتنة - الجزائر - 1988 - ص 208.

<sup>2</sup> - د. أحمد فتحي مهنسي - المرجع السابق - ص 13.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه - ص 14.

<sup>4</sup> - عز الدين الخطيب التميمي - المرجع السابق - ص ص 208-211.

4. إنزال العقاب بالجاني زجرا له وردعا لغيره، ترسيخا للعدالة الإلهية في المجتمع الإسلامي. وهذا هو المعنى الذي يقصده فقهاء الشريعة الإسلامية من أن العقوبة شرعت زاجرة و جابرة .. فالتهاون في تنفيذها أو التقليل من أهميتها، يعمق من هوة الانحراف و الإجرام في المجتمع، فيزداد عدد المنحرفين و الجانحين<sup>(1)</sup>.

و تقسم العقوبات<sup>(2)</sup> في التشريع الإسلامي إلى :

1. الحدود :

الحدّ في اللغة معناه : المنع، و منه سمي البواب حدا إذا منعه الناس عن الدخول، و سمي السجن حدا، لأنه يمنع من الخروج من السجن، و سميت العقوبة حدا لكونها مانعة من ارتكاب المعاصي و من العودة إليها<sup>(3)</sup>، و منه قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة - المرجع السابق ص 10-34

<sup>2</sup> - "تميزت الثورة بالطابع المادي، و اعتبرت الإنسان كائنا حيا ينال من العقوبات الجسدية إذا ما جنى على غيره ... و أن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس، و عينا بعين، و سنا بسن، و يدا بيد، و رجلا برجل ... (خروج 21 : 23-24) و يعني هذا أن سن القوانين في الشريعة اليهودية يكون انطلاقا من الماهية المادية للإنسان، فإذا اتلف أي عضو من أعضاء غيره، تكون عقوبته بالمثل.

و ترفض الشريعة اليهودية الخطأ طالما إن الإنسان عارف بجبايا الكون .. لذلك فهو مسؤول عن كل ما يرتكبه، و عقوبته دنيوية آنية .

و يتميز الإنجيل بالطابع الروحي حيث اعتبرت هذه الشريعة الإنسان كائنا روحيا، و رفضت توقيع العقوبة الجسدية على الإنسان لأنها باطلة في الدنيا ... لذلك أحاطت الجاني بالعمو "لا تقاوموا الشر بالمثل، بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الخد الآخر" (متى 5:39) ة ترى هذه الشريعة أن، الإنسان مخطئ بالوراثة (خطيئة آدم) و هو بحاجة إلى مساعدة من السيد المسيح حتى يكفر عنه أخطاؤه.

= أما القرآن الكريم فقد جمع بين العقوبة ببعديها (الدنيوي و الأخروي) و العفو ببعديه (الدنيوي و الأخروي) في ميزان واحد هو ميزان القصاص. فالقرآن تعامل مع الجاني باعتبارها إنسانا يجمع بين المادة و الروح، و ترك له باب التوبة مفتوحا دون أن يهمل حق المحني عليه في الأخذ بحقه من الجاني .. و إن عفا ذلك هوز أفضل ..."

للتوسع راجع : د. شاييف عكاشة - مدخل إلى عالم المنهج الإسلامي - قراءة في القرآن و الإنجيل و الثورة - الجزء الثالث - النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف - ديوان المطبوعات الجامعية 1994 - ص 6-8.

<sup>3</sup> - ابن منظور - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر بيروت 1968 - المجلد الأول . ص

(سورة البقرة - الآية 187). وأصل الحد الشيء المانع بين الشيئين ، و منه حدود الدار و الأرض<sup>(1)</sup>.

و الغرض من إقامة الحدود في المجتمع الإسلامي الحفاظ على مصالح الجماعة و حماية النظام العام، و قد أشار النبي صلى الله عليه و سلم إلى ذلك بقوله : "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً". و تتميز الحدود بأنها :

- حق الله تعالى، لا تسقط بالعتو أو الشفاعة لا من السلطان و لا من الجماعة و لا من الضحية. قال صلى الله عليه و سلم لأسماء بن زيد عندما تشفع للمخزومية التي كانت تجحد المتاع الذي تستعيره:<sup>(2)</sup>

(يا أسماء لا أراك تشفع في حد من حدود الله تعالى عز وجل).<sup>(3)</sup>

- مقدرة شرعاً<sup>(4)</sup>، لأجل حق الله. فيخرج التعزير و القصاص عند الجمهور، و عند بعض الفقهاء يدخل القصاص لأنه عقوبة مقدرة<sup>(5)</sup>.

و الجرائم التي وجب فيها الحد على زأي الجمهور خمسة وردت في القرآن الكريم هي : الزنى، السرقة،

الحرابة، القذف، البغي على خلاف فيه<sup>(6)</sup>، وهناك عقوبتان حددتهما السنة الكريمة و هما عقوبة الردة عن الدين و عقوبة شارب الخمر<sup>(7)</sup>

1 - مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي- القاموس المحيط- دار العلم للملايين- بيروت - الجزء الأول- ص 286

2 - عز الدين الخطيب التميمي و آخرون - المرجع السابق - ص ص 214-215.

3 رواه أحمد و مسلم و النسائي.

4 يقرر التشريع الإسلامي قطع اليد في السرقة و الرجم أو الجلد مائة في جريمة الزنى و الجلد ثمانين في شرب الخمر و الجلد ثمانين في القذف و حد قطع الطريق.

د. أحمد فتحي البهنسي - المرجع السابق - ص 17.

5 - أبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد و نهاية المقتصد - مطبعة مكنتات الكليات الأزهرية و مطبعة دار الكتب الحديثة - القاهرة - الجزء الثاني - طبع 1389 هـ - 1969 م ص 359.

المنبر أحمد لوكة - المرجع السابق - ص 10.

6 - إذ يرى ابن حزم أن البغي لا يعتبر من جرائم الحدود و يدخل جريمة جحد العارية ضمن الحدود.

المنبر أحمد لوكة - المرجع السابق - ص 10.

7 - عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - المرجع السابق - ص 119.

## 2. القصاص :

القصاص لغة معناه مطلق المساواة، و من معانيه التتبع، و قص الأثر بمعنى تتبعه، قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ (64) (سورة الكهف الآية 64)، و منه قصص السابقين أي أخبارهم<sup>(1)</sup>. و يعرف القصاص شرعا بالعقوبة المقدرة التي توقع على الجاني على ما ارتكبه من فعل ضد النفس أو الجسد. و يرتبط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي من حيث التتبع، ففي القصاص يتبع بالعقاب و المجني عليه بالشفاء<sup>(2)</sup>، و أيضا من حيث المساواة بين الجريمة و العقوبة.

و قد شـرع المولى عز وجل القصاص في القرآن الكريم و شرحته بالتفصيل السنة النبوية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (178) و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم<sup>(3)</sup> (سورة البقرة الآيتين 178-179) و قال صلى الله عليه و سلم (من أصيب بدم أو خبل (جرح أو إتلاف) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل، فإن أخذ من ذلك شيئا ثم عدا ذلك فله النار خالد فيها مخلدا أبدا).

و من أنواع القصاص : القتل و هو على خمسة صور : عمد - شبه عمد - خطأ - ما أجرى مجرى الخطأ و القتل بالتسبب. و نظمت الشريعة الإسلامية لكل نوع من أنواع القتل العقوبة المناسبة ردعا للجاني و زجرا لغيره و ردا لحق المجني عليه إليه أو لأوليائه<sup>(3)</sup>.

## 3. التعازير :

<sup>1</sup> - ابن منظور - العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - المرجع السابق ص 75.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة - الجريمة في الفقه الإسلامي - المرجع السابق - ص 63.

<sup>3</sup> - عز الدين الخطيب التميمي - المرجع السابق - ص 229.

يقصد بالتعزير في اللغة : المنع و الردع و التأديب ... و من معانيه اللغوية الضرب و النصر باللسان و السيف<sup>(1)</sup> و منه قوله تعالى : ﴿تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ

بُكْرَةً وَأَصِيلاً(9)﴾ (سورة الفتح- الآية 9). و اصطلاحاً، يقصد بالتعزير العقوبة التي لم يرد فيها نص شرعي ببيان مقدماتها، و التعزير في الاصطلاح، عقوبة مشروعة غير مقدرة و لم يرد فيها نص شرعي، و إنما فوض تقديرها للقاضي على أساس المبادئ الشرعية و المصلحة (مصلحة الدين، مصلحة النفس، مصلحة العقل، مصلحة العرض، مصلحة المال). و قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر و يؤدب بحلق الرأس و النفي و الضرب، و قد اتخذ درة لضرب من يستحق الضرب، و اتخذ داراً للسجن<sup>(2)</sup>. و يملك القاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الكفيلة بتأديب المذنب و إصلاحه و حماية المجتمع من الانحراف. و للقاضي أن يعاقب بعقوبة خفيفة أو مشددة، و يستطيع أن يوقف تنفيذ العقوبة إذ لمس تطورا في سلوك المذنب، بشرط أن لا يقع تحت تأثير العاطفة أو المصلحة الضيقة التي من شأنها أن تفوت مصلحة الجماعة و المجتمع<sup>(3)</sup>.

و مما سبق يتضح لنا أن الإسلام حذر من اتباع الهوى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ(26)﴾ (سورة ص، الآية : 26)، و أخذ بأسباب الوقاية من الانحراف و اعتبرها روافد للخلق العظيم : فأمر بالعبادات كأساس للتطهير و صيانة النفس من الخبائث، و دعا إلى التمسك بمنهج الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كأصل من أصول الدين، و أقر الحرية النفسية و العقلية كأساس للمسؤولية الجنائية. فإذا أخطأ الإنسان، أوصى به التشريع الإسلامي خيرا و رحمة، و حث المجتمع على توفير له أسباب الشفاء و العلاج، و منع من عزله إلا إذا كان بقاءه يشكل خطرا على النظام الاجتماعي ... و إذا عاود

<sup>1</sup> - ابن منظور- لسان العرب - المجلد 2 - المرجع السابق - ص 764.

<sup>2</sup> - عز الدين الخطيب التميمي - المرجع السابق - ص 235.

<sup>3</sup> - عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ص 685-687.

الجنوح، اشترطت الشريعة الإسلامية تمحيص حالته قبل إيقاع العقوبة عليه، إذ أن تأخير العقوبة واجب شرعي: "إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب"<sup>(1)</sup>. و إذا ثبت أن فطرة الجانح شوهت و أنه أصبح مصدر عدوان، فلا ملام على المجتمع من أن يجد من عدوانيته. تلك هي النواحي و الخطوات التي تعرض إليها التشريع الإسلامي بالتفصيل و اعتبرها ضمانا لتشكيل مجتمع آمن، فاضل و مصلح.

### الفصل الثاني : المعاملة الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بإجرام الأحداث، و وضع قواعد خاصة بالتصدي إليه و الوقاية منه:  
- خصص المشرع الجزائري الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للأحداث الجانحين بعنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

- تناول المشرع في الباب السادس من الأمر رقم 66-155 حماية الأطفال المجني عليهم في جرائم الجنايات و الجنح.

- تناول مسؤولية الأحداث في ثلاث مواد (49-50-51) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- خصص المشرع الفصل الثالث من الأمر رقم 72-2 المؤرخة في 10/02/1972 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة التربية، لإعادة تأهيل الأحداث و تضمنت بقية مواد أحكاما تتعلق بنظام حياة الحدث داخل المراكز المتخصصة.

- صدر الأمر رقم 72/3 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بغرض حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي

أولا : الحماية الجنائية للأحداث الجانحين :

تتجلى الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري فيما يلي :

## أ. مسؤولية الحدث الجنائية :

اهتمت التشريعات الحديثة بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية للأحداث، و قسمتها إلى مراحل، بحيث قررت لكل مرحلة الحكم الذي يتناسب و شخصية الحدث من حيث النمو و مستوى الإدراك الذي بلغه. إلا أن هذه التشريعات اختلفت في تقسيمها لمرحلة المسؤولية، فمنها من قسمها إلى مرحلتين و البعض الآخر إلى ثلاث مراحل (مرحلة انعدام المسؤولية-مرحلة المسؤولية المخففة-مرحلة تطبيق العقوبات المخففة و تدابير الوقاية). و سأعالج مسؤولية الحدث الجنائية في مرحلتين :

1. مرحلة انعدام المسؤولية: تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز. تأخذ التشريعات بالإرادة كشرط أساسي لقيام المسؤولية. و الإرادة لا تتحقق إلا إذا توافر لها شرطان أساسيان هما : التمييز و العقل. فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تصبح الإرادة مجردة من قيمتها القانونية.<sup>(1)</sup> لذلك تجمع التشريعات الحديثة على اعتبار الحدث في هذه المرحلة عديم الإدراك، و غير مسؤول عن التصرفات التي يأتيها مخالفة للقانون. و تذهب معظم التشريعات العربية إلى تحديد مرحلة انعدام المسؤولية ببلوغ الحدث السابع من عمره، إلا أن المشرع الجزائري تجاوز هذه السن و اعتبر الحدث غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يكمل سن الثالثة عشر من عمره (المادة 49 من قانون العقوبات). و يعتبر معيار السن قرينة قاطعة على عدم مسؤولية الحدث في هذه الفترة، و هذا بغض النظر عن توافر الإدراك أو عدم توافره، و أي كانت طبيعة الجريمة المرتكبة و درجة جسامتها. فلا يجوز توقيع عليه أية عقوبة و يمنع و ضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة (المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية) و يمكن اتخاذ تدابير الحماية و التربية المقررة في المادة 444 من ق.إ.ج كبديل للعقوبة المقررة.

2. مرحلة المسؤولية المخففة : و هي المرحلة التي تبدأ ببلوغ الحدث لسن التمييز و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائري. و تمتاز هذه المرحلة بقدرته الحدث على التمييز بين الخطأ و الشر

إلا أن إدراكه يكون ناقصا ، و يستمر في النمو إلى أن يكتمل بلوغه سن الرشد الجنائي. هذا الوضع حدا بكثير من التشريعات إلى تقسيم مرحلة نقص المسؤولية إلى فترتين :

الفترة الأولى : يطبق فيها تدابير الوقاية فقط

الفترة الثانية : يجوز فيها للقاضي الخيار بين توقيع العقوبة المخففة أو التدابير الوقائية والتربوية.

إلا أن المشرع الجزائري وحد وضع الحدث خلال مرحلة نقص المسؤولية، و قرر حكما واحدا له حين يرتكب جريمة، و قرر إخضاعه إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة. و من هنا ترك المشرع الجزائري للقاضي الأحداث الحرية في تقدير العقوبة المناسبة، و يراعي فيها ظروف الحدث الاجتماعية و ملابسات القضية و أبعاد السلوك الجانح و خطورته الاجتماعية. و على القاضي اللجوء إلى توقيع العقوبة إلا في الحالات الاستثنائية<sup>(1)</sup>. و قد أوضحت المادة 444 من ق.إ.ج تدابير الحماية و التهذيب التي يحكم بها القاضي على الحدث الذي يتجاوز سنه الثالثة عشر و لم يبلغ الثامنة عشرة و هي :

-التسليم للوالدين أو شخص جدير بالثقة يتولى حضائته.

-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة مختصة في التربية أو التكوين المهني .

-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

-وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة

-وضعه داخل مدرسة خاصة بالأحداث المجرمين في سن الدراسة

-وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

تخضع هذه التدابير لنظام قانوني خاص، و لا يتقيد القاضي بمدة زمنية معينة للنطق بها، كما يملك صلاحية الرجوع عنها أو تعديلها في أي وقت (المادة 482) من قانون الإجراءات الجزائية. و قد بينت المادة 50 من ق.ع العقوبات المخففة التي يجوز لمحكمة الأحداث الحكم بها على الحدث في هذه المرحلة: إذا كانت العقوبة المقررة هي إعدام أو السجن المؤبد فإنه

<sup>1</sup>-د بلحاج العربي - أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي - الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية 1996-



يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها لو كان بالغاً. أما في مواد المخالفات فإن الحدث يخضع إلا للتوبيخ أو لعقوبة الغرامة دون الحبس (المادة 51 من ق ع). و نصت المادة 445 من ق إ ج على أنه يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليه في المادة 50 من ق ع، إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الاجتماعية أو الشخصية للحدث المجرم، على أن يكون ذلك بقرار مسبب. يستخلص من هذه المادة أحكاما هامة من أهمها ما يلي :

- إقرار مبدأ مسؤولية الأحداث الذين تمتد أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة على أن توقع في شأنهم تدابير الحماية و التربية المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج
- يمكن الخروج عن هذا المبدأ، إذ يستطيع القاضي و في حالات استثنائية الحكم بالعقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع على أن يكون حكمه مسيباً<sup>(1)</sup>
- لا يمكن توقيع عقوبة الجناية ضد الحدث مهما كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها.
- يعاقب الحدث في مواد المخالفات بالتوبيخ أو الغرامة فقط
- العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري هو يوم ارتكاب الحدث للجريمة و ليس يوم بلوغه هذه السن

### ب. حماية الأسرة في التشريع الجزائري :

اهتم المشرع الجزائري بوضع أساليب حماية الأسرة ، باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة، و يؤسسون حياتهم على الترابط و التكافل و التعامل بالحسنى و المعروف و نبد الخلافات و الآفات الاجتماعية (المادة 2 من قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984). و قد اعتبر المشرع الجزائري إخلال الزوجين بالتزاماتهما الأدبية و المادية سلوك انحرافي له عواقب وخيمة على تربية الأطفال، و نص على الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و من أهمها :<sup>(1)</sup>

1. ترك مقر الأسرة: نصت المادة 01/330 من قانون العقوبات على أنه إذا تخلى الزوج عن وظيفته و غادر مقر الزوجية دون سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين، و دون أن يترك من يتولى رعاية الأولاد و الاهتمام بشؤونهم أثناء غيابه يعاقب بالحبس و بالغرامة المالية ، و نصت المادة 02/330 على أن الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته في ظروف الحمل لمدة تتجاوز شهرين و بدون سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج . و تعتبر ظروف الحمل فترة صعبة و خطيرة تحتاج فيها الزوجة حضور زوجها لتوفير لها كل الحاجيات الضرورية .

2- ترك الأبناء و تعريضهم للخطر :  
ترك الطفل في مكان خال من الناس و تعريضه للخطر هي جريمة يعاقب عليها المشرع بنص المادة 314 من قانون العقوبات .

3- التحريض على الفسق و الدعارة :  
من الجرائم الخطيرة التي تدمر الكيان الأخلاقي و الاجتماعي للأسرة جريمة التحريض على الفسق و الدعارة و فساد الأخلاق . و لقد نصت المادة 342 من ق.ع على معاقبة كل من

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد - الجرائم الواقعة على نظام الأسرة - الدار التونسية للنشر تونس - المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر - ص 20-29

اعتاد تحريض شباب و شابات لم يكملوا التاسعة عشرة على الفسق و فساد الأخلاق أو قام بتشجيعهم عليه أو تسهيله لهم. وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة إلى شباب أو شابات لم يكملوا سن السادسة عشرة.

#### 4-اعتداء الوالدين على الأولاد بالضرب و الجرح:

يرخص القانون الجزائري للأباء تأديب أبنائهم بالإيذاء الخفيف غير المضر.. و إذا تعدى هذا التأديب إلى الضرب المبرح و الجرح فغن عمد، أو المنع عن الطعام أو التخلي عن العناية مما يعرض الصحة إلى الضرر، أو ارتكاب أي فعل من أفعال العنف و التعدي المنصوص عليها في القانون (المادة 269 من ق.ع)، فإن هذا يتجاوز يعد جريمة على نظام الأسرة و يعاقب عليه المشرع بصريح النص في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري (يشترط أن لا يكون الطفل قد بلغ سن السادسة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل الإجرامي).

5-الامتناع عن النفقة : يعاقب المشرع الجزائري الزوج الذي يمتنع و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم النفقة المقررة قضاء لإعالة الأسرة ( المادة 331 من قانون العقوبات)

#### 6-إساءة الوالدين إلى الطفل:

يقصد بالإساءة الفعل (الإيجابي أو السلبي) الذي يأتيه أحد الوالدين، فيعرض أولاده أو واحد منهم أو بعضهم إلى خطر جسيم يضر بالصحة و الأمن و الأخلاق. وقد جعل المشرع الجزائري من هذا الخطر الجسيم أساسا لتحريم هذا الفعل فقد نص في المادة 330 من قانون العقوبات على أنه :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000دج :

.....1

.....2

3.أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قضي

بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها<sup>(1)</sup>. و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة السقوط الكلي أو الجزئي لحقوق السلطة الأبوية كتدبير أمن يجوز من خلالها سلب الحقوق الأسرية من المحكوم عليه. فقد ورد في المادة 24 من قانون العقوبات على أنه : إذا حكم على أحد الأضول لجناية أو جنحة وقعت منه على أحد أولاده القصر، و يقرر القاضي أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، فإنه يجوز أن يحكم بسقوط سلطته الأبوية على كل الحقوق أو البعض منها، و قد يشمل السقوط واجدا من الأولاد أو البعض منهم.

و يجوز أن يأمر القاضي بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء كما يجوز إعادة النظر فيه تبعا لتطور حالة الخطورة للمحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

7- التبني: من أخطر الجرائم التي تقع على نظام الأسرة ، و التبني جريمة أخلاقية و اجتماعية لم يتعرض لها المشرع الجزائري بنص صريح في قانون العقوبات. و قد حرم التشريع الإسلامي التبني مصداقا لقوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ

<sup>1</sup> يستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة و نص علا ثلاثة وسائل ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد و هي :

- تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم .
  - يكون الأب أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتقاد على السكر أو سوء السلوك .
  - إهمال رعاية الأولاد و عدم القيام بالإشراف الضروري عليهم.
- و لم يرد في القانون نص صريح يحدد معيار تقييم جسامة الخطر، لذلك فإن القاضي يملك سلطة تقرير جسامة الضرر أو عدم جسامته.

يذكر أن القاعدة العامة تقضي بأن قانون العقوبات ينحصر وظيفته في تحديد الأفعال المحرمة، و تعيين الوصف القانوني لها المناسب من حيث كونها جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، بيان العقاب و بيان استثناء ا ظرفا من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار.

عبد العزيز سعد - المرجع السابق - ص 29

<sup>2</sup> - بن شيخ لحسن - المرجع السابق - ص 173.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) ﴿ (سورة  
الأحزاب - الآيتين 4-5) . و لقد ورد في المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري (84-11  
) على أن التبني يمنع شرعا و قانونا ، و أجاز قانون الحالة المدنية على منح الطفل مجهول  
الأب اسما أو مجموعة أسماء يكون آخرها شبه لقب، و قضى أيضا برعايته و التكفل  
به و بشؤون حياته. (المادة 640 من قانون الحالة المدنية).

### ثانيا : إجراءات محاكمة الأحداث

إذا ارتكب الحدث جريمة ، و جب متابعتة قضائيا وفق سياسة إعادة التربية و التأهيل و ذلك  
لضمان عدالة حقيقية تصون كرامته الإنسانية و تحفظ حقوقه الكاملة

### أ- محكمة الأحداث

#### 1. مميزات محكمة الأحداث

محكمة الأحداث هيئة رسمية من نوع خاص تؤدي أدوارا تربوية ، و تتميز بعدة  
خصائص من أهمها ما يلي :

- مؤسسة اجتماعية تتعامل مع شريحة خاصة من المجتمع، تحتاج إلى الرعاية  
و المساعدة لحل المشاكل التي تعيق تطور نموهم و تعرضهم إلى الانحراف و الإجرام<sup>(1)</sup>.
  - هيئة قضائية تختص بالنظر في كل القضايا التي تعرض عليها بشأن الأحداث الذين  
ارتكبوا أفعالا جانحة أو يوجدون في حالة الخطر المعنوي ، و تأخذ في شأن هؤلاء  
تدابير الحماية و التقويم و التربية و الإصلاح و التأهيل
  - تتوفر على قضاة يتميزون بالكفاءة و التخصص و الدراية بأوضاع المجتمع ، و يولون  
اهتماما خاصا لقضايا الطفولة .
- و قد أدرك المشرع هذه الخصائص و سن قواعد تتماشى و تحقيق أبعاد الحماية و التربية  
و الإصلاح.

#### 2- تشكيل محكمة الأحداث :

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي - جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة - منشآت المعارف الاسكندرية - 1997. ص - 72

في ظل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966، وجدت محكمة واحدة يقع مقرها بالمجلس القضائي، ويشمل اختصاصها المحلي اختصاص المجلس القضائي على مستوى الولاية (المادة 447 من ق.إ.ج).

و بصدر الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المذكور أعلاه نصت المادة 24 منه على أنه يحدث في كل محكمة قسم للأحداث، و هو النظام المعمول به حاليا إذ تنص المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18/08/1990) على أنه : « يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ».

- يشكّل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و قاضيين محلفين و من مساعدين محلفين (المادة 450 من ق.إ.ج).

- يعين القضاة بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، و يختارون من بين الكفاءات التي تتولى اهتماما خاصا بالطفولة ، و يعين المحلفون (الأصليون و الاحتياطيون) أيضا لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون من الأشخاص الذين :

- يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة .

- يتمتعون بالجنسية الجزائرية و يقيمون بدائرة مكان محكمة الأحداث.

- متخصصون في شؤون الأطفال و مهتمين بأحوالهم و على دراية بأوضاعهم.

- يبدون استعدادا لأداء مهام وظائفهم بإخلاص و ثقة في النفس و في المجتمع و قادرون على كتمان السر<sup>(1)</sup>.

- يمتازون بسيرة محمودة و سلوك أخلاقي فاضل .

و نصت المادة 1/472 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : «توجد بكل مجلس غرفة

أحداث».

<sup>1</sup> - نص المادة 3/450 على أنه : «يؤدي المحلفون من أصليين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بتقوى و إيمان بسر المداولات».

يرأس غرفة الأحداث مستشار مندوب للقيام بحماية الأحداث بمساعدة مستشاريين مندوبين كذلك لحماية الأحداث و بحضور النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط. يعين هؤلاء المستشارون من بين أعضاء المجلس القضائي بقرار من وزير العدل، و يخول للمستشار المندوب القيام بحماية الأحداث . هذا و قد نصت أحكام المواد من 453 إلى 455 على السلطات المخولة لقاضي الأحداث في حالة الاستئناف .

### 3. اختصاصات محكمة الأحداث

تختص محكمة الأحداث (قسم الأحداث) بالنظر في :

- الجنح و الجنايات <sup>(1)</sup> التي يرتكبها الأحداث «و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرهما أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية » (المادة 3/451 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تدابير الحماية التي يمكن أخذها في حالتها :

- وقوع جريمة الحماية جنائية أو جنحة على الطفل القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر من والديه أو وصيه أو حاضنة. <sup>(2)</sup>  
- صدور حكم بالإدانة في جنائية ارتكبت على شخص الحدث (المادة 494 من ق إج).

- طلبات الإدعاء المدني (التعويض) التي ترفع ضد الحدث ونائبه القانوني طبقا لما تنص عليه المادة 475 من قانون إجراءات الجزائية بقولها: «يجوز لكل من يدعي

<sup>1</sup> - تنص المادة 451 من ق إ ج على ما يلي : «يختص قسم الأحداث بالنظر في الجنح التي يرتبها الأحداث و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

<sup>2</sup> - و يجوز لقاضي الأحداث أن يقرر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، إبداء الحدث الذي وقع ضحية جريمة جنائية أو جنحة، إما لدى شخص جدير بالثقة، و إما في مؤسسة، و إما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة (المادة 493 من ق إ ج).

إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي  
مدنيا «

### ب. سلطات قاضي الأحداث :

تتجلى مكانة قاضي الأحداث في سياسة إعادة تأهيل الحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي من خلال الدور الأصيل الذي يقوم به في العملية العلاجية . و يتجسد هذا الدور جلياً في سلطات القاضي الواسعة والمتعلقة بالتدابير المناسبة للحماية و التربية و بالتقويم . و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية خاصة المواد من 453 إلى 455 منه ، فإن قاضي التحقيق يختص بما يلي :

- القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال عليه الدعوى .

- بذل كل همّة و عناية لإجراء التحريات اللازمة الكفيلة بإظهار الحقيقة ، و التعرف على شخصية الحدث . في هذا الإطار يعهد قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي حول شخصية الحدث . و يقوم الأخصائي الاجتماعي بجمع كل المعلومات الخاصة بالحالة المدنية المادية و الأدبية لأسرة الحدث ، ثم يعرض هذا التقرير على القاضي ليأخذ كل التدابير الكفيلة بتقويم سلوكه و تهذيبه و تربيته .

- أمر بإجراء فحوصات طبية و نفسانية و تقرير عند الاقتضاء و ضلع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.

- إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من له الحق عليه بإجراء المتابعة، و تعيين من تلقاء نفسه محامياً يدافع عنه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين باختيار دفاع في حالة عدم اختيار الحدث أو نائبه القانوني محامياً عنه.

- طبقاً للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قاضي الأحداث يملك صلاحيات اتخاذ تدابير تسليم الحدث المجرم مؤقتاً إلى :

1- والديه أو وصيه أو حاضن أو إلى شخص جدير بالثقة .

2- مركز إيواء



3- قسم إيواء منظمة عامة أو خاصة.

4- مصلحة الخدمة الاجتماعية المكلفة لمساعدة الطفولة أو مؤسسة استشفائية (ملجأ).

5- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

-بعد استكمال دراسة الملف دراسة وافية من كل الجوانب، إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، يأمر قاضي الأحداث بعدم المتابعة.. و إذا وجدت دلائل قاطعة ضد الحدث، يأمر بإحالة الحدث على قسم الأحداث، و إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تشكل مخالفة، يحيل قاضي الأحداث الملف على محكمة المخالفات.

-تتعدى سلطات قاضي الأحداث اتخاذ التدابير المناسبة و الإشراف على تنفيذها إلى إعادة النظر فيها و تغييرها بما يتلاءم و إصلاح الحدث و تأهيله. و هكذا يجوز لقاضي الأحداث مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية من دون الأحكام المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات.

ج. القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة و المحاكمة :

حرص المشرع الجزائري على أن تكون قواعد و إجراءات المتابعة و المحاكمة مرنة، بسيطة، تتحلى أصولها فيما يلي :

1. متابعة الحدث :

-يملك و وكيل الجمهورية وحده صلاحية ممارسة الدعوى العمومية الخاصة بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم<sup>(1)</sup>، و لا يمكن له اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر أو باستخدام إجراءات التلبس كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

<sup>1</sup>- و لقد جردت الإدارات العمومية من حق المتابعة إذ نصت المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : «و في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارة العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن».

- إذا ارتكب ضد الحدث جنحة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يحمل الملف إلى قاضي الأحداث أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، و إحالة الملف على قاضي التحقيق وإجباريا في حالة ارتكاب جنحة ضد الحدث.

- إذا ارتكب الحدث جنحة، يتوجه وكيال الجمهورية مباشرة إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، و في حالة الجنحية يحيل الملف إجباريا على قاضي التحقيق.

- «إذا كان مع الحدث فاعلون أضليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيال الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث» (المادة 2/452 من ق.إ.ج).

- في حالة تشعب القضية، و بناء على طلب مسبب من قاضي الأحداث، يحيل وكيال الجمهورية الملف على قاضي التحقيق.

## 2- المرافعات :

- تتم محاكمة الأحداث في السرية، و لا يجوز أن يحضر المحاكمة إلا النائب القانوني أو وصيه و الأقارب القريبين للحدث و المحامي و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المرافقين و رجال القضاء و الشهود إن لزم الأمر (المادتين 461 و 2/468 من قانون الإجراءات الجزائية).

- يتعين حضور الحدث شخصيا إلى جلسة المحاكمة، و يجوز للمحكمة إعفائه عن الحضور إذا رأت في ذلك مصلحة. و في هذه الحالة يمثله محام أو نائب قانوني، و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت الحدث بالانسحاب من الجلسة خلال المرافعة أو بعضا من الوقت في مدة سيرها (المواد 461-2/467-2/468 من ق.إ.ج).

- حضور الولي أو المسؤول القانوني للمحاكمة إجباريا في كل الحالات، أوجب  
المشرع تعيين محام للحدث. و المحامي يختاره الحدث بنفسه أو نائبه القانوني أو تقوم بتعيينه  
المحكمة في إطار المساعدة القضائية.

- إذا ثبت للمحكمة أن الحدث ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون العقوبات، قضت  
بالتدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.. و إذا اقتضى الأمر،  
يمكن لها أن تقضي بالعقوبات المخففة الواردة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن  
يكون حكمها مسبا<sup>(1)</sup> و يجوز لها أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام إفراج مع  
المراقبة قبل الفصل في العقوبات أو التدابير واجبة التطبيق.

- العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي<sup>(2)</sup>، هو سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة و  
ليس تاريخ بلوغه 18 سنة.

- على المحكمة (قسم الأحداث) أن تفترض في القاصر الذي يمتد عمره ما بين 13-  
18 سنة عدم التمييز، و أن تبدل قصار جهدها لإعفاء الحدث من المسؤولية و تطبيق تدابير  
الحماية و التربية. لذلك يجب على قاضي الأحداث إجراء التحريات الدقيقة من خلال  
البحث الاجتماعي الذي يقوم به و هذا الغرض الوصول إلى الحقيقة.

- لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة ألا تدابير الحماية أو التربية. و في  
مواد المخالفات يكون للتوبيخ فقط. و يخضع الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما  
لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة (المادة 49 من قانون العقوبات).

<sup>1</sup> - بن شيخ لحسن - المرجع السابق - ص 136.

<sup>2</sup> - تنص المادة 442 من ق ج على أنه: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر».

- في قضايا المخالفات، يجال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر على محكمة المخالفات. و إذا تبين لهذه المحكمة أن المخالفة ثابتة، قضت عليه بالتوبيخ أو بالغرامة المنصوص عليها في القانون. و يتخذ في حق الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة سوى التوبيخ. و إذا رأت المحكمة أنه من صالح الحدث اتخاذ تدبيرا مناسباً، ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي يملك صلاحية وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب (المادة 446 من ق إ ج).

### 3- الحبس الاحتياطي

- لا يجوز حبس الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مهما كانت الجريمة المرتكبة و لو بصفة مؤقتة أو عرضية (المادة 456 من ق إ ج).

- يجوز إيداع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة في الحبس الاحتياطي إذا كان هذا التدبير ضروريا و لم يكن بالإمكان أخذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

في هذه الحالة يحبس الحدث احتياطيا في مؤسسة عقابية، و يوضع في جناح أو مكان خاص مع إخضاعه لنظام العزلة في الليل.

- لا تطبق أحكام اللجنة التسهول و لجنة التشرذ المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> على الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، و يتخذ حق هؤلاء

<sup>1</sup> - تنص المادة 195 من قانون العقوبات: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان و كان ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى».

إلا تدابير الحماية و التهذيب (المادة 196 مكرر : القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-

1982 المادة 02)

-إذا مضت سنة على حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن للوالدين أن يطلبوا إرجاعه إلى حضانتهم، و يجوز لقاضي الأحداث إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الحدث خلال متابعة تنفيذ سياسة التدابير التوقيفية ، و هذا إذا تبين له أن التدبير الساري المفعول غير ملائم لأن الهدف النهائي هو إصلاح الحدث و تقويمه . يذكر أن سلطة قاضي الأحداث تقتصر في الإنهاء أو التبديل أو التغيير على التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج، و لا يمكن له مراجعة العقوبات المحكوم بها على الحدث و المنصوص عليها في المادة 50 قانون العقوبات .

-يمنع نشر المناقشات التي تدور خلال المحاكمة في الكتب الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يمنع أن ينشر بالطرق نفسها كل المعلومات المتعلقة بهوية الحدث المجرم (477 من ق إ ج).

#### 4-تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

-يقضي الأحداث عقوباتهم السالبة للحرية في مراكز مختصة بإعادة التأهيل الاجتماعي. و هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تقوم بإعادة تربية الأحداث

---

و تنص المادة 196 :«يعد متشردا و يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل لإقامة و لا وسائل عيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأحر عرض عليه»

و إدماجهم في المجتمع و ذلك من خلال ممارستهم لأنشطة هادفة تتمثل في التعليم المدرسي،  
التكوين المهني، الرياضة، الثقافة و الترفيه.

-يملك قاضي الأحداث سلطات واسعة لمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث  
فله الحق أن يزور مؤسسات الرعاية و الإصلاح باستمرار، و يتولى الأخصائيون  
الاجتماعيون الإشراف على التدابير المنصوص عليها في القانون، و ملاحظة الأحداث  
و تقديم تقارير دورية إلى قاضي الأحداث و التي على ضوءها يمكن أن يتخذ ما يراه مناسباً  
من إنهاء هذه التدابير أو تعديلها أو إبدالها بغيرها<sup>(1)</sup>

## 6-الطعن في الأحكام

يستفاد من نص المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأوامر التي تصدر  
من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بقضايا هذه الفئة يمكن الطعن فيها  
بالاستئناف طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات  
الجزائية<sup>(2)</sup>

-يجوز الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن محكمة الأحداث (قسم الأحداث) خلال  
عشرة أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ، و يرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث  
بالمجلس القضائي (المادة 2/463 ق إ ج )

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق - ص 79.

<sup>2</sup> - لو كـيـسـل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بعد ثلاثة أيام من تاريخ صدور  
الأمر (المادة 170 ق إ ج )

- يحق للنائب العام الاستئناف في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور أمر  
قاضي التحقيق (المادة 171 ق إ ج)

- للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام ... (المادة 172 ق إ ج ) يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن  
يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق ... أو الأوامر التي تـمـس حقوقه المدنية ... (المادة 173 ق إ ج ).

-الحكم الغيبي الصادر ضد الحدث يقبل الطعن فيه بالمعارضة في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 4/412 قانون الإجراءات الجزائية

-القرارات (الأحكام) التي يصدرها قسم الأحداث يجوز الطعن فيها بالاستئناف، باستثناء تلك المتعلقة بتدابير التوبيخ، و تسليم الحدث لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلانه في الحكم أو الإجراءات<sup>(1)</sup>

- يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي كانت موضوع الاستئناف . و الطعن لا يوقف تنفيذ الأحكام باستثناء تلك المقضي بها طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات (المادة 474 من ق إ ج).

يتبين مما سبق :

- أن المشرع الجزائري خص المواذ من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية للإجراءات المتعلقة بالتحقيق مع الأحداث و محاكمتهم و كيفية معاملتهم.

- تركز السياسة الجنائية في التشريع الجزائري على الأسس التربوية التي تتماشى و شخصية الحدث في جوانبها المختلفة . و تتجسد هذه الأسس في أساليب الحماية و الرعاية و التقويم و العلاج و الإصلاح

- اعتداد المشرع الجزائري بالخطورة الاجتماعية بدلا من الخطورة الإجرامية، إذ ينظر إلى إجرام الأحداث على أنه ظاهرة اجتماعية و الحدث ضحية المجتمع ككل .

### ثالثا: نظم تأهيل الأحداث :

كرّس المشرع الجزائري الطابع التربوي في المعاملة الجنائية للأحداث، فقد نص الأمر رقم 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على مجموعة من المبادئ التي تضمن حماية الأحداث و رعايتهم و ضمان لهم كافة الحقوق التي تكفل كرامتهم الإنسانية.

من أجل هذا الغرض أقيمت المؤسسات المتخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، و منحت لها كل الإمكانيات لانتقاء الكفاءات البشرية من أعوان إعادة التربية و الأخصائيين في علم النفس و التربية و المرين الاجتماعيين و الأطباء و شبه الطبيين، و أعطيت كل الصلاحيات لقاضي الأحداث للقيام بدوره الخاص بمراقبة تنفيذ العقوبة.

#### أ- تأهيل الحدث في الوسط الحر:

يستعمل مصطلح الوسط الحر (البيئة المفتوحة) للدلالة على الأنظمة العقابية التي يتم بموجبها تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية<sup>(1)</sup>، و ذلك إما بصفة جزئية أو

---

1. أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة في تأمل المحكوم عليهم، و اعتمد بموجب هذا النظام وسائل العلاج العقابية التالية :

- نظام الورش الخارجية : (المواد 143، 151 حتى 158 من ق إ ج)
- الحرية النصفية : (المواد 144 إلى 169 من ق إ ج)
- نظام البيئة المفتوحة : (المواد 145-146، 172 حتى 178 من ق إ ج).
- نظام الإفراج الشرطي: (المواد من 179 حتى 194 من ق إ ج)



بصفة كلية. و يميز الفقه بين نظامي الوسط الحر و الوسط المغلق، و يرى أن الأنظمة التي تعتمد على البيئة المفتوحة بصفة جزئية تعتبر تكملة لنظام البيئة المغلقة. و بموجب هذا النظام يتم تأهيل الحدث الجانح إما في وسط حر أو في وسط يكون فيه خاضعا لرقابة رسمية.

## 1. نظام الحرية الكاملة :

في ظل نظام الحرية الكاملة، يترك الحدث الجانح حرا بدون أن يخضع لمراقبة دائمة أو ظرفية أو أن يشعر بأنه مرتبط بعقوبة سالبة للحرية. و يعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة العلاجية التي تستهدف تأهيل الحدث تأهيلا يعيد له بناء شخصية على أسس سلمية، إذ يسمح بما يلي :

-إعادة تسليم الحدث إلى والديه أو لمن له الحق عليه في ثقافته الأصلية.

-تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة و الأمان و الصدق و القدرة على ممارسة التربية و الرعاية و التعليم و التأهيل.

-شعور الحدث بخطورة الفعل الذي ارتكبه مما يولد فيه الإحساس بالندم و الالتزام بعدم العود إلى السلوك المنحرف .

-تحمل المجتمع مسؤولية التربية و التنشئة. إذ من خلال هذا النظام يشعر الحدث بأنه يعيش في كنف المجتمع و رعايته و أن مكانته قائمة

---

للتوسع راجع : طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001- ص ص: 104-122  
1 (الواد 179 حتى 194 من ق إ ج) - التلمرسوم رقم 72-37 الصادر في 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعية في الشرع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر 2001 ص ص 106-122

- يقوم على الاستقلالية الذاتية و التدرج : فقد يكون هذا النظام مستقلا قائما بذاته، و قد يكون آخر مراحل النظام التدرّجي<sup>(1)</sup>.

## 2. نظام الحرية المراقبة :

يعتبر نظام الحرية المراقبة مرحلة من مراحل النظام التدرّجي ، و يقوم على إبقاء الحدث في بيئته الأصلية، يتمتع بحريته الكاملة تحت إشراف مراقب أو أخصائي اجتماعي يتولى مراقبة سلوكه باستمرار، فضلا على معاينة الظروف التي يعيش فيها للتأكد من تناسبها مع أبعاد تدابير التأهيل المقررة .

و عليه فإن نظام الحرية المراقبة يركز على المبادئ التالية : -استمرار الحدث في الحياة في الثقافة الأصلية (الأسرة الأصلية أو أسرة بديلة جديرة بالثقة و روح المسؤولية)

-عمل المراقب أو الأخصائي الاجتماعي : إذ يتولى المرابي إضافة إلى مهام الإشراف و المراقبة، دورا آخر يتكون من بعدين :

---

<sup>1</sup> تنقسم الأنظمة العقابية داخل المؤسسات إلى أربعة أنواع :

أ- النظام الجماعي : يجمع بين نزلاء المؤسسات العقابية في مكان واحد ليلا و نهارا مع النصل بين النساء و الرجال و الأطفال.

ب- النظام الانفرادي : يودع كل نزيل في غرفة خاصة به، يقضي فيها مدة عقوبته منعزلا عن بقية السجناء مما يؤدي به إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية و العصبية و العقلية.

ج- النظام المختلط: يجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا و يفصل بينهم ليلا، فيعزل كل واحد في غرفته الخاصة في النوم (النظام الصامت).

د- النظام التدرّجي: يمر تنفيذ الجزاء الجنائي (العقوبة) بمراحل تدرّج من الشدة إلى التخفيف. و يكون معيار التدرّج مرتبطا بمدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.

د. فريد زين الدين بن شيخ- علم العقاب- المؤسسات العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر- منشورات دحلب

• بعد اجتماعي : من خلاله يساهم الأخصائي الاجتماعي مساعدة الحدث في حل مشاكله الشخصية (الرسوب المبرسي، تكوين مهني، استغلال أوقات الفراغ، الحالة الصحية ... إلخ) و العائلية (ضيق السكن، الفقر، التفكك العائلي ... إلخ)

• بعد تربوي : يؤسّس على التواصل و التفاعل الإيجابيين و المراقب الاجتماعي. و يرجى من هذه العلاقة تحقيق الاستقرار النفسي و العاطفي و إعادة تشكيل الشخصية<sup>(1)</sup>.

-الثقة المتبادلة بين الحدث و المراقب الاجتماعي. إذ يتعين على الأخصائي الاجتماعي أن يولي الزيارات المتكررة كل العناية الخاصة، و يطبعها بطابع السرية و التعاون و الحب. فمثل هذه المعاملات تعيد للحدث الثقة في نفسه و في الثقافة التي يعيش فيها.

-الاستقلالية الذاتية : يعد نظام الحرية المراقبة نظاما قائما بذاته، و قد يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي، إذ ينتقل الحدث من الوسط المغلق، إلى الوسط الحرية المراقبة و منه إلى وسط الحرية الكاملة.

ب. تأهيل الحدث في الوسط شبه الحر :

يعتبر هذا النظام وسطا بين الحرية الكاملة و سلب الحرية، حيث يوضع الحدث في مؤسسة إصلاحية لا يزيد عدد أفرادها عن ثلاثين حدثا تحت إشراف رسمي، يضم عمالا إداريين و متخصصين في التربية و في الصحة النفسية و البدنية<sup>(2)</sup>.

يرتكز هذا النظام على مبادئ أساسية من أهمها:

<sup>1</sup> على عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 359.

<sup>2</sup> المرجع نفسه - ص 360.

- خروج الأحداث نهارا لورشات العمل أو متابعة الدراسة و العودة ليلا إلى المؤسسة .
- حرية الأحداث في تنظيم أوقات الفراغ و استغلالها في أنشطة هادفة.
- نظام الحياة داخل هذه المؤسسات يطبعه الجو العائلي القائم على الحب، و العطف. و التعاون و الترابط و الثقة المتبادلة و كل أنماط التفاعل و التواصل التي تحقق الاستقرار النفسي و العاطفي للحدث.
- ممارسة الأنشطة الاجتماعية المختلفة بالمشاركة في الحفلات و إحياء المناسبات الدينية و الوطنية و مختلف التظاهرات الجماعية .
- إبقاء الحدث على علاقته بالأسرة و تشجيع التواصل بينهما بتكثيف الزيارات و اللقاءات .
- تعليم الحدث شؤون حياته و تدريبه على تحمل المسؤولية: قيادة الأفواج- ترشيد المال-
- اختيار المهنة المناسبة لقدراته النفسية و البدنية و الفنية- التدريب على تحمل الصعاب و التمسك بالصبر و القوة و الإيمان.
- يمكن أن يكون هذا النظام مستقلا قائما بذاته لفئة معينة من الأحداث الجرمين، كما يمكن أن يكون مرحلة من مراحل النظام التدريجي أي مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق و الوسط الحر.

### ج. تأهيل الحدث في الوسط المغلق :

يشكل نظام البيئة المغلقة أسلوبا من أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي و يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي بإخضاع الجانح إلى طرق علاجية داخل المؤسسة العقابية. و يعتمد هذا التأهيل على ضرورة توافر أخصائيين في الصحة و التربية و علم النفس و التنشيط الثقافي و الرياضي، مؤهلين لتطبيق العلاج العقابي تحت إشراف قاضي الأحداث.

و ترجع فكرة وضع الأحداث\* في بيئة مغلقة إلى المجتمعات القديمة، إلا أنه تحت تأثير حركة الدفاع الاجتماعي، تقرر تخصيص جناح بهم بالمؤسسات المغلقة مع الحرص على تجنب اختلاطهم بالمعتادين على الإجرام و المحترفين. ثم تطور نظام وضع الأحداث بالمؤسسات المغلقة و تم إنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث المجرمين تتكفل بالإصلاح و التأهيل.

إن خصوصية هذا النظام جعلته يكون محل اهتمام خاص من قبل المشتغلين بقضايا الطفولة و أكدوا على عدة اعتبارات من أهمها :

- أن لا تأخذ هذه المؤسسات مظاهر المؤسسات العقابية المخصصة للمجرمين الكبار مثل: وضع الأشواك في محيط المؤسسة، و القضبان و الأقفال الكثيرة، و الحراسة المشددة...

- أن تحرص على خلق روح المسؤولية لدى الحدث و تدريبه على الانضباط الذاتي: الخروج من المؤسسة لغرض زيارة الأهل، العمل، الدراسة، الترفيه عن النفس، و العودة طوعية للمؤسسة.

- نسج شبكة من العلاقات بين الحدث و بقية الأفراد الذين يتفاعل معهم سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

- تدريب الحدث المجرم على القيادة و تحمل المسؤولية و تعلم مهنة.

- تكوين جماعات متجانسة في السن، و البنية الجسدية، و الحالة الصحية.

- مساعدة الحدث على التحرر من العقد النفسية و الشفاء من كل الأمراض التي يعاني منها.

- تنظيم أوقات الفراغ و استثمارها في أنشطة هادفة.

-ترسيخ قيم التضامن و التعاون و التعاطف و الترابط في سلوك الحدث.

-المرونة في التعامل مع الأحداث، و نبد كل أشكال العنف و السلوك العدواني.

و مع ذلك فقد وجهت إلى هذا النظام انتقادات شديدة مفادها أن الحدث يلتقي بزلاء أكثر خطرا منه، قادرين على التأثير و إقناع الغير بتبني الثقافة الجانحة مما يدفع به إلى الانضمام إليهم، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات تفتقر للتنظيم و الكفاءات المتخصصة.

و تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، تبني المشرع الجزائري نظاما علاجيا تدرجيا، يتشكل من مراحل عقابية متتالية و ثابتة، يمر بها المحكوم عليه كليا أو بجزء منها. و يعكس هذا التدرج مدى استعداد المحكوم عليه لإبداء الثقة و التعاون و تحمل المسؤولية بهدف تأهيله و إعادة دمج في الحياة الاجتماعية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في سياسته التأهيلية على عدة مبادئ من أهمها :

-أخذ المشرع الجزائري اتجاهها وسطا بين المعيار الشخصي الذي يعتمد على المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ و بين المعيار الموضوعي الذي يركز على المسؤولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطر<sup>(1)</sup>

-تبني المشرع الجزائري في قانون إصلاح السجون و إعادة تربية المساجين مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي . فقد ورد في ديباجة الأمر رقم 72-2 في 10-02-1972- مالي :  
"و إذ ترى كذلك (الجمهورية الجزائرية) بأن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكيفهم الاجتماعي ". و نصت المادة الأولى منه على أن :

تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي " كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أن مكافحة الإجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا، و أن علاج المحكوم عليه الذي يتركز على التربية و الصحة و العمل، يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا و مخططا.

-تشخيص المعاملة العقابية، إذ اهتم المشرع الجزائري بشخص الجاني، و رسم هدفا حضاريا في إعادة تأهيل المحكوم عليه تأهيلا يصون كرامته و يعيد له مكانته في المجتمع.

-منح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطات واسعة لمتابعة تنفيذ سياسة التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية.

-تنويع المؤسسات العقابية التي تتولى تنفيذ التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم<sup>(1)</sup> و قد قسم المشرع هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع :

1-مؤسسات البيئة المغلقة :

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المغلقة لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، إذ نصت المادة 26 من الأمر 72-2 على ضرورة إيداع المحكوم عليهم في وسط مغلق بغرض مراقبة و تقويم سلوكهم، و حددت هذه المادة ستة أنواع من مؤسسات البيئة المغلقة و هي :

-مؤسسة الوقاية : تستقبل المحكوم عليهم بعقوبات حبس لا تزيد عن ثلاثة أشهر، و كذلك المحكوم عليهم الذين لم يبقى لهم من تنفيذ العقوبة الأصلية<sup>(2)</sup> سوى ثلاثة أشهر (المادة 26 من ق أ ج).

<sup>1</sup> المواد 1/7-1/6-26-47-150-159-170-179 من قانون إصلاح السجون.

<sup>2</sup> تنص المادة 5 من قانون العقوبات (القانون رقم 82-04-المادة الأولى) على أن العقوبات الأصلية هي :  
-في مواد الجنايات : الإعدام- السجن المؤبد - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة .

- مؤسسة إعادة التربية : تخصص لاستقبال : المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تقل مدتها عن سنة - المحكوم عليهم الذين لم يبق لهم سوى تنفيذ أقل من سنة من العقوبة الأصلية - المتهمين المودعين في الحبس الاحتياطي - المكرهين بدنيا .

- مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مؤسسات تابعة لوزارة العدل و تخصص لاستقبال الأحداث المتهمين و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية .

- مؤسسة التكوين : تخصص لتنفيذ العقوبات طويلة المدة و استقبال المبعدين

-مراكز خاصة بالنساء : تستقبل النساء اللواتي ارتكبن جرائم مختلفة.

- مراكز الأحداث: تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر سنة،

و صدر في حقهم عقوبات سالبة للحرية. و تقوم إعادة التربية داخل هذه

المراكز على التعليم المدرسي و التكوين المهني و ممارسة بعض الأنشطة

الرياضية و الثقافية و الترفيهية. و يجلس الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 في

مكان خاص بهذه المؤسسات العقابية و يخضعون لنظام العزلة في الليل.

## 2- مؤسسات الحرية النصفية

أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية و جعل منه وسيلة لتحقيق أهداف

سياسة التأهيل الاجتماعي. و يقوم هذا النظام على ما يلي :

-نقل المحكوم عليهم بصفة فردية إلى خارج المؤسسة العقابية للعمل نهارا و العودة

إليها مساء

---

-في مادة الجنح : الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 200 دج.

-في مادة المخالفات :-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، الغرامة من 20 إلى 200 دج.



-متابعة دروس في التعليم أو التكوين المهني

و قد نصت المادة 144 من قانون إصلاح السجون على تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية مهاراً بدون مراقبة مستمرة على أن يكون ذلك في الورش الخارجية أو المصانع أو في مؤسسات ذات نفع عام، أو في أشغال يتم إنجازها لفائدة الدولة، و في المؤسسات العامة دون الخاصة.

### 3-مؤسسات البيئة المفتوحة:

يكتسي هذا النظام أهمية خاصة في السياسات الجنائية<sup>(1)</sup>، إذ يحقق للمحكوم عليه فوائد عديدة تتجلى أبعادها في المظاهر التالية :

-الشعور بالحرية و بالعودة للحياة الطبيعية تدريجياً.

-اكتساب قواعد الانضباط الذاتي و التأهيل و التوافق الاجتماعي. وقد تبني المشرع

الجزائري نظام البيئة المفتوحة، و نص على إمكانية تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات يتم إنشاؤها بموجب قرار من وزير العدل كالمراكز الفلاحية<sup>(2)</sup> . و نص الأمر 72-2 على

الأشخاص الذين يستفيدون من هذا النظام و هم :

-المحكوم عليهم المبتدئون

---

<sup>1</sup> أوصلت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة توسيع مجال تطبيق هذا النظام : المؤتمر الجنائي العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950، المؤتمر الاستشاري الأوروبي المنعقد بجنيف 1952، مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 و خلال مؤتمر لاهاي وضع تعريفا للمؤسسات المفتوحة على أنها : "مؤسسات عقابية لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان و القضبان و الأقفال و تشديد الحراسة، و التي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية و دون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة. و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزلاء، و تعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"

طاشور عبد الحفيظ- المرجع السابق ص 114.

<sup>2</sup> المواد 145، 146، 172 حتى 178 من ق إ.س.

-المحكوم عليهم في السن الذين أمضوا ثلاثة أرباع مدة العقوبة التي حكم عليهم بها.

الأحداث المجرمون الذين قضوا نصف العقوبة التي حكم بها عليهم.

و على غرار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، خول المشرع الجزائري قاضي

الأحداث سلطات أوسع في تنفيذ سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، وزوّد به بعدة أنظمة

علاجية ترعى تدابير الإصلاح و التربية و التقويم<sup>(1)</sup>.

فقد صدر الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-1975 الذي يتضمن إحداث

المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

و تعتبر هذه المصالح، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تستقبل الأحداث الذين

ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون، أو يوجدون في حالة خطر معنوي. تحدث هذه

المؤسسات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من السلطة الوصية، و تقوم بمهامها طبقا

لأحكام القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات و بالتعاون مع لجنة العمل التربوي

المنصوص عليها في المادتين 16-17 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10-02-1972 و المتعلق

بحماية الطفولة و المراهقة.

نصت المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه (الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-

1975) على تأسيس و تسيير المؤسسات و المصالح الخاصة بحماية الطفولة و المراهقة و هي :

#### أ-المراكز التخصصية لإعادة التربية :

تعمل هذه المراكز وفق النظام الداخلي، تستقبل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد ثمانية

عشر سنة من العمر (من غير الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا) بقصد إعادة تربيتهم،

<sup>1</sup> المواد من 47 حتى 51 من قانون العقوبات، المواد 442 حتى 494 من ق أ ج ، المواد من 121 حتى 142 من قانون

إصلاح السجون.

و الذين كانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية أو كانوا في حالات الحظر المعنوي . تضم هذه المراكز ثلاثة مصالح هي :

-مصلحة الملاحظة: تقوم بدراسة شخصية الحدث دراسة وافية و كاملة من كل أبعادها النفسية، الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية ... إلخ. و يخضع الحدث خلال وجوده بهذه المصلحة لفحوصات و ملاحظات و استجوابات مباشرة ، و لا يجب أن تقل مدة إقامته في هذه المصلحة على ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ستة أشهر. يقدم الأخصائي الاجتماعي تقريرا مفصلا إلى قاضي الأحداث بعد انتهاء فترة الإقامة، و يجب أن يتضمن هذا التقرير اقتراحا يخص التدبير المناسب لإصلاح الحدث.

-مصلحة إعادة التربية :

تكلف هذه المصلحة بتعليم الحدث و تثقيفه على الأخلاق الفاضلة و ممارسة الأنشطة الهادفة التي تحقق إعادة إدماجه في المجتمع كالتعليم و تعلم مهنة و المشاركة في التظاهرات الاجتماعية و الثقافية .. و الرياضية التي تقام بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية.

-مصلحة العلاج البعدي:

تكلف هذه المصلحة بإعادة إدماج الأحداث في المجتمع، و هي مطالبة بترتيب الظروف الخارجية لاستقبال الحدث في وسطه الاجتماعي العادي، في انتظار صدور التدبير النهائي الذي يأخذ بشأن الحدث. تقوم هذه المصلحة بعملها بالتنسيق مع لجنة العمل التربوي.

## ب- المراكز المتخصصة في الحماية:

تشتغل هذه المراكز وفق النظام الداخلي، و تستقبل الأحداث الذين لم يبلغوا واحد و عشرين عاما من عمرهم (من غير الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا ) و الذين كانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، 11 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10-02-1972 ، أو أولئك الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدابير الإيواء للعلاج البعدي تشمل هذه المراكز على المصالح التالية :

### -مصلحة الملاحظة:

تكلف هذه المصلحة بما يلي :

- دراسة شخصية الحدث دراسة وإفية من كل أبعادها و ذلك عن طريق إجراء الفحوصات النفسية و الطبية، و استجوابه، و معاناة ظروف حياته في بيئة الأصلية.
- تقديم تقرير عن حياة الحدث في هذه المصلحة إلى قاضي الأحداث بعد انتهاء مدة إقامته التي يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ستة أشهر،
- يتضمن هذا التقرير اقتراحا يقضي بإبقاء الحدث في المركز أو اتخاذ تدبيرا أكثر مناسبا له لإصلاحه و إعادة تربيته.

### -مصلحة التربية :

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ البرنامج الرسمي الرامي إلى إعادة تأهيل الحدث و دمجها في المجتمع و الذي يتضمن دروسا في التربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضية و التعليم و التمهين.

-مصلحة العلاج البعدي :

تكلف بالبحث في كل الوسائل الناجعة لإعادة إدماج الأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية.

ج- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح:

إن مصالح الوسط المفتوح المحدد بالأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-1975، هي مصالح ولائية تأخذ على عاتقها الأحداث الجانحين، و الأحداث الموجودين في خطر معنوي، و المودعين تحت نظام الحرية المراقبة (المادة 19 من الأمر 64-75).

و يعتبر الوسط المفتوح فضاءً واسعاً غنيا بالخبرات و الأنشطة الكفيلة بتشخيص العوامل و الظروف التي أدت إلى الانحراف. و تعمل هذه المصالح بالتعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية (المادة 19 من الأمر 64-75) و تكلف أساساً بما يلي :

-البحث في أسباب عدم تكيف الأحداث و في أساليب الوقاية المناسبة.

-السهر على ضمان سلامة الظروف المادية و المعنوية لحياة الأحداث في البيئة

الأصلية.

-مراقبة صحة الأحداث و تربيتهم و التأكد من استغلالهم لأوقات الفراغ في

أنشطة هادفة.

تشمل هذه المصالح الولائية على قسمين :

1- قسم المشورة التوجيهية و التربوية : يقوم بمختلف الفحوص و التحقيقات للتعرف على شخصية الحدث و على الطرق الكفيلة بإعادة تربيته (المادة 21 من الأمر 64-75).

2- قسم الاستقبال و الفرز : تتمثل مهمة الاستقبال و الفرز في إيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (المادة 23 من الأمر 64-75).

هذا ويمكن للحدث الجانح أو الموجود في خطر معنوي الاستفادة من تدابير الإفراج المراقب، حيث يتم مراقبة سلوكه في وسطه العائلي خلال أوقات الفراغ من طرف مندوب الحرية المراقبة .

-الحرية المحروسة المؤقتة: يأخذ قاضي الأحداث هذا الإجراء لمدة تتراوح بين ثلاثة و ستة أشهر، و هي المدة التي تمكنه من الحصول على المعلومات الكافية عن شخصية الحدث و عن ظروفه المادية و المعنوية حتى يتمكن من أخذ التدبير الملائم.

-الحرية المحروسة التربوية

إجراء تتخذه الجهة القضائية لمدة غير محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الحدث تسعة عشرة سنة<sup>(1)</sup> و يمكن أن يؤمر بهذا الإجراء :

- عند الخروج من الداخلية لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للحدث

- أثناء الإيداع في الداخلية للإبقاء على العلاقة مع الوسط العائلي<sup>(2)</sup>

د-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

<sup>1</sup> تنص المادة 2/40 من القانون المدني على سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة- و تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر.

<sup>2</sup> المواد من الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26-09-75.



## الباب الرابع : أسس منهجية البحث

أصبحت الدراسات في علم الإجرام تعتمد على استخدام تقنيات منهجية حديثة ، و لم تعد قائمة على التخمين و الظن أو الحس المشترك (1).

إلا أن الباحثين في حقل الأنثروبولوجيا يجدون صعوبات في اختيار الطريقة المنهجية المثلى ، نظرا إلى عدم تأصيل الدراسات في هذا الميدان وفق أسس منهجية ذاتية قائمة على مقاييس علمية ثابتة و صادقة. و حتى الدراسات الأنثروبولوجية التي اعتمدت اعتمادا كليا على الملاحظة بالمشاركة ، فقد توقف نجاح استخدام هذه الأداة على كفاءة الباحث و قدرته على الملاحظة بدقة و صبر و ثبات . فلا يوجد معايير علمية دقيقة و صادقة يمكن لأي باحث الاعتماد عليها في الملاحظة بالمشاركة (هناك مبادئ عامة فقط) (2) ، و مع ذلك فإن الدراسة الحالية سوف تستخدم أداة الملاحظة المباشرة معتمدة على العلاقة المتواصلة التي كانت تجمعني بمجتمع البحث ككل ( أفراد و مؤسساته) و ما جمعت من خلالها من معلومات و بيانات ، و على المساهمة الفعلية للأخصائيين و المحاميين ، و كذلك استغلال الوثائق و السجلات ، و توظيف استمارة البحث، و جميع الطرق تعتبر من روح الدراسة الأنثروبولوجية الكفيلة بالتفسير العمق و بمنظور شامل و كامل .

### الفصل الأول : الأبعاد العلمية للبحث

#### أولا : الإطار العام لمشكلة البحث

يواجه المجتمع المعاصر مشكلة الجرائم المتزايدة من حيث الكم و النوع ، و قد شعرت الدول و المنظمات العالمية بخطورة هذه المشكلة ، و منها هيئة الأمم المتحدة ، التي عقدت مؤتمرا في

<sup>1</sup> - د. يسرى إبراهيم دعيبس ، الإدمان بين التجريم و المرض ، دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة ، 1994 ، ص : 109.

<sup>2</sup> - هذا لا يمنع من القول أنه بفضل أداة الملاحظة بالمشاركة ، استطاع الباحثون جمع ثرات علمي غزير ، إلا أن الدارس يتساءل ؟

هل جميع الباحثين تعرفوا على الأنثروبولوجيين الحقيقيين و على أعمالهم ؟ ألا يمكن القول أنه بسبب ضعف الملاحظة ، هناك ثرات علمي نخفي مازال لم يكشف بعد ؟ و لماذا لم يحض الثرات المكتشف بالدراسة العلمية المستفيضة من قبل الأنثروبولوجيين أنفسهم ؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها تتطلب التأسيس الفعلي للدراسات الأنثروبولوجية في الجزائر و تأصيلها وفق الثقافة الجزائرية



(تورنتو بكندا) عام 1975 تحت شعار " منع الجريمة و معاملة المذنبين " ، و قد جاء في تقرير المؤتمر : " ليس هناك بلد في العالم لم يتأثر بالجريمة ، المشكلة العالمية الحقيقية"<sup>(1)</sup> . و الجزائر كبقية دول العالم تعاني من خطر هذه الظاهرة ، فعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الجهات الرسمية على مختلف المستويات ، إلا أن المشكلة لا زالت تطرح بشكل حاد ، و قد تطورت خطورتها في الوقت الحاضر نتيجة التغيرات الاجتماعية المفاجئة و العنيفة ، و ظهور العديد من المشكلات مثل السكن و البطالة و الهجرة و غير ذلك من العوامل التي هيأت سبل التفسخ الاجتماعي و بالتالي الانحلال الخلقي و الوقوع في برائين الجريمة . في هذا الإطار تشير الإحصائيات الرسمية في الجزائر أن :<sup>(2)</sup>

- أزيد من 12 مليون جزائري يعيشون بدخل يومي لا يتجاوز 80 دج
- يوجد عشرة آلاف حالة خاصة بسوء تغذية حادة .
- 3.7 مليون بطال متوقفين عن العمل لأكثر من سنة<sup>(3)</sup>
- 957 ألف أسرة جزائرية تعيش تحت عتبة الفقر

<sup>1</sup>- د. صالح بن ابراهيم بن عبد اللطيف الصنيع - التدبير علاج الجريمة ، مكتبة الرشد الرياض - شركة الرياض للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية - 1999 - ص : 143 .

<sup>2</sup>- الدنيا، جريدة أسبوعية وطنية مستقلة - السنة الثانية - العدد 86 ، من 14 إلى 20 مارس 2001 - ص : 12 .  
<sup>3</sup>- و قد كشف تقرير عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر ، أن مسألة الشغل تطرح بشكل حاد ، إذ بلغت البطالة نسبة 33 % و بدأت هذه النتيجة ترتفع منذ 1987 ، حيث بلغ عدد البطالين سنة 1998 أزيد من 3.2 مليون شخص ، أي ما يعادل 02,29 % من القادرين على العمل ، و قد تم تسريح ما بين 1994 و 2000 ما قدره 500 ألف عامل ( 08 % ) من اليد العاملة المشتغلة دون مناصب عمل ، فيما تتزايد طلبات العمل سنويا بوثيرة 250 ألف طلب إضافي ، و قد أشار المجلس إلى حقيقتين هما :

- غياب مرفق عمومي حقيقي للشغل و أدوات رصد سوق العمل  
= - التسريحات الجماعية التي وقعت من 1996 إلى 1999 و التي قيل عنها أنها شرط لإعادة تنظيم القطاعات الصناعية و التجارية . و قد لوحظ أن الرخاء المالي المسجل منذ 2000 لم يعكس أثره الإيجابي على الشغل ، فقد أعطيت الأفضلية للتوازنات الكبرى ، و استعملت احتياطات الصرف كضمان للقدرة على الدفع تلبية لرغبات المؤسسات المالية الدولية .

و قد أشار التقرير إلى أنه في غياب بديل من الضروري التفكير حول إمكانية عودة عروض العمل و تحفيزها بإعادة التزام السلطات العمومية ، و هو ما يطرحه برنامج دعم إنعاش النمو الاقتصادي المصادق عليه من قبل الحكومة الجزائرية سنة 2001 .

- 6.7 مليون فقير في الجزائر يتقاضون أقل من 80 دج  
- 169 ألف بيت قصدري منتشر عبر التراب الوطني  
- 135 ألف أسرة تعيش في بيكنات غير صحية و مهددة بالانهيار  
- أكثر من 13 مليون شخص نازح من المناطق الداخلية ، يعانون من الضغط الاجتماعي و يعيشون في ظروف اجتماعية متدهورة .  
و تلاحظ التقارير الرسمية أن كل الخطط التي وضعتها الحكومة الجزائرية لتأمين الحماية الاجتماعية باءت بالفشل ، و هذا أمام وضع اقتصادي فقد كل توازناته المالية . في هذا الإطار حذر تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول عام 1999 ، من خطورة الوضع الاجتماعي في الجزائر ، و أكد على أن كل المؤشرات تؤدي إلى تفاقم ظاهرة البطالة و اتساع رقعة الفوارق الاجتماعية و اختلال الأنظمة التربوية و التكوينية .  
و كنتيجة لهذه العوامل ، لم تستطع القوانين المعمول بها في الجزائر<sup>(1)</sup> سد الثغرات التي كرّست التفسخ الاجتماعي ، و مهّدت لظهور العديد من الآفات الاجتماعية و كانت النتيجة :

- انتشار العنف بين أفراد الأسرة<sup>(2)</sup> .

- 144777 حالة طلاق ما بين 1994-1999 .

---

<sup>1</sup> - و منها القوانين المتعلقة بحماية الطفولة، سواء تلك التي وضعها المشرع الجزائري أو تلك التي وضعتها الهيئات الدولية و صادقت عليها الحكومة الجزائرية ، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل .  
<sup>2</sup> - أشارت إحصائيات الشرطة القضائية لسنة 2001، أن 4974 امرأة في الجزائر تعرّضت إلى أنواع مختلفة من العنف :  
-3360 ضحية عنف جسدي مع تسجيل وفاة 12 امرأة .

- 985 ضحية سوء معاملة

- 192 امرأة تعرّضت للعنف الجنسي من بينها لا حالات تتعلق بزنا المحارم

- 12 حالة قتل عمدي

- العنف المعنوي: " الموت البطيء "

فضلا على أن هناك رقما أسودا يشمل عددا كبيرا من النسوة اللواتي تعرّضن للعنف ، لكن و لاعتبارات عائلية تمنع هؤلاء من تقديم شكاوى للجهات الرسمية .

- 56% من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6-17 سنة مجبرون على العمل في سن مبكرة.

- 18 ألف طفل متشرد و أكثر من 34 ألف أم عازبة
- مليون طفل يعانون من سوء التغذية منهم 100 ألف في حالة خطيرة
- ارتفاع نسبة الانتحار لدى فئة الشباب.
- ارتفاع نسبة المدمنين من الشباب على المخدرات. فقد أحصت المنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب بالجزائر، أن نسبة استهلاك الشباب للمخدرات تتوزع كالتالي: (1)

50% من المستهلكين أميين.

27% لديهم مستوى تعليم ابتدائي

20% لديهم مستوى تعليم متوسط

28% لديهم مستوى تعليم ثانوي

30% لديهم مستوى تعليم جامعي

وكشفت إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث أن نسبة الإدمان على المخدرات بين أوساط المراهقين في الثانويات بالجزائر، ارتفعت من 14% سنة 1994 إلى 32% سنة 2001 (2) وحسب مديرية الدرك الوطني، فإن 60.45% من الأشخاص الموقوفين بتهمة حيازة أو استعمال أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر. هم من الشباب، وتتراوح أعمارهم ما بين 18 إلى 28 سنة (3).

و من خلال هذا العرض الذي تناول أبعاد المشكلة في إطارها العام، يمكنني تحديد مشكلة البحث على النحو الآتي.

<sup>1</sup> - جريدة الخير - العدد - الأربعة 27 جوان 2001 - ص 24

<sup>2</sup> - جريدة الخير - العدد 3415 - الخميس 7 مارس 2002 - ص 2.

<sup>3</sup> - جريدة الخير - العدد 2592 - الصادرة بتاريخ 28 جوان 1999 - ص 24

## ثانيا: حدود مشكلة البحث:

تشكل شخصية الحدث وفق الثقافة التي يعيش فيها ، و قد بينت الدراسات الأنتروبولوجيا أن السلوك الإنساني يتأثر إلى حد بعيد بنوع الثقافة التي ينشأ فيها و أن الأساليب المختلفة التي تستخدمها الثقافات المختلفة في تنشئة الأطفال تؤدي إلى تكوين شخصيات متباينة ، ومن أهم هذه الدراسات تلك التي أجرتها "مرجريت ميد" MARGARET-MEAD عام 1935-1949<sup>(1)</sup>. وتناولت الدراسات السابقة إجرام الأحداث من منظور الانحراف/الجنوح وتعرضت لمجموعة من العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي كالعوامل الوراثية و الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من العوامل الأخرى . وقد حاولت الحصول على دراسات تناولت دراسة الموضوع من المنظور الكلي أو الشامل ، إلا أنني لم اعثر على هذا النوع من الدراسات، هذا ما يؤكد الحاجة الملحة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود للاهتمام بدراسة ظاهرة إجرام الأحداث في أبعادها المختلفة مجتمعة ، خاصة و أن التحوّلات التي تحدث في كل مجالات الحياة ، تفرز تناقضات متنافية مع الثقافة الأصلية السائدة في هذا المجتمع ، فضلا على أن معظم الأساليب التي استخدمت معاملة الجرائم و المجرمين أصبحت غير فعالة . في هذا الإطار أشار إلى ذلك "مريسون" Morrison نائب مدير معهد علم الإجرام في كامبردج- في مؤتمر البريطاني عن الجريمة قائلا : " ليس من الصعب أن ترى كيف أن الانشغال التقليدي مع طرق العلاج لفردى و برامج التدريب في المؤسسة لم توفر فائدة كبيرة من جهة النتائج المتوقعة منها"<sup>(2)</sup>.

و لما كانت ظاهرة إجرام الأحداث تعكس في حقيقتها هوة موجودة في البناء الاجتماعي أو الثقافة المجتمعية، وقد زادت طبيعة هذه المشكلة خطورة وتعقيدا في الوقت الحاضر بانخراط الأحداث في المنظمات التي تحترف الإجرام و ممارسة أفعال إجرامية تفوق في

<sup>1</sup> - أمل عواد معروف - المرجع السابق - ص 15

<sup>2</sup> - د. صالح بن ابراهيم - التدين علاج الجريمة - المرجع السابق - ص 141.

جسامتها تلك التي يرتكبها مجرمون بالغون، فمن المكن القول أن مشكلة الدراسة الحالية تتحدد في المحاولة للإجابة عن السؤال التالي:

ما هي أبعاد السلوك الإجرامي لدى الحدث؟

و تتطلب الإجابة عن هذا السؤال تشخيص هذا السلوك من خلال البحث في الجوانب التالية:

- طبيعة السلوك الإجرامي: وتقاس هذه الطبيعة بمعرفة نوع الجريمة المرتكبة و سن الحدث بالإضافة إلى الملبسات المعاصرة و اللاحقة للجريمة .

-العوامل المؤدية إلى تكوين السلوك الإجرامي.

- طرق علاج هذه السلوك بالمؤسسات الإصلاحية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تناول هذه الدراسة موضوعا حساسا و متجددا، شغل بال الباحثين في مختلف الاختصاصات العلمية، واهتموا بدراسته كما اهتمت به كل الهيئات الحكومية و غير الحكومية في العالم و اعتبرته مشكلا عوضا يهدد مسار التنمية الشاملة في البلاد.

على هذا الأساس تتحدد أهمية البحث في العناصر التالية :

1-أسباب اختيار الموضوع:

تكمن هذه الأسباب في :

1-الأسباب الأساسية :

ترجع أهم الأسباب الأساسية وراء اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

-تعتبر مشكلة إجرام الأحداث من المشكلات التي تزداد خطورة في المجتمع الجزائري فقد

تبين أن فئة من الأحداث شاركت في عمليات إرهابية، وارتكبت جرائم تفوق في

جسامتها تلك التي يرتكبها المجرمون بالغون. لذلك فإن الاهتمام بدراسة الظاهرة

أصبح وجبا وطنيا . فطفل اليوم هو رجل الغد ، و إهمال رعايته في الصغر خطر على

مستقبله. وقد دلت الدراسات العلمية أن عددا من المجرمين الكبار قضوا معظم حياتهم في

المؤسسات الإصلاحية والسجون (السجين الإنجليزي" Philipe-Trévor الذي

قضى 41 سنة من حياته في السجن). إن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة في مهدها و بالتالي القضاء على ظاهرة إجرام الأحداث. و الظروف المهيئة لها، و هو ما يتطلب إعداد العدة و اتخاذ مزيد من الإجراءات التربوية و القانونية و الأمنية لمواجهة هذه المشكلة. إن العمل على إصلاح الأحداث باعتبارهم ضحايا ظروف خاصة من المهام الحضرية الأصيلة التي تركز قيم العدالة الاجتماعية و التضامن الاجتماعي الحكيم و الفعلي. في هذا الإطار، تعتبر المراكز المتخصصة في الحماية و إعادة التربية أداة من أدوات تنفيذ هذه السياسة الحكيمة. هذه المميزات لم تسترع انتباه المجتمع المدني، فالمراكز المتخصصة تعيش العزلة و تعرف أوضاعا مزرية : تجهيز قديم، تصدع في البنيات، وسائل العمل ناقصة خدمات دون المستوى المطلوب... إلخ، ما دفع ببعض الأحداث إلى ممارسة أنماط من السلوك غير السوي داخل المراكز نفسها. عليه أريد أن ألفت الانتباه إلى أن هذه المؤسسات بحاجة إلى مساندة المجتمع المدني في أداء مهامها و نجاح رسالتها النبيلة، وأن الأحداث هم أيضا بحاجة إلى رعاية كاملة، متواصلة و هادفة، رعاية تحصنهم من التيارات الجارفة، و تعيد لهم الأمل في العيش الكريم و العطاء المميز و النوعي.

إن الأحداث هم نواة المجتمع، و إجرامهم يعد مساسا بكيانهم و تعطيلًا لمسار تنميته، مما يعرض سلامته و استقراره إلى الخطر. من هنا جاءت أهمية الدراسة الأنتروبولوجية لهذا الموضوع من خلال تشخيص السلوك الإجرامي و تقويم الأنشطة التربوية و التأهيلية التي تنظمها المؤسسات الإصلاحية.

## 2- الأسباب الخاصة :

في الواقع كنت على علاقة متواصلة مع الأحداث و المؤسسات الإصلاحية، و قد جمعت قدرا كافيا من المعلومات حول ظاهرة إجرام الأحداث، و استقر رأيي على أن المشكلة جدية بالدراسة و البحث العلميين في إطار الدراسة الأنتروبولوجية. و عليه يرجى من الدراسة الحالية :

- أن تكون بداية لبحوث معمّقة حول موضوع أنثروبولوجية الجريمة والمجرم ، يقوم بها باحثون جزائريون ، و يدرسون شخصية الحدث المجرم والأساليب التربوية المستمدة أصولها من الثقافة الذاتية و الكفيلة بمعالجة السلوك الإجرامي

- أن تدلّ على إمكانية الدراسة العلمية لهذا الموضوع بالمنظور الشامل ، على أن تبذل الجهود مستقبلا لتطوير الأسس المنهجية في الدراسات الأنثروبولوجية بالاستفادة من المناهج المطبقة في العلوم الأخرى خاصة علم النفس.

إن الهدف الأسمى من الدراسة الحالية يكمن في البحث عن طرق تطوير الدراسات الأنثروبولوجية في المجتمع الجزائري و تكريس ثقافة البحث العلمي على مستوى كل مؤسساته الرسمية و غير الرسمية . إن التجربة التي مرّت بها الجزائر أثبتت بأنه لا مستقبل للبلاد و لا للعباد بدون علم ، و لا يمكن تدارك أخطاء التجارب السابقة ، ما لم يؤسس مسار التنمية على ثقافة البحث العلمي ، وتبقى حقول الأنثروبولوجيا المرجعية الأساسية في هذه المعادلة.

#### ب- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى تشخيص أبعاد السلوك الإجرامي للحدث من خلال البحث في طبيعته . والعوامل المؤدية إلى تكوينه و طرق علاجه بالمؤسسات الإصلاحية . ويتم ذلك عن طريقة الدراسة الميدانية لعينة من الأحداث الجانحين تتكوّن إحداها : من الذين ارتكبوا جرائم معاقبا عليها بالحبس و مودعين بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية بكل من تلمسان وسعيدة ، والأخرى عبارة عن مجموعة من الأحداث يعيشون خارج المؤسسات الإصلاحية و قد ارتكبوا أيضا جرائم معاقبا عليها بالحبس.

ويمكن إجمال أهداف الدراسة الحالية فيما يلي:

-تحديد أبعاد السلوك الإجرامي لدى الأحداث

-تحليل سياسة التربية و التأهيل بالمؤسسات الإصلاحية ، وجمع الملاحظات عنها ، و تقرير ما ينبغي أن تكون عليه على ضوء القيم و المعايير التنظيمية المعمول بها . هذا ما

يسمح بوضع مخططات الإصلاح على أسس من الفهم الدقيق للتنظيم و الأفراد المستفيدين من خدماته.

-الخروج ببعض التوصيات، على ضوء نتائج الدراسة العلمية القائمة على البحث العلمي المنظم.

#### رابعا : مصطلحات الدراسة:

من أهم المصطلحات التي لها علاقة بالدراسة الحالية ما يلي :

1-الانحراف: يعرف الفقه الإسلامي الانحراف بأنه الخروج عن القاعدة التي نصت عليها مصادر التشريع الإسلامي (الرئيسية و الفرعية). أو بعبارة أخرى هو كل فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه و العقاب عليه<sup>(1)</sup>.

و عرف "دوجلاس" و "كسلر" Douglas; Waksler الانحراف بأنه: شعور أو فعل يعتبره أفراد الجماعة الاجتماعية بأنه سلوك يتنافى و قيم أو قواعد نظمها الاجتماعية. ويعرفه "مارشال كلينارد" بأنه مفهوم يعبر عن تلك المواقف التي يكون فيها السلوك في الاتجاه المرفوض بدرجة كافية تجعله يتفوق على المعيار المسموح به من قبل المجتمع المحلي ، و قد عرفه "ليزلي" Leslie وآخرون بأنه عبارة عن أي فعل أو تصرف لا يلقي قبولا من أفراد المجتمع<sup>(2)</sup>.

ويستفاد من مجموع هذه التعاريف و غيرها ، أن الانحراف يعني الخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي ، و يتجسد في ممارسة الفرد لأنماط سلوكية (قولية و فعلية) تتنافى و قيم الثقافة التي يعيش فيها .

<sup>1</sup> - حسنين إسماعيل-التأهيل الاجتماعي و المهني لأحداث الجانحين-المجلة العربية للعلوم الإنسانية -الكويت-العدد الثالث-

المجلد الأول-1981- ص 155

<sup>2</sup> - د.محمد عوض عبد السلام- الإنحراف الاجتماعي، دراسة ميدانية على الأحداث المنحرفين بدار الرعاية الاجتماعية بقرية

الأبعادية - بحجرة - دار المطبوعات الجديدة -الإسكندرية= 1990- ص 35



هذا وقد عرف تقرير الأمم المتحدة لسنة 1955 الحدث المنحرف بالصغير الذي لم يقدم على ارتكاب جريمة بعد ولكن من المحتمل إقدامه عليها<sup>(1)</sup>

#### ب- الجنوح:

يستخدم الجناح كمرادف للانحراف ويراد به في معناه اللغوي، التخلي عن واجب أو ارتكاب خطأ بسيط<sup>(2)</sup>، من دون أن يكتسي هذا الخطأ طبيعة إجرامية ومن أمثلة ذلك: الهروب من الدراسة و التمرد على سلطة للوالدين.

و قد يستخدم الاصطلاح كمرادف للجريمة ن خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطيرة أو الجرائم التي يرتكبها الأحداث و البالغون لأول مرة.

#### ب- الجريمة:

يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك الذي يجرد عن النهج السوي الذي يتماشى وأصول الثقافة الأصلية في المجتمع . وقد ورد في المعجم الوسيط ما يلي: "جرم (بفتح الراء و الميم) جرما: أذنب. ويقال جرم نفسه و قومه ، وجرم عليهم و إليهم :جنى جناية . وجرم فلان لأهله: كسب. وجرم الرجل: اكسبه جرما. وفي المعنى اللغوي العام : "كل أمر إيجابي أو سلبى يعاقب عليه القانون ، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية ، و (بوجه خاص) الجنائية"<sup>(3)</sup>.

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى : " ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - وفي القانون الجزائري بقدر قاضي الأحداث (حالة الحدث المنحرف (الحدث في خطر معنوي) من استقراء المادة الأولى من الأمر رقم 3/72 المؤرخ في 1972/02/10 و التي تقضي بما يلي: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون و ضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية

<sup>2</sup> - د. رزق سند إبراهيم ليلة-قرءات في علم النفس الجنائي- دار النهضة العربية للطباعة و النشر -بيروت-1990-ص: 38

<sup>3</sup> - مصطفى إبراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الدعوة اسطنبول-1972-ص 118

<sup>4</sup> - المرجع نفسه- ص 118

وهكذا تتضح المعاني المتعددة لكلمة جرم حيث تشير إلى معاني الكسب و التيجني والإذئاب (ارتكاب ذنب من الذنوب) وكلها تحمل دلالات ممارسة السلوك الإجرامي<sup>(1)</sup>.

و عليه فإن الجريمة في معناها اللغوي هي كل فعل أمر غير مستحسن و مستهجن، مخالف للحق والعدالة و النهج القويم، يقع من المجرم و يصبرّ على الاستمرار في ارتكابه ، ولا يريد تركه ، كما لا يرضي بالإقلاع عليه<sup>(2)</sup>.

وقد عرف " الماوردي " الجرائم بأنها : "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير"<sup>(3)</sup> و الجريمة هي كل انحراف عن القيم المجتمعية التي تتميز بالضبط و الخصوصية و الشمولية ، و يعين ذلك أن للجريمة ثلاثة أركان أساسية هي :

- ارتكاب فعل غير مشروع أو الامتناع عن إتيان فعل مشروع .

- إن هذا الفعل يكتسي قيمة جمعية من حيث البعد السياسي و تنص عليه موثيق العقد الاجتماعي و تقرّر له عقوبة أو تدبيراً احترازياً

صدور الفعل عن إرادة حرة (و هو الفعل الذي يمسّ بالعقد الاجتماعي)

وقد بنى علماء الأنثروبولوجيا التعاريف المتعلقة بالجريمة انطلاقاً من هذه الأبعاد ، فقد عرف "راد كليف براون" Brown الجريمة بأنها " انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه " ، و عرفها "توماس" Tomas بأنها : ذلك الفعل العدائي و المعارض لتماسك الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعة الخاصة<sup>(4)</sup>

و يلاحظ "سيدرلانند" Sutherland أن للجريمة وظيفة أساسية تتمثل في التنبيه عن سوء التوافق الاجتماعي خصوصاً عندما تصبح الجريمة منتشرة و بصورة خطيرة ، و قد عرفها بالسلوك الذي تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع ، والذي تتدخل إرادة المشرع لمنع بعقاب مرتكبيه<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- د. صالح بن إبراهيم- التدبير علاج الجريمة -المرجع السابق- ص 137.

<sup>2</sup>---د.محمد عبده محجوب- مقدمة في الأنثروبولوجيا، المجالات النظرية و التطبيقية - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية -

د.ت- ص 380.

<sup>3</sup>-د.صالح بن إبراهيم- التدبير علاج الجريمة- المرجع السابق- ص 149.

<sup>4</sup>-د. محمد يسري دعبس-الإرهاب و الشباب-المرجع السابق- ص 154.

<sup>5</sup>- السيد على شتان- علم الاجتماع الجنائي- دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع ، الدمام، 1984- ص 23

و تعرف الجريمة اجتماعيا بأنها: " كل انحراف عن المعايير و الضوابط الجمعية للسلوك سواء نص القانون على اعتباره جريمة كالسرقة أو القتل أو لم ينص صراحة عليه " أي أن الجريمة هي الفعل الذي ترى فيه الجماعة خطرا على مصالحها الاجتماعية وعلى كيانها الذاتي. وعليه يمكن القول بأن الجريمة هي كل فعل يتعارض مع قواعد تماسك الجماعة ، يقدم الفرد على ارتكابها بدافع الإضرار بالغير، وأن قواعد الضبط تقرّر بشأنها عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

### السلوك الإجرامي:

يكتيف السلوك الإجرامي على أنه الممارسة الفعلية للحرم المعاقب عليه بنص قانوني ، و هو أساس أو مصدر تكوين الشخصية الإجرامية. فالسلوك الإجرامي هو ممارسة فعل أو الامتناع عن ممارسته، على نحو يخالف قواعد الضبط الاجتماعي ، وقد ورد بشأنه عقاب أو تدبير احترازي. و ينظر العالم الفرنسي " دانييل لاجاش " إلى السلوك الإجرامي من بعدين أساسيين هما:

- جانب شخصي (وصفي) يؤسس على العلاقة بين المحرم و الثقافة التي يعيش فيها  
- جانب دينامي (داخلي أو نفسي) ينظر إلى العلاقة بين ذاتية المحرم و الفعل الذي ارتكبه (بعد الخطورة الإجرامية) .

### الحدث:

و يعرف الحدث في المفهوم الاجتماعي النفسي بأنه الطفل الذي لم يكتمل نضجه العقلي بعد و لم تكامل عناصر شخصيته بصورة تجعله يعي تصرفاته و يدرك أفعاله إدراكا كاملا. ويفيد التعريف القانوني للحدث بأنه الصغير الذي لا يقل عمره عن سن التمييز، (و يحدّد غالبا بسبع سنوات) و لا يزيد عن سن الرشد (وهي ثمانية عشر عاما في العموم). والحدث المنحرف/الجناح هو القاصر الذي تصدر عنه أفعال أو تصرفات لا تقبلها الثقافة المحلية السائدة.

و الحدث المحرم هو الفرد القاصر الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات ، وتتقرّر مسؤولية الحدث الجنائية في هذه الحالة طبقا للتشريع المعمول به مع الأحداث.

## خامسا: الدراسات السابقة

ما هي مكانة الدراسة الحالية من بين كل الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع؟ إن موضوع الدراسة الحالية من الموضوعات التي نالت أهمية خاصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية. إلا أن هذا الموضوع لم يحض بالبحث المعمق أو المستفيض. و الواقع أن هناك عملا دؤوبا ينتظر الباحثين في الجزائر الذين تقع عليهم مسؤولية إعادة تأصيل علم الأثروبولوجيا بما يتوافق مع الثقافة الجزائرية، والعمل على وضع أسس منهجية و مقاييس علمية ثابتة و صادقة، مع النهوض بالبحث التفصيلي حول الجريمة و السلوك الإجرامي. وللأسف أن الدراسات السابقة تناولت البحث في هذا الموضوع من جوانب معينة، وقد حاولت العثور على بحوث أثروبولوجية درست شخصية المجرم و الأساليب المتبعة في معالجة السلوك الإجرامي، وذلك من خلال التربصات العلمية التي قمت بها بمساعدة جامعة تلمسان، إلى كل من سوريا و المغرب، إلا أنه تعذر على ذلك. وعليه يمكن أن اعرض أهم الدراسات التي عاجلت هذا الموضوع و التي لها علاقة بالدراسة الحالية في جوانب معينة:

أ- أنجز الدكتور على مانع بحثا عنوانه "عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية"، أجراه بالمراكز الخاصة لإعادة التربية وإعادة التأهيل بسطيف، حيث تمثل فئات السن و نوع الجريمة مجموع المراكز الجزائرية، وتستقبل أحداثا جانحين ينتمون إلى مناطق ريفية و حضرية بالشرق الجزائري.

غطت الدراسة مرحلتين: الدراسة الاستقصائية و الدراسة الأساسية، و طبق فيها تقنيات البحث العلمي التالية:

- الدراسة الاستقصائية: وقد كان هدف الدراسة الاستطلاعية تجربة مدى صحة محتوى استمارة المقابلة

الدراسة الأساسية: شملت ثلاثة مراكز متخصصة و أربع مدارس تقع في مدينة سطيف. وبغرض إتمام المجموعة الجانحة إلى 100 ولدا، أضاف مركزا آخر لإعادة التربية يقع في مدينة قسنطينة.

- المقابلة: احتوت على أسئلة مفتوحة و أسئلة مغلقة

-العينة: تأسست الدراسة الرئيسية على مقابلة مجموعتين من الأطفال:  
المجموعة الجانحة: تتمثل في انتقاء 100 حدث جانح خطير و غير خطير في سن ما بين 12-18 سنة.

المجموعة السوية (غير الجانحة) أو المجموعة الضابطة: تمثلت في 100 ولد ، بدون سوابق عدلية ، من مدارس المتوسطات و الثانوية .  
تألف الدراسة من خمسة فصول :

-الفصل الأول: تناولت فيه منهجية البحث

-الفصل الثاني: خصه الباحث للنظر في سبب عينة المجموعة الجانحة مع نوع الجرائم المرتكبة و توزيعها الجغرافي ومدى انتشار حجم الجنوح الخفي على مستوى مجموعة الجانحين و مجموعة غير الجانحين.

الفصل الثالث: لما كان الهدف الرئيسي من دراسته هو تحليل ، و منظور مقارن آثار و عوامل التغيير الاجتماعي المؤثرة على جنوح الأحداث في الجزائر ، فقد عالج الباحث في الفصلين الآتين نتائج هذا المسح ، بالنسبة لعوامل خاصة. وهكذا ركز الباحث في الفصل الثالث على عوامل الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بالخلفيات العائلية للأولاد المبحوثين، على مستوى المناطق الحضرية و الريفية . وقد حلل هذه العوامل تحت محاور متفرقة ، في إطار حضري- ريفي، وهذا لمعرفة الآثار الرئيسية لعملية التمدين . و تتمثل هذه المحاور كالتالي:

- هجرة و أنماط حركة العائلة - البنية العائلية و الأنماط السلوكية - الظروف السكنية - المركز الاجتماعي و الاقتصادي للعائلة.

الفصل الرابع: يدور هذا الفصل أساسا حول الحياة الاقتصادية و الاجتماعية خارج البيت (التعليم، العمل، نشاطات الترفيه)، مع مقارنة حياة الجانحين لطريقة حياة غير الجانحين، وهذا في إطار معياري الريف و الحضر ، لمعرفة آثار التغيير الاجتماعي و التحضر على الأحداث في الجزائر.

الفصل الخامس: تمثلت أهداف هذا الفصل (وقد وضع له عنوان: خاتمة و آفاق)

- فرز العوامل الرئيسية المرتبطة بإجرام الأحداث الذكور في الجزائر.

-التعرض لأثار تلك العوامل على السياسة الاجتماعية في الجزائر .  
وقد أقام الباحث فرضية دراسته على أساس أن التغير الاجتماعي السريع الذي تعرفه بلد مستقل حديثا يمكن أن يخلق ظروفًا قد تؤدي إلى الجنوح .  
و انطلاقًا من هذه الفرضية ،خلص الباحث إلى أن هناك عشرة عوامل مرتبطة بالجنوح في الجزائر ، و قد قسّمها إلى فئتين:

- عوامل تعكس المشاكل العائلية: تمثلت فيما يلي:

-الفقر -شروط سكنية سيئة(التأثيث،الوسائل الصحية) - سلوك أبوي سيئ يعكس نقص التفاهم العائلي، نقص الرقابة الأبوية، الطرق التأديبية غير الملائمة، الأمية-الصراع الثقافي بين الأحداث الجانحين و آباءهم.

-عوامل تعكس المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية خارج البيت ، وهي:

-الطرد من المدرسة في سن مبكرة و بالتالي تحصيل مدرسي ضعيف -البطالة و نقص الشغل السليم.

-عدم توفر نشاط ترفيهي سليم، حيث كان ترفيه الأحداث يتمركز في المقاهي و التجول في الشوارع.

-الاختلاط الجانح و المتمثل في السكن منطقة إجرامية و الاختلاط مع أصدقاء ،جيران و أقارب جانحين.

تعلم و ممارسة تين عادات اجتماعية غير سوية (التدخين، شرب الخمر، لعب القمار)-تدني مستوى التدخين.

و اعتبر الدكتور "علي مانع" أن التصدي لظاهرة انحراف الأحداث يتم عن طريق وضع سياسة اجتماعية و اقتصادية متناسقة ، هدفها التحكم في إجراءات و آثار التغير الاجتماعي ،التنمية الاقتصادية و التحضر ، مع الأخذ بعين الاعتبار كل المشاكل التي يواجهها الأطفال داخل و خارج البيت. وهذا لن يتأني إلا بـ:

- العمل على توقيف الهجرة أو على الأقل خفضها عن طريق تشجيع التنمية الريفية و قيام المدارس ووسائل الإعلام بالتوعية- القضاء على الفقر عن طريق وضع سياسة اجتماعية و اقتصادية فعالة.

- الإكثار من المشاريع السكنية التي تحتوي على المرافق الاجتماعية و الترفيهية-وضع سياسة منسقة خاصة بالتعليم و التكوين المهني -توفير و تنظيم الوسائل و النشاطات الترفيهية المناسبة في كل من مناطق الريفية و الحضرية-وضع سياسة وطنية حكيمة فعالة لمحو الأمية على مستوى الأباء والأمهات.

- تلقين الأطفال المعرفة الدينية من خلال العائلة ، المدرسة ، المسجد ووسائل الإعلام-ضرورة التحكم في النمو السريع للسكان في الجزائر.

ب-دراسة " عبد الرحمن عيسوي" حول سيكولوجية الجنوح. وهي دراسة ميدانية مقارنة حول طبيعة الجريمة و طرق علاجها و الوقاية منها و دوافعها. وقد تناول الباحث الموضوع بالعرض النقدي و قسمه إلى قسمين:

1-قسم نظري:تحت عنوان: أهداف الدراسة.

شمل هذا القسم 173 صفحة وعشرة فصول تناول الباحث في الفصل الأول أهداف الدراسة و فروضها، واعتبر أن المشكلة تزداد تفاقمًا بسبب انصراف الأباء و الأمهات عن توجيه الرعاية الأبوية و الإشراف الدقيق لأبنائهم ، وأكد على ضرورة إعادة كل المنحرفين إلى جادة الصواب باستعمال و سائل الوقاية الممكنة ، باعتبار أن المشكلة تتضمن كثيرا من الجوانب النفسية و التربوية . و قد أسس دراسته للتحقق من صحة 23 فرضية ، وأيضا للتحقق من فرض أساسي يتمثل في ما مدى اختلاف الأحداث الجانحين عن الأسوياء من حيث المقاييس الآتية:مقياس العصبية -مقياس الانبساطية-مقياس الكذب.

و شرح المؤلف في هذا الفصل منهج الدراسة و تقنياتها القائمة على أساس:-الاستمارة و شملت على 62 مفردة.

- العينة :وقوامها 320 شابا منها 110 من الأحداث الجانحين و 200 طالبا بالمدارس الإعدادية و الثانوية

وتطرق الباحث في آخر هذا الفصل إلى عنصر سيكولوجية الجريمة ، و تناول المؤلف في بقية فصول هذا القسم بالبحث في العناصر التالية:

-جنوح الأحداث (التعريف بالمصطلح و بأشكال الانحراف).  
-طبيعة السلوك المنحرف.(التعريف بالشخصية المضادة للمجتمع و سماها الأساسية و العوامل المؤثرة في تكوينها و طرق دراستها مع البحث في العلاقة بين : الجريمة و العصاب-الجريمة و الأمراض العقلية -الشخصية السيكولوجية الجريمة و التكيف)-طرق علاج المجرمين قديما و حديثا-العلاج النفسي للسلوك المنحرف-نزعات العدوان و التسلّط في الإنسان-الانحرافات الجنسية و علاجها-نص قانون رعاية الأحداث- وحدات رعاية الأحداث--حقائق عن السلوك المنحرف في المجتمع المصري.

## 2-القسم العلمي:دراسة ميدانية

يشمل هذا القسم على 107صفحة تناول فيه المؤلف الدراسة الميدانية للأحداث الجانحين لمحافظة الإسكندرية ، حول سماهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية مع دراسة مقارنة على جماعة من الأسوياء.شمل هذا القسم أربعة فصول هي:-دراسة الأحداث الجانحين لمحافظة الإسكندرية-تطبيق مقاييس العصاوية و الانبساطية و الكذب على العينة الجانحة-وصف العينة السوية-الخلاصة.

خلصت هذه الدراسة إلى أن العوامل المؤثرة في تكوين السلوك الجانح تكمن في ما يلي :  
كبر حجم الأسرة - انحدار الأحداث من أبناء و أمهات متقدمين في السن ، يمارسون مهنا تصنّف في الطبقة الاجتماعية الدنيا-التفكك الأسري (الطلاق،الوفاة ،تعذد الزوجات)- معاناة الأحداث من الأعراض و الأمراض النفسية و الجسمية -حرمان الأحداث من المصروف اليومي-ظروف سكنية سيئة

-الفشل الدراسي - إدمان أفراد العائلة على الخمر و المخدرات-الصحة السيئة-عدم الشعور بالرضا داخل المؤسسات الإصلاحية-تعرض الأباء إلى سوء المعاملة الأبوية-انتشار السلوك العصبي على مستوى الأب و الأم.

وضمن الباحث هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات، ولعل من أهمها:



- القيام بدراسات معمقة للتعرف عن الأسباب النفسية والاجتماعية والتربوية والأسرية لانحراف الأحداث بغية وضع برامج علاجية-دراسة المشكلات المرضية الجسمية والنفسية والاجتماعية... إلخ التي يعاني منها الحدث إجراء دراسة مقارنة للأحداث الجناح في المجتمعات العربية المختلفة وكذلك الأوروبية-دراسة مدى فاعلية مؤسسات رعاية الأحداث الحالية.

ت- أجرى الدكتور محمد عوض عبد السلام دراسة ميدانية على الأحداث المنحرفين بدار الرعاية الاجتماعية بقرية "الأبعادية" بحيرة، موضوعها "الانحراف الاجتماعي". قسم دراسته إلى خمس فصول.

الفصل الأول: يخصّ مشكلة الدراسة و الهدف منها: تناول المؤلف في هذا الفصل:  
- مشكلة الدراسة:

اعتبر أن مشكلة الأحداث تعدّ من المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية و تشغل بال العديد من العلماء و الباحثين ، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ، وتتغير بسبب التغير المستمر للثقافات الخاصة بالمجتمعات . ولاحظ أن هذه الظاهرة تعتبر مرضا اجتماعيا لما تحدثه من خوف و قلق و عدم استقرار حياة الأحداث و أسرهم و بكل أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه. ووقف عند معاناة المجتمع المصري من هذه المشكلة الاجتماعية ، واعتبر ذلك عاملا أساسيا في التحفيز لدراسة الظاهرة من اجل تحقيق فهم افضل لها و تقديم المقترحات و التوصيات للحد من انتشارها ووقاية أطفال المجتمع من الوقوع فيها.

-أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على بعض الظروف و الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للأحداث المنحرفين بدار الرعاية الاجتماعية بقرية "الأبعادية" مركز دمنهور محافظة البحيرة .

-التعرف على بعض العوامل الاجتماعية و الاقتصادية وراء ظاهرة الأحداث ومدى أهمية هذه العوامل من جهة نظر الأحداث المنحرفين أنفسهم في انحرافهم

-أهمية الدراسة: تتضح أهمية هذه الدراسة كونها تمس فئة من أفراد المجتمع تمثل مستقبله و خاصة في تحمل المسؤولية و حمل لواء تنميته و ازدهاره . و عليه فإن هذه الدراسة تفتح المجال أمام الباحثين لإجراء مزيد من الدراسات المودعين بدور الرعاية الاجتماعية على مستوى القومي.

الفصل الثاني: تعرّض المؤلف في هذا الفصل إلى النظريات السوسولوجية المفسرة لظاهرة الانحراف، و لاحظ أن الاتجاهات المفسرة لهذه المشكلة تغيرت بصورة ملحوظة خلال التطور التاريخي، ويرجع ذلك إلى نمو و تراكم المعرفة العلمية المستمدة من الدراسات الميدانية ، هذا بالإضافة إلى تغير وجهة النظر عن الطبيعة الإنسانية ، وتعلق المناقشات الإيديولوجية بالعلاقة بين الفرد و المجتمع و وجهة نظر الأخير عن السلوك غير السوي و المخالف لمعايير النظام الاجتماعي . وهكذا عرض أهم النظريات المفسرة لظاهرة الانحراف و ذكر:- نظرية الصراع التي تؤكد على دور القوانين في حماية المصلحة الاجتماعية - النظرية الوظيفية (المعيارية)، إذ يعتبر الوظيفيون (أمثال "بارسونز" Parsons ، "ميرتون" Merton ، "بيل" Bell) أن السلوك المنحرف نابع من الفشل في التكيف مع المعايير المجتمعية، وإن الانحراف ما هو إلا تعدي على القيم و قواعد الضبط التي يكون الفرد مطالباً بالالتزام بها- النظرية الاقتصادية، إذ يرى أصحابها أن السلوك المنحرف ما هو إلا نتاج لعملية حسابية عقلانية للفوائد التي تعود على الفرد من ممارسته للسلوك الجانح بصرف النظر عن رؤية الآخرين لعدم شرعية هذا السلوك . - نظرية الوصم الاجتماعي: يرى أصحاب هذه النظرية من أمثال Becker ، و"ليميرت" Lemert ، و"شكراج" Schrag و"كلينارد" Clinard أن الانحراف ظاهرة مبتكرة خلال عملية التفاعل الاجتماعي بين الفرد الذي يوصم به وردود أفعال الأفراد الآخرين في المجتمع - النظرية الإيكولوجية: من روادها علماء الاجتماع الأمريكيين من أمثال Show, Burgess Park, Mekay Thrasher, ويرون أن للعوامل البيئية والسكنية التي يعيش فيها الأفراد أثراً كبيراً على أفعالهم و تصرفاتهم - نظرية المخالطة الفارقة أو نظرية الارتباط التفاضلي: "لسدرلاندا"، وتنظر هذه النظرية إلى

السلوك المنحرف على أنه سلوك متعلم يتعلمه الفرد بنفس الطريقة التي يتعلم السلوك السوي. و يفسر هذا السلوك عن طريق المبادئ الخاصة بعلم النفس الاجتماعي.

الفصل الثالث: تعرض الباحث في هذا الفصل إلى الدراسات السابقة حول انحراف الأحداث و ذكر :

-دراسة "الدباغ" أجراها على الأحداث المنحرفين بدار الملاحظة الاجتماعية بالرياض للتعرف على ظروفهم و أوضاعهم الأسرية و الاقتصادية و السكنية -دراسة "سامية الأنصاري":قامت بدراسة ميدانية حول استخدام العلاج الجماعي لتعديل بعض الحاجات النفسية لدى الأحداث الجانحين.-دراسة "حسن الساعاتي" عن انحراف الأحداث و العوامل المؤدية إليها، و تكوّنت عينته من 800 حدث من الجنسين ، أخذهم من الإصلاحات و نيابة الأحداث بالقاهرة و الإسكندرية، وأخذ الباحث عيّنة ضابطة من بعض المؤسسات الرسمية.

الفصل الرابع:شمل الإطار المنهجي للدراسة من خلال البحث في العناصر التالية -مجتمع الدراسة- فروض الدراسة- تعريف المفاهيم- طريقة الدراسة- أدوات جمع البيانات.

الفصل الخامس: خاص بالإطار الميداني للدراسة و جمع البيانات وتحليلها و استخلاص النتائج و التوصيات.

وتمثل أهم خلاصة نتائج الدراسة في النقاط التالية:

-وجود أنواع متعددة و متباينة من الانحراف و تظهر السرقات أكثر الأفعال انتشارا بين أفراد مجتمع الدراسة-يتميز الأحداث المحرفين بخصائص اجتماعية و اقتصادية مشتركة من بينها:

-انخفاض التدخل الأسري - ظروف سكن سيئة - انخفاض مستوى التعليم - ممارسة الأعمال الحرة(من قبل الأولياء و الأحداث) - ضعف الوازع الديني - مشاهدة أفلام العنف - غياب الوالد عن المنزل.

و توصى الدراسة بما يلي: -ضرورة تقوية الوازع الديني عند الأحداث عن طريق مؤسسات المجتمع.

-ضرورة اختيار رفاق الحدث ممن تتوافر فيهم الأخلاق الحميدة. -ضرورة مساعدة أسر الأحداث ذوي الدخل الضعيف و الظروف السكنية السيئة.

ث-قام الدكتور"أنور محمد الشرقاوي" بدراسة علمية لموضوع "انحراف الأحداث" وعرض فيها ظروف المجتمع المصري إزاء هذه الظاهرة، كما حاول أن يجمع بين الإطار النظري و الإطار التطبيقي في هذا البحث.

إن هذه الدراسة مستوحاة من الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور أنور حول موضوع: "أبعاد مفهوم الذات لدى الجانحين"، وتشمل على ثلاثة أبواب رئيسية كل منها مقسم إلى فصول:

جاء الباب الأول ليكون مدخلا للتعرف على ظاهرة انحراف الأحداث. شرح المؤلف في الفصل الأول من هذا الباب: مشكلة جناح الأحداث و اتجاهاتها، و أبرز حاجة المجتمع إلى العناية بالطفولة و الأسرة، و وقف عند أهمية البحث العلمي في مواجهة مشكلات الطفولة و الأسرة. و يلاحظ أن المؤلف حاول الربط بين أبعاد خطورة المشكلة و بين عملية التنشئة الاجتماعية ذاتها ، ومدى إسهام هذه العملية في تكوين السلوك الجانح ، والأطفال الجانحين. وعالج المؤلف مشكلة الأحداث الجانحين في المجتمع المصري ، وأوضح تطورها التاريخي، وكيفية مواجهتها، من خلال إقامة مؤسسات رسمية ، وحاوّل رسم صورة الجناح بإعطاء نظرة قانونية لمفهوم الحدّاة في التشريع المصري.

و في الفصل الثاني: من الباب الأول، أراد المؤلف أن يكون مقدمة نظرية في تفسير ظاهرة انحراف الأحداث، وعرض الدراسات العلمية التي تناولت الظاهرة ، وتطرق في هذا الإطار إلى موضوع الدفاع الاجتماعي و بيان مبادئه و أهدافه التي تتصل برعاية الأحداث. وقد عرض الكاتب في هذا الفصل لمفهوم الشخصية و مميزات السلوكية ، وحاوّل رسم المحاور الأساسية للسمات الشخصية المنحرفة (وهذا في إطار علم النفس)، و مقارنتها بتلك التي تتصل بالشخصية السوية. و يفترض المؤلف و جود فوارق نسبية في السمات الشخصية بين العيتين. وقد أورد المؤلف مجموعة من الدراسات العلمية العربية و الأجنبية التي تناولت رسم شخصية الطفل الجانح و ذكر الصفات النفسية الواضحة . وحرص "الدكتور

أنور" إبراز السمات التي تتميز بها الشخصيات الجانحة فأورد: عدم الشعور بالراحة - العناد-الإصرار-كثرة الشك و التزعة نحو التخريب -الاضطراب الانفعالي-الشخصية غير المتسقة -الدوافع العدوانية -الشغب المتكرر-العادات العصبية كعادة مض الأصابع - و الأبنانية-الكسل-الطباغ الحادة- الحساسية المفرطة -النفور العصبي-التمركز حول الذات-الاضطراب النفسي-عدم نضج الشخصية -الإغراق في أحلام اليقظة -عدم الثقة بالذات-الشعور بالذنب-الحقد على الغير و مجموعة أخرى من الخصائص النفسية - والعاطفية.

وتعرض المؤلف بإيجاز إلى النظريات المفسرة لجناس الأحداث، وعالج فكرة تعدد الأسباب و أبرز دور كل من العوامل الوراثية العصبية والفيولوجية من جهة و العوامل النفسية والاجتماعية و الحضرية من جهة أخرى.

أما الفصل الثالث من هذا الباب فقد عالج المؤلف فيه مفهوم الذات والشخصية ، حيث شرح مفهوم الذات و عرض بعض نظرياتها، و تناول كيفية تكوين مفهوم الذات و أوضح العلاقة بينها و بين خصائص السلوك و ما مدى تأثير ذلك على شخصية الفرد.

وتناول المؤلف في الباب الثاني الدراسة الميدانية لمفهوم الذات لدى الجانحين و الجانحات، وهو الموضوع الأساسي للكتاب، متبعاً الأسس المنهجية في البحث العلمي و مستخدماً مقاييس مفهوم الذات و استفتاء الشخصية و اختيار الذكاء و بعض الاختبارات الأخرى. و ناقش في الفصل الأخير من هذا الباب نتائج الدراسة و قام بتحليلها إحصائياً في ضوء الفرضيات الأساسية للبحث.

و أفرد المؤلف الباب الثالث لموضوع الوقاية و العلاج من الانحراف على شكل توصيات أو مقترحات تربوية و اجتماعية و نفسية لمواجهة مشكلة انحراف الأحداث. و قد انصبت هذه المقترحات على الجانب الوقائي و الجانب العلاجي. هذا وقد اعتبر "الدكتور عدنان الدوري" هذه الدراسة الميدانية المحددة في إبعاد مفهوم الذات لدى الجانحين محاولة جيدة

للخروج بأفاق نظرية عامة تصلح لمعالجة مشكلة الانحراف كظاهرة اجتماعية بأسلوب علمي مقبول.<sup>(1)</sup>

ج-ومن الدراسات المهمة في مجال انحراف الأحداث، أذكر:<sup>(2)</sup>

1-الدراسات التي قام بها "ماكاي" MACKAY و "شو" Show للتعرف على دور العوامل البيئية و السكنية المتعلقة بانحراف للأحداث في مدينة شيكاغو الأمريكية. و توصل الباحثان إلى أن المناطق المحاورة للمدينة تتميز بالتفكك الأسري و ضعف أساليب الضبط الاجتماعي و الكثافة السكانية و التدهور المادي و كثرة الهجرة.

2-الدراسة التي قام بها "فولد" حول العلاقة بين التحضر و التصنيع بالانحراف . و توصل الباحث إلى أن السلوك الانحرافي بصفة عامة و العنف بصفة خاصة أكثر انتشارا في المناطق الريفية بالمقارنة مع المدينة و أن انحرافات السرقة أكثر في المدن عنه في الريف . و توصل الباحث إلى أن التحضر و التصنيع لهما دوران مهمان في زيادة معدلات انحراف الأحداث في المدن عنه في الريف.

3. ومن الدراسات العربية الرائدة التي عرضها "علي بوعناقة" في دراسته الميدانية المقارنة حول الأحياء غير المخططة وانعكاساتها النفسية الاجتماعية على الشباب، و لاحظ أنها تتميز بالعمق في التحليل و الشمولية في الطرح<sup>(3)</sup>، الدراسة الميدانية النفسانية الاجتماعية التي قام بها "مصطفى حجازي" حول الأحداث الجانحين:<sup>(4)</sup> فالمنحرف حسب هذه النظرية شخص أصيب باضطراب يتخذ شكل العصاب أو الذهان أو الانحراف أيّ

<sup>1</sup> -عدنان الدوري- عرض لكتاب "انحراف الأحداث" لمؤلفه "أنور محمد الشرقاوي. المجلة العربية للعلوم الإنسانية-الكويت- العدد الثالث-المجلد الأول-1981صص 226-232

<sup>2</sup> -محمد عوض عبد السلام- الانحراف الاجتماعي-المرجع السابق-صص 27-28

<sup>3</sup> -إلا أن الباحث علي بوعناقة اعتبر هذه الدراسة و وثائقها لأنها اعتمدت على خبرة العاملين والإحصاءات من دون أن يكون للمؤلف دور في التفاعل بينه و بين المبحوث.

علي بوعناقة -الأحياء غير المخططة و انعكاساتها النفسية - الاجتماعية على الشباب - دراسة ميدانية مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1987 - ص 40

<sup>4</sup> -المرجع نفسه - صص 38-39

أن المحيط لا يؤثر إلا بشكل ثانوي. و تعرض الباحث إلى النظريات التي تفسر الانحراف من منظور:

سيكولوجية المنحرف-الانحراف كظاهرة اجتماعية-التحليل النفسي لشخصية الجانح -  
التنشئة الاجتماعية. وخلص الباحث إلى القول بأن الانحراف مصدره:  
-الحي السكاني ذاته و ليس الفرد -عدم توفر فرص التعليم و الرعاية و الحماية- الهجرة من  
الريف إلى المدينة و التجمع في السكنات الفوضوية -اللهو -التصدع الأسري- اضطراب  
أساليب التنشئة الاجتماعية -الازدحام السكاني و الضغط -ممارسة أعمال هامشية "بيع  
الأكياس البلاستيكية"

ح-نتائج عامة من الدراسات:

توضح لنا الدراسات التي أجريت حول الأحداث المنحرفين ما يلي:

- عوامل تعكس المشاكل الشخصية (الفردية): معاناة الأحداث من بعض  
الأمراض النفسية و الجسمية

-عوامل تعكس المشاكل العائلية: التفكك العائل - المستوى المعيشي المتدني-الأمية على  
مستوى الوالدين-الصراعات العائلية- تدني مستوى أساليب التنشئة و الرقابة و الرعاية  
،التزوح... إلخ

-عوامل تعكس المشاكل البيئية: الازدحام السكاني-الحي السكاني البئيس - تدني مستوى  
الضبط الاجتماعي و المدرسة... إلخ

-تفرد شخصية الأحداث الجانحين بميزات خاصة هي : عدم الشعور بالراحة،العناد،  
الإصراف، السلوك العنيف... إلخ

-ممارسة أنواع مختلفة من السلوك المنحرف و تعتبر السرقات أكثر انتشارا في المدن ، في  
حين ينتشر العنف في المناطق الريفية

-المناطق الحضرية تتميز بالتفكك السري و ضعف الضبط الاجتماعي بالمقارنة مع  
المناطق الريفية ، وبالتالي فإن التحضر و التصنيع لهما دوران مهمان في زيادة معدلات  
الجريمة.

## الفصل الثاني: الطريقة و الإجراءات

### أولا منهج الدراسة :

يمكن تصنيف هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية لأنها تهدف إلى تشخيص أبعاد السلوك الإجرامي للأحداث من خلال البحث في طبيعته و عوامل تكوينه و طرق علاجه بالمؤسسات الإصلاحية. و عليه فقد استخدمت المنهج الوصفي التفسيري مع استخدام طريقة المسح الاجتماعي الشامل لكل أفراد مجتمع البحث بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية في كل من تلمسان و سعيدة. و يفيد المسح الاجتماعي في جمع البيانات و المعطيات الكافية لتحقيق أهداف الدراسة و فقا لطبيعة المشكلة و الفرضية المعتمدة، و في نطاق إجرام الأحداث يعني بوجه خاص تجميع البيانات الخاصة بالسلوك الإجرامي لفئة معينة ارتكبت في فترة زمنية محددة جرائم معاقبا عليها بالحبس. و تفيد هذه الطريقة في دراسة ظاهرة إجرام الأحداث دراسة علمية وافية و شاملة لكل الأبعاد و بالمنظور الأنتروبولوجي المتكامل.

إن الدراسة الحالية باستخدامها المنهج الوصفي التفسيري، فإنها تريد الإجابة عن بعض التساؤلات التي لها علاقة بالسلوك الإجرامي للأحداث و ظروف حياتهم. لذلك تتجه هذه الدراسة إلى تحديد مدى تمثل الحدث إلى الظاهرة الإجرامية باعتبارها ثقافة فرعية جانحة، و إلى أساليب التقويم و التربية و الإصلاح المعتمدة بالمؤسسات التأهيلية. إن هذه الاعتبارات هي التي دفعتني إلى اعتماد الإحصاء الوصفي باستخدام الطرق المبسطة التي استعملها "لازار" Lazarsfeld و فسرهما آخرون<sup>(1)</sup>. و تعتمد هذه الطريقة في أساسها على المتغيرات الرئيسية لمشكلة البحث انطلاقا من المتغير المستقل ( يتمثل في ظروف حياة الحدث التي تؤدي إلى تكوين السلوك الإجرامي) و المتغير التابع (و هو السلوك الإجرامي الذي تفرزه هذه الظروف)، فضلا عن وجود متغيرات أخرى و التي تعكس أثرها على الظاهرة مثل : السن، طبيعة السلوك الإجرامي، المستوى التعليمي إلخ... و يتمثل الأساس الموضوعي

<sup>1</sup> -P.LAZARSELD. et BOUDON : L'analyse empirique de la causalité



لهذا التحليل و الذي يطلق عليه بعض الباحثين بالتحليل المتعدد المتغيرات<sup>(1)</sup>، في اكتشاف العلاقة الموجودة بين المتغيرات المنظمة في جداول خاصة و تترجم نتائج هذه العلاقة من خلال النسب المئوية<sup>(2)</sup>. و عليه أريد قياس علاقة وظيفية بين الظاهرة الإجرامية و بين الظروف التي يعيش فيها الحدث، و تعتبر العلاقة الوظيفية بمثابة القمة في البحث العلمي<sup>(3)</sup> حيث بدونها تأخذ هذه الدراسة مظهر الاغتراب، و لا بد لإنجازها من توفر البيانات الأساسية المعبرة عن الظاهرة و الظروف المحيطة بها، و هذا ما يبرر العدد الهائل من الأسئلة التي تضمنتها استمارة البحث و قد راعت في وضعها تناسبها مع إشكالية البحث و الفرضيات المعتمدة.

و تبقى الطريقة المنهجية المعتمدة مجرد وسيلة عملية لاختبار النتائج الأمبريقية و تحليلها و تفسيرها، و أملي أن تكون هذه الدراسة مكملة للدراسات السابقة التي أجريت على الأحداث المجرمين في ثقافات مختلفة

### ثانيا : مجتمع الدراسة :

مجتمع الدراسة الكلي هو المجتمع الجزائري ممثلا في منطقة الغرب الجزائري، و المجتمع العام للدراسة هو المؤسسات المتخصصة لإعادة التربية و الفضاء الطبيعي العادي الذي يعيش فيه الحدث (أو الثقافة) التي يعيش فيها الحدث. و قد اقتصر على المراكز المتواجدة في كل من تلمسان و سعيدة لعدة اعتبارات من أهمها: البعد الجغرافي الموضوعية في التمثيل، التسهيلات في إنجاز البحث، تناسب العينات المختارة مع أهداف البحث ... إلخ. إن كل الأحداث من الذكور المختارين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 18 سنة، يقيمون في مناطق حضرية، شبه حضرية و ريفية بالغرب الجزائري و يبلغ حجم مجتمع الدراسة 260 حدثا تمت دراستهم جميعا.

### ثالثا: خطوات الدراسة :

<sup>1</sup> . R .BOUDON : Les Méthodes en Sociologie

نقلا عن المرجع نفسه ص 62

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ص 63

<sup>3</sup> - د علي بو عناقة - المرجع السابق ص 45

تضمنت الدراسة الحالية الخطوات التالية :

- الاطلاع على التراث النظري الذي يتناول بالبحث و التحليل دراسة الشخصية الإجرامية. و لم أتمكن من العثور على دراسات ميدانية معمقة حول هذا الموضوع باستثناء المؤلفات التي تتناول الظاهرة الإجرامية من المنظور العام : تعريف الجريمة ، الجنوح ، الانحراف- النظريات المفسرة للجريمة
- مراجعة القوانين و النصوص المعمول بها في إطار حماية الأحداث و هذا بالنظر إلى الثغرات التي تلاحظ ميدانيا<sup>(1)</sup>
- القيام بالدراسة الاستطلاعية : حيث أجريت عددا من اللقاءات مع الأخصائيين الاجتماعيين و القائمين على المؤسسات الإصلاحية و زملاء من مهنة المحاماة و الأحداث أنفسهم سواء أولئك المودعين في المؤسسات التربوية أو الموجودين خارجها و سبق لهم ارتكاب أفعال إجرامية
- الدراسة الأساسية:

و على هذا الأساس، فإن الدراسة الحالية مرت بالفترات الزمنية التالية :

- فترة أولية : تبدأ من تاريخ التسجيل و خصصت للبحث في التراث النظري حول الجريمة و السلوك الإجرامي للأحداث
- الدراسة الاستطلاعية : تبدأ من شهر سبتمبر 1997 حتى ديسمبر 1997 أجريت خاصة في المؤسسات لإصلاحية للتعرف على الصعوبات التي قد تتعرض في إنجاز هذا

<sup>1</sup>- من أهم الثغرات التي تلاحظ خلال تطبيق النصوص القانونية ما يلي :

- الامتناع عن تطبيق بعض النصوص القانونية لا سيما المادة 10 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلقة بفترة الملاحظة أثناء وضع الحدث و أيضا المادة 5 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10/02/1972 التي تقضي بإبقاء القاصر في عائلته أثناء فترة التحقيق
- الصعوبات التي يواجهها القضاة في عملهم الميداني بصفتهم قضاة تحقيق و قضاة أحداث في آن واحد
- نظام اختيار قضاة الأحداث و تكوينهم
- نظام السجون بالنسبة للأحداث
- و من التناقضات الخطيرة التي تلاحظ في الواقع إحضار مجرم خطير و حدث جانح في وقت واحد ليتمتلا أمام قاض التحقيق. و لتصور الحالة النفسية التي يكون عليها القاضي بعد إجراء التحقيق مع مجرم خطير متهم بالمخدرات، القتل العمدي.... إلخ، تم يحال عليه مباشرة ملف حدث جانح لدراسته و اتخاذ التدابير التوقيفية المناسبة.؟

البحث و أخذ كل التدابير لتفاديها في الدراسة الأساسية و أيضا للتعرف على أدوات البحث و الإلمام بالتصور الشامل للموضوع .

- الدراسة الأساسية : من مارس 1998 إلى شهر سبتمبر 2000 (حوالي ثلاثين شهرا)، قضيت هذه الفترة في جمع البيانات و مقابلة العينة المختارة و تطبيق أدوات البحث و منهجه

- عرض النتائج و تحليلها: 2001-2002 تناولت في هذه الفترة تفسير النتائج و البحث في المساهمة العلمية لهذه الدراسة

#### رابعا الدراسة الاستطلاعية :

في الواقع كنت على علاقة دائمة مع الأحداث و المؤسسات الإصلاحية المكلفة بإعدادهم تربيتهم و تأهيلهم. و بفضل المعلومات التي استطعت أن أجمعها سواء عن طريق هذه العلاقة أو نتيجة المساعدة التي قدمها إلي زملاء في مهنة المحاماة بوضعهم تحت تصرفي ملفات لأحداث ارتكبوا جرائم معاقب عليها بالحبس، و استقر رأيي على أن الظاهرة في حدة متزايدة بالمجتمع الجزائري، و تبقى جذيرة بالبحث العمق و بالمنظور الأنتروبولوجي .

و عملا بالخطوات المعتمدة في البحوث العلمية و الخاصة باستقراء الميدان قبل إجراء الدراسة الأساسية، قمت بالدراسة الاستطلاعية للمؤسسات الإصلاحية في مرحلتين :

#### أ. المرحلة الأولى :

استخدمت فيها طريقة المقارنة غير الموجهة (الحررة) مع القائمين على المؤسسات الإصلاحية من مديرين و أخصائيين اجتماعيين و عمال تقنيي، و قد كانت هذه المقابلات تهدف إلى :

- الحصول على معلومات يمكن توظيفها في البحث

- فتح حوار عام و شامل لكل جوانب حياة الأحداث سواء في ثقافتهم الأصلية أو

داخل المراكز

- الاطلاع على نظام التكفل بالأحداث في المؤسسات الإصلاحية و معرفة ردود أفعال و اتجاهات القائمين على الخدمات الاجتماعية.
- محاولة معرفة الصعوبات التي قد تعترض إنجاز البحث للعمل على تفاديها في الدراسة الأساسية
- الاطلاع على المشاكل التي تعترض سبل تحقيق الأهداف التربوية بالمؤسسات الإصلاحية
- تحديد الصفات الشخصية للأحداث من خلال الاطلاع على التقارير التي أنجزها الأخصائيون الاجتماعيون

### ب. المرحلة الثانية :

استخدمت فيها أيضا طريقة المقابلة غير الموجهة مع الأحداث أنفسهم و قد كانت تهدف هذه المقابلات إلى:

- الحصول على مزيد من المعلومات
- تعميق النظرة إلى الموضوع بمنظور علمي أنثربولوجي
- تقويم الصفات الشخصية لمجتمع البحث ، انطلاقا من الأبعاد و المتغيرات التي تخدم أهداف البحث و إشكاليته و كذلك فرضيته.
- تلمس فرضية البحث و الإمام بمضمونها
- تحديد المدة التي تستغرقها المقابلة الموجهة
- و قد أظهر الأخصائيون الاجتماعيون و الأحداث استعدادا كبيرا في إنجاز هذا العمل.
- هذا و قد سمحت لدي الدراسة الاستطلاعية بـ :
- بناء استمارة بحث أولية طرحتها في مرحلة تمهيدية خلال سنة 1997 لتراجع و تطبق في الدراسة الأساسية من مارس 1998 إلى سبتمبر 2000
- تحديد العينة
- تحديد خطوات البحث الأساسية.

### خامسا :فروض البحث :

إن الدراسات العلمية تقوم على إجراءات منهجية ترتبط بالأهداف التي يرحس تحقيقها، وأساس هذه الإجراءات هي الفرضية، حيث بدونها تصبح هذه الدراسات ناقصة وقد تأخذ مظهر الاغتراب أو الانعزال.

انطلاقاً من هذا المنظور، فقد اعتمدت أساساً الدراسة الحالية في صياغة الفرضية على البيانات التي تم جمعها في إطار العلاقة التي كانت تربطني بالأحداث و المؤسسات الإصلاحية و مكاتب المحامين، و تم طبعها بعد اتباع الخطوات الأساسية المعتمدة في البحث العلمي.

و قد استقر رأيي على أن مشكلة إجرام الأحداث تزداد حدة في المجتمع الجزائري، إذ ثبت أن أحداثاً ارتكبوا جرائم تفوق في جسامتها و خطورتها تلك التي ارتكبها مجرمون بالغون، و أن البعض الآخر

تم توظيفهم في ارتكاب جرائم منظمة مثل الإرهاب و المخدرات. و عليه فإن الفرضية العامة تكون كالتالي: إن ظاهرة إجرام الأحداث تعكس في حقيقتها تفكك البناء الاجتماعي في الثقافة التي يعيش فيها الطفل الجانح، و يرجع ازدياد حدة المشكلة و تطورها إلى إهمال رعاية هذه الفئة و التكفل بهم تكفلاً حقيقياً و فعلياً في إطار مؤسسات التنشئة الاجتماعية للمجتمع.

و قد قسمت الفرضية العامة إلى ثلاث فرضيات فرعية هي:

- ثمة ممارسات (إضافة إلى الجريمة ذاتها و سن الحدث) يقوم بها الحدث قبل و أثناء ارتكاب الجريمة، تكون مؤشراً قوياً على سلوكه الإجرامي الخطير.

- إن إجرام الأحداث يعكس في أبعاده الهوة الموجودة في الثقافة التي يعيش فيها الحدث و بالتالي تشكل هذه الهوة أو الخلل عاملاً هاماً في تكوين سلوكه الإجرامي

- نظام التكفل بالأحداث في المراكز المتخصصة لإعادة التربية غير فعال و غير قادر على تقويم سلوك الحدث و حمايته من الوقوع في السلوك الإجرامي مستقبلاً

و قد وضعت لكل فرضية أسئلة بغرض اختبارها، و تحت إطار هذه الفرضيات، شملت الدراسة أحياناً فرضيات جزئية أقيمت لتدعيم الفرضية العامة و الفرضيات الفرعية و بالتالي الإلمام بكل جوانب المشكلة موضوع البحث.

و قد اعتمدت في اختبار هذه الفرضيات على إجابات أفراد مجتمع البحث ، من خلال طرح عليهم أسئلة محددة واضحة ، و غير قابلة للتأويل، لتوضع في جداول خاصة و تحسب النتائج. و اعتبرت إجابات الأحداث موضوع الدراسة صادقة، لأن البيانات الميدانية تم جمعها بفضل العلاقة التي كانت تربطني بهذه الفئة فضلا على أن مساهمة الأخصائيين الاجتماعيين و زملاء من مهنة المحاماة كانت جادة. و هؤلاء يقومون بأعمال (تنحسد في البحث الاجتماعي و ملف الدفاع) تتميز بالكفاءة و الثقافة المهنية المعتمدة .

#### سادسا: أهمية الفروض و متغيراتها الأساسية

إن إجرام الأحداث أو غير ذلك من المصطلحات المتداولة في هذا المجال (الانحراف، الجنوح)، ظاهرة اجتماعية ناتجة عن هوة في الثقافة التي يعيش فيها الحدث. و تزداد المشكلة حدّة و تعقيدا في الوقت الحاضر لأن المجتمع يعرف تحولات سريعة و مكثفة في كل مجالات الحياة، وهو لم يتجاوز مرحلتي الانتقال والتشكيل و لم يعتمد بعد ثقافة تنموية حكيمة تؤهله لمسايرة العصر و مواجهة أي طارئ. فقد طرحت التحولات المفاجئة العديد من المشكلات التي استعصى حلّها في وقت قصير، وبرزت جملة من التناقضات و المظاهر السلبية على مستوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل الإهمال و التسبب و اللامبالاة . و قد ثبت أن أطفالا ارتكبوا جرائم تفوق في جسامتها تلك التي يرتكبها مجرمون بالغون ، و شارك آخرون في جرائم منظمة مثل الإرهاب و المخدرات.

و بالنظر إلى أن هذه الفئة غير مستوفاة شروط البلوغ و الرشد، فقد اعتبرتها التشريعات الحديثة (ومنها التشريع الجزائري) غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية ، وأحاطتها بكامل الرعاية و الوقاية و الحماية. و اتجهت جهود الدولة إلى إقامة مؤسسات و تنظيمات رسمية تكفل بتقويم سلوك هؤلاء الأحداث و مساعدتهم لحل مشاكلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

إلا أن واقع هذه المؤسسات لا يتماشى مع الأهداف التربوية المنشودة، فهي تعاني التدهور على مختلف المستويات، وقد وصل مسار التدهور أحيانا، إلى ممارسة أشكال من السلوك غير السوي دخل فضائها. وعلى هذا الأساس تعتبر الظروف أو العوامل المحيطة بالحدث في الثقافة التي يعيش فيها (سواء في وسطه الاجتماعي الأصلي أو المؤقت "داخل المراكز") متغيرات رئيسية، بينما تعتبر أنماط عدم تكيف الحدث متغيرات تابعة، و تمثل هذه الظروف و مختلف العوامل المحيطة بالحدث مجالا هاما للبحث بغية تحديد طبيعة سلوكه الإجرامي و أبعاده المختلفة.

### سابعا: أدوات البحث و تقنياته

أ- العينة: تتكون عينة الدراسة الأصلية من 260 حدثا من الذكور الجزائريين و ينقسمون إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تتكون من 160 حدثا جانحا من أولئك الذين ارتكبوا جرائم معاقبا عليها بالحبس. (وقد استبعد الأحداث في خطر معنوي) والمودعين بالمراكز المتخصصة لإعادة التربية في كل من تلمسان و سعيدة.

ولما كانت الدراسة الحالية تهدف إلى تشخيص السلوك الإجرامي للأحداث من خلال الأبعاد التالية: طبيعة السلوك-العوامل المساعدة على تكوينه -طرق علاجه بالمؤسسات الإصلاحية، فالواقع أن هذا العمل ينجز بالمؤسسات المتخصصة المتواجدة عبر التراب الوطني (سواء تلك التابعة لوزارة العدل او وزارة العمل والتنشيط الاجتماعي). ولو وضع أي باحث أمام عينه هذا المجتمع الكبير<sup>(1)</sup> والذي يصعب حصره، فإنه يواجه بدون شك طموحا وهما لا يستطيع تجسيده في الواقع. و لتجاوز هذا المشكل اعتمدت على تقنية العينة المساحية باعتبارها الأداة التي تصلح عندما يتعلق الأمر بمجتمع كبير جدًا، فضلا على أنها تمتاز بالموضوعية لتحقيق عملية التمثيل بالنسبة لمختلف أبعاد الظاهرة

<sup>1</sup> -وقد حاولت الحصول على خريطة توزيع هذه المؤسسات عبر التراب الوطني و عدد الأحداث الجانحين المودعين بها، لكن مع الأسف لم أتمكن من ذلك.

المدرسة<sup>(1)</sup>. في هذا الإطار قطعت الدراسة الحالية عدة خطوات باعتمادها هذه التقنية و تتمثل على وجه الخصوص في التالي:

-تحديد المراكز الخاصة بإعادة تربية و تأهيل الأحداث المتواجدة في الغرب الجزائري، وافترضت أنها تمثل المجتمع الأصلي، إذ أن كل مؤسسة تتمتع بمجموعة من الخصائص المعينة (ومنها على وجه الخصوص العامل الجغرافي) .

-زيارة البعض من هذه المؤسسات و إجراء مقابلات حرّة مع المسؤولين على القطاع و الأخصائيين الاجتماعيين . وقد شملت الزيارات المؤسسات الموجودة في كل من: وهران ،سعيدة ،عين تموشنت ، سيدي بلعباس ، تلمسان

-بعد الدراسة الاستطلاعية و استشارة الأستاذ الدكتور المشرف و الأخذ بتوجيهات بعض الأخصائيين ، وقع اختياري على المراكز المتخصصة لإعادة التربية المتواجدة في كل من تلمسان و سعيدة.

-اختيار عينة البحث، وقد وقع الاختيار على الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقبا عليها بالحبس، إذا أن الدراسة تهدف إلى تشخيص السلوك الإجرامي من خلال دراسة الأبعاد الثلاثة السابقة الذكر. وبالتالي فإن العينة المنتقاة تعتبر عينة عمدية، وهذا الاختيار له ما يبرره على مستوى الفرضية و المتغيرات المعتمدة في هذه الدراسة

المجموعة الثانية:

تتكون من مائة (100) حدث سبق لهم و أن ارتكبوا جرائم معاقبا عليها بالحبس، وقد التقيت بهم في حياتهم العادية. هذا ما يضيف على الدراسة الحالية أهمية خاصة، إذ أن البحوث الأنتروبولوجية تهتم بهذا النوع من الدراسات. فقد ثبت أن المجرمين لا يكونون طبيعيين في مراكز الشرطة و المحاكم و مؤسسات إعادة التربية ، وإذا أريد الوقوف على حقيقة أوضاعهم ينبغي دراستهم في ثقافتهم الأصلية من خلال المنهج الأنتروبولوجي القائم على أساس الملاحظة بالمشاركة<sup>(2)</sup>. و قد اخترت هذه العينة بعد دراسة

<sup>1</sup> - عبد الكريم غريب - منهج و تقنيات البحث العلمي. مقارنة استمولوجية. منشورات عالم التربية - مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء- المغرب- الطبعة الأولى 1997-ص 76.

<sup>2</sup> - محمد عبده محجوب: مقدمة في الأنتروبولوجيا - المجالات النظرية و التطبيقية - المرجع السابق -ص 379



ملفات و وضعها تحت تصرفي زملاء في مهنة المحاماة و مناقشة مضمونها معهم. وقد راعيت أن تكون هذه العينة مماثلة للأولى من حيث الخصائص العامة: الجنسية الجزائرية - السن - المستوى التعليمي - المنطقة الجغرافية، السلوك الإجرامي. تجدر الإشارة إلى أنني عمدت على تسمية هذه العينة بالمنحرفين، لأن سلوكهم الإجرامي بقي مطبوعاً بهذه السمة، فضلاً على ان الانحراف في حد ذاته يكتسي الطابع الإجرامي. يذكر أن جميع الأحداث يبلغون من العمر ما بين 13 و 18 سنة، وهي الفترة العمرية التي أقرّ فيها المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية المخففة، وأعطى لقاضي الأحداث كل الصلاحيات لتقرير العقوبة التي تناسب و شخصية الحدث.

ب. وسائل جمع البيانات:

لجمع البيانات اللازمة، تم استخدام الأدوات التالية:

1- الملاحظة المباشرة: تعتبر الملاحظة المباشرة من الأدوات الأساسية في الدراسة الانثروبولوجية، إذ من خلالها ينضم الباحث إلى المجتمع محل الدراسة، فيقيم علاقات مع الأفراد، و يقوم أثناء ذلك بتسجيل المعلومات ملتزماً بالموضوعية و متحلياً بالصبر و الدقة في الملاحظة.

ولقد كنت اقبل الأحداث بالمؤسسات الإصلاحية (بمضور الأخصائي الاجتماعي بالنسبة لأولئك المودعين بالمراكز) وبأماكن إقامتهم في الحياة الطبيعية بالنسبة لأولئك الذين سبق لهم ارتكاب أفعال إجرامية معاقبا عليها بالحبس. و كنت ألقى عليهم الأسئلة في صورتها المبسطة، و أسجل بعد ذلك الإجابة التي يقدمها المبحوث. وفي حالة التردد أو عدم فهم السؤال، كنت أعيد طرح الأسئلة بالصيغة التي يفهمها المبحوث من دون المساس بالمعنى المقصود أو التأثير عليه<sup>(1)</sup>. وقد حاولت تطبيق هذه الأداة تطبيقاً كاملاً، وأردت مقابلة عينة من الأحداث الذين يعيشون في حياتهم الطبيعية، في ميدان الظاهرة و بشكل تلقائي كي ألاحظ ما يمكن ملاحظته بكل دقة و تفصيل، إلا أنه تعذر عليّ ذلك بسبب عدم أخذ الاحتياطات الأمنية. هذا و لم أجد صعوبات لجمع

<sup>1</sup> - بوشناق بوزيان. في التحضير و الثقافة الحضرية بالمغرب - مرجع سابق - ص 65.

المعلومات و البيانات عن طريق الملاحظة المباشرة، لأن الشروط الأساسية لهذه الأداة توفرت في الدراسة الحالية، وقد حددها "إيفانز بريتشارد" E.Evans.Pritchard في العناصر التالية: (1)

-الإلمام بالمبادئ الأساسية في علم الأنتروبولوجيا و في تطبيق قواعد الملاحظة.  
-مشاركة أفراد مجتمع البحث في أنشطتهم لفترة زمنية كافية و إقامة علاقات قوية معهم  
-التخلي عن القيم الذاتية و إبعاد عامل التحيز لتحقيق الملاحظة الموضوعية.  
وقد توفرت هذه الشروط في الدراسة الحالية ،كوبي أشتغل بالتدريس في قسم الثقافة الشعبية، وأرتبط بالأحداث و المؤسسات الاصلاحية بعلاقات مستمرة.

## 2-المقابلة الموجهة:

قامت الدراسة الحالية على أداة المقابلة الموجهة المدعمة باستمرار بحث تحتوي على مجموعة من الأسئلة. وقد اعتمدت على هذه الأداة ، لما تمتاز به من موضوعية مقارنة بالمقابلة غير الموجهة (2).

إنّ التقويم الفعلي و الصحيح يعتبر من الشروط الأساسية في نجاح استخدام المقابلة، في هذا الإطار يرى "بروتر" أن التوصل إلى المعلومات صحيحة من خلال أسلوب المقابلة يقتضي أن يكون القائم بالبحث على علاقة أو دراية بمجتمع الدراسة و أن تكون الأسئلة مصاغة بطريقة سهلة تجعل المبحوث يقدم إجابات واضحة و صريحة. (3) وقد توفرت هذه الشروط في الدراسة الحالية، إذ اعتمدت على مساهمة الأخصائيين و زملاء في مهنة المحاماة في جمع البيانات و الإجابات الكاملة و الصحيحة. و الاعتماد على مثل هؤلاء الأشخاص، تعتبر من العوامل الأساسية في نجاح الدراسة الأنتروبولوجية، فضلا و كما سبق و أن ذكرت فقد كنت على علاقة مستمرة بالأحداث و المؤسسات الإصلاحية بصفتي محام لدى مجلس قضاء تلمسان، و اشتغل بالتدريس، وقد

<sup>1</sup>عاطف و صفى- الأنتروبولوجية الاجتماعية- دار المعارف- القاهرة -1975 ص 186.

<sup>2</sup>-قباري محمد اسماعيل- الإنجازات المعاصرة في مناهج علم الاجتماع دار الطليعة العربية -بيروت-ص 96.

<sup>3</sup>-د. أمل عواد معروف. أساليب الأمهات في التطبيع الاجتماعي للطفل في الأسرة الجزائرية -مرجع سابق -ص 99

أشرفت على مذكرات تخرّج في اللسانس حول هذا الموضوع. و لاشك أن كل هذه المعطيات ساعدتني على تقويم الاستجابات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات. وقد قمت بتصميم الاستمارة بغرض الحصول على البيانات الكافية و التي لها علاقة بتشخيص السلوك الإجرامي في أبعاده الثلاثة: طبيعته و العوامل المؤدية إلى تكوينه و طرق علاجه بالمؤسسات الإصلاحية. هذا و قد مرت الاستمارة بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : عملت جاهدا على أن احصل على بعض الاستمارات التي سبق تصميمها لدراسة شخصية الحدث المجرم و أبعاد سلوكه الإجرامي، إلا أنه تعذّر عليّ الحصول على مثل هذا النوع من الاستمارات، باستثناء تلك التي استخدمها "د.علي مانع" في دراسته الميدانية حول جنوح الأحداث في الجزائر- "علي بوعناقة" حول الأحياء غير المخططة و انعكاساتها النفسية -الاجتماعية على الشباب- "عبد الرحمن عيسوي" حول سيكولوجية الجنوح- "بركان محمد أرزقي" في رسالته لنيل شهادة الدكتوراه الحلقة الثالثة ، حول الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف.

وقمت بمراجعة هذه الاستمارات ، ووجدت أنها تشترك مع الدراسة الحالية في جوانب معينة و محددة. و من هنا كان لابدّ من السعي لإيجاد استمارة تحقق الهدف المرجو من الدراسة. فاستعنت بالأستاذ الدكتور المشرف ، و التقيت بمتخصصين في العلوم الاجتماعية و النفسية ، وفتحت معهم نقاشا حول أبعاد الموضوع ، تمّ قمت بصياغة عبارات الاستمارة بمنظور انتروبولوجي.

المرحلة الثانية: تمّت طباعة الاستمارة وجرى توزيعها على أربعة من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بكل من جامعتي وهران (قسم علم النفس) و تلمسان (قسم علم النفس و الثقافة الشعبية). وبعد استلام الاستمارة من المحكمين، تمّ حصر ملاحظاتهم و تمّت مناقشتها مع الأستاذ المشرف، و عدلت صياغة بعض العبارات في ضوء الملاحظات التي أبدتها الأساتذة المحكمين

المرحلة الثالثة: بعد التعديلات التي أجريت على بعض عبارات الاستمارة ، تمّ طباعتها في الصورة النهائية و أصبحت مكونة من سؤال و جاهزة للتطبيق.

هذا و قد تضمنت استمارة البحث أسئلة محددة تحديداً كامل (تتطلب الإجابة بنعم أو لا)، وقد كان ممكناً تقديم هذا العدد الهائل من الأسئلة نظراً للطبيعة الواقعية للموضوع و المعلومات التي تمّ تجميعها من خلال الدراسة الاستطلاعية ، وهذا كله بفضل المساهمة الفعّلية للأخصائيين الاجتماعيين و زملاء في مهنة المحاماة و العلاقة المتواصلة التي كانت تربطني بالأحداث و المؤسسات الإصلاحية.

يذكر ، أنني قد راعيت في تصميم الاستمارة قواعد أساسية من أهمها:

-التأكد من أن المبحوث يفهم طبيعة السؤال و الهدف من البحث. -الحرص على إزالة الغموض و اللبس و دفع الشكوك التي تنتاب المبحوث-الحرص على وضع أسئلة لها علاقة بالظاهرة المدروسة مع مراعاة الدقة في صياغتها و ترتيبها بشكل متسلسل يساعد على تحقيق أهداف البحث<sup>(1)</sup>

- الاستعانة بالبحث الاجتماعي الذي ينجزه الأخصائي الاجتماعي حول حياة الحدث و ذلك بأمر من قاضي الأحداث، و كذلك الملفات القضائية التي وضعها تحت تصرفي زملاء في مهنة المحاماة. و تمتاز هذه الملفات بالكفاءة و الثقافة المهنية العالية ، لذلك حرصت على توظيفها في البحث العلمي.

### ثامنا : طريقة تحليل البيانات:

يواجه أي باحث في علم الأنتروبولوجيا مشكلة تحليل النتائج المتحصل عليها، و ذلك لأن معظم الدراسات في هذا المجال لا تستخدم أدوات أو مقاييس علمية ثبت صدقها و طبّقها باحثون في بحوثهم السابقة<sup>(2)</sup>. و هكذا فإن الدراسات الأنتروبولوجية (التقليدية

<sup>1</sup> - د.عمار بوحوش، د محمد محمود الذنبيات - مناهج البحث العلمي و طرق أعداد البحوث- ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر-1995 ص ص 61

<sup>2</sup> - و من أمثلة هذه الأدوات، مقياس كارلسون النفسي - من تأليف الدكتور "كينيت كارلسون" K carlson، و قد وضعه لقياس السلوك الاجرامي للمجرمي المودعين، داخل السجون. و هذا المقياس متوفر باللغة الإنجليزية، و لم أتمكن من الحصول عليه.

ولذلك ينتظر أن تبذل الجهود لتطوير الدراسات الأنتروبولوجية ، و تأخذ المسار الذي أخذه علم النفس ، و ذلك بوضع مقاييس علمية ثابتة و العمل على تقنينها بصورة تماشي وفق الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري.

منها خاصة) تميل إلى الدراسة الشاملة لمشكلة البحث، باستخدام أدوات تختلف عن تلك التي يطبقها الباحثون في علوم أخرى، مثل الملاحظة بالمشاركة، الاعتماد على الإخباريين (الوسطاء)، تتبع أشجار الأنساب، دراسة تاريخ الحياة، ولا تستخدم كثيرا، الطرق الكمية أو الاستكشافية<sup>(1)</sup> والاستبيانات المحددة الإجابة التي يعتمد عليها الباحثون في علم الاجتماع إلى حد بعيد في بحوثهم الميدانية<sup>(2)</sup>.

وعليه، سوف أقوم بتفريغ الأجوبة في جداول خاصة بالاعتماد على الطرق الإحصائية المبسطة من خلال النسب المئوية، وتنظيمها بحسب علاقتها بكل فرضية من فرضيات البحث. والأساس المنطقي لهذه الطريقة هو اكتشاف العلاقة الموجودة بين المتغير المستقل و المتغير التابع (السلوك الإجرامي)، وبالتالي الوصول إلى اختيار صدق الفرضية من عدمها، مع الإشارة بقدر ما أمكن إلى نتائج الدراسات السابقة حول موضوع المتغير المستقل انطلاقا من أبعاد تخدم البحث، وتتجلى على وجه الخصوص في الوقوف عند نسب ذات دلالة إحصائية تؤدي مفهوم خطورة السلوك الإجرامي للحدث.

---

<sup>1</sup> - ومع ذلك فقد خلص "إدوين سندرلاند" و "دونالد كريس" في مؤلفهما "القيم في مبادئ علم الإجرام"، إلى أن الطريقة الاستكشافية تكنسي أهمية خاصة، إذ تضم مجموعة من الأساليب التي تتضمن البيانات الإحصائية و مقارنة المتوسطات و النسبة المئوية وروابط السببية، كما أنها تضم مجالهما لتسجيل الملاحظات. وتطبق هذه الطريقة في دراسة بعض المشكلات المجتمعية مثل ظاهرة انتشار العنف بين الشباب، وانتشار تعاطي المخدرات بين المراهقين، وغير ذلك من المشكلات التي تواجه الكثير من الثقافات...

د. محمد عبده محبوب - مقدمة في التربولوجيا - مرجع سابق - ص 379

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 63-64.

## القسم الثاني : تشخيص السلوك الإجرامي للأحداث

في حقيقة الأمر، إن إجرام الأحداث لا يرجع إلى عامل واحد فقط ، وإنما إلى عوامل متعددة تترجم في التفاعل بين الدوافع الداخلية و بين الدوافع الخارجية و ما يحيط بها من مؤثرات سلبية تعمل على إثارة السلوك الجانح و تدفع بصاحبه إلى هوة الإجرام. في هذا الإطار، يتفادى رجال الثقافة و النفس و التربية و الاجتماع التقييد بالمفاهيم القانونية الخاصة بالجنوح، و حتى محكمة الأحداث و قبل اتخاذها أي إجراء وقائي أو تقويمي ، فإنها تأمر بإجراء بحث اجتماعي حول حياة الحدث و الظروف التي دفعت به إلى الانحراف . فبدون هذا البحث لا يمكن فهم طبيعة السلوك المنحرف و لا تقرير العلاج المناسب، لأن القانون يتعذر عليه إحصاء كل الحالات التي تشكل طبيعة إجرامية .

### الباب الأول العوامل الفردية : يقصد بالعوامل الفردية مجموعة الظروف التي ترتبط

بشخص الحدث و التي تؤثر في تكوين السلوك الإجرامي

### الفصل الأول : أبعاد السلوك الإجرامي :

تساءل العالم النمساوي "سيليج" Seelig عن كيفية ارتكاب الجريمة ؟ فبين له أن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الإجابة عن سبعة أسئلة أخرى هي : من ، ماذا ، أين ، لماذا ، كيف و متى .

QUI ? QUOI ? OU ? AVEC QUOI ? POURQUOI ? COMMENT ET QUAND ?

و معناها المحنى عليه ، الموضوع ، المكان ، الوسيلة ، الباعث ، ملابسات الجريمة و وقت ارتكاب الجريمة. و يرى "سيليج" أن دراسة هذه العناصر تعتبر الأساس في تحديد معالم الشخصية الإجرامية<sup>(1)</sup>. و قد أقرت الأنظمة القانونية الحديثة مبدأ الخطورة الإجرامية ، و اعتبرت توافر الركن المعنوي للجريمة غير كافي لتقرير المسؤولية الجنائية ما لم تتوافر الخطورة الإجرامية في الجاني. في هذا الإطار أفرد قانون العقوبات الإيطالي نصا خاصا للخطورة الإجرامية ( المادة 133 عقوبات) و عبر عنها باستعداد الشخص

<sup>1</sup> د. عبد السلام بن حلو - مبادئ علم الإجرام - المرجع السابق - ص : 168.

للإجرام. و يعرف الدكتور "رميس بمنام" الخطورة الإجرامية بقوله : هي حالة نفسية  
يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس، يتعين البحث في موضوع الخطورة الإجرامية التمييز بين:<sup>(2)</sup>

-العناصر المكونة لها : مصدرها خلل نفسي ثابت في شخصية المجرم .

-العوامل المنشئة لها : حددها مؤسس المدرسة الوضعية " أنريكو فري" في ما يلي :

العامل العضوي أو الشخصي، العامل الطبيعي، العامل الاجتماعي.

-الإشارات الكاشفة عنها : وهي المظاهر المعبرة عن الخطورة الإجرامية، و لا شك أن

أهم إمارة لكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما، هي الجريمة ذاتها .

-العوامل المنبهة أو الموقظة للخطورة الإجرامية : مثل العيش في الثقافة الخاصة و تتمثل في

الثقافة الفرعية الجانحة.

و قد بينت المادة 133 من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الثانية الإشارات الكاشفة  
من الخطورة الإجرامية. بالإضافة إلى الجريمة، وهي :

-بواعث الإجرام و طبع المجرم -سوابق المجرم و حياته الماضية قبل الجريمة- سلوك المجرم

المعاصر اللاحق للجريمة - ظروف الحياة الفردية و العائلية و الاجتماعية للمجرم .

و يحتاج هذا الغرض إلى وجوب التمييز بين الخطورة الإجرامية و الخطورة

الاجتماعية . فالأولى تنذر بها الجريمة، و هي " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن

يكون مصدرا لجريمة "مستقبلية"، أما الثانية فينذر بها الانحراف، و هي حالة سابقة

للجريمة، تتوقف على عدد من الإشارات الكاشفة و المنبهة عن الانحراف - الإجرام،

"فالخطورة" الاجتماعية جنس و الخطورة الإجرامية نوع من هذا الجنس"<sup>(3)</sup>، و هذا يعني

أن الخطورة الإجرامية قد تتوافر في شخص لم يرتكب جريمة بعد، و يشترط لقيامها

ارتكاب الفعل الإجرامي.

1-د.رميس بمنام، الكفاح ضد الإجرام - المرجع السابق - ص : 54.

2-د.رميس بمنام، النظرية العامة للمجرم و الجراء، المرجع السابق ن ص : 23-50.

3-د.رميس : الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص : 57.

و لما كانت الأهمية العملية من دراسة الخطورة الإجرامية تكمن في تقرير العلاج المناسب ، لقد أقر التشريع و حول محكمة الأحداث الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين و تكليفهم بإجراء بحوث اجتماعية مستفيضة حول حياة كل حدث جانح .  
و عليه سوف أعالج طبيعة السلوك الإجرامي لدى الحدث من خلال البحث في العناصر التالية :

### أولا . العالم الشخصية للسلوك الإجرامي :

هي مظاهر ترتبط بشخص الحدث و تتضمن العناصر التالية :

#### أ. سن الحدث

حياة الإنسان عبارة عن مراحل متنوعة متعاقبة و مترابطة فيما بينها ، تبدأ الميلاد و تنتهي بالموت . تتميز كل مرحلة من مراحل العمر بخصائص معينة تكون عاملا مهما في إثارة السلوك الإجرامي . و تدل الإحصائيات الجنائية في مختلف الدول على أن نسبة الإجرام غير ثابتة في كل مراحل العمر، و هي تختلف باختلاف مراحل نمو الشخصية<sup>(1)</sup>. في هذا الإطار تشير الدراسات إلى أن نسبة الجرائم، تنخفض في مرحلة الطفولة ، و يرجع السبب في ذلك إلى التكوين البيولوجي للطفل ( ضعف البنية الجسدية و النفسية) و إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية غير الفاعلة، فضلا على أن أغلب التشريعات تعتبر هذه المرحلة بمرحلة عدم التمييز و تعفي الطفل فيها من كل مسؤولية جزائية . و في مرحلة المراهقة التي تتميز عادة بالاضطرابات في الميول الغريزية و العاطفية و النفسية<sup>(2)</sup>، يبدأ الإجرام في النمو ابتداء من سن الثانية عشر و يزداد حجمه مع تقدم العمر حتى الثامنة عشر. و تكثر في هذه المرحلة جرائم السرقة و الإيذاء البدني كالضرب و الجرح و الجرائم الأخلاقية . و قد ذكر " فوان VOUIN" و " لوتيه LEAUTE" أنه تبين من الإحصاءات الخاصة لسنة 1951 في فرنسا وجود 223 محرما من الأحداث الذين تجاوزوا الثالثة عشر بين كل مائة ألف من السكان ممن تتراوح أعمارهم بين العاشرة و التاسعة عشر<sup>(3)</sup>، أما مرحلة الشباب و هي الواقعة بين الثامنة عشر و الثلاثين سنة فهي مرحلة تفريخ الإجرام و تغلب في هذه

<sup>1</sup>- د. عوض محمد ، د. محمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام و العقاب - المرجع السابق - ص : 122 .

<sup>2</sup>- د رمسيس بهنام - الجريمة و المجرم في الواقع الكوني - المرجع السابق - ص : 122 .

<sup>3</sup>- د. عوض محمد ، د. محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام و العقاب - المرجع السابق - ص : 176 .



- ترهيب الضحايا

- إظهار القوة و القدرة على المغامرة و التحدي

و تأخذ الأسماء المستعارة أنواعا مختلفة و هي ترتبط بشخصيات سينمائية لعبت أدوارا معينة في أفلام الرعب و العنف و حتى الجنس . و للتحقق من مدى تأثير الاسم المستعار على ارتكاب الجريمة و العود إليها ، طرحت السؤال التالي : هل تحمل اسما مستعارا ( غير الاسم الأصلي ) ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الاسم المستعار
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
80.00	80	75.00	120	نعم
20.00	20	25.00	40	لا
				بدون

يلاحظ أن 75% من الأحداث الجانحين و 80% من الأحداث المنحرفين ، ارتكبوا جرائم تحت أسماء مستعارة ، و تمثل هذه النسبة فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة و ارتكبوا الجرائم المبيتة في الجدول الموضح للعلاقة بين الجريمة و السن . و تعتبر هذه النتيجة ذات دلالة إحصائية تعكس الطابع الإجرامي الخطير الذي يكتسبه سلوك الأحداث ، إذ أن للاسم المستعار تأثير واضح على العود للجريمة و قد ذكر الغالبية العظمى من هؤلاء الأحداث أن الأقارب و الأصدقاء ينادونهم بهذه الأسماء ، و لا يشعرون بأي نقص ، و لعل مثل هذه المعاملات تؤسس للسلوك الإجرامي و تشجع أصحابه على الاستمرار و التمادي فيه .

هذا و من الأسماء الأكثر تداولاً في صفوف الأحداث نذكر : السيكي ، دراقيللا ، الحنش ، الساطور ، لامبو ، زامبو ، ديقولاس ، كوجاك ، مختار الشامام ، بوخمسة ، ... إلخ .<sup>(1)</sup>

مع العلم أن كل اسم يحمل مدلولاً معيناً يرتبط بسلوك صاحبه ، و قد اشتهر بهذه الأسماء مجرمون بالغون يقيمون مع الأحداث في نفس البيئة السكنية .

و قد تم التعرف على الأسماء المستعارة التي استخدمها الأحداث في الجرائم التي ارتكبوها في إطار الدراسة .

<sup>1</sup> - بركان محمد أرزقي - الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف - دراسة ميدانية نفسية اجتماعية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، الحلقة الثالثة - جامعة الجزائر ، السنة الدراسية ، 1988-1989 - ص : 76 .

الفترة الجرائم العاطفية و جرائم العنف و جرائم السرقة الخطيرة و جرائم القتل الناتجة عن الضغينة و الحقد و الرغبة في الانتقام . و في مرحلة الشيخوخة ينخفض معدل الإجرام و تسكن حركته بعد سن الستين . و يغلب على إجرام الشيخوخة جرائم القذف و السب و النصب و خيانة الأمانة و جرائم الاعتداء على العرض حيث يكون الضحية في الغالب من الأطفال .

و الجدول الآتي يوضح فئات السن بالنسبة للأحداث :

سن الحدث	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار
13 سنة	11	06.87	07	07
14 سنة	13	08.12	08	08
15 سنة	15	08.37	10	10
16 سنة	43	26.87	27	27
17 سنة	55	34.37	36	36
18 سنة	23	14.37	12	12

و النسب و حياء الأمانة و جرائم الاعتداء على العرض حيث يكون الضحية في الغالب من الأطفال . يلاحظ من الجدول أن :

75.62 % من الأحداث الجانحين و 75 % من الأحداث المنحرفين تتراوح أعمارهم ما

بين 16 سنة و 18 سنة . و تعتبر هذه الفترة المرحلة العمرية التي تكتسي فيها المراهقة سيرورة خاصة ، حيث أن الحدث يشعر فيها بالتغيير في بنيته النفسية و الجسمية و يشعر بأنه لا أحد يهتم به و يقوم بتلبية رغباته ، الأمر الذي يؤدي به إلى التعرض لإشكال من الصراع و القلق و التوتر النفسي المفضية إلى السلوك الإجرامي .

ب. الأنماط السلوكية الخاصة : تتمثل هذه الأنماط فيما يأتي :

1. الاسم المستعار :

يحمل المنحرفون عادة أسماء مستعارة ، و هي تمثل ثقافة هامشية الهدف منها :

- تضليل القائمين على الأجهزة القضائية و الأمنية

- التهرب من المراقبة الرسمية و غير الرسمية

- اكتساب الشهرة و الزعامة و جلب الانتباه

2-التسول : تنص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى .  
و تنص المادة 196 منه على أنه يعد متشردا أو يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة اشهر كل من ليس له محل إقامة و لا وسائل عيش و لا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل و يكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه .

و تنص المادة 196 مكرر ( القانون رقم 8-04 المادة 2) فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورتين أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر ، إلا تدابير الحماية و التهذيب .

و ما يمكن استخلاصه من عرض هذه المواد :<sup>(1)</sup> أن التسول يعتبر حالة من حالات التشرد . و طبقا للتشريع المعمول به ، فإنه تتوفر في

الضغير الخطورة الاجتماعية إذا مارس التسول<sup>(1)</sup> .  
أو بأي طريقة مشروعة أخرى .

- التسول ظاهرة اجتماعية مأساوية تعني طلب الصدقة ، ترتبط بالخطورة الإجرامية و العقاب إذا كانت مقترنة بالتشرد و كان المتسول في حالة يسر و قادر على الكسب المشروع . ففي غير حالة الضرورة القصوى و الظروف الاجتماعية و المالية القاهرة ( مثلا العجز الكلي 100 % ) ، فإن ظاهرة التسول تأخذ مسلك الجريمة .

لنراقب علاقة الأحداث بظاهرة التسول و السؤال التالي يوضح ذلك :

هل مارست التسول ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		ممارسة التسول
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
86.00	86	85.00	136	نعم
14.00	14	15.0	24	لا
				بدون

يلاحظ من الجدول أن :

<sup>1</sup>-د. زمسيس هنام - النظرية العامة للمجرم و الجزاء - المرجع السابق - ص : 51.

85% من الأحداث الجانحين و 86% الأحداث المنحرفين مارسوا التسول . و ما يلاحظ أن هؤلاء تعلموا استخدام الحيل و أساليب غير سوية في ممارسة هذه الظاهرة . و ساعدهم على ذلك ما يلي :

- بقاء الأحداث يوميا في الشوارع بدون مراقبة و لا متابعة و عرضة لكل التيارات الجارفة .

- طلب بعض الأولياء من الأحداث ممارسة هذه الظاهرة باعتبارها مهنة مفيدة للكسب السهل و الرزق الوفير .

- تعلم الأحداث للكذب و إتقان أساليب التظاهر بالفقر كارتداء أثواب رثية و استعمال الكلمات الحزينة المؤثرة .

- اختيار الوقت و المكان المناسبين : البنوك ، البريد، محطات البترين ، المخازن ، إلخ .

جاء العود للجريمة : المسمى في الأدب بالأحداث المنحرفين مارسوا التسول . و ما يلاحظ يقصد بالعود تكرار السلوك الانحرافي / الإجرامي ، و يدل مصطلح العود في التشريع الجزائي على حالة الفرد الذي يعاقب للمرة الثانية على الأقل لارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة<sup>(1)</sup> . و العائد للجريمة ليس كالجاني المبتدئ ، فهو لم يتمثل لقواعد الضبط الاجتماعي على الرغم من إدانته ، و قد اعتبر المشرع الجزائري العود للجريمة كسبب من أسباب تشديد العقوبة .

- تعلم الأحداث للكذب و إتقان أساليب التظاهر بالفقر كارتداء أثواب رثية و استعمال الكلمات الحزينة المؤثرة .

<sup>1</sup> - هناك عدة أشكال للعودة على الجريمة منها :

- العود من جنابة إلى جنابة
  - العود من جنابة إلى جنابة أو جنحة معاقب عليها بالحبس
  - العود من جنحة إلى جنابة معاقب عليها بالحبس
  - العود من جنحة إلى جنحة
  - العود في المخالفات
- و ينفرد كل شكل بقواعده الخاصة للعقوبة التي تماشى و طبيعة الجريمة المرتكبة بن شيخ لحسن ، المرجع السابق ، ص : 180-186.

و الواقع أن حالة الحدث المجرم العائد للجريمة والى مؤسسات إعادة التربية تختلف عن حالة الحدث المنحرف أو في خطر معنوي. ذلك أن حالة الأول تحمل دلالات عديدة من أهمها:

- عدم نجاعة الأساليب الخاصة بإعادة التأهيل و التربية في المؤسسات و بالتالي فشل التدابير التوقيفية.

- تأصيل الخطورة الإجرامية: أي أن الحالة النفسية للحدث توحى بأن يكون مصدرا للجريمة مستقبلية.

- تأثير الصحبة السيئة: عامل الاختلاط بمؤسسات الإصلاح بين الحدث المنحرف في خطر معنوي و بين في الحدث المعتاد على الإجرام، له انعكاسات سلبية على تقويم سلوك الأحداث و بالتالي فان مؤسسات إعادة التربية تصبح الفضاء الخصب لتطوير أساليب ممارسة الجريمة.

- العناد سياسة وطنية لإعادة إدماج الحدث في المجتمع: الشعور بالحرمان و العزلة و الرفض الاجتماعي... الخ، عوامل تثير في الحدث نزعة الحقد و الكراهية، فتدفعه إلى ممارسة السلوك الإجرامي كوسيلة للتفويض و إعادة الاعتبار للذات. وقد ناقش "فرويد" و بعض أتباعه ظاهرة تكرار السلوك الإجرامي، و لاحظوا أن الحدث المجرم يبدو و كأن قوة خفية تجذبه نحو الفعل الإجرامي كي يعاقب و يدخل السجن. و في السجن تستقر أحواله النفسية و يسكت صوت الأنا الأعلى. و بعد خروجه لا يمضي وقت طويل حتى يتحرك الأنا من جديد مطالبا العقاب من خلال إثارة مشاعر الذنب و الخطيئة. فيستجيب الحدث المجرم لذلك بارتكابه فعلا مضادا للمجتمع، و يعلق من جديد، و هكذا يعيش الحدث العائد للإجرام في دورة مفرغة<sup>(1)</sup>.

و الجدول التالي يبين عدد مرات الدخول إلى المؤسسات الإصلاحية:

عدد مرات الدخول إلى المؤسسات الإصلاحية		الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %

<sup>1</sup> - د. مصطفى خجاري، الأحداث الجانحون - دار الطليعة بيروت 1981 - ص ص 27-28.

20	20	16.87	27	مرة واحدة
38	38	35	56	مرتين
18	18	28.75	46	ثلاث مرات
2	24	19.37	31	أربع مرات فأكثر

يلاحظ من الجدول أن :

83.12% من الأحداث الجانحين و 80% من الأحداث المنحرفين دخلوا المؤسسات التأهيلية لأكثر من مرتين . و قد أشار الأحداث أنهم تعودوا على الحياة بالمؤسسات الإصلاحية بل وجدوا فيها نوعا من الراحة و الأمن بالمقارنة مع ظروف معيشتهم اليومية في البيئة الأصلية .

**ثانيا طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب :** يقصد بذلك ملابسات الجريمة و تتضمن سلوك

20	20	16.87	27	الحادث المعاصر و اللاحق لها
38	38	35	56	أ. نوع الجريمة المرتكبة :
18	18	28.75	46	
2	24	19.37	31	

تنقسم الجرائم إلى أنواع مختلفة<sup>(1)</sup>، و استناد إلى معيار جسامة الجريمة ، فإن أغلب قوانين العقوبات تأخذ بالتقسيم الثلاثي إلى جنایات و جنح و مخالفات. و قد اتبع المشرع

الجزائري التصنيف العام في قانون العقوبات ، و قسم جرائم الأحداث إلى :

1- جرائم الأحداث الجانحين و 80% من الأحداث المنحرفين دخلوا المؤسسات التأهيلية لأكثر من مرتين . و قد أشار الأحداث أنهم تعودوا على الحياة بالمؤسسات الإصلاحية في البيئة الأصلية .  
- تقسم الجرائم على أساس :

- الجسامة النسبية : تأخذ أغلب القوانين بالتقسيم الثلاثي إلى جنایات و جنح و مخالفات ( القوانين الجزائرية ، المصري ، العراقي ، الفرنسي ...). و تأخذ تشريعات أخرى بالتقسيم الثنائي و على نحو متباين إلى جنایات و جنح ( القانون الدانماركي ) ، إلى جنایات و مخالفات ( القانون النرويجي ) إلى جنح و مخالفات ( القانون الإيطالي و الإسباني )
- على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه . تقسم إلى :

1- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالافراد : و تنقسم بدورها إلى

- 1- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مباشرة : و هي الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي و الداخلي و الواقعة على السلطة العامة و المخلة بسير العدالة و بالاحلاق و الآداب العامة و الجرائم ذات الخطر العسाम و الجرائم الاجتماعية. (و تقسم الدكتور سامية حسن الساعاتي الجرائم الاجتماعية إلى سبعة انواع : جرائم ضد الممتلكات كالسرقة و الحريق العمد- جرائم ضد الافراد و منها القتل و الجرح و الضرب- جرائم ضد النظام العام مثل جرائم أمن الدولة و التخريب، جرائم ضد الأسرة مثل إهمال الأطفال - جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة - جرائم ضد الاخلاق - جرائم تبيد

أ- المخالفات : يمثّل الحدث عن المخالفات أمام المحاكم العادية ( قسم المخالفات) التي تنعقد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية. تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي إذا كانت تقضي بالحبس أو بالغرامة أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس لمدة خمسة أيام .

ب- الجنح : يلزم القاضي بإجراء التحريات اللازمة عن شخصية الحدث و عوامل انحرافه و يستعين في ذلك بأخصائيين. يصدر قاضي الأحداث حكمه بعد إجراء البحث

---

ثروات المجتمع " د. سامية حسن الساعاتي ، الجريمة و المجتمع - دار النهضة العربية - بيروت - ط2 ، 1983 - ص : 25".

2- الجرائم المضرة بالافراد مباشرة : و هي الجرائم الواقعة على الاشخاص و منها الجرائم الماسة بحياة

الإنسان و سلامة بدنه و الجرائم الماسة بحرية الإنسان و حرمة و الجرائم الواقعة على المال .

2- الجرائم العادية و الجرائم السياسية .

• على أساس الركن الشرعي : تنقسم إلى :

أ. جرائم القانون العام : و تسمى الجرائم العادية ، المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، كقصاص

الجمارك ، قانون الصحة ، ... ، إلخ .

= ب. جرائم القانون العسكري : و هي نوعان :

- الجرائم العسكرية البحتة : كالفرار من الخدمة العسكرية

- الجرائم العسكرية المختلطة: ينص عليها قانون العقوبات ، إلا أن الفاعل له صفة العسكري و فعله

معاقب عليه في قانون العقوبات العسكري .

• على أساس الركن المادي، تنقسم الجرائم كالتالي :

- الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية

- الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

- الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد

- الجرائم المادية و الجرائم الشكلية

- الجرائم المتلبس بها و الجرائم غير المتلبس بها

• على أساس الركن المعنوي ، تنقسم إلى :

- جرائم عمدية

- جرائم غير عمدية

د. إكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ن ص : 51-78

د. عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة - د ، م ، ج -

1995 - ص ص - 333-398.

الاجتماعي ، و في حالة الجرائم الخطرة يملك صلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة خلال فترة التحقيق مع الحدث ( 454 من قانون الإجراءات الجزائية ) .

ج- الجنايات : يختص قسم الأحداث للمجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الحدث و لا يجوز متابعة الحدث و لا محاكمته إلا بعد إجراء بحث اجتماعي من قبل قاضي التحقيق .

و الملاحظ أن الأحداث الجانحين يرتكبون جرائم يمكن أن يتسع مداها إلى جرائم الراشدين، و الجدول الآتي يوضح توزيع الأحداث الجانحين و المنحرفين حسب نوعية الجريمة المرتكبة .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نوعية الجريمة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
11	11	12.5	20	السرقه
09	09	08.12	13	السرقه و تخريب ملك الغير
04	04	05.62	09	السرقه و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض
05	05	05	08	السرقه و تكوين جمعية اشرار
06	06	09.37	15	تكوين جمعية اشرار و حيازة السلاح الأبيض
04	04	05.62	09	تخريب ملك الغير
06	06	05	08	الضرب و الجرح العمدي
07	07	06.25	10	الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض
-	-	00.62	01	الضرب و الجرح المفضي إلى الموت
10	10	12.50	20	الفعل العلني المخل بالحياء
04	04	04.37	07	سبوء معاملة الاصول .
-	-	01.25	02	قتل حيوان
11	11	09.37	15	استهلاك المخدرات
12	12	09.37	15	حيازة المخدرات
-	-	00.62	01	المشاركة في الجرائم الإرهابية
04	04	01.25	02	انتهاك حرمة منزل
03	03	01.25	02	النصب و الاحتيال
04	04	01.25	02	احفاء اشياء مسروقة
-	-	00.62	01	المشاركة في الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض

وما يلاحظ أنه لا يوجد فرق بين نوعية الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأحداث و تلك التي

يرتكبها البالغون. و تكتسي جرائم الأحداث ثلاثة مظاهر هي :



الاحتياج و الفقر : و تتمثل في جرائم السرقة و النصب و الاحتيال و إخفاء الأشياء المسروقة و المتاجرة في المخدرات....

العدوانية ( السلوك العدواني) : يتجسد في ارتكاب الجرائم بغرض الانتقام و استعمال العنف ( السرقة و التعدي بالضرب و الجرح ) ، و استخدام الأساليب الإجرامية الحديثة ، و الانخراط في العصابات المنظمة .

-انتهاك الآداب و القيم الأصيلة : ( الشرف) : و تتمثل في جرائم الاعتداء على الأصول و جرائم الفعل العلني المخل بالحياء ، ( الشذوذ الجنسي ) و انتهاك حرمة منزل ....

إن التغييرات الاجتماعية غير المخططة و الأزمات المتلاحقة عنصر أساسي في تنوع جرائم الأحداث، و ما يدل على ذلك ارتكاب الأفعال الإجرامية بغرض الانتقام و استعمال العنف و استخدام أساليب إجرامية دخيلة على المجتمع الجزائري ، بالإضافة إلى وجود عصابات منظمة تختفي وراء الأحداث حيث تستغل هؤلاء الأبرياء في تنفيذ جرائم المخدرات و الإزهاق و الجرائم الأخلاقية. إن مثل هذه الأنماط الإجرامية التي جاءت متوافقة مع التغييرات العنصرية المتلاحقة و انتشار العولمة الثقافية التي ساهمت في تنوع جرائم الأحداث و تعدد أساليب ارتكابها، و هي عوامل كفيلة بإعادة تقييم ظاهرة إجرام الأحداث في الجزائر .

و لتبيان العلاقة بين الجريمة و السن ، فإن الجدول الآتي يوضح ذلك:

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون								السن
16-15 سنة		14-13 سنة		18-17 سنة		16-15 سنة		14-13 سنة		نوع الجريمة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
-	-	11	11	-	-	-	-	12.50	20	السرقة
04	04	-	-	10	16	03.75	06	-	-	السرقة باستعمال العنف
02	02	-	-	11.87	19	02.50	04	-	-	تكوين جمعيات أشرار
02	02	02	02	01.25	02	02.50	04	01.87	03	تخريب ملك الغير
06	06	-	-	07.50	12	03.75	06	01.25	02	الاعتداء على الغير بالضرب و الجرح
01	01	02	02	01.25	02	01.87	03	01.25	02	سوء معاملة الأصول
04	04	02	02	05.00	08	05.00	08	2.50	04	جرائم انتهاك الآداب
08	08	02	02	11.25	18	06.25	10	01.25	02	جرائم المخدرات

-	-	-	-	0.62	01	-	-	-	-	جرائم الإرهاب
01	01	-	-	01.25	02	-	-	-	-	انتهاك حرمة منزل
-	-	-	-	01.25	02	-	-	-	-	النصب و الاحتيال
-	-	-	-	01.25	02	-	-	-	-	إخفاء أشياء مسروقة
-	-	-	-	-	-	-	-	01.25	02	قتل حيوان

إن مسألة العلاقة بين السن و الجريمة تشغل بال المهتمين بقضايا الطفولة الجانحة.

فالمنظور الرسمي (خاصة جهازي القضاء و الأمن) يتسم بالحذر الشديد و ينادي بضرورة إعادة النظر في سن الرشد الجزائي للحدث بإنزاله إلى سن 15 أو 16 سنة و حجته في ذلك ما يلي :

1- من غير المعقول الاعتداد بالازدواجية في الشخصية : سن الرشد المدني 16 سنة و سن الرشد الجزائي 18 سنة

2- ارتفاع نسبة الإجرام و تعدد مساراته بسبب المستجدات و المتغيرات

الاجتماعية و الثقافية و السياسية (الدولية و المحلية) المتعاقبة.

3- تورط الأحداث في قضايا إجرامية خطيرة ( الإرهاب ، المخدرات ، الدعارة) و

انضمامهم إلى العصابات الإجرامية

4- استخدام الأحداث لأساليب غريبة في ارتكاب الجرائم (مثل السيوف الحادة)

5- ارتكاب الجرائم بدافع الثار و الانتقام و الحقد و الكراهية

6- العود لارتكاب الجرائم و بأنماط سلوكية خطيرة.

في حين يرى الباحثون من الأخصائيين الاجتماعيين و التربويين بأن الأحداث لا يتحملون مسؤولية الظروف التي دفعتهم إلى الإجرام، و يؤكدون على العلاج الحكيم لاستئصال جذور المشكلة التي أدت إلى الانحراف و الإجرام ، و يطالبون برفع سن الحدث إلى 21 سنة و الاعتداد بالخطورة بالخطورة الاجتماعية بدلا من الخطورة الإجرامية.

ب. البواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة :  
يعرف الدكتور "رمسيس بهنام" بواعث الإجرام بالغاية التي قصد المحرم بالجريمة أن يحققها. و الغاية المنشودة من ارتكاب الجريمة، حالة نفسية مجردة تدفع و تحفز المجرم على السلوك



- 52.49% من الأحداث الجانحين و 53% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى طبقة المساكين و 47.50% من الأحداث الجانحين و 47% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى طبقة الفقراء ، و هي الطبقة المعوزة التي تعاني من الفقر المدقع و كل أشكال الحرمان ، بالإضافة إلى أن 53.75% من الأحداث الجانحين و 58% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأن أولياءهم لا يوفرون لهم الحاجات الأساسية.

- 13.75% من الأحداث الجانحين و 13% من الأحداث المنحرفين ارتكبوا جرائم بدافع الانتقام. و يظهر على هؤلاء الأحداث الاضطراب و القلق و الاندفاع العدواني

- 10.62% من الأحداث الجانحين و 08% من الأحداث المنحرفين ، ارتكبوا الأفعال العلنية المخلة بالحياء بدافع اللذة.

إن مؤسسات التنشئة الاجتماعية تتحمل مسؤولية تعليم الأطفال أحكام التربية الجنسية خاصة في هذا العصر الذي تنتشر فيه الإباحية و العولمة الجنسية. و قد كان السلف الصالح حريصاً على مثل هذا التعليم فشاع بينهم القول المأثور : " لا حياء في الدين".

- 04:37% من الأحداث الجانحين و 05% من الأحداث المنحرفين ارتكبوا جرائم استهلاك المخدرات بعرض التخلص من الهموم على أحد قولهم ، و تتجسد مصداقية هذه النتيجة في وقائع هذه الحالة المسرودة من طرف أحد الأحداث الجانحين البالغ من العمر 16 سنة : "إني مدمن على المخدرات حتى أنسى همومي و مشاكل والدي المتفصلين ، و علمت أن أمي تمارس الزنا و تشرب الخمر ، فلم أجد سوى المخدرات حتى أنسى حال أمي".

جد. الحالة النفسية للحدث :

يكشف السلوك اللاحق للجريمة عن الخطورة الإجرامية للفاعل. فكلما كان الجاني غير نادم على فعله ، هادئاً في سلوكه، غير مبال بالضرر الذي ألحقه بنفسه و بغيره ، غير مكترث بلوم الناس له ولأسرته، سعيد بإتمام تنفيذ جريمته ، فخور بسرده وقائعها، منشغل بإعادة ارتكاب أفعال إجرامية أخرى<sup>(1)</sup> إلخ، كانت حالته النفسية على درجة من الخطورة الإجرامية. و السؤال التالي يوضح ذلك: هل أنت نادم على الجريمة التي ارتكبتها ؟

نتيجة: الحالة المسرودة من طرف أحد الأحداث الجانحين البالغ من العمر 16 سنة

<sup>1</sup>- رمسيس مهنم - الكفاح ضد الإجرام- المرجع السابق - ص : 74

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الندم على ارتكاب الجريمة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
22.00	22	20.00	32	نعم
88.00	78	80.00	128	لا
-	-	-	-	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن :

- 80 % من الأحداث الجانحين و 78 % من الأحداث المنحرفين ، صرحوا بأنهم غير نادمين على الجرائم التي ارتكبوها ، و تتمثل هذه النسبة فئة الأحداث ذوي الاعتياد على ارتكاب الجرائم و بأسماء مستعارة .

و قد تبين من تحليل معطيات الدراسة الميدانية أن الحالة النفسية للحدث محاطة بكل المظاهر التي تكشف عن الخطورة الإجرامية من ذلك :

- لجوء الأحداث إلى إنكار الأفعال المنسوبة إليهم أمام رجال الشرطة القضائية و قاضي الأحداث.

- الارتياح للأفعال الإجرامية المرتكبة ، بل أن الغالبية تعتبر الفعل الإجرامي وسيلة هامة لرد الاعتبار و تأكيد الذات. و يعبرون الأحداث عن هذا الشعور بالاسترسال و المبالغة في الحديث عن الجرائم التي ارتكبوها.

- يعتبر بعض الأحداث أنفسهم بريئين من الأفعال المنسوبة إليهم ، و أن ما وقع منهم ليس بسلوك إجرامي طالما أن المجتمع أهمل رعايتهم و الاهتمام بهم.

يرى بعض الأحداث أن قرار المحكمة القاضي بوضعهم في هذه المراكز تعسفي و لا يستند إلى أي أساس أخلاقي .

د. الاشتراك في الجريمة :  
تحدد غالبية التشريعات الاشتراك في الجريمة في ثلاثة وسائل هي: التحريض ، الاتفاق و المساعدة. و قد وردت هذه الوسائل على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها، و يجب على القاضي إظهار الوسيلة التي اتخذها المتهم في اشتراكه، و إلا كان حكمه معيبا قابلا للطعن.

1- التحريض :

يعتبر التحريض وسيلة اشتراك في الجريمة ، و لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة. فلا يعتبر إثارة الحقد و البغضاء بين شخصين لدفع أحدهما إلى ارتكاب جريمة ضد الآخر من قبيل التحريض<sup>(1)</sup>.

و عليه فإن التحريض يقوم بقيام العزم أو التصميم على ارتكاب الجريمة ، و هو بذلك يكتسي بعدين :

- بعد نفسي : يمثل الحالة النفسية للمجرم و التي يعقد فيها العزم على ارتكاب الجريمة .

- بعد مادي : يجسد في قرار العزم بارتكاب الفعل الإجرامي .

و لم تشترط غالبية التشريعات طريقة معينة للتحريض، و إن كان المشرع الجزائري قد حددها في المادة 41 من قانون العقوبات ( القانون رقم 82-04 المادة الأولى) بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. و السؤال التالي يوضح هذه الحالة : هل من أحد حراضك على ارتكاب الجريمة ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التحريض على الجريمة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
46.00	46	43.12	69	نعم
54.00	54	56.87	91	لا
-	-	-	-	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن :

- 43.12% من الأحداث الجانحين و 46% من الأحداث المنحرفين تم تحريضهم على

ارتكاب الجريمة. و قد وقع هؤلاء الأحداث تحت تأثير التحريض بسبب :

- مصاحبة الأحداث للمنحرفين الأكبر منهم في السن و أفرادا من الأقارب.

- التواصل المستمر مع الجانحين في الأحياء السكنية و التي تفتقر إلى شروط

الحياة الكريمة

- الانضمام إلى جماعة قرناء السوء.

الأسباب	النسبة %	التكرار
المصاحبة	46.00	46
التواصل المستمر مع الجانحين	54.00	54
الانضمام إلى جماعة قرناء السوء	-	-

<sup>1</sup>- د: أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - المرجع السابق - ص : 214.

2. الاتفاق: الاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك في الجريمة، لا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت جريمة بناء عليه، و يتحقق بتوافق إرادتين أو أكثر.  
و السؤال التالي يوضح ما إذا كان يحصل بين الحدث و الغير اتفاق على ارتكاب الجرائم : هل كان يحصل بينك و بين الغير اتفاق على ارتكاب الجرائم ؟.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الاتفاق
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
80.00	80	76.25	122	نعم
20.00	20	23.75	38	لا
-	-	-	-	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن: عدد وسيلة ارتكاب الجريمة، لا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت جريمة بناء عليه، و يتحقق بتوافق إرادتين أو أكثر.  
-76.25% من الأحداث الجانحين و 80% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنه كان يحدث بينهم و بين الغير اتفاقا مسبقا على ارتكاب الجريمة. و الاتفاق يحدث في إطار تكتل ينظم تحت لوائه المنحرفون (الصحة السيئة أو جماعة الأشرار) و سوف يتم مراقبة طبيعة تشكيل هذه الجماعة لاحقا.

### 3. المساعدة :

تشمل المساعدة كل معاونة في ارتكاب الجريمة ، و تتم في إحدى المرحلتين :<sup>(1)</sup>

1- المرحلة السابقة على وقوع الجريمة : كتقديم السلاح الذي يستعمل في ارتكاب

الجريمة ، أو تقديم معلومات عن كيفية تنفيذ الجريمة .

2- المرحلة المعاصرة لوقوع الجريمة : تتم المساعدة عن طريق القيام بأعمال تستهمل

لارتكاب الجريمة ، كترك باب المسكن المراد سرقة مفتوحا ، أو قطع أسلاك

الهاتف و غير ذلك .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات ( القانون رقم 82-04 المائدة

الأولى ) على ما يلي : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه

<sup>1</sup> -د. أكرم نشأت إبراهيم - المرجع السابق - ص : 215.

ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك" و الجدول الآتي يوضح ما إذا كان الحدث يتلقى مساعدة من الغير في ارتكاب جرائمه .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المساعدة في ارتكاب الجريمة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
82.00	82	78.12	125	نعم
18.00	18	21.25	34	لا
-	-	00.62	01	بدون جواب

يقرر الغالبية من الأحداث ( 78.12 % من الأحداث الجانحين و 82 % من الأحداث المنحرفين ) أنهم كانوا يتلقون المساعدات من الغير في تنفيذ خططهم الإجرامية. و تعكس هذه النتيجة تأثير الصحة السيئة في سلوك الحدث و سوف يتم تأكيد ذلك لاحقا . و قد ذكر فئة من الأحداث أنهم كانوا يتلقون المساعدة من الأقارب و يتعلمون منهم تقنيات ارتكاب الجريمة. كما ذكر أحد الأحداث أنه كان يتفق مع أمه للذهاب إلى السوق، تفتح الأم حديثا مطولا مع البائع لتشغله، فتمرر له أشياء ليأخذها الطفل و يضعها في القففة، أو توهم البائع بتفحص شيئا ما، و حين ينشغل مع الزبائن الآخرين، يأخذ

الطفل هذا الشيء ثم ينصرف من دون أن يثير أي انتباه .

و ما يمكن قوله أن المشاركة في الجريمة عملية هامة في إزالة الخوف عن الحدث و رسم

معالم سلوكه الإجرامي، فهناك العديد من الخبرات يكتسبها الحدث عن طريق وسائل

الاشتراك ، فتهيئ له سبيل التدرج في الجريمة و تكوين الشخصية الإجرامية.

و ما يمكن استخلاصه أن سلوك الأحداث يكتسب بعدا إجراميا خطيرا و الدليل على

ذلك :  
 1- أن الأحداث الذين ارتكبوا جرائمهم كانوا يتلقون المساعدة من الغير في ارتكاب جرائمهم .

2- أن الأحداث الذين ارتكبوا جرائمهم كانوا يتلقون المساعدة من الأقارب و يتعلمون

منهم تقنيات ارتكاب الجريمة كما ذكر أحد الأحداث أنه كان يتفق مع أمه للذهاب إلى

السوق، تفتح الأم حديثا مطولا مع البائع لتشغله، فتمرر له أشياء ليأخذها الطفل و يضعها

في القففة، أو توهم البائع بتفحص شيئا ما، و حين ينشغل مع الزبائن الآخرين، يأخذ



-ارتفاع نسبة الجرائم في فترة عمرية حرجة من حياة الإنسان، تتراوح ما بين 16 و 18 سنة .

-تعدد أنواع الجرائم المرتكبة ، و لا يوجد فرق بينهما و بين الجرائم التي يرتكبها البالغون  
-بواعث الإجرام غير شريفة : الحالة النفسية للأحداث من اضطراب خطير بسبب الحقد الكراهية ( الحقد ناتج عن الفقر) و روح الانتقام من الغير .  
-استخدام العنف في ارتكاب الجرائم و العود إليها بتشجيع و مساعدة من الغير و بأسماء مستعارة

-ارتياح الأحداث بعد تنفيذ خطط جرائمهم  
-ممارسة الثقافة الهامشية بكل أشكالها .

تلك هي من أهم الإمارات الكاشفة عن طبيعة الخطورة الإجرامية للأحداث ، و السؤال ما هي العوامل الفردية و الاجتماعية التي تقضي إلى هذا السلوك ؟ هذا ما نعالجه فيما يأتي :

### الفصل الثاني : العوامل الوراثية :

تعددت الاتجاهات المفسرة لدور الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي. فالفريق الأول ينقسم إلى اتجاهين: يرى الاتجاه الأول (أصحاب النظريات التكوينية) بأن الوراثة هي المؤثر الأساسي الدافع إلى الجريمة، و أن خصائص شخصية الفرد تولد معه، و قد تنشأ و تتكامل مع بعضها البعض عند لحظة الإخصاب، و أن المجرم يحمل خصائص عضوية يتميز بها عن غيره من الأشخاص، و أن هذه الخصائص تنتقل إليه عن طريق الوراثة و هي التي تدفعه إلى الوقوع في هوة الإجرام<sup>(1)</sup>. و يأخذ الاتجاه الثاني (أصحاب النظريات الحتمية) بمعيار البيئة كعامل مفسر للسلوك الإجرامي، (من دون أن يعتبر أصحاب هذا الاتجاه البيئة كمصدر لإنتاج السلوك الإجرامي، و من دون الاعتراف أيضاً بأن الصفات الوراثية تنشأ و تتكامل عند لحظة الإخصاب)، و يعتبر أن حالات الإجرام

<sup>1</sup> - عندما انتشرت هذه الأفكار في ألمانيا كان ينظر إلى الطفل على أنه راشد مبغض، و ساد الاعتقاد بأن بدور الإجرام و جرت معه منذ بدء عملية الإخصاب و أن الشخصية الإجرامية تظل في حالة كمون خلال فترة الطفولة إلى أن تظهر في سن الرشد (البلوغ). و عليه نادى أصحاب هذا الرأي بأن يترك الحدث المجرم لشأنه، و لا فائدة من إصلاحه أو إعادة تقويم سلوكه ما دام أن السلوك الإجرامي ينمو معه منذ لحظة الإخصاب.

تكون إما نتيجة شذوذ في البنية الجسدية أو النفسية بسبب إصابة أحد الكروموزومات بعيب، أو نتيجة حوادث قوية تحدث قبل الميلاد أو بعده. و لذلك يعتبر أصحاب هذا الاتجاه الأمراض و العاهات، عوامل تعيق التوافق مع البيئة التي يعيش فيها الشخص، فتفسد سلوكه . و هكذا لاحظ "روسو" بأن البيئة الفاسدة تؤثر تأثيرا قويا على تشيئة الطفل، و نادى بضرورة توافر ظروف بيئية سليمة لا يشوبها أي عيب.

و ينفي الفريق الثاني (أصحاب النظريات البيئية) دور الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي، و يؤكد على مسؤولية العوامل البيئية المتصلة بشخص المجرم فقط في إنتاج سلوكه الجانح. فالعالم "جون لوك"، الأب الفلسفي لنظرية "الصحيفة البيضاء"<sup>(1)</sup>، يرى أن الطفل يأتي إلى الحياة و هو صحيفة بيضاء، غير محمل بدوافع غريزية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أما "جون واطسون" John Watson فقد قال: " أعطوني إثني عشر طفلا في حالة صحية جيدة، و تكوين سليم، و ظروف بيئية أختارها لتنشئتهم، و أنا أضمن أن آخذ أي منهم بطريقة عشوائية و أدرجه كي يصبح أي نوع من البشر: طبيبا، محاميا، فنانا، تاجرا بل و ربما حتى متسولا أو لصا، بغض النظر عن مواهبه و سماته الخاصة و ميوله و قدراته و الجنس الذي ينتمي إليه أسلافه"<sup>(2)</sup>.

و يرى العالم الأمريكي: "سندرلاند" بأن الصفات التي تنتقل من الخلف إلى السلف، لا ترجع إلى تأثير الوراثة، و إنما ترجع إلى تأثيرها بالظروف البيئية التي تدفع بهم إلى السلوك الإجرامي، و ستدفع بقروعههم إلى هذا السلوك إذا لم يحدث عليها تغيير<sup>(3)</sup>.

أم الفريق الثالث، فإنه يعتبر الوراثة أحد عوامل الإجرام الذي لا بد من تفاعله مع عوامل بيئية مختلفة لتكوين السلوك الإجرامي. و هذا يعني أن الوراثة ليست هي العامل الوحيد المؤثر في إنتاج السلوك الإجرامي، بل أن دورها يقتصر فقط على نقل الاستعداد الإجرامي من الأصل إلى الفرع، و أن البيئة التي يعيش فيها الشخص تعمل بعملها إذا كانت مهيئة لسبل الجريمة. و يترتب على ذلك أن السلوك الإجرامي يعتبر نتاج فضاء

<sup>1</sup> - الدكتور فتحي السيد عبد الرحيم - الدكتور حليم السعيد بشاي - المرجع السابق - ص 147.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 148.

<sup>3</sup> - علي عد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 130.

يتفاعل فيه الاستعداد الإجرامي الموروث (الذي تنقله الكروموزومات عن طريق الجينات منذ لحظة الإخصاب) و العوامل البيئية المتصلة بشخص المجرم المناسبة للموقف الإجرامي. و إذا كانت الوراثة تعني انتقال الصفات البيولوجية من الأصل إلى الفرع عن طريق الإخصاب، فإن دراسة العلاقة بين هذه الصفات و الظاهرة الإجرامية تتطلب استخدام مناهج علمية يستحيل على الدراسة الحالية أن تعتمد عليها<sup>(1)</sup>. لذلك سوف أتناول تجاوزا البحث في بعض العوامل الخاصة، لا يصدق عليها وصف العوامل الموروثة بالمفهوم الصحيح<sup>(2)</sup>، و لكنها تعكس أبعادا وراثية غير حقيقية، فتؤثر على تكوين السلوك الإجرامي

<sup>1</sup> - استخدم الباحثون ثلاث طرق لدراسة العلاقة بين الوراثة و الظاهرة الإجرامية :

أ- دراسة شجرة العائلة: تقوم هذه الدراسة على تتبع الظاهرة الإجرامية بين أفراد أسرة واحدة على مستوى عبيدة أجيال و مقارنتها بعينة ضابطة تتمثل في أسرة لم يجرم أفرادها. و من أشهر الدراسات التي أجريت في هذا الإطار، تلك التي أجراها "دوجدال" Dugdale على أسرة "جوك" Jukes الأمريكية، و أخرى أجراها "جودارد" Goddard عن أسرة "كاليكاك" Kallikak.

ب- الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين: تقوم هذه الدراسة على :  
== اختيار عدد من المجرمين تم البحث فيما إذا كان لدى أسلافهم أو أقارب لهم عيوب وراثية مثل الأمراض العقلية، الإدمان على المسكرات و إجرام الأقارب.

ج- دراسة التوائم: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة دور الوراثة المهيء للسلوك الإجرامي. و التوائم هم الأبناء الذي يجمعهم حمل واحد، و وضع واحد و هما نوعان :

● توائم متماثلون : أي يتشابهون في ملامحهم الخارجية تشابها قويا بشكل يصعب التمييز بينهم حتى من أقرب الناس . و يشمل التشابه جميع الخصائص العضوية و النفسية (الطبيعية و المرضية).

● توائم غير متماثلين : ينشأ عن أكثر من بويضة واحدة، و لا يصل التشابه بينهم إلى درجة التشابه في النوع الأول. و الأول من أخرى مثل هذه الدراسة العالم "لانج" Lang عام 1929 على 13 زوج من التوائم المتماثلين و 17 زوج من التوائم غير المتماثلين، و انتهى إلى أنه يوجد من بين التوائم المتماثلين، 10 متوافقين في سلوكهم الإجرامي و 3 غير متوافقين، و أن من بين التوائم غير المتماثلين، يوجد 3 فقط متوافقين في الموقف الإجرامي و 15 غير متوافقين.

د. علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 130-137.

<sup>2</sup> يقسم الباحثون الوراثة إلى عدة أنواع :

أ- من حيث الطبيعة: تقسم إلى :

\* الوراثة الحقيقية: تنتج عن التقاء الخلايا الحياتية الصادرة عن الرجل و المرأة لحظة التنازل، و هي تحمل صفات الوالدين الرئيسية.

## أولا : حالات القصور العائلي :

تتجلى هذه الحالات فيما يلي :

### أ. الأمراض الشائعة في الأسرة :

تعتبر الأمراض الشائعة في الأسرة من أهم المؤشرات الدالة على الحالة الصحية، للطفل في جوانبها المختلفة. لذلك يهتم الأخصائيون بالبحث فيما إذا كانت توجد في الأسرة أمراض وراثية أم لا. و على الرغم من أن بعض الأمراض قد تظهر عند الحدث لأول مرة في حياة الأسرة، إلا أن هذا لا يمنع الأخصائيين من أهمية التعرف على<sup>(1)</sup>:

-شجرة العائلة حتى الجيل الثالث و اقتفاء أثر المرض الذي أصيب به الحدث.

-مرحلة ما قبل الحمل، إذ أن العوامل المرضية الوراثية تؤثر على تكوين

الجنين. و هي الحالة التي تعرضه إلى أخطار الإصابة بالمرض، و الذي يحتمل أن ينتقل

إلى نسله فيما بعد.

-مرحلة ما بعد الحمل: توفير الحماية الصحية للطفل خلال هذه الفترة ووقايته من

الأمراض المختلفة، عوامل صحية تهيئ سبل النمو الطبيعي السليم.

و عليه، تعتبر مرحلة ما قبل الزواج و الإنجاب ذات أهمية بالنسبة للحياة الأسرية.

فقد حذر الإسلام من الإقبال على الزواج إذ كان الزوجين مصابا بمرض معدي، و وضع

---

\* الوراثة غير الحقيقية: لا تحمل صفات الوالدين الرئيسية، و لكنها تنتج عن أحداث عابرة تؤثر في تكوين الجنين و من أمثلة ذلك: الأمراض المفاجئة التي تصيب الوالدين، حالات تعاطي الخمر بإسراف - الحوادث الطارئة التي تحدث للأم خلال فترة الحمل ... إلخ. (د. مصطفى العوجي - الجريمة و المحرم - المرجع السابق - ص.ص 298-299).

ب- من حيث التسلسل: تنقسم الوراثة إلى:

- الوراثة المباشرة: هي التي تنتقل الصفة فيها من الأب إلى الإبن مباشرة.
- وراثة غير مباشرة: هي التي تفصل فيها بين وراث الصفة و بين مورثها له جيلان أو أكثر من سلسلة النسل.

ج- من حيث النوع: تنقسم إلى:

- الوراثة الاتحادية: هي التي تنتقل من الوارث ذات الصفة التي كانت بالمورث، بأن يكون المورث مجرما و يكون الوارث كذلك.
- الوراثة التشاهمية: هي التي لا تؤول فيها إلى الوارث ذات صفة مورثة و إنما غيب آخر متشابه لها، بأن يكون

المورث مجنونا أو مذمنا على الخمر، و يخلف وارثا مجرما. (د. رمسيس بهنام - الجريمة و المحرم في الواقع الكوني -

المرجع السابق - ص.ص 112-113).

<sup>1</sup> - د. فتحي السيد عبد الرحيم - المرجع السابق - ص ص: 92-123.

أصولاً لاختيار الزوج بغية المحافظة على الأنساب، و حماية المجتمع من الأمراض الجنسية و الفساد الأخلاقي. قال عليه الصلاة و السلام "لا يوردن ممرض على مصح"<sup>(1)</sup>، و قال أيضا: "فر من المجدوم فرارك من الأسد"<sup>(2)</sup>. و قد لاحظ بعض الباحثين أن الأسرة التي تنشر بها الأمراض يشعر أفرادها بنوع من الرفض الاجتماعي. في هذا الإطار يمين القول: أن المشكلات الصحية التي تعاني منها الأسرة تعكس أثرها السوء على تنشئة الأطفال و قد تكون عاملاً هاماً في إثارة السلوك الإجرامي. فقد توصل "ميشيل" في الدراسة التي أجراها على 249 مجرم أن 71.08 % ولدوا لأباء يعانون من أمراض عصبية و عقلية<sup>(3)</sup>.

و الجدول التالي يوضح نسبة انتشار الأمراض على مستوى أسرة الحدث

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
13	13	16.87	27	نعم
83	83	83.12	133	لا
04	04			بدون

يلاحظ من الجدول أن: 16.87 % من الأحداث الجانحين و 13% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر يعانون أفرادها من أمراض مختلفة. و الواقع أن هناك شبه إجماع بين الباحثين على أن الأمراض التي تعاني منها أفراد الأسرة لا تؤدي بالضرورة إلى اضطرابات سلوكية عند الأطفال. لذلك نجد علماء النفس يهتمون بالبحث في العلاقة بين الأمراض الشائعة في الأسرة و الاضطرابات الانفعالية عند الطفل من خلال الاهتمام بالسلوك الذي يظهر ناتجاً عن هذه الأمراض بدون النظر إلى الأمراض في حد ذاتها (النظرية السيكلوجية "روجير باركر" Roger Barker - "كيرت ليفين" Kurt Levin). و هكذا تكون مواقف الإحباط و الانفعالات السلوكية و التفكك في الشخصية الناتجة عن مشاعر الفشل في مقاومة الأمراض التي يعاني منها الأباء، من صميم اهتمامات علماء النفس في هذا الإطار.

ب- فترة الحمل:

<sup>1</sup> - رواه البخاري و مسلم و أجويه أبو داود و ابن ماجه، و أحمد، و البيهقي، و ابن جرير، و ابن عساق.

<sup>2</sup> رواه البخاري، و أخرجه موصلاً أبو نعيم في مستخرج، و ابن جرير، و ابن صبان في صحيحهما.

<sup>3</sup> د عدنان الدوري - المرجع السابق - ص 134

يجمع الأخصائيون على أن فترة الحمل، وإن كانت لا تمت للوراثة بصلة، إلا أنها تعتبر اللبنة الأولى في استقرار الحياة بالنسبة للطفل والوالدين. في هذا الإطار، أقرت السياسة الصحية في الجزائر أن حياة الأسرة أفضل نتاج حضاري و أنسب بيئة لتنشئة أطفال أسوياء وأصحاء، و حرصت على إنشاء مؤسسات صحية تقوم بـ:

- رقابة صحة الأم أثناء فترة الحمل والرضاعة.

- تشخيص الأمراض للتأكد من عدم وجود أمراض معدية داخل الأسرة.

- توفير اللقاحات الخاصة بالأمراض المعدية

- نشر الثقافة الصحية التي تكفل تحمل مسؤولية التربية والتنشئة.

و تعتبر عملية التعرف على فترة الحمل و جمع المعلومات الخاصة بها و تدوينها في دفتر صحي، من أهم العمليات التي تساعد الأطباء على تشخيص الأعراض المرضية التي تصيب الطفل في أي مرحلة من مراحل نموه. ولعل الحمل غير الطبيعي يؤثر في النمو العنقادي للطفل و يثير توقعات سلوكية جاححة. إننا نلاحظ في هذا الإطار، أن الدراسات والبحوث التي أجريت في الجزائر و اللوقوف عند العلاقة الموجودة بين فترة الحمل و السلوك الإجرامي للأحداث، يجدر الاهتمام بدراسة بعض المؤشرات التي تعتبر ذات أهمية في علاقتها مع الجريمة.

## 1- الحمل غير الشرعي :

ساد منذ القدم اعتقاد مفاده أن الولد غير الشرعي يحمل استعدادا إجراميا منذ ولادته حتى ولو كان أبوه صالحا و تاريخه غير مطبوع بالإجرام. و قد تدخل العالم Marguglio في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام المنعقد في روما سنة 1938 بمدخلته، عرض من خلالها حالة طفل عاش في بيئة سليمة مع أمة وزوجها الثاني و اخوة له أجبتهم من هذا الزواج. و لقد كان هذا الطفل سليم البنية الجسدية غير مصاب بأمراض نفسية أو عقلية، و مع ذلك ظهرت عليه منذ صغره أعراض السلوك غير السوي (الجانح) كالسرقة. و بالتحري عن سبب هذه الصفات في الطفل، تبين أنه لم يكن وليد العلاقة الشرعية لأمه بزوجها الأول المتوفى، و إنما كان وليد علاقة غير شرعية جمعت أمه بشخص محرم محترف

للسرقة، و كانت هذه الحالة مثالا واقعا أثبت من خلالها "مارجيجليو" دور الوراثة في نشأة الجريمة<sup>(1)</sup>.

من هذا المنظور، حاولت هذه الدراسة التعرف عن حالات حمل غير شرعي للأحداث الجانحين<sup>(2)</sup>، و الجدول التالي بين ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الإنجاب غير الشرعي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 0,00	00	% 0,00	00	نعم
% 100	100	%99,37	159	لا
		% 0,62	01	بدون جواب

يتبين من الجدول أن حالة الإنجاب غير الشرعي لم تظهر على مستوى أسر الجانحين و الأحداث المنحرفين.

و الواقع أنه لا يجب التسليم بصحة إجرام الولد غير الشرعي، فقد ثبت أننا لاستعداد الإجرامي لا يرجع إلى الوراثة إذا كان الأب و جميع الأصول الطبيعيين صالحين<sup>(3)</sup>... و مع ذلك هناك حقائق أفرزها واقع التعامل مع هذه الفئة الخاصة في المجتمع و تتمثل فيما يلي:

- هناك أطفال غير شرعيين ترعرعوا في ثقافات صالحة، و نالوا من التربية و الرعاية الكاملة ما أهلهم لأن يصبحوا أهلا لمكارم الأخلاق و مثالا يحتدى بهم في التربية و الصبر و الصفح الجميل.

- قد تحمل الأم طفلها غير الشرعي و هي تعيش حالة من الذعر و الخوف و الاضطراب النفسي، أو تستمر في هذه المعاناة خلال فترة الحمل و بعد الإنجاب. و تعكس هذه الحالة طبيعة غير صحية يترتب عنها إنجاب نسل ضعيف و معيب .

- أن الأطفال غير الشرعيين يدفعون ضريبة أخطاء آبائهم من خلال مواجهتهم لواقع مر في حياتهم اليومية يتمثل أساسا فيما يلي:

<sup>1</sup> - د رمسي هنام- علم تفسير الإجماع - المرجع السابق- ص ص 108-109.

<sup>2</sup> - للبحث في العلاقة بين الإنجاب غير الشرعي و السلوك الإجرامي للأحداث، تمت الاستعانة بالبحث الاجتماعي الذي ينجزه الأخصائي الاجتماعي حول حياة كل حدث بأبرز من قاضي الأحداث، فضلا عن المعلومات التي تحصلت عليها من خلال المقابلات التي أجريتها مع بعض أقارب الأحداث.

<sup>3</sup> د. رمسي هنام- الجريمة و المحرم في الواقع الكوني- المرجع السابق ص 110.

● إصرار الوالدين (خاصة الأب) على عدم الاعتراف بهم خوفاً من الفضيحة و العار.

● التعرض لأنواع من السخرية و الاستهزاء و التشهّي، فيشعرون بالرفض الاجتماعي و العزلة و الإقصاء، و هي عوامل تصلح لأن تكون مصدراً لتكوين عقـد و اضطرابات نفسية ينمو معها السلوك العدواني الذي يفضي إلى الجريمة.

● استحالة تسوية الحالة المدنية لهؤلاء الضحايا، و يزداد هذا الوضع تعقيداً خلال اصطدامهم بمعاملة بيروقراطية في تكوين ملفاتهم الإدارية. و هي الحالة التي تشير فيهم القلق و الخوف و الكراهية و تغذي لديهم روح الانتقام.

- الحمل غير الشرعي حتى و لو تم تصحيحه بإبرام عقد رسمي أو عرفي بين الطرفين، فإن وقعه يكون فاجعة قوية على الزوجين و الأبناء، و كثيراً ما تضطرب العلاقات بين الأسرة و الغير بسبب هذه الحادثة. لذلك تعيش الأم على وقع هذا الخطأ العظيم الذي يعكس أثره السيء على إنجاب أطفال غير أصحاء و يكونون و على استعداد للوقوع في هوة الانحراف.

- إن وضع الأطفال غير الشرعيين لدى أسر بديلة بغرض كفالتهم قد يلحق أضراراً جسيمة بنموه. و يزداد هذا الوضع تعقيداً إذا أقدم الوالدين، و بدون تراث، وضع الطفل وليد العلاقة غير الشرعية في ثقافة فاسدة تحترف الانحراف و الإجرام. إن هذا النوع من الثقافة يعتبر المصدر الأساسي لتعلم الطفل الهوية الإجرامية.

## 2- توافق الحمل مع حالة الإرهاق النفسي :

قد يكون النسل الشاذ راجعاً إلى حمل نتج في وقت كان فيه الأب، الأم) أو كلاهما معا على حالة من الإرهاق الشديد. فقد كشفت البحوث أن الطفل الذي يتكون و الأم تعاني اضطرابات نفسية خطيرة، ينشأ ضعيف البنية الجسدية و النفسية، مصفر الوجه، و على استعداد للوقوع في أزمات عصبية تفضي به إلى الجريمة.<sup>(1)</sup> و دلت الدراسات أيضاً أن وجود الأبوين أو أحدهما في حالة سكر وقت الجماع المنتج للحمل، يؤدي إلى إصابة

<sup>1</sup> رمسي، فنام- المجرم تكويناً و تقويماً- المرجع السابق - ص 125.



الجنين بتشوّهات تعكس أثرها السيء و الخطير على قدراته العقلية و النفسية، فيصاب بالأمراض و الاضطرابات السلوكية التي تؤدي به إلى الوقوع في هوة الإجرام<sup>(1)</sup>.  
من هذا المنظور حاولت هذه الدراسة البحث في هذا المتغير للتعرف على حالات الإرهاق التي صادفت حمل الأم للحدث الجانح، و الجدول التالي يبين ذلك.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الحمل المرهق
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
00 %	00	00 %	00	نعم
100 %	100	160 %	160	لا
				بدون جواب

يتبين من الجدول، أن هذه الدراسة لم تستطع إثبات وجود حالة توافق فيها حمل الحدث الجانح مع الإرهاق النفسي لأبيه أو لأمه أو كلاهما معا .

و مع ذلك يجب التأكيد على أن أشد أنواع الأباء خطورة على الأسرة و المجتمع، أولئك الذين يحرك فيهم الخمر ميلا إجراميا كامنا في تكوينهم. فقد صادفت خلال ممارستي لمهنة الحمامة، قضية زوج يعود إلى البيت و هو في حالة سكر شديد، تشير فيه نزعة الاعتداء على زوجته بالضرب المبرح و الشتم و الإهانة. و لا يهدأ له بال إلا بممارسة الجنس عليها بالتهديد، و هي في حالة يرثى لها من الذعر و الخوف و الاضطراب. يذكر أن هذا الزوج عاش يتيما، و تعرض لأشد المحن في حياته. في هذا الإطار، يذهب أحد الباحثين إلى القول بأن الزوجة تتحمل مسؤولية الزواج من شخص مدمن على الخمر و كل أنواع المسكرات، لأنها وافقت بالزواج منه و هي على علم بسلوكه و من دون أن تضع شروطها في العقد<sup>(2)</sup>.

### 3- الأحداث الطارئة :

يكتسي موضوع الأحداث الطارئة التي تقع للأم خلال فترة الحمل أهمية خاصة في تشخيص الأعراض المرضية التي تعاني منها و ما يترتب عنها من مشكلات سلوكية بالنسبة للأطفال. فقد أجمعت نتائج البحوث على أن الحوادث الطارئة، و إن كانت لا تمت للوراثة بصلة، إلا أنها تطبع فترة الحمل بالصعوبة البالغة، و يكون الحمل مصحوبا بنتيجة

<sup>1</sup> د رمسيس بهنام- الجريمة و المجرم في الواقع الكوني - المرجع السابق ص -125

<sup>2</sup> عبد الرحمن العيسوي- سيكولوجية المجرم- المرجع السابق- ص 32.

حتمية، هي إصابة الأم باضطرابات نفسية خطيرة تعكس آثارها السلبية على الإنجاب و على التنشئة السليم.

في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية التعرف عن الحوادث التي تعرضت لها الأم خلال فترة الحمل و أثرت على حالتها النفسية، و الجدول التالي يبين ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الأحداث الطارئة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 38	38	%30	48	نعم
% 60	60	% 65,62	105	لا
% 02	02	% 4,37	07	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 30 % من الأحداث الجانحين مقابل 38 % من الأحداث المنحرفين، صرحوا بأن أمهاتهم تعرضن إلى مشاكل مختلفة خلال فترة الحمل.

وللتأكد من الآثار النفسية الخطيرة التي تلحق بالأم بسبب الحوادث الطارئة التي تعرضت لها خلال فترة الحمل، فإن الجدول الآتي يبين طبيعة الحوادث المصرح بها من قبل الأحداث و التي تم التأكد منها بعض الرجوع إلى البحث الاجتماعي و الملف القضائي:

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		طبيعة الحادثة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%08	08	% 7,5	12	العنف الأسري
%5	05	%3,75	06	الأمراض
%01	01	%1,87	03	حوادث المرور
%03	03	%2,50	04	الوفاة
%05	05	%2,50	04	الطلاق
%03	03	%0,62	02	الطرد من السكن
%02	02	%1,25	02	دخول الأب السجن
%01	01	%2,50	10	هجرة الزوج
%10	10	%1,25	02	إعادة الزواج
		%6,25	07	حوادث غير مصرح بها
%38	38	%30	48	مجموع الحوادث
%62	62	%70	112	بدون جواب
%100	100	%100	160	المجموع

يلاحظ من الجدول أن :  
- العنف الأسري جاء في المرتبة الأولى بنسبة 25 % بالنسبة للأحداث الجانحين مقابل 21,05% بالنسبة للأحداث المنحرفين، من مجموع الحوادث الطارئة التي تعرضت لها أمهاتهم خلال فترة الحمل.  
- تأتي الأمراض المفاجئة التي تعرضت لها الأم خلال فترة الحمل في المرتبة الثانية بنسبة 12,5% بالنسبة للأحداث الجانحين مقابل 13,15% بالنسبة للأحداث المنحرفين.

و تعكس الأمراض التي تتعرض لها الأم خلال هذه الفترة آثارها على تكوين الجنين، فيولد ضعيف البنية الجسدية و النفسية، مصابا بأمراض مختلفة تفضي إلى الاضطرابات السلوكية المثيرة لتوقعات الجريمة.

- و تتدرج باقي الحوادث حسب التسلسل التالي:

-الطلاق : 8,33% أحداث جانحون و 13,15% أحداث منحرفون.  
-الوفاة : 8,33% أحداث جانحون و 07,89% أحداث منحرفون.  
-هجرة الزواج : 8,33% أحداث جانحون و 05,26% أحداث منحرفون.  
-حوادث المرور : 6,25% أحداث جانحون و 02,63% أحداث منحرفون.  
-دخول الأب للسجن : 04,16% أحداث جانحون و 07,89% أحداث منحرفون.

-إعادة الزواج : 04,16% أحداث جانحون و 02,63% أحداث منحرفون.  
-الطرود من السكن : 02,08% أحداث جانحون.  
-حوادث غير مصرح بها : 8,33% أحداث جانحون و 13,15% أحداث منحرفون من مجموع الحوادث الطارئة.

ج- جنوح العائلة :

أوصى الإسلام برعاية الأولاد و إصلاح النسل و الحرص على حماية الأهل و الأبناء من الانحراف و الضياع مصداقا لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم و أهليكم نارا و قودها الناس و الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون لشيء من الأمر إلا ما أحسبوا »  
13,15% أحداث جانحون و 07,89% أحداث منحرفون

يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يأمرون ﴿ التحريم- الآية 06- و قال عز وجل  
:«يوصيكم الله في أولادكم» النساء-11- و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
:«كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في بيته و هو مسؤول عن رعيته،  
و المرأة راعية في بيت زوجها و هي مسؤولة عن رعيته».

و هكذا أوجب الإسلام على الزوج أن يحسن الاختيار عند الزواج، فينتقي الزوجة  
الصالحة ذات الدين و مصداقا لقوله تعالى :«و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و لأمة  
مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم» البقرة : 221، و قال المولى عز و جل  
:«و انكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله  
من فضله و الله واسع عليم» النور الآية 32

و لعل من أعظم الفتن على الدين و المجتمع و التربية ، هي أن تقع المرأة الصالحة  
بين برائن زوج فاجر، لا يقيم للشرف و العيرة اعتبارا، فيجبرها على تناول الخمر و  
ممارسة كل أنواع السلوك المنحرف<sup>(1)</sup>! لذلك يضع الإسلام في الاعتبار و الأصل العريق،  
و يحذر من منبت السوء: فقد قال عليه الصلاة و السلام :«إياكم و حضراء الدمن» فقالوا  
:«و ما حضراء الدمن يا رسول الله؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء». و عن عائشة  
رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله (ص) :«تخيروا لنطفكم فإن العرق دناس»  
و على هذا الأساس شدد الإسلام على الآباء أن يكونوا قدوة حسنة للأبناء، بحسن  
الخلق و كريم الطبع و جميل الخصال و كل مكارم الأخلاق التي تجلب الثناء الحسن للعائلة  
لأن الطفل إذا سمع الناس يبنذونه بالألقاب و يغيرونه بالفصاح التي ارتكبتها أبوه، فإن  
معنوياته تنهار و تصاب شخصيته بالتفكك<sup>(2)</sup>.

و قد أقر العلماء و الباحثون هذه الحقائق، و توصلت نتائج دراساتهم إلى أن  
التصرفات الجائحة للآباء و طبائعهم غير المشرفة، جلبت للأطفال التعبير و التأنيب من  
الناس مما أدى بهم إلى الانسياق في لحظة من الانهيار نحو السلوك العدواني الذي يقضي إلى  
ارتكاب الجريمة . و من الأمثلة الواقعية التي تتعرض لها الدراسات بالبحث و التحليل،

1- عبد الحميد خزار- فلسفة الزواج و بناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب- الجزائر- 1987- ط2- ص 81.

2- مصطفى العدوي - فقه تربية الأبناء و طائفة من نصائح الأطباء- دار الإمام مالك للكتاب- الجزائر - 2000 - ص  
ص 27-28.

حالة أسرة منحرفة تتكون من زوج مدمن على الخمر مغرم بالنساء يسمى Maxe Duke، وزوجة لصقة تحترف السرقة تسمى Ada.yalkes، و تتبع الأستاذ "Dugdale" تسلسل أفراد هذه العائلة لعدة أجيال ووجد أنها أنجبت :

76 مجرماً - 142 متسولاً - 128 مومساً - 91 ولداً غير شرعي - 131 من العننين و البلهاء و المصابين بالزهري و الأمراض العقلية - 64 من العقيمين تناسلياً<sup>(1)</sup>.  
و قد لاحظ الأستاذ «سدرلانند» أن الأسرة عندما تتفكك بسبب إجرام الآباء و إدمانهم على الخمر و السكر، تمهئ لأفرادها سبل الوقوع في هوة الجريمة بسهولة..

### 1- إجرام الوالدين :

دلت نتائج العديد من الدراسات أن الطفل الذي يكون أحد أفراد أسرته مجرماً يكون أكثر عرضة للجنوح. و تعتبر الطبيب الإنجليزي « جارلس جورنغ » من أهم الدراسات في مجال المقارنة بين إجرام الآباء و إجرام الأطفال. و قد توصلت هذه الدراسة إلى أن :

- السلوك الإجرامي ينتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق عدوى التقليد الاجتماعي
- هناك تشابه كبير بين إجرام الآباء و إجرام الأبناء.
- لا تلعب البيئة أي دور في عملية توارث السلوك الإجرامي.

و الجدول الآتي يبين نسبة الأحداث الذين سبق لأبائهم ارتكاب جرائم معاقبا عليها بالقانون

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		إجرام الأب
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
11%	11	11,87%	19	نعم
83%	83	88,12%	141	لا
6%	06			بدون جواب.
			160	المجموع

يتبين من الجدول أن 11,87% من الأحداث الجانحين مقابل 11% من الأحداث المنحرفين، سبق لأبائهم (جمع أب) ارتكاب جرائم مختلفة. و قد لاحظ الدكتور "على

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام - المجرم تكويناً و تقويماً - المرجع السابق - ص 111.

مانع" بأن حجم الجنوح على مستوى الآباء في العينة الجانحة ضعيفا جدا (3%) بالمقارنة مع آباء العينة غير الجانحة (7%).

و الواقع أنه إذا كان يستحيل على هذه الدراسة ملاحظة بأن الإجماع على مستوى الآباء كان له تأثيرا قويا على إجرام الأحداث. فإنها تؤكد على أن اعتياد الآباء على ارتكاب الجرائم يعتبر مؤشرا قويا على انهيار تماسك الأسرة، و هي الحالة التي تفضي إلى وقوع الأطفال في برائين الانحراف. و الجدول التالي يبين نسبة عود الآباء للجرائم:

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		العود
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
5%	5	6,87%	11	نعم
83%	83	88,12%	141	لا
12%	12	5%	8	دون جواب

يلاحظ من الجدول أن العود للجريمة يظهر على مستوى الآباء بنسبة 6,87% عند الأحداث الجانحين و 5% للأحداث المنحرفين، ما يعادل 57,89% بالنسبة للأحداث الجانحين و 45,45% بالنسبة لأحداث المنحرفين من المجموع الجرائم المرتكبة من قبل الآباء. الجرائم يعتبر مؤشرا قويا على انهيار تماسك الأسرة، و هي الحالة التي تفضي إلى وقوع و بغض النظر عن حجم الجرائم التي تظهر على مستوى الآباء، فقد يكون للجريمة الواحدة (من حيث النوع) التأثير السلبي في انحراف الحدث ووقوعه في هوة الجريمة و الجدول الثاني يبين أنواع الجرائم التي ارتكبتها الآباء.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نوع الجريمة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
3%	3	3,12%	5	المخدرات
2%	2	1,87%	3	السرقه
2%	2	2,5%	4	السكر
1%	1	-	-	مساعدة حماية إرهابية
1%	1	1,87%	3	الزنا
-	-	0,62%	1	خيانة الأمانة
2%	2	1,87%	3	ترويح الخمر
89	89	88,12%	141	غير مبين
-	100	-	160	المجموع

يلاحظ من الجدول :

- أن الجرائم التي ارتكبتها الأبناء "تعتبر أكثر الجرائم التي انتشرت بشكل مذهل في المجتمع الجزائري خلال العقد الأخير، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من أهمها : النمو الديموغرافي غير المنظم - تزايد نسبة البطالة - النسيج العمراني السيء، غياب الأمن ... إلخ.

- تأتي المخدرات في المرتبة الأولى بمجموع 26,31% بالنسبة لأبناء الأحداث الجانحين مقابل 27,27% بالنسبة للأحداث المنحرفين من مجموع الجرائم المرتكبة. وقد أخذت هذه الظاهرة تستفحل في الأوساط الشعبية و هي تنذر بخطر انهيار المجتمع، خاصة وقد أصبح يقف وراء ترويجها تنظيمات عالمية تستحوذ على المال، وتخصص كل الإمكانيات حتى تنتشر في المناطق الذي يزداد فيها الفقر و الحرمان. لذلك فإن محاربة هذه الظاهرة و استئصالها من جذورها تبقى من مسؤولية أفراد الأمة.

- يأتي السكر في المرتبة الثانية بنسبة 21,05% أحداث جانحون 18,81% أحداث منحرفون... ظاهرة لا يقل خطرها عن المخدرات، تؤثر تأثيرا خطيرا على تماسك أفراد الأسرة و على تنشئة الأطفال.

- جاءت جرائم تزويج الخمر و السرقات في المرتبة الثالثة بمجموع 15,78% أحداث جانحون و 18,18% أحداث منحرفون من مجموع الجرائم المرتكبة من قبل الأبناء. و يلاحظ أن هذه الجرائم تنتشر بسبب تزايد الفقر و البطالة و غياب قيم التضامن الحقيقي و الفعلي.

- احتلت جرائم الزنى المرتبة الخامسة بمجموع 15,78% أحداث جانحون و 9,09% أحداث منحرفون. و تعتبر الزنى من أخطر الجرائم التي تفتك بالأسرة و تؤدي إلى قطع صلوات الرحم.

- و توزعت باقي الجرائم الأخرى في المرتبة كالتالي :

● مساعدة جماعة إرهابية : 9,09 أحداث منحرفون

● خيانة الأمانة : 5,26 أحداث جانحون.

ما يمكن استخلاصه: إن ارتكاب الجرائم من قبل الأبناء تجلب للأبناء المعزة و العزلة الاجتماعية، و تكون النتيجة انسياق الأبناء نحو السلوك العدواني الذي يفضي إلى الجريمة.

و لما كانت الأم ترتبط بالطفل بأوتق الصلات بالمقارنة مع باقي أفراد الأسرة، فإنها تلعب أسوأ دور في تنشئة و تكوين شخصية إذا كانت تتفق مع زوجها في الميول الإجرامية. و الجدول التالي يبين أنواع الجرائم التي ارتكبتها الأمهات و التي يفترض أن يكون لها علاقة بالسلوك الإجرامي للأحداث.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نوع الجريمة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
3%	3	3,12%	5	نعم
94%	94	96,87%	155	لا
3%	3			بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 3,12% من الأحداث الجانحين مقابل 2% من الأحداث المنحرفين سبق لأمهاتهم ارتكاب جرائم: الإيذاء - إخفاء أشياء مسروقة - المتاجرة في المخدرات و الخمر.

و الواقع أن هذه النتيجة و إن كانت غير دالة إحصائياً، إلا أنه يمكن القول بأن انحراف الأمهات يجلب للأحداث العار و الرفض الاجتماعي و كل أنواع السخرية و الاستهزاء من القرناء، و هي عوامل كفيلة بأن تفضي إلى تكوين السلوك الإجرامي.

## 2. إجرام الأقارب :

قد لا يقتصر الإجرام على الوالدين و إنما يمتد إلى مستوى العائلة و يكون للأسرة هوية إجرامية. و يقصد بالهوية الإجرامية انتشار الإجرام بين الأقارب المباشرين كالأصول و الفروع و الأقارب غير المباشرين كالأخوة و أبناء الأعمام و نحوهم. و قد كشفت الدراسات الميدانية التي أجريت بالمؤسسات العقابية، أن الجرمين ينتمون في الغالب إلى عائلات يشيع بين أفرادها الإجرام على اختلاف صورته<sup>(1)</sup>.

من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية حجم انتشار الإجرام على مستوى أقارب الأحداث الجانحين، و الجدول التالي يبين ذلك .

<sup>1</sup> - د. عوض محمد - د. محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام و العقاب - المرجع السابق - ص 138.



الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		إجرام الأقارب
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%41	41	%34,37	55	نعم
%59	59	%63,7	102	لا
		%1,87	3	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 34,37% من الأحداث الجانحين مقابل 41% من الأحداث المنحرفين، صرحوا بأن لهم أقارب سبق لهم ارتكاب جرائم مختلفة و دخلوا بسببها السجن.

و تعتبر هذه النتيجة مؤشرا قويا على وجود علاقة معتبرة بين السوابق العدلية لأقارب الأحداث و سلوكهم الإجرامي. و قد لاحظ الدكتور علي مانع وجود علاقة قوية بين السوابق العدلية للاخوة و الأقارب و بين الجنوح، و أرجعها إلى فرص الاختلاط الإجرامي المتوفرة بين أفراد العائلة الواحدة خاصة في المناطق الحضرية.

و الآن نتساءل عن علاقة القرابة التي تجمع الأحداث الجانحين بأقاربهم ذوي السوابق الإجرامية، و الجدول التالي يوضح ذلك.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		علاقة القرابة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
-	-	%0,62	01	الجد من الأب
-	-	%0,62	01	الجدة من الأم
%10	10	%12,5	20	الأخ
%07	07	%5	08	الأخت
%02	02	%3,12	05	ابن الأخ
%03	03	%3,12	05	ابن الأخت
%03	03	%1,87	02	العم
%03	03	%1,25	02	الخال
%5	05	%2,5	04	ابن العم
-	-	%1,25	02	ابن العممة
%04	04	%1,25	02	ابن الخال
%04	04	%1,25	02	ابن الخالة
%59	59	%65,62	105	لا يوجد
100	100		160	المجموع

يمكن أن نخلص من هذا الجدول ثلاث مستويات من الإجرام:

-إجرام الاخوة و الأخوات و أبناءهم: يمثل نسبة 69,09% بالنسبة للأحداث الجانحين مقابل 53,65% أحداث منحرفون، من مجموع الجرائم المرتكبة من الأقارب.

-إجرام أبناء الأعمام و نحوهم: ينتشر بنسبة 18,18% بالنسبة للأحداث الجانحين مقابل 31,70% بالنسبة للأحداث المنحرفين من مجموع الجرائم المرتكبة من الأقارب.

-إجرام الأجداد و الأعمام: يظهر بنسبة 12,72% بالنسبة للأحداث الجانحين مقابل 14,63% بالنسبة للأحداث المنحرفين من مجموع الجرائم المرتكبة من الأقارب.

و لعل ما يمكن استخلاصه أن هناك علاقة تأثير و تأثر بين أفراد العائلة على مختلف مستويات درجة القرابة، و هذا راجع إلى عامل التفاعل و التواصل القائم بينهم<sup>(1)</sup>، و هو ما يفسر توافر فرض الاختلاط الإجرامي بكثرة بين أفراد العائلة الواحدة.

### 3. إدمان الوالدين على السكر و المخدرات:

أثبتت الدراسات وجود علاقة قوية بين الإجرام و تناول المسكرات بكل أنواعها. فقد لاحظ فريق من العلماء أن الإدمان على الخمر يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، و تعتبر هذه الحالة خاصة بيولوجية تنتقل من الأصل إلى الفرع عن طريق الوراثة، فيلجأ بدوره إلى شرب الخمر الذي يعتبر عاملاً من عوامل السلوك الإجرامي<sup>(2)</sup>. في هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات أن الإدمان على المسكرات يؤثر على الذكاء و على الوظائف النفسية و الجسدية لشخص المدمن، فتضعف الإرادة و تشند الانفعالات و الدوافع الغريزية، و يكون من نتائجها إيجاب أطفال ضعفاء في التكوين العضوي و النفسي، و قد يكون من بينهم المدمنون و المجرمون<sup>(3)</sup> و قد وجد «قلواكس» Glucks أن 62,5% من آباء الجانحين و 39% من الأمهات كانوا مدمنين على شرب الخمر بالمقارنة ل 7% فقط من أمهات الأطفال الأسوياء و انتهى إلى القول

<sup>1</sup> - د. صالح بن ابراهيم - التدبير علاج الجريمة - المرجع السابق - ص 246.

<sup>2</sup> - د. فوزية عبد الستار - مبادئ على الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 149.

<sup>3</sup> - Jean leauté : OP CIT. P353

بان المسكرات تعد عاملا مساعدا لجنوح الأحداث. وفي الجزائر لاحظ الدكتور "علي مانع" أن عادة شرب الخمر تنتشر بدرجة عالية على مستوى آباء الجانحين بنسبة 12 %، بالمقارنة لـ 4% فقط آباء غير الجانحين و من دون الأمهات.

من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية حجم انتشار الإدمان على السكـر و المخدرات على مستوى والدي عيني الدراسة، و الجدول الآتي يبين ذلك.

الأحداث المنحرفون								الأحداث الجانحون								إدمان الوالدين على المسكرات
المخدرات				الخمر				المخدرات				الخمر				
الأم		الأب		الأم		الأب		الأم		الأب		الأم		الأب		
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
3%	3	15%	15	2%	2	20%	20	-	-	12,5%	20	0,62%	01	15%	24	نعم
94%	94	83%	83	91%	91	77%	77	96,83%	155	83,75%	134	97,5%	156	81,25%	130	لا
3%	03	2%	02	7%	7	3%	3	3,12%	5	3,75%	6	3,75%	3	3,75%	06	بدون جواب

يشير الجدول أعلاه إلى انتشار عادة الإدمان على الخمر و المخدرات على مستوى آباء و

أمهات عيني الدراسة، و يلاحظ أن :

- 24 حدثا جانحا يمثلون نسبة 15% من المجموع الكلي، مقابل 20 حدثا منحرفا

يمثلون 20% من مجموع أفراد العينة، أكدوا على إدمان آباءهم على الخمر، بالمقارنة

لـ 0,62% من أمهات الجانحين من مدمنات، مقابل 2% من أمهات المنحرفين :

- 12,5% من آباء الجانحين كانوا مدمنين على المخدرات، مقابل 15% من آباء

المنحرفين، بالمقارنة لـ 3% فقط من أمهات المنحرفين.

و قد تبين من خلال المقابلات التي أجريتها مع عيني الدراسة و بعض أفراد من

أقاربهم أن :

- إدمان على الخمر و المخدرات تنتشر على مستوى آباء الجانحين نسبة.

6,25% ، مقابل 8% من أباء المنحرفين أي ما يعادل 22,22% بالنسبة لأباء الجانحين مقابل 20% من أباء المنحرفين ، من مجموع الجييين بنعم (أي المدمنين على الخمر و المخدرات).

4,44% من أباء الأحداث الجانحين، مقابل 7,5% من أباء المنحرفين، من مجموع المدمنين على الخمر و المخدرات، يمارسون هذه العادة بالبيت العائلي و بحضور أفراد الأسرة و الأقارب و حتى بعض الضيوف .

-حالة حدث منحرف، أمه بريئة من شرب الخمر و تناول المخدرات، إلا أنها تعيش الجحيم مع زوجها المدمن. هذا الأخير يجبرها على أن تقدم له الخمر على المائدة بحضور أفراد الأسرة و حتى بعض أصدقاء الزوج.

وعلى الرغم من أن النتائج المتحصل عليها لا تعتبر ذات دلالة إحصائية، إلا أنها تعتبر مؤشرا قويا على إجرام الأحداث، لا سيما و أن بعض الآباء يتناولون هذه المسكرات بالبيت العائلي، فضلا على أن الإدمان عليها يؤثر تأثيرا سيئا و خطيرا على تنشئة الأطفال.

ثانيا : الحالة الصحية للحدث : 67,5% من أباء المنحرفين من مجموع

منذ أن نشر Rene Dubos مؤلفه بعنوان : "سراب أو خداع الصحة "، أخذت المفاهيم الاجتماعية المتعلقة بالصحة و المرض تعتمد اعتمادا ضمينا على السياسات الصحية في المجتمع و على بعض الاعتقادات و العادات الطبية التي يمارسها الأفراد في مواقف معينة<sup>(1)</sup> و قد اعتبرت الصحة هدفا حضاريا تنمويا، و عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها : "حالة من اللياقة البدنية و النفسية الكاملة. و ليست مجرد الخلو من المرض أو العجز" و يتضح من هذا التعريف أن الصحة إنما هي توازن بين الإنسان و الثقافة التي يعيش فيها بأبعادها الدينية و التربوية و السلوكية و النفسية و الطبية. أما المرض فقد استخدم بطرق مختلفة، حيث يشير في أضيق معانيه إلى الاختلال في الأداء

1- د. محمد عباس إبراهيم- المدخل إلى الأنتروبولوجيا الطبية- الجزء الأول : الثقافة و المعتقدات الشعبية - دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - 1992 ص 167.

الوظيفي أو الشكلي لعضو ما .. و لا يمكن تقويم هذا العضو المصاب أو الشفاء من المرض إلا بالعلاج الطبي الخاص<sup>(1)</sup>. و يشير مفهوم المرض في معناه العام إلى الانحرافات السلوكية التي تمثل مشكلات اجتماعية مثل الجريمة.<sup>(2)</sup>

إضافة إلى هذه التفسيرات، فقد عرفت بعض الثقافات بطرقها الخاصة في الاستجابة للحالات المرضية و العلاج منها. و تحاط هذه الطرق بمجموعة من الاعتقادات و العادات و الممارسات الطبية غير العلمية منها مثلا تفسير بعض الأمراض بالعين الشريـرة و معالجتها بارتداء ملابس مندثرة أو وضع أحجبة.

و ما يمكن قوله أن الشخصية المتكاملة هي الشخصية السوية التي تنمو وفق أبعاد صحية متناسقة و مترابطة تشمل الجوانب النفسية، العقلية و الجسمية، و أن الخلل الذي يصيبها في المراحل الأولى من الحياة يعرض صاحبها إلى الوقوع في اضطرابات مرضية تفضي إلى السلوك الجانح.

أ- المظاهر الصحية الغير العادية : تشمل العناصر التالية :

### 1. المظهر العام للحدث :

سبق الإشارة إلى أن دراسة تاريخ الحالة الأسرية تقيّد الأخصائيين في تشخيص المشكلات و العوامل الصحية المختلفة التي تعرض الحدث الجانح إلى التنشئة الخاطئة.

بالإضافة إلى تاريخ الحالة الأسرية يضع الأخصائيون في الاعتبار المظهر العام للشخص.<sup>(3)</sup> و يعتبر التناسب بين خصائص الطول و الوزن و علاقة كل منهما بالعمر الزمني ، من أهم

1- د. عناد الدين عيد - الصحة العامة و برامجها - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - 1983 - ص 3

2- د محمد علي محمد و آخرون - علم الاجتماع الطبي - المرجع السابق - ص 150-151

3- اهتمت الأنثروبولوجيا الجنائية بدراسة الجوانب العضوية، العقلية، النفسية و الأخلاقية للشخص التي يمكن أن تشكل صفات انحرافية تضعف قدراته في ضبط النفس و مقاومة السلوك الإجرامي . و قد تطورت البحوث في هذا المجال و

أوشكت على تناول جميع مظاهر الجسم العضوية و الفيزيولوجية المختلفة، و لعل من أهمها :

- الدراسات المتعلقة بتركيب الرأس و تركيب الدماغ و غشاء المخ
- الدراسات المتعلقة بالوجه : الملامح - الشكل - تركيب الفكين - مواقع الأسنان و شكلها - شكل الأذنين و الأنف - تجاعد الوجه ... إلخ.
- الدراسات المتعلقة بالناحيتين التشريحية و المرضية : طول القامة - وزن الجسم - عرض الصدر - طول الأذرع - ملامح الصحة العامة ... إلخ.
- الدراسات المتعلقة باسمات الحركة للجسم البشري.

الدلالات على الحالة الصحية بأبعادها الجسمية و النفسية<sup>(1)</sup>. و الشكل التالي يوضح العلاقة بين الوزن و الطول بالتناسب مع العمر الزمني.

من هذا المنظور، تضمن البحث الحالي التعرف فيما إذا كان الأحداث يعانون من اختلال في التوازن بين الوزن و الطول، و الجدول التالي يوضح ذلك.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		اختلال التوازن بين الوزن و الطول
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%01	01	%01.2	002	نعم
%99	99	%98,7	158	لا
	-		-	بدون جواب
	100		160	

يشير الجدول إلى وجود ثلاث (03) تمثل نسبة 1,2% بالنسبة للأحداث الجانحين و 1% بالنسبة للأحداث المنحرفين، يعانون من اختلال في التوازن بين الوزن و الطول بالتناسب مع العمر (هذا بالمقارنة مع الشكل الموضح أعلاه) :

و يظهر أن هؤلاء الأحداث تعرضوا إلى مشكل صحي أعاق نوهم الطبيعي، و من المحتمل أن يكون هذا الخلل له علاقة بنظام التغذية الذي يتجاهل أهميته غالبية الناس. و مع ذلك فإن هذه الدراسة لا تستطيع الجزم في الأسباب الحقيقية لهذا الاختلال، لأن البحث في مثل هذه العمليات يتطلب توافر إمكانيات تقنية على مستوى المخابر الطبية.

## 2. العاهات :

يولى الباحثون للعاهات أهمية خاصة في دراساتهم المختلفة، إذ تعتبر الخلفية الأساسية للانحراف. و للعاهة تعاريف متعددة تختلف باختلاف الثقافات: فقد عرفت لجنة رعاية الأطفال بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1951 الحدث المصاب بعاهة بأنه: "من يقل سنه عن إحدى و

د. غننان الدوزي - المرجع السابق - ص 120-121.

<sup>1</sup> - الدكتور السيد عبد الرحيم - الدكتور حليم السعيد بشاي - المرجع السابق - ص 131-132.

عشرين سنة، و يعجز عن استخدام أطرافه أو عضلاته بسبب الوراثة أو نتيجة عوامل مكتسبة، و يكون من شأن هذا العجز أن يجعله غير قادر على التعامل مع غيره من الأطفال<sup>(1)</sup>.

و يشير مصطلح العاهة في مدلوله الواسع إلى كل أنواع الشذوذ و القصور و الانحراف عن المعيار العادي (السوي) في المجتمع ليشمل: العاهات الجسمية و العقلية، العاهات النفسية، العاهات الثقافية - الاجتماعية (تفيد الثقافة الفرعية الخاصة بفئة معينة مثل الأطفال المشردين). و تكون العاهة إما:

- نظرية : تنشأ عن أسباب وراثية.

- مكتسبة : تأخذ نوعين

● الأولى تنشأ بشكل مفاجئ بسبب حوادث يتعرض إليها، الإنسان في حياته و

من أمثلتها : العاهات التي تحدث بسبب عملية الولادة- العاهات التي تحدث

بسبب حوادث المرور- العاهات التي تحدث بسبب مرض مفاجئ (شلل الأطفال).

● الثانية : تنشأ بصورة تدريجية كالعمي، و البكم، و الصم... إلخ

و قد لاحظ "بيروت" في بعض دراسته أن 70% من الأحداث الجانحين مصابون

بقصور جسماني، و توصلت بحوث أخرى إلى 10% . و تبين من الدراسة التي قام به

الدكتور "عبد الرحمن عيسوي" أن العاهات لا تنتشر بصورة بارزة بين الأحداث

الجانحين، إذ لا تزيد نسبتها عن 3,64%<sup>(2)</sup>.

و عليه يمكن القول أن الطفل المصاب بعاهة كثيرا ما يشعر بالنقص و بالإهمال في

الرعاية و التكفل به، لذلك يعجز عن التوافق مع "الذات" و مع الثقافة التي يعيش

فيها فيلجأ إلى البحث عن تعويض يجده في ممارسة السلوك الإجرامي و الجدول التالي

يبين أنواع العاهات الجسمية.

إصابة الحدث بالعاهات الجسمية		الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	النسبة	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
البصر		2,5%	4	3%	3
السمع (الحدث الأصم)		1,25%	2	1%	1
التلعثم (تقيل اللسان)			1		1

<sup>1</sup> - محمود حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - دار النهضة العربية - بيروت - بدون تاريخ - ص - 428.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن عيسوي - سيكولوجية الجنوح - دار النهضة العربية - بيروت 1984 - ص 199.

%1	1	%0,62	-	الإعاقة
%1	1	-	2	تشوه الوجه
%1	-	%1,25	-	غير ذلك
%93	93	-	151	لا يوجد
		%94,37		
%100	100			المجموع

يشير الجدول إلى أن 5,62% من أحداث جانحون مقابل 7% من الأحداث المنحرفين يعانون من تشوهات جسمية أثارت فيهم اضطرابات نفسية و سلوكية أثارت في تكوينهم السلوك الإجرامي. و تمثل هذه النسبة :

2,5% أحداث جانحون و 2% منحرفون يعانون من قلة (ضعف) البصر. و قد دلت الدراسات على أن الأحداث المراهقين المصابين بنقص البصر، يلجؤون عادة إلى ممارسة العنف لتجاوز المشاكل التي يتعرضون إليها نتيجة هذا المرض.<sup>(1)</sup>

- حالة حدث منحرف (1%) فقد إحدى عينييه في حدود السن الثاني عشر بسبب تهوره في السوك العدواني، إذ كلفه الشجار الذي وقع بينه و بين مراهق يبلغ من العمر 16 سنة فقدان العين اليسرى.

- 1,25% أحداث جانحون و 1% أحداث منحرفون يواجهون مشاكل صحية خطيرة في السمع<sup>(2)</sup> إلى أن 5,62% من الأحداث يعانون من مشاكل صحية خطيرة.

- 0,62% أحداث جانحون و 1% أحداث منحرفون يعانون من " التلعثم " و "ثقل اللسان" و قد أكد الباحثون أن الاضطرابات في الكلام تنشأ نتيجة عوامل جسمية مختلفة - من ذلك مثلاً الشقوق التي تظهر في الفم ، عدم تناسق الفكين ... إلخ هذا ما يؤدي بالحدث إلى الوقوع في حالة عصبانية تفضي إلى الجنوح إذا لم يتلقى الرعاية الكاملة. بعض الدراسات أشارت إلى أن 5,62% من الأحداث يعانون من مشاكل صحية خطيرة.

- حالة حدث منحرف (1%) مصاب بإعاقة حركية في الرجل اليسرى<sup>(1)</sup>.

1- محمود حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - المرجع السابق - ص 428

2- ينشأ الصمم لدى الحدث نتيجة بعض العوامل مثل الضعف العقلي و الخلل في الأعصاب. و قد أكد "سيرنجر" و

"روزلو" Springer, Roslow أن الأطفال الصم تزيد حدة الاتجاهات العصبية عندهم بالمقارنة مع الأطفال العاديين. و يشير "بنتز" Pinter و آخرون أن الأطفال الصم أقل انزائاً من الأطفال العاديين ممن يسمعون ..

- المرجع نفسه - ص 430.



1,25% أحداث جانحون 1% منحرفون مصابون بتشوهات متفاوت الخطورة في الوجه<sup>(2)</sup>. و يواجه هؤلاء اضطرابا خطيرا في العلاقات مع الذات و مع الثقافة التي يعيشون فيها. و يؤكد أحد المصابين بأنه يشعر بالقهر و الحزن العميقين من التشوه الذي لحق به بسبب حادث الغاز- و يقول: «لو تلقيت الرعاية الكاملة أثناء الإسعافات الأولية و أثناء العلاج، لما بقيت على هذه الحالة التي فقدت بسببها نشاطي و قوتي»<sup>(3)</sup>.

على أن العاهات تشمل أيضا بعض المظاهر الصحية غير العادية، و إن كانت تبدو بسيطة إلا أنها تمثل قصورا جسمانيا تجعل الحدث يعيش في اضطرابات متكررة تضعف

<sup>1</sup> - ذكرت لجنة الولايات المتحدة الأمريكية لصحة الطفل و حمايته تعريفا للحدث المعوق في عام 1931 و يتمثل «الحدث المعوق هو الذي يكون لديه عيب خلقي أو مرض نتيجة حادثة و يزداد هذا العيب خطورة بسبب الجهل و الإهمال أو المرض و ينتج عنه عاهة أو يتسبب في عدم قيام العضلات أو العظام أو المفاصل بوظيفتها العادية». و لا توجد أبحاث كافية يمكن أن تدلنا على أن الإعاقة تؤدي إلى الإنحراف. و قد أسفرت البحوث التي قام بها "كاتر" و "لاكمان" على الأطفال المعوقين في المستشفيات على تصنيف الأطفال المعوقين إلى ثلاث فئات هي:

- الأطفال المصابون باضطرابات خطيرة في السلوك.
- الأطفال الذين واجهوا مشاكل أثناء مرضهم بسبب اضطرابات في السلوك، و لم يكونوا منحرفين في الأصل.
- الأطفال الذين كانوا منحرفين قبل العاهة و تضاعفت مشاكلهم السلوكية بسبب المرض.

- المرجع نفسه - ص 432.

<sup>2</sup> - كان القاضي في العصور الوسطى، إذا اشتبه بشخصين عن جريمة واحدة، و لم يتوفر له الدليل الكافي لإدانة الفاعل، فإنه يعتبر أقبحهما وجهها و أقلهما وسامة أقرب إلى ارتكابهما للفعل من الشخص الآخر.

<sup>3</sup> - اهتم فريق من العلماء بدراسة تأثير المناقص الجسمية في السلوك من ذلك: قصر القامة - قصر البصر - قلة السمع - اضطراب الكلام ... إلخ، و لاحظوا أن هذه النقائص تحرم الطفل من تحقيق رغباته، و تعيق نموه النفسي، فيشعر بالنقص.. لذلك يلجأ إلى البحث عن التعويض في ممارسة سلوك غير عادي و يكون إجراميا في غالب الأحيان. و قد ربط "أدلر" Adler بين الشعور بالنقص و التعويض Compensation قائلا: «إن الشعور بالنقص نتيجة ما يوحى به القصور الجسمي إلى الفرد، أما يكون دائما عاملا في إعاقته نموه النفسي».

و انتهت نتائج دراسات أخرى إلى وجود علاقة بين ضعف البصر بوجه خاص، و بين هروب الأطفال من المدارس و انقطاعهم عن الدراسة.

وقد تناولت بعض البحوث بالدراسة أنواعا من الشذوذ الجسمي (تشوه الوجه، قبح شكل البشرة، قبح شكل الجسم ... إلخ) التي تؤثر في السلوك بسبب شعور المصاب بالنقص نتيجة ما يحدث في جسمه من تغيرات تجعله منحرفا عن غيره من العاديين. و بجانب الشعور بالنقص و الصورة الذهنية التي يكوها الحدث عن نفسه، يلجأ إلى منافسة الغير في مجال الجنس و الاعتداء عليه باستعمال العنف.

د.عدنان الدوري- المرجع السابق - ص ص 148-149.

قواه في مقاومة المثبرات الخارجية و تؤدي به إلى الانحراف. و الجدول التالي يبين الملامح الصحية غير العادية التي استطاعت هذه الدراسة ملاحظتها في الميدان

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الملامح غير العادية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
-	-	%0,62	01	الميل غير الطبيعي للرأس
-	-	%0,62	01	انحراف في شكل الأذنين
1	01	%1,25	02	بروز الأسنان العلوية
42	42	%46,87	75	تسوس الأسنان
2	02	%1,87	03	جروح غير عادية
-	-	%1,25	02	الحركات الأنثوية
3	03	%1,25	76	ملامح عادية
52	52	%47,50		
-	-	-	160	المجموع

يشير الجدول إلى أن 52,5% من الأحداث الجانحين مقابل 48% من الأحداث المنحرفين يعانون من مشاكل في الصحة العامة. و هي حالات غير طبيعية تدل على وجود أعراض مرضية تعتر مؤشرا بارزا في جنوح الأحداث و انحرافهم.

و لعل ما يثير الانتباه في النتائج المتحصل عليها :

أولاً: ارتفاع نسبة تسوس الأسنان عند الأحداث : 46,87% أحداث جانحون و 42% أحداث منحرفون. و انتشار هذه الأمراض ترتبط ارتباطا قويا بالثقافة الفرعية التي ينشأ في إطارها هؤلاء الأحداث، و تلعب فيها العوامل الآتية دورا هاما :

- إغفال علاج المرض يشكل سلوكا انحرافيا شادا، يؤثر على التوازن الجسدي بكل أبعاده.

- إهمال توجيه الأطفال نحو الرعاية الطبية و التسامح المفرط في طلب العلاج السريع.

- غياب ثقافة طبية، إذ أن السلوك الصحي يتحدد في ضوء هذه الثقافة

- نقص تقدير الأسرة للخطورة التي ينطوي عليها المرض. و في هذا الصدد يقول "الميرت" «إنه حينما ينحرف شخص مريض عن الوقعات الاجتماعية المألوفة، فإن ذلك يزيد من معدل تركيز الآخرين على سلوكه الاجتماعي، و يحفزهم إلى اتخاذ موقف منه، و قد يتعدى التدخل نطاق الأسرة و الأصدقاء، في الحالات الحادة التي

تنطوي على عنف ظاهر»<sup>(1)</sup> و هكذا تجدر الإشارة إلى أن تشعة الأطفال على التربية الصحية و تدريبهم على وصف حالاتهم المرضية و طلب الرعاية الطبية بمجرد الإحساس بالمرض، عوامل ثقافية حضارية تؤمن سلامة توازن الجسد. و هذا لن يتلنى إلا بزيارة الطفل للطبيب و طلب مساعدته للتخفيف من الآلام بغرض مقاومة شتى الانحرافات التي يمكن أن يتعرض لها مستقبلا و الجدول التالي يبين لنا مدى عناية الأحداث بالحالة الصحية العامة:

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التزام الحدث بالمراقبة الطبية
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%33	33	%6,25	58	نعم
%62	62	%57,50	92	لا
%05	05	%6,25	10	بدون جواب

و يشير الجدول إلا أن 57,50% من الأحداث الجانحين مقابل 62% من الأحداث المنحرفين ، كانوا غير مباليين بزيارة الطبيب بغرض إجراء فحص دوري. و هذه النتيجة ذات دلالة إحصائية تبرز مدى إهمال الأحداث لحالاتهم الصحية و التوقعات الاجتماعية و الثقافية غير المألوفة و المتوقع ظهورها نتيجة هذا السلوك.. بالإضافة إلى أنها تؤكد النتائج (العوامل) المستخلصة سابقا.

و لما كان الالتزام بالنظافة واجب ديني<sup>(2)</sup> و سلوك ثقافي أصيل و حضاري، يؤمن للإنسان راحته و استقراره و يقيه من شتى الأمراض الاجتماعية و السلوكية، فقد حاولت هذه الدراسة التعرف عن مدى اهتمام الأحداث بنظافة أجسامهم و ملابسهم و الجدول التالي يوضح ذلك:

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون				نظافة الجسم و اللباس
الملابس		الجسم		الملابس		الجسم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%84	84	%30	30	%61,25	98	%40,62	65	نعم

<sup>1</sup> - محمد علي محمد - علم الاجتماع الطبي - المرجع السابق ص 136

<sup>2</sup> - وقد أوردنا الدين الإسلامي إلى التحلي و الالتزام ببعض الآداب الفاضلة في حياتنا اليومية من ذلك: الاستحمام على الأقل مرتين في الأسبوع، غسل الأيدي عند تناول الطعام، غسل الفم قبل و بعد كل وجبة، حلق الشعر، قص الأظافر، تغيير الملابس الداخلية... إلخ و هذه المظاهر السلوكية تؤمن راحة النفس و طيبة الجسد.

%14	14	%63	63	%32,50	52	%53,12	85	لا
%02	02	%07	07	%6,25	10	%6,25	10	بدون
	100		100		160		160	المجموع

يلاحظ من الجدول ما يلي:

1- 53,12% أحداث جانحون و 63% أحداث منحرفون لا يهتمون بنظافة أجسامهم. و تعتبر هذه النتيجة ذات دلالة إحصائية تثمن النتائج السابقة، فضلا على أنها تؤكد بأن إهمال العناية بمظاهر الصحة في أبعادها المختلفة يؤدي إلى انحراف الأطفال و جنوحهم .

2- 61,25% أحداث جانحون و 84% أحداث منحرفون يهتمون أشد الاهتمام بنظافة الملابس، و يحرصون على اقتناء الأحسن منها و أحدثها في السوق.

و هذه النتيجة و إن كانت تبدو متناقضة، إلا أنها منطقية تدل على الهوية الثقافية الانحرافية. التي يتميز بها هؤلاء القصر، إذ يحاولون الظهور بالمظهر الحسن حتى لا يكونون محل شكوك بالنسبة للعامة و الهيئات الخاصة أو الرسمية، و أيضا لمغالطة الغير و الوقوع بهم.<sup>(1)</sup>

ثانيا: 1,25% أحداث جانحون و 3% أحداث منحرفون، يتميزون بصفات أنثوية تتجلى في حركاتهم الظاهرية. و هذه الصفات لها علاقة بظاهرة الشذوذ الجنسي التي أخذت في الانتشار و بشكل سريع في المجتمع الجزائري خلال السنوات الماضية<sup>(2)</sup>. و عليه يجب التأكيد على أن خطورة هذه السموم التي تصدرها جهات أجنبية إلى هذا البلد و عبر قنوات مختلفة، لا بد من التصدي إليها بكل الطرق و استئصالها من الجذور. إن هذه الظاهرة لا تختلف عن الإرهاب و المخدرات، و هذا المجتمع عريق في

<sup>1</sup> - و قد ثبت التلفرة الجزائرية خلال سنوات الحرب التي كانت تشنها قوات الأمن ضد الإرهاب، حالة شباب جزائري يبلغ من العمر 16 سنة، حسن المظهر و اللباس، بنية جسدية قوية، سلوكه لا يدل على الجنوح ... إلخ. و مع ذلك كلفته الجماعات الإرهابية بمراقبة الدوريات التي تقوم بها الشرطة و ترصد كل الحركات.. و قد ساهم في إعطاء إشارات لهؤلاء الجرمين بتقنيات كبيرة يجهلها العديد من البالغين...

<sup>2</sup> - تشير آخر الاحصائيات أن عدد الشواد في الجزائر تجاوز 1260 و أن أكثر من 70 % سيغيرون جنسهم قبل نهاية

أصالته، تحكمه قيم في الشرف و العفة و الزاهة و الطهارة و لا يقبل على الإطلاق  
الندالة مهما كانت التضحيات.

### 3. الأمراض

لقد سبق و أن قلت أن المرض خلل يصيب التوازن الجسدي في أبعاده المختلفة. و تعتبر الأمراض من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف، حيث أن الإرهاق المعنوي الذي يصاب به المريض، و عجزه عن العمل، و انطوائه عن الذات، و شعوره بالضيق به و الخوف، أعراض تعكس أثرها السيئ على السلوك، فتدفع المريض إلى الوقوع في هوة الاضطرابات النفسية المفضية إلى الانحراف و الجنوح. و قد اهتمت بهذا الموضوع دراسات مختلفة و أظهرت بعضها أن :

- كثيرا من الأمراض تتوافر بين الأحداث الجانحين و الأطفال الأسوياء (دراسة "جلويك" و "جلويك")، و في دراسة أخرى، تبين لهما أن الأمراض تنتشر بنسبة أكثر بين الفئة السنوية من الأطفال (75%) عنها في الفئة المنحرفة (63%).

- 50% من الأحداث الذين شملتهم الدراسة، يعانون من أمراض مختلفة: السل-التهابات الرئوية- الزكام المزمن- سوء التغذية- اصفرار الوجه- ضمور العضلات، الزوائد الأنفية<sup>(1)</sup>.

من هذا المنظور حاولت هذه الدراسة معرفة الأمراض التي تنتشر بين الأحداث الجانحين و الأحداث المنحرفين، و الجدول التالي يبين المعطيات المتحصل عليها :

نوع المرض		الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
		النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
الأمراض الجلدية		3,75%	06	4%	4
أمراض الرأس		0,62%	01	1%	1
أمراض العينين		3,75%	06	2%	2
أمراض الفم و الحنجرة و الأذنين					

1 - و قد لاحظ "بيرث" أن الزوائد الأنفية مرض شائع بين الأحداث المنحرفين. و هذا المرض مصحوب عادة بالغباء و الكسل و الاضطرابات العصبية و حدة المزاج. كما لاحظ أن كثيرا من الأطفال أثناء وجودهم في المدرسة، هادئين، يتغيبون عن الدرس بدون إذن، و بعد نهاية مرحلة التعليم يميلون إلى الكسل و الإهمال و البلادة، و يقدمون على ممارسة السلوك الجانح في فترات من الضعف الصحي و الإرهاق النفسي.

11%	11	10%	16	أمراض القلب
2%	2	2,5%	04	أمراض الأعصاب
1%	1	1,25%	02	أمراض المفاصل (العظام)
2%	2	1,87%	03	الأمراض النفسية
13%	13	12,5%	20	الأمراض الداخلية
4%	4	3,75%	06	الأمراض الصدرية
11%	11	7,50%	12	
49%	49	52,50%	84	لا يوجد
			160	المجموع

يدل الجدول على أن 47,50% من الأحداث الجانبين مقابل 51% من الأحداث المنحرفين مصابين بأمراض جسمية مختلفة. و تعتبر هذه النتيجة هامة تعكس النتائج المتحصل عليها سابقا إذ أن:

- 52,5% من الأحداث الجانبين و 48% أحداث منحرفون يعانون من أعراض صحية عامة.

- 53,12% أحداث جانحون و 63% أحداث منحرفون غير مهتمين بنظافة أجسامهم - 57,50% من الأحداث الجانبين و 62% من الأحداث المنحرفين يمتنعون عن زيارة الطبيب بغرض المراقبة الطبية.

و تتمثل الأمراض الجسمية التي يعاني منها الأحداث فيما يلي :

- تحتل الأمراض النفسية الصدارة إذ بلغت 26,31% أحداث جانحون و 25,49% أحداث منحرفون من مجموع المصابين بالأمراض الجسمية. و يبدو على هؤلاء الأحداث أعراض الضعف و القلق بسبب الإدمان على التدخين و شرب القهوة و تناول بعض المهذئات.

- تحتل أمراض الفم و الحنجرة و الأذنين المرتبة الثانية بنسبة 21,05% أحداث جانحون 21,56% أحداث منحرفون من مجموع الأحداث الذين يعانون من الأمراض الجسمية المختلفة. و تنتشر هذه الأمراض في المجتمع الجزائري بنسبة كبيرة حتى عند الأطفال الأسوياء. و قد لاحظت عند العديد من الأحداث الجانبين و المنحرفين، تراكم سائل أصفر بداخل تجويف الأذن الوسطى تنبعث منه رائحة كريهة.

يذكر أن هذا النوع من الأعراض المرضية يؤدي إلى خلل في القدرة السمعية مما يتسبب في تأخر النمو الطبيعي للطفل من حيث اللغة و الكلام.

- تأتي الأمراض الصدرية (خاصة مرض الربو) في المرتبة الثالثة إذ بلغت النسبة: 15,78% عند الأحداث الجانحين مقابل 21,56% عند الأحداث المنحرفين.

و ينتشر هذا المرض كذلك بنسبة كبيرة في المجتمع الجزائري حتى عند الأطفال الأسوياء .

- تتدرج باقي الأمراض الجسمية في المراتب كالتالي :

- الأمراض الداخلية : 7,89% أحداث جانحون و 7,84% أحداث منحرفون.

- الأمراض الجلدية : 7,89% أحداث جانحون و 7,84% أحداث منحرفون

- أمراض العينين : 7,89 أحداث جانحون و 3,92% أحداث منحرفون

- أمراض القلب : 5,26% أحداث جانحون و 3,92% أحداث منحرفون

- أمراض المفاصل : 3,94% أحداث جانحون و 3,92% أحداث منحرفون

- أمراض الأعصاب : 2,63 أحداث جانحون و 1,96% أحداث منحرفون<sup>(1)</sup>.

- أمراض الرأس : 1,31% أحداث جانحون و 1,96% أحداث منحرفون

و ما يمكن استخلاصه أن هناك :

<sup>1</sup> - تشير آخر الإحصائيات الطبية في الجزائر، المصابين بالأمراض العقلية و العصبية في تزايد مستمر خلال السنوات الماضية، حيث يوجد في الجزائر 1,6 مليون معاق منهم 7,8% مصابين بأمراض عقلية أي ما يعادل 140 ألف شخص من بينهم 20 ألف طفل. و تنتشر هذه الأمراض في المدن ذات الكثافة السكانية العالية. و لقد سجلت الهيئات الرسمية عجزا في مراكز العلاج النفسي و العقلي للتكفل بمؤلاء الضحايا إذ يتوفر حاليا 4760 سرير بمعدل سرير واحد لكل 6300 نسمة. بينما يحدد المقياس الدولي سريرا واحدا لكل شخصين. و لا يوجد في الجزائر سوى 350 طبيبا مختصا في الأمراض النفسية و العقلية.

و كشفت التقارير الطبية أن معظم ضحايا هذه الأمراض في العقد الأخير، تعرضوا لصدمات نفسية بسبب الأعمال الإرهابية التي مورست ضد المدنيين، و قد لوحظ أن الصحة العقلية تدهورت في الجزائر بشكل يبعث عن القلق بسبب الضغوطات النفسية التي يتعرض لها المواطن و الناتجة عن الفقر- اللااستقرار السياسي و الاجتماعي، تدهور القدرة الشرائية- العجز في اقتناء الأدوية الضرورية للعلاج النفسي و العقلي - التراجع في تطوير البرامج الصحية إذ يخصص 1% من ميزانية الدولة لبرامج الرعاية الطبية. و عليه يؤكد الإحصائيون على إعطاء الصحة العقلية كل الأهمية الخاصة و أن التقارير الطبية تنفيذ بأن نسبة المعاقين سوف ترتفع عند حلول عام 2020 إلى 15% أي ما يقارب 500 مليون مصاب في العالم .

جريدة الخير- العدد 3136- الصادرة بتاريخ 8 أبريل 2001- ص 02.

-ضعف في مستوى الاستجابة الأسرية للأحداث فيما يتعلق الرعاية الطبية. إذ يلاحظ غياب أداء بعض الأدوار الصحية و التي يجب على كل أسرة القيام بها من ذلك:

1. دور الوساطة بين الأبناء و بين مختلف مؤسسات الصحة العامة و المؤسسات الاجتماعية و الثقافية و التعليمية.

2. تدريب الأطفال على أساليب الضبط الذاتي و تعليم كل القيم الثقافية الذاتية التي تحفظ للأسرة كيانها الأساسي المتكامل الأبعاد<sup>(1)</sup>.

3. إحساس الأطفال منذ الصغر بعدم تجاهل المرض و بخطورة إخفائه و التراخي في طلب علاجه. إن التغاضي عن المرض و محاولات إخفائه أو إهمال علاجه ، و الاستسلام إليه، ثقافة سلبية تجعل من الأسرة ليس فقط فضاء خصبا لانتشار الأمراض بل أيضا مجالاً مهماً لتفسير مفهوم الثقافة الفرعية الجائحة.

4. تفسير مفاهيم الصحة و المرض و عدم الخلط في استيعاب جوانبها المختلفة مع تكريس الثقافة الطبية في السلوك اليومي لأفراد الأسرة. في هذا الصدد يقول "لينتون" R.Linton: "إذا عرفنا مضمون الثقافة أمكننا التنبؤ بشكل مقبول، بالصورة التي تتحدد بها الحالة المرضية"<sup>(2)</sup>.

1- في هذا الصدد تقول "مارجريت ميد" أن الأبوية مسألة متعلقة و تحمل الفرد مسؤولية كبيرة، و خاصة الأم التي تجد نفسها مسؤولة مسؤولية كاملة و مستمرة تبعاً لمراحل عمر الطفل نموه. و يجد الأطفال في أسرهم قدراً لا حدود لها من الاهتمام، حيث تحضى رغباتهم و احتياجاتهم و إنجازاتهم باهتمام الأباء و تقديرهم "

د.محمد علي محمد و آخرون-علم الاجتماع الطبي - المرجع السابق - ص 356.

2- دلت البحوث في الأنثروبولوجيا الثقافية على أن هناك فروق بين نظرة الأمريكيين من أصل مكسيكي و بين الأمريكيين من أصل إنجليزي إلى بعض الأمراض. فبينما تعتبر الفئة الأولى نوعاً من الأمراض على أنها حالات خطيرة تعتبرها الفئة الثانية من قبيل الخرافات مثل العين الشريرة.

و اهتم الأنثروبولوجيون بدراسة العلاقة التي توجد بين الصحة و بين السحر، و توصلوا إلى أن العديد من المرضى يعتقدون بفعالية تأثير السحر في الشفاء من الأمراض ... و بسبب هذا الاعتقاد أشارت العديد من الدراسات إلى حالات الوفاة الناتجة عن تأثير السحر في أشخاص أصحاء. و قد فسر W.canon "وان كانون" هذه الظاهرة من بعدها الفسيولوجي و أرجعها إلى معاناة هؤلاء الأشخاص من الفقر و الجوع و العطش و الانفعال الشديد.



5. التحذير من اللجوء إلى التفسيرات السلبية في معالجة المرض.

و على ضوء كل ما سبق يجب:

- إعادة الاعتبار للعوامل الثقافية في وضع البرامج الصحية و تنفيذها.

- إنشاء مكاتب صحية جوارية تكلف بالخدمات الذاتية في إطار العمل الجماعي المتخصص الذي ينبغي إعادة تفعيل دوره خاصة في مجال التعبئة الاجتماعية و نشر الثقافة الطبية.

ب. العادات السلوكية غير صحية :

تتمثل هذه العادات فيما يأتي

1. التدخين: (1)

تشير التقارير الطبية أن المدخنين يعانون من أعراض مختلفة تتمثل أساسا فيما يلي: أمراض سرطان الخنجر و السل و قرحة المعدة-الأمراض النفسية و العصبية- التأخر الدراسي و الجنوح. و تتميز عادة التدخين بدوافع هي:

- إنشاء مكاتب صحية جوارية تكلف بالخدمات الذاتية في إطار العمل الجماعي

و أوضح "كوز" Koos أن أفراد الطبقة العليا أكثر استعدادا من أفراد الطبقة الدنيا للتردد على الأطباء، و كشف أن مختلف الاستجابات للمرض إنما تمثل ردود فعل ثقافية ووظيفية تنشأ في ضوء نظم أساسية مثل: الأسرة - مكان العمل- النظام المالي... إلخ؛ و في دراسة حول الفزوق في الاستجابات للمرض شملت المهاجرين الانجليز و المهاجرين من الإسبان في أمريكا، أشار: ساندرز " Saunders إلى أن الفئة الأولى تفضل الطب الحديث و يلجأ أفرادها إلى المستشفيات في حالات المرض، بينما تعتمد الفئة الثانية على الطب الشعبي و الرعاية الأسرية التي يتصورونها على أنها جزء لا يتجزأ من ثقافتهم الأصلية المكتسبة.

د. محمد محمود و آخرون - المرجع السابق - ص ص 53-66.

<sup>1</sup> يزداد الاستهلاك السنوي من التبغ بالجزائر، حيث وصل في سنة 1996 إلى 25286 طن و يتوفى 15 ألف شخص في السنة من واستهلاك التبغ، إذ يصاب 7 آلاف بانسداد تسيخ القلب العضلي و 4 آلاف بالسرطان القصي و 2000 شخص من مشاكل التنفس. و يشير تقرير منظمة الصحة العالمية أن الحصيلة الحالية للتدخين و الضحايا لهذه الظاهرة تثير الدهول و قدر عدد الأشخاص الذين يموتون سنويا من جراء التدخين بـ 4 ملايين ضحية. و يحذر ذات المصدر من أن نسبة الوفيات سوف ترتفع في حدود سنة 2030 إلى 10 ملايين شخص بنسبة 70% منهم في البلدان النامية هذا و يؤكد الأطباء على أن الأشخاص غير المدخنين يتعرضون لأخطار التدخين السلبي و الذي يؤدي إلى الإصابة بالالتهابات على مستوى العين و الأنف و الخنجر، و أوجاع الرأس و الدوار و الغثيان و الروائح الكريهة.. و هي الأعراض التي تؤدي إلى الإصابة بسرطان الرئة و أمراض القلب و الربو و الالتهاب المزمن للقصبات الهوائية.

جريدة الجمهورية - الصادرة بتاريخ 1 جوان 2000- العدد 970- ص 2.

-الدوافع النفسية: تتكون خلال مرحلة الطفولة و المراهقة حيث تتولد فكرة التدخين لدى الحدث بناء على تصورات خاطئة، ناتجة عن التقليد الأعمى و الاضطراب في السلوك، فينساق معها ليصبح مدمنا على هذه الآفة .

-الدوافع الاجتماعية : لها علاقة بالأسرة التي ينتمي إليها الحدث و طبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها - خاصة التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

و قد وجد "واست، فرانقتون، 1977 West,Farrington" - أن الأحداث الجانحين الموجودين في مراكز إعادة التربية كانوا يدخنون بانتظام، و في الجزائر بينت دراسة الدكتور "علي مانع" أن 46% من الأطفال الجانحين و 23% من الأطفال غير الجانحين صرحوا بأنهم كانوا يدخنون<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية إلقاء الضوء على هذا المتغير و الجدول التالي يوضح ذلك:

التدخين	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	102	63.75%	78	78%
لا	56	35%	16	16%
بدون جواب	02		06	06%

يشير الجدول إلى أن 63,75% من الأحداث الجانحين مقابل 76% من الأحداث المنحرفين، يستهلكون التدخين باستمرار. و تعتبر هذه النتيجة ذات دلالة إحصائية و تؤكد على أن عادة التدخين عامل رئيسي في إجرام الأحداث. و قد بينت معطيات هذه الدراسة أن 47,50% من الأحداث الجانحين مقابل 49% من الأحداث المنحرفين مصابين بأمراض مختلفة (الرأس، الفم و الحنجرة، القلب، الأعصاب...).

المرض	الأحداث الجانحون	الأحداث المنحرفون
الرأس	102	78
الفم و الحنجرة	56	16
القلب	02	06
الأعصاب		

<sup>1</sup> د.علي مانع - المرجع السابق - ص102.

## 2. المخدرات (1)

<sup>1</sup> - تقسم المخدرات بالنظر إلى أصلها إلى ثلاثة أنواع هي :

أ-المخدرات الطبيعية ، عبارة عن نباتات تحتوي على مادة فعالة لها تأثير على الجهاز العصبي مثل :

- نبات "القنب الهندي" يعرف علميا باسم "كانابيس ساتيفا" *Cannabis Sativa* ، يستخرج منه الحشيش. و عرف "القنب الهندي" بأسماء أخرى في أنحاء المعمورة : "بمانج" *Bahang* و "تشاراس" *Charas* أو "غانجا" *Ghonga* في الهند "الكيف" في شمال إفريقيا "مارجوننا" *Marjuna* (كلمة من أصل إسباني) في نصف الكرة الغربي- ة تدل الدراسات الأنتربولوجية أن القنب كان يستخدم في صناعة النسيج اللينة في الصين حول سنة 2800 قبل الميلاد ، ثم انتشر من آسيا إلى شرق أوروبا و جنوبها ، و ما أن حل القرن العشرين حتى أصبح يزرع كنبات في كثير من بلاد العالم المعتدلة المناخ. و في الصين يطلق على الحشيش كلمة "مايو" *Ma-yo* و تعني دواء . و يرى البعض أن أصل هذه الكلمة هي أصل كلمة "معجون" بالعربية و " معكون" بالبرتغالية. و قد ورد ذكر القنب الهندي أو الحشيش في الآداب القديمة، وفي بلاد فارس و اليونان و روما و في قصص ألف ليلة و ليلة .

• نبات الحشيش : هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون.

• نبات القات *Khat*

ب-المخدرات المصنعة تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية مثل المورفين و الهيروين.

ج-المخدرات الكيميائية : تصنع داخل المعامل من تركيبات كيميائية و منها العقاقير المنومة ، و العقاقير المنشطة و وكذلك عقاقير الهلوسة مثل *L.S.D* (مركب من حمض ليسارجيك.

- المسكنات العصبية التي يحصل عليها بوصفة طبية منها الحبوب أو الحقن .

د.أدوار غالي الذهبي - جرائم المخدرات - مكتبة غريب - القاهرة ط2 1988 - ص ص 21-22

تعاطي المخدرات من الآفات التي عرفتْها البشرية منذ العصور القديمة إلا أن خطرها أصبح يهدد المجتمع المعاصر بشكل مريب، و تلعب الثقافة الغربية الدور المميز في نشر سموم هذه الظاهرة الفتاكة في العالم. و بفضل الدراسات العلمية التي أجريت حول هذه المشكلة المتعددة الأبعاد، أصبح اليوم ينظر إليها على أنها مرض عقلي يؤثر على الصحة في جوانبها المختلفة<sup>(1)</sup>، فضلا على أنها تظل مشكلة أخلاقية تؤدي إلى عدم الشعور بالواجب الأخلاقي الواقي من الانحراف<sup>(2)</sup>.

و تحرم الشريعة الإسلامية المخدرات لما يترتب عليها من أضرار فادحة على العقل، و النفس. و المال و الشرف و أمن المجتمع. قال الفقيه "ابن تيمية" «كل ما يغيب العقل فإنه حرام بإجماع المسلمين»<sup>(3)</sup> و قال في كتابه السياسة الشرعية: «إن الحشيش حرام يجد متناولها كما يجد شارب الخمر، و هي أختب من الخمر من جهة: أنها تفسد العقل و المزاج حتى يصير في الرجل نخث و ديانة و غير ذلك من الفساد، و أنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة. و هي داخلة فيما حرمه الله و رسوله من الخمر و المسكرات لفظا أو معنى»<sup>(4)</sup>. و لتعاطي المخدرات ثلاث مراحل: مرحلة عارضة يتم فيها تناول المخدر بدافع المتعة، و مرحلة اعتياد تجسد دافع الرغبة الخاصة، و مرحلة إدمان تعكس وجود أزمة نفسية تتدرج في الخطورة و يترتب عنها نتائج وخيمة، يجيب يصاب المدمن بالاهيار العصبي، و التفكك الجسمي و العقلي و الخلقي، و ضعف الإرادة و يصبح غير قادر على كبح جماح غرائزه التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل الجانح الذي يحقق من خلاله رغبته<sup>(5)</sup>.

و الإدمان على المخدرات كثيرا ما يعرض المدمن للإصابة ببعض الأمراض النفسية أو العقلية. و هذه الأمراض قد تكون عاملا من العوامل المؤدية إلى إنتاج السلوك

1- د. عبد الرحمن العيسوي- علم النفس في الحياة المعاصرة- دار المعارف- الإسكندرية 1989- ص 33.

د. عبد الرحمن محمد العيسوي - سيكولوجية المحرم - المرجع السابق - ص 19.

2- الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان، الدكتور سير أنور علي - علم الإجرام و علم العقاب - دار المعارف - القاهرة - 1970 ص 221.

3- د. إكرام نشأت إبراهيم - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق ص 70.

4- د. أدوار غالي الدهيني - جرائم المخدرات - المرجع السابق - ص 8.

5- د. إكرام نشأت إبراهيم - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق - ص 71.

الإجرامي. كما أن الإفراط في تناول هذه المسكرات يؤثر على الحالة الاجتماعية و المالية للمدمن. فإذا كان هذا الأخير يمر بظرف اقتصادي خاص، فإنه يندفع بقوة نحو ارتكاب جرائم السرقة و الاحتيال و الاختلاس للحصول على المال و شراء المخدر من أجل إشباع رغباته<sup>(1)</sup>. فقد ثبت أن بعض الأشخاص يشعرون بالارتياح و الراحة بعد تناول المخدرات و ارتكاب الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالعنف و الجنس<sup>(2)</sup>. و قد كشفت الدراسات التي قام بها «Weinberg» حول العلاقة بين الإجرامية و المخدرات، أن الشباب الذين يدمنون على تعاطي المخدر و ينتمون إلى أسر فقيرة هم أكثر عرضة للوقوع في خطر الإجرام.

و هناك دراسات حديثة تناولت بالبحث هذا الموضوع و خلصت نتائجها إلى:  
- أن الأحداث الجانحين الذين يعانون من الفقر و من عدم إشباع رغباتهم و تحقيق حاجاتهم الأساسية، يرتكبون جرائم مختلفة خاصة تلك المتعلقة بالعنف و الجنس و السرقات.  
- إن الآباء، و بسبب شعورهم بمرارة الحياة القاسية و تدمير معنوياتهم، لا يتألمون بالسلوك المنحرف لأبنائهم و لا بالجرائم التي يرتكبوها.  
- هناك فرق بين جنوح هؤلاء الأحداث و أولئك الذين ينتمون إلى أسر غنية و يرتكبون جرائم بدافع المتعة و الرغبة في تغيير رتبة و نمط حياتهم اليومية<sup>(3)</sup>.  
و الإفراط في تعاطي المخدرات يؤدي بالمدمن إلى الوقوع في قبضة الجماعات الهامشية التي تفرض عليه ممارسة ثقافتها الهامشية. في هذا الإطار يرى "Becker" أن الجماعات الهامشية تؤسس للانحراف و تضع قواعد ملزمة لأفرادها، و تعتبر الانحراف عن معايير ثقافية الفرعية فعلا جانحا يعاقب عليه المنحرف. من هذا المنظور تعالج

<sup>1</sup> د فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب- المرجع السابق ص ص 148-149.

د. إكرام نشأت إبراهيم - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق - ص ص 67-68.

<sup>2</sup> - Roger Mucchielin -Dissociation et délinquance- CFI castellan "Initiation à la Socialisation Sociale- « Collection U2 .Edition a Colin 1979 PP 34-40

<sup>3</sup> - Sidi Ahmed Lamsouri- Drogue, Adolescence et milieu scolaire "

Imprimerie Hidaya Tetouane - Maroc 1995 PP 185-186.

الدراسة الحالية المخدرات كثافة فرعية جانحة لها علاقة مباشرة بالسلوك الإجرامي للحدث، و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون		تعاطي المخدرات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
69%	69	51,25%	82	نعم
31%	31	40,62%	65	لا
-	-	8,12%	13	بدون جواب
100%	100		160	المجموع

يلاحظ من الجدول أن 51,25% من الأحداث الجانحين مقابل 69% من الأحداث المنحرفين ، اعترفوا بتعاطيهم للمخدرات. و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية و تدل على أن هذه الظاهرة تعتبر عاملا رئيسيا في إجرام الأحداث . و قد تبين من المقابلات التي أجريت مع الأحداث أنهم يجيدون استعمال مصطلحات "القياموس السري للمخدرات"، و يتأثرون لمشاهدة الأفلام الغربية التي تعرض ما فيا المخدرات في

العالم.

### 3. شرب الخمر :

مما لا شك فيه أن للخمر أضرارا فادحة من النواحي الدينية، الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و السلوكية و قد عرفت منظمة الصحة العالمية المدمنين على الخمر بأنهم : "الأشخاص اللذين بلغ اعتمادهم على المسكرات إلى درجة ظهور اختلالات في صحتهم و العقلية و علاقتهم الاجتماعية و كفاءة أدائهم لوظائفهم الاجتماعية والاقتصادية"<sup>(1)</sup>.

و يعتبر الخمر في حد ذاته جريمة، إلى جانب صلته المباشرة و غير المباشرة بمختلف الجرائم. فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر على الناس و اعتبرتها مفسدة عظيمة للصحة و الأخلاق مصداقا لقوله تعالى : «إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...» المائدة 91-92. وقد روى الإمام أحمد و داود و ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي (ص) قال : «كل مسكر خمر و كل خمر

<sup>1</sup> - عبد الحليم محمود السيد- العوامل و الآثار النفسية لتعاطي المسكرات و إدمانها، الندوة العلمية حول ظاهرة تعاطي المسكرات ، القاهرة 1971، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1972، ص 121.

حرام»<sup>(1)</sup>. و قد دلت المرجع الفقهية و أمهات الكتب في المذاهب على أن عقوبة شارب الخمر هي حد الشرب و هو الجلد، و قد أقام الرسول حد الشرب و ثبت الجلد عنه قولاً و فعلاً<sup>(2)</sup>. و يعاقب المشرع الجزائري أحد الوالدين الذي يكون مثلاً سيئاً للأولاد بالاعتیاد على السكر أو سوء السلوك (330 من قانون العقوبات). و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على السكر عذراً مقبولاً لامتناعه عن إعالة أسرته و عن أداء النفقة كاملة (المادة 331 من قانون العقوبات).

و قد أثبتت الدراسات وجود علاقة كبيرة بين الإجرام و تناول الخمر. إذ لاحظ الباحثان "بودائل و مارشيه" أن : 65% من جرائم الجنس و 45% من جرائم الحريق وقعت تحت تأثير الخمر<sup>(3)</sup>. و في فرنسا أكد "جارو" أن نسبة المدمنين من المتشردين و المتسولين تبلغ 80%، و كشفت الإحصائيات الفرنسية أن 60% من المدمنين على الخمر ارتكبوا حوادث مرور<sup>(4)</sup>. و خلصت نتائج دراسة شملت عدد كبير من أطفال التبني (بعد تصنيفهم إلى فئتين : فئة المستهلكين و فئة غير المستهلكين للكحول) أن الأطفال المدمنين على الخمر كانوا يرتكبون جرائم العنف باستمرار. في حين كان الأطفال غير المدمنين يرتكبون جرائم بسيطة ترتبط بالخصائص البيولوجية و السلوكية لآبائهم (العامل الوراثي)<sup>(5)</sup>. و في الجزائر، وجد الدكتور "علي مانع" أن شرب الخمر عامل رئيسي لجنوح الأحداث، و تبين أن 21% من الجانحين و 1% من غير الجانحين صرحوا بأنهم كانوا من شاربين الخمر<sup>(6)</sup>. في هذا الإطار تضمنت الدراسة الحالية التعرف على الحالات المدمنة على الخمر، و الجدول التالي يوضح ذلك:

تناول الخمر		الأحداث المنجرفون		الأحداث الجانحون	
التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة

- 1- سنن ابن ماجة الجزء الثاني، ص 1124.
- 2- المنير أحمد لوكة- المرجع السابق - ص ص 198-199.
- 3- المرجع نفسه - ص 48.
- 4- د. عوض محمد، مبادئ علم الإجرام - المرجع السابق - ص 230.
- 5- د عبد الرحمن محمد العيسوي - علم النفس في خدمة العدالة - المرجع السابق ص ص 225-226.
- 6- د. علي مانع- عوائل جنوح الأحداث في الجزائر- المرجع السابق - ص 103.

48%	48	43.75	70	نعم
44%	44	41.87	67	لا
8%	8	14.37	23	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 43.75% من الأحداث الجانحين مقابل 48% من الأحداث المنحرفين، اعترفوا بأنهم كانوا من متناولي الخمر. وبملاحظة نسبة الأحداث الذين صرحوا بأنهم كانوا من غير شاربي الخمر (41,87% أحداث جانحون و 44% أحداث منحرفون) يمكن القول بأن النتيجة تعتبر مؤشرا قويا على وجود علاقة معتبرة بين شرب الخمر و السلوك الإجرامي للأحداث.

يخلص مما سبق، أن العوامل الوراثية تساهم بقدر وافر في إجرام الأحداث. فقد تبين من تحليل المعطيات الميدانية أن:

- نسبة معتبرة من الأحداث:

- تعرضت أمهاتهم إلى مشاكل مختلفة خلال فترة الحمل.
- ينتمون إلى أسر ينتشر على مستوى أفرادها الأمراض، الإجرام و الإدمان على السكر و المخدرات
- الغالبية العظمى من الأحداث:
- يعانون من مشاكل في الصحة العامة و مضايين بأمراض مختلفة
- مهملين للنظافة و المراقبة الطبية الدورية.
- من المدخنين و المستهلكين للمخدرات و شاربي الخمر و المسكرات



## الباب الثاني : العوامل الاجتماعية

تؤثر العوامل الاجتماعية تأثيرا بالغ الأهمية في سلوك الإنسان. فهذا الأخير بطبعه إلى الاجتماع، و أن غريزة التجمع قائمة في كيانه الذاتي، لذلك تكون أفعاله و تصرفاته مرتبطة بمركزه الاجتماعي و الدور المنوط به. في هذا الإطار سأعرض لأهم العوامل الاجتماعية في إجرام الأحداث من خلال البحث في العناصر التالية:

### الفصل الأول : الوسط الأسري

سوف أعالج تأثير الوسط الأسري في تكوين السلوك الإجرامي لدى الأحداث كالتالي :

#### أولا : تنظيم الأسرة:

لا شك أن الأسرة بكل ما فيها من مقومات كانت موضع اهتمام التشريع الإسلامي. فقد شرع القرآن الزواج، ووضع الأحكام التي تنظم العلاقات بين الزوجين و غيرهما من أفراد الأسرة، و نص على مبادئ<sup>(1)</sup> اعتبرها الأساس في بناء صرح النظام الاجتماعي. و لعل من المقومات الأساسية في تنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة، و ما يعود عن هذه العلاقة من

<sup>1</sup> - نص الإسلام على مبادئ أساسية في تكوين الأسرة من أهمها :

- اختيار الزوج القوي الصالح لإنجاب أطفال أقوياء ... فكما تكون النبتة تكون الثمرة، لقوله عليه الصلاة و السلام : «إن لكل شجرة ثمرة و ثمرة القلب الولد».
- الاعتناء بالصحة و سلامة الأبدان من كل الأمراض مع الالتزام بالتداوي و العلاج و اتقاء شر العدوى من الأمراض الفتاكة.
- الامتناع عن إقرار حمل فيه إضراراً بالمرأة و النسل.
- تجنب الإرضاع وقت الحمل محافظة على صحة الطفل و سلامة جسمه من الضعف. فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس قيد عمره عن فرسه» رواه أبو داود .. و العيل الإرضاع خلال فترة الحمل و يقول علماء الطب : «إن لبن الحامل فيه داء يعوق نمو الطفل» و قد ذكر محمود شلتوت أن الواقع أكد أن الأطفال الذين يدرّكهم الحمل و هم في فترة الرضاع، يعانون من ضعف البنية الجسدية، و الضيق التنفسي و يشرفون على الهلاك ...
- تنظيم الحمل لحل مشكلات اجتماعية تتعلق بالطلاق و انحراف الأطفال و كل الآفات الاجتماعية التي تنتجها الكثرة الهزيلة .

محمود شلتوت - الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق - القاهرة - الطبعة التاسعة - 1397 هـ - 1977 - ص

آثار طيبة على تنشئة الأطفال، عنصران أساسيان هما: مراعاة الفارق العمري بين الزوجين و تنظيم النسل. إن الانحراف عن معيار توظيف هذين العنصرين توظيفاً عقلانياً يؤدي إلى انهيار مقومات الأسرة و يكل النظام الشامل للعلاقات بين الرجل و المرأة.

#### أ. الفارق في السن بين الأزواج:

إن الزواج بما فيه من تعاون و حب و تفاهم بين الزوجين، عطاء خير و قيام بواجب حضاري تجاه المجتمع يرقى به، و يؤدي إلى تطوره و ازدهاره.<sup>(1)</sup> و على هذا الأساس فإن الاختيار غير الحكيم للزوج يؤدي إلى القلق و الحيرة و الإصابة بالأمراض النفسية، و هذا بدوره يؤدي إلى الانحراف عن الأهداف التي وجد من أجلها الزواج. و يلاحظ في الوقت الحاضر و خاصة في المجتمعات التي تنتشر فيها ثقافة الشهوات و النفوس، كيف يعاني أفرادها من خطر فقدان الترابط الأسري و تفكك العلاقات بين الرجل و المرأة. و تبرز في مقدمة المشكلات التي تكرر هذه الثقافة، مسألة الفارق في السن بين الأزواج التي أصبحت ظاهرة مميزة للزواج في الثقافة المعاصرة. و قد أكد الباحثون بأن الفارق الكبير في السن بين الرجل و المرأة، قد ينشأ منه أطفال هزال، و غير أصحاء ضعفاء التكوين الجسمي و النفسي.. و هي عوامل تسهل انقياد الأطفال نحو مهاوي الجريمة<sup>(2)</sup>.

و لعل المتبع للإحصاءات التي تقدمها الجهات المختصة حول ارتفاع نسبة الطلاق، يدرك أهميته مراعاة الفارق الموضوعي في السن بين الزوجين و أثره على استقرار الأسرة. و في الجزائر يلاحظ اليوم تفشي ظواهر الزواج العرفي، و زواج الفتيات اللواتي لم يبلغن السن القانوني بشباب يتجاوز أعمارهم الثلاثين سنة، و زواج الكهول بالشابات (خاصة بعد وفاة الزوجة) و غير ذلك من أنماط الزواج الشاذ الذي يكون فيه التفكك الأسري واضحاً. و إذ تعتبر الدراسة الحالية الفارق الكبير في السن بين الزوج و الزوجة يؤثر على تنشئة الطفل، فإنها ترى بأن الفارق الموضوعي ينبغي أن لا يتجاوز أربع سنوات- أي أن لا

<sup>1</sup> - د رمسيس بمنام - الجريمة و المحرم في الواقع الكوني - المرجع السابق - ص 113.

<sup>2</sup> - د رمسيس بمنام - الجريمة و المحرم في الواقع الكوني - المرجع السابق - ص 118.

يكون الزوج يفوق زوجته من حيث العمر بأكثر من أربع سنوات- و الجدول التالي يوضح تحليل هذا المتغير.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الفارق في السن بين أب الجيد و أمه
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
18	18	12,5	20	نفس العمر
24	24	21,87	35	من سنة إلى 4 سنوات
22	22	28,12	45	من 5 إلى 7 سنوات
15	15	10,62	17	من 8 إلى 12 سنة
08	08	12,50	20	من 13 إلى 18 سنة
09	09	8,12	13	أكثر من 18 سنة
03	03	6,25	10	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 34,37% من الأحداث الجانحين و 42% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر يسود فيها معيار التوافق الزوجي من حيث السن بين الزوجين. وكلما اتسع مجال الفارق في السن بين الزوج و الزوجة، كلما كان مجال التأثير السيئ على العلاقات بينهما و على تنشئة الأطفال أوسع. و في مثل هذه الظروف الأسرية يتكون نوعا من عدم التوافق النفسي و الصحي لدى الطفل الذي قد يدفع به إلى السلوك الإجرامي. و يبين الجدول : 28,12% من الأحداث الجانحين مقابل 12% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر، يكبر فيها الأب عن زوجته ما بين خمس سنوات و سبع سنوات، و أن 10,62% من الأحداث الجانحين و 15% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر يكبر فيها الزوج عن زوجته ما بين 08 سنوات و 12 سنة و أن 20,62% من آباء الأحداث الجانحين مقابل 17% من آباء الأحداث المنحرفين يكبرون عن زوجاتهم بأكثر من 13 سنة. و يلاحظ أن هذا الفرق شاسع و يعكس تأثيرا بالغ الأهمية في إجرام الأحداث.

#### ب. حجم الأسرة :

تتأثر شخصية الطفل بعدد أفراد أسرته. فكلما كان حجم الأسرة معتدلا، كانت فرص التفاعل و التواصل و الترابط ممكنة بين كل أفرادها. مثل هذه الظروف تنعكس

بالإيجاب على اتجاهات أفراد الأسرة في الثقافة التي يعيشون فيها، فيصدر عنهم السلوك السوي و لا يقعون في الجريمة<sup>(1)</sup>.

بعكس الأسرة غير المعتدلة الحجم، لا يجد فيها الطفل الفضاء الواسع للنمو الطبيعي فكثرة الأطفال تعجز الآباء عن توفير الرعاية الكاملة لكل واحد منهم. و قد يفضي ذلك إلى شعورهم بالإهمال والضياع و عدم المساواة، فيصبحون نتيجة ذلك عرضة للوقوع في قبضة رفاقاء السوء و ممارسة السلوك الإجرامي<sup>(2)</sup>. و قد بينت العديد من الدراسات المقارنة أن الأسرة الكبيرة المتكونة من أربعة أفراد فأكثر لها علاقة قوية بجنوح الأحداث. في هذا الإطار توصل «واست، فرانقتون (West, Farrington, 1973)» أن هناك نسبة معتبرة من الجانحين ينتمون إلى أسر كبيرة تتكون من 4 أفراد فأكثر، و لاحظنا أن العائلة الكبيرة تعاني من مشاكل عديدة أهمها: الاكتظاظ، ضعف الضبط الاجتماعي و انعدام فرص التفاعل المستمر<sup>(3)</sup>. و في الجزائر لاحظ الدكتور "علي مانع" بأن 93% من الجانحين و 95% من غير الجانحين ينتمون إلى أسر كبيرة تتكون من 4 أفراد فأكثر، و توصل إلى القول بأنه ليس هناك علاقة بين جنوح الأحداث و حجم الأسرة في حد ذاته<sup>(4)</sup>. من هذا المنظور حاولت الدراسة الحالية التعرف عن علاقة إجرام الأحداث بحجم الأسرة، و الجدول التالي يوضح ذلك

حجم الأسرة	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
طفل واحد	05	3,12	09	09
طفلين	25	15,62	15	15
ثلاث أطفال	31	19,37	18	18
أربعة أطفال	21	13,12	12	12
خمسة أطفال	14	8,75	08	08
سنة أطفال	11	6,87	07	07
سبعة أطفال	14	8,75	08	08
ثمانية أطفال	18	11,25	06	06
تسعة أطفال	10	6,25	05	05
عشرة أطفال	02	1,25	03	03
إحدى عشر طفلا	03	1,87	05	05
12 فأكثر	06	3,75	04	04
المجموع	160	% 100	100	% 100

<sup>1</sup> - علي عبد القادر القهوجي على الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 118.

<sup>2</sup> - د. عوض محمد - د. محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 314.

<sup>3</sup> - د. علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص 41.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه - ص 42.

يلاحظ من هذا الجدول :

-3,12% من الأحداث الجانحين مقابل 9% من الأحداث المنحرفين يعتبرون أطفالاً وحيدين في أسرهم و للطفل الوحيد في المنزل قد يكون عرضة لخطر الجنوح بسبب إفراط الأبوين في رعايته و في تدليله إلى حد الإفساد<sup>(1)</sup>.

-48,12% من الأحداث الجانحين و 45% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر تتكون من طفلين إلى أربعة أطفال (المعيار الموضوعي في التوافق الأسري).

-48,75% من الأحداث الجانحين و 46% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر تتكون من أربعة أطفال فأكثر.

و ما يمكن قوله أن علاقة الأسرة كبيرة الحجم بإجرام الأحداث لا يمكن إغفالها خاصة إذا ارتبطت بعوامل أخرى مثل سوء تنظيم الولادات. إذ يترتب على الولادة المتتابعة تدهور مستوى النمو الاجتماعي للطفل في جوانبه المختلفة. و الجدول التالي يوضح تحليل هذا المتغير

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الفرق بين الولادات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
17%	17	9,37%	15	سنة
24%	24	28,12%	45	سنتان
16%	16	15%	24	ثلاث سنوات
12%	12	18,75%	30	أربع سنوات
22%	22	25,62%	41	خمس سنوات فأكثر
09%	09	3,12%	05	بدون جواب
				المجموع

يتبين من الجدول أن 52,5% من الأحداث الجانحين و 57% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر تعاني من سوء تنظيم النسل. و تعتبر هذه النتيجة ذات دلالة إحصائية تبرز الخطر الذي يتعرض إليه الأطفال المتتابعين في الولادة من حيث البنية الصحية و التنشئة.

<sup>1</sup> - د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 315.

## ج. الوضع الاقتصادي للأسرة :

أصبحت العوامل الاقتصادية تحتل مكانا بارزا في الدراسات المعاصرة و هذا بالنظر لأهمية أثرها في الثقافة التي يعيش فيها الإنسان. فالشخص في واقعه المعاش يتأثر بالعامل الاقتصادي الذي تنعكس آثاره على مختلف أنماط سلوكه ، فضلا على أن شخصيته تتكون وفق الوسائل التي تتاح له لتحقيق كل ما يطمح إليه . و يؤثر العامل الاقتصادي على الأطفال تأثيرا مباشرا من حيث الإشباع و الحرمان أو الإهمال و الرعاية<sup>(1)</sup>. و في دراسة أجراها : " سيرل بيرت " على الأحداث في إنجلترا ، وجد أن 46 % من هؤلاء الأطفال ينتمون إلى أسر فقيرة ، و ذكر "دي فيرس" أن 85 % إلى 90 % من المجرمين من المحرمين جاؤوا من طبقات فقيرة<sup>(2)</sup>. و في لبنان وجد الدكتور "مصطفى العوجي" أن 54 % من الأحداث الجانحين ينحدرون من أسر فقيرة<sup>(3)</sup>. و في الجزائر تبين من تحليل معطيات الدراسة الميدانية التي قام بها الدكتور "علي مانع" ، على عينة من الأحداث الجانحين و غير الجانحين ، أن هناك علاقة معتبرة بين المستوى الاقتصادي للعائلة و الجنوح. فقد وجد الدكتور "علي مانع" أن 41 % من الجانحين و 10 % من غير الجانحين ينتمون إلى عائلات فقيرة أو فقيرة جدا ، و أن 49 % من آباء الجانحين كانوا يمارسون مهنا غير تأهيلية أو شبه تأهيلية، و استخلص أن الفقر عامل مهم في تفسير الجنوح سواء في المناطق الريفية أو الحضرية<sup>(4)</sup>

### 1. البنية المهنية للوالدين :

تبين الدراسات أن الأبحاث التي تقام حول الدخل و تحديده تتعرض لجملة من الصعوبات و لا سيما في الدول غير المصنعة، و تتضاعف هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بنشاط لا يخضع لأي مراقبة سواء من قبل الدولة أو هيئة أخرى<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمود حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - المرجع السابق - ص : 440.

<sup>2</sup> - د إبراهيم عبد الرحمن الطخيس - دراسات في علم الاجتماع الجنائي - دار العلوم للطباعة و النشر الرياض ط1 - 1984 - ص ص : 159-160.

الدكتور صالح بن ابراهيم بن عبد اللطيف الصنيع - التدين علاج الجريمة - المرجع السابق - ص : 98.

<sup>3</sup> - مصطفى العوجي - دروس في العلم الجنائي الجريمة و المجرم - مرجع سابق - ص : 424.

<sup>4</sup> - د. علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص : 76-77.

<sup>5</sup> - د بوشنفاي بوزيان في التحضر و الثقافة الحضرية بالمغرب - المرجع السابق - ص ص : 93-94.

و نظرا إلى أن الأحداث لم يستطيعوا تحديد دخول أسرهم بشكل دقيق و لجئوا إلى تقديرات عامة ، ارتأيت تحديد طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأولياء ، و اعتبرت هذا النشاط مؤشرا على وجود دخل تخصصه أسرة الحدث في سد حاجياتها الأساسية ، و الجدول التالي يوضح ذلك .

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون				
الأم		الأب		الأم		الأب		
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
2	2	04	04	01.87	03	04.37	07	عامل يومي حر
		06	06			05.62	09	عامل يومي
		04	04			03.75	06	بناء
		04	04			09.00	08	فلاح
		04	04	01.25	02	03.75	06	حرفي
		0205	0205			06.25	10	بقال
01	01	02	02	01.25	02	00.62	01	معلم
		05	05			01.87	03	بائع منجول
		03	03			01.87	03	حرس بلدي
		02	02			03.75	06	حارس ليلي
01	01	01	01			03.75	06	بائع في متجر
		03	03			00.62	01	متقاعد
		04	04			02.50	04	سائق سيارة أجرة
01	01	02	02			03.75	06	سائق في مؤسسة
		04	04			03.75	06	وظف
		02	02			01.25	02	مغرب
85	85	36	36	89.37	143	30.00	48	يون مهنة
10	10	17	17	06.25	10	17.50	28	يون جواب
		100	160	100	160	10	160	مجموع

يلاحظ من الجدول :

52.5 % من أباء الأحداث الجانحين و 04.37 % من أمهاتهم مقابل 47 % من أباء الأحداث المنحرفين و 5 % من أمهاتهم ، يمارسون أنشطة مهنية مختلفة تعتبر مصدرا أساسيا في كسب قوتهم اليومي .

30 % من أباء الأحداث الجانحين و 89.37 % من أمهاتهم مقابل 36 % من أباء الأحداث المنحرفين و 85 % من أمهاتهم ، لا يمارسون أي نشاط مهني، و من مراجعة البنية المهنية لأولياء الأحداث يمكن استخلاص ما يلي :

- 23.12 % من أباء الأحداث الجانحين و 24 % من أباء الأحداث المنحرفين يمارسون أنشطة مهنية غير قارة : " العمل اليومي الحر ، العمل اليومي ، البناء ، التجارة المتنقلة ،

الحراسة الليلية ، العمل في المتاجر " ، و هؤلاء معرضون للبطالة الاضطرارية في كل وقت

- 4.37 % من أمهات الأحداث الجانحين مقابل 5 % من أمهات الأحداث المنحرفين يمارسن أنشطة مهنية مختلفة ، و تعتبر نسبة العمالة عند أمهات الأحداث جد منخفضة ، و تمثل :

- 01.87 % من أمهات الأحداث الجانحين مقابل 03 % من أمهات الأحداث المنحرفين ، أزواجهن عاطلين عن العمل .

- 02.50 % من أمهات الأحداث الجانحين و 02 % من أمهات المنحرفين مطلقات . و يقتصر عملهن على أشغال التنظيف ، الحلاقة ، الخياطة ، التجارة في السوق السوداء . يذكر أنه قد تبين من معطيات الدراسة الميدانية أن ثلاثة أمهات مطلقات ( 01.87 % من أمهات الأحداث الجانحين) يمارسن الدعارة السرية كمهنة سعيا وراء لقمة العيش .

- 13.12 % من آباء الأحداث الجانحين و 01.25 % من أمهاتهم مقابل 13 % من آباء الأحداث المنحرفين و 2 % من أمهاتهم ، يمارسون أنشطة مهنية ( التجارة المتقلة ، الحراسة الليلية ، سيطرة سيارة أجرة ، السيطرة في مؤسسة ، الهجرة) تفرض عليهم الغياب المستمر عن المنزل مما يجرمهم من مراقبة سلوك أطفالهم و متابعة أنشطتهم . و للتأكد من البيانات السابقة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لأولياء الأحداث ، طرحت السؤال التالي : هل يعمل والديك حاليا ؟ و الجدول الآتي يوضح تحليل السؤال .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		
الأم		الأب		الأم		الأب		
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
01	01	37	37	01	02	40	64	نعم
89	89	46	46	92.5	148	42.5	68	لا
10	10	17	17	06.25	10	17.5	28	بدون

يتبين من الجدول أن العمالة عند أولياء الأحداث تصل إلى :



- 40% بالنسبة لأباء الأحداث الجانحين و 37% بالنسبة لأباء الأحداث المنحرفين  
- 01.25% بالنسبة لأمهات الأحداث الجانحين و 01% بالنسبة لأمهات الأحداث  
المنحرفين. و يبلغ نسبة البطالة :

- 42% عند أباء الأحداث الجانحين و 46% بالنسبة لأباء الأحداث المنحرفين ،  
و تمثل هذه النسبة

- 30% من أباء الأحداث الجانحين و 36% من أباء الأحداث المنحرفين ، ممن  
يوجدون بدون مهنة ( العاطلين عن العمل)

- 12.5% من أباء الأحداث المنحرفين ممن يمارسون مهنا غير قارة، و هؤلاء لا يعتبرون  
من العمال النشيطين باعتبار أن العامل النشط هو الذي يمارس عملا بشكل دائم و  
مستمر، و لذلك فإن الشخص الذي لم يشتغل خلال الأسبوع و لا ينتظر أن يعمل  
خلال الأسبوع أو الأسبوع الذي يليه يعتبر عاطلا عن العمل<sup>(1)</sup>.

- 92.5% من أمهات الأحداث الجانحين و 89% من أمهات الأحداث المنحرفين لا  
يمارسن أي نشاط مهني.

إن القراءة الحدسية للنتائج المتحصل عليها تبرز :

- أن نسبة البطالة يمكن أن تصل إلى 53.12% عند أباء الأحداث الجانحين و 60% عند  
أباء الأحداث المنحرفين<sup>(2)</sup>، و تمثل هذه النسبة :

<sup>1</sup>- د. بوشنفاي بوزيان - في التحضر و الثقافة الحضرية بالمغرب ، المرجع السابق ، ص : 95.

<sup>2</sup>- تطرح مسألة الشغل في الجزائر بشكل حاد ، إذ تشير الإحصائيات التي قدمها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي  
خلال الدورة العشرين المنعقدة بتاريخ 11-06-2002 ، أن البطالة بلغت درجة كبيرة من الخطورة تقدر بـ : 29% ، و  
قد بدأت تتضاعف منذ 1987 ليصل عدد البطالين في 1998 أزيد من 3.2 مليون شخص (2.29%) من القادرين على  
العمل دون مناصب عمل ، بينما تزايدت طلبات العمل بوثيرة 250 ألف طلب إضافي سنويا ، و قد أشار التقرير إلى بعض  
الحقائق نوجزها فيما يلي :

- غياب مرفق عمومي حقيقي للشغل و أدوات رصد سوق العمل
- اللجوء إلى التسريح الجماعي من 1996 إلى 1999 التي قبل عنها أما شرط لإعادة تنظيم القطاعين الصناعي و  
التجاري لم تحقق نجاعة المؤسسات الموعودة.
- استعمال احتياطات الصرف في دفع الديون تلبية لرغبات المؤسسات المالية الدولية ، و الاهتمام بالتوازنات الكبرى  
عوض البحث عن فرص توفير الشغل.

- 30% من آباء الأحداث الجانحين و 36% من آباء الأحداث المنحرفين ، عاطلين عن العمل .

- 23.12% من آباء الأحداث الجانحين و 24% من آباء الأحداث المنحرفين ممن يمارسون مهنا غير قارة .

- 17.5% من الأحداث الجانحين و 17% من الأحداث المنحرفين ( نسبة الأحداث من دون جواب) ممن فقدوا آباءهم ، و هي فئة تنتمي إلى أسر ينعدم فيها الدخل كليا .

- 29.37% من الأحداث الجانحين و 29% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر من ذوي الدخل المتوسط ، و تمثل هذه الفئة نسبة الآباء الذين يشغلون في : الفلاحة ، النشاط الحر ، ( الحرف التجارية ، النقل ) ، المؤسسات ( التعليم ، الحرس البلدي ، الحراسة الليلية ، الوظيف ، التقاعد ) ، الهجرة .

- 23.12% من الأحداث الجانحين و 24% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر من ذوي الدخل الضعيف ، و تمثل هذه الفئة نسبة الآباء الذين يشتغلون في وظائف غير قارة .

- 47.50% من الأحداث الجانحين و 47% من الأحداث المنحرفين من ذوي الدخل المنعدم ، و تمثل هذه الفئة نسبة الآباء العاطلين عن العمل و المتوفون .

و قد يعتمد الدخل الأسري على ممارسة أنشطة مهنية موازية و غير مصرّح بها .  
من هذا المنظور حاولت الدراسة الحالية معرفة مصدر الموارد الإضافية التي تعتمد عليها أسرة الحدث في نشاطها الاقتصادي ، و الجدول التي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الموارد الإضافية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
-	-	-	-	نعم
97.00	97	98.75	158	لا
03.00	03	01.25	02	بدون

- عجز البرامج المطبقة لتقديم حلول ناجعة .

و يوحى التقرير بضرورة إعادة الاعتبار للتشغيل بوصفه انطلاق كل برامج التنمية و مكافحة الفقر ... و هذا يقتضي تفعيل النفقات العمومية و توجيهها في خدمة التشغيل ودعم برنامج الإنعاش الاقتصادي ، و العمل على ترشيد الوكالة الوطنية للتشغيل و تطبيق استراتيجية عملية للربط الإيجابي بين التكوين و سوق العمل  
جريدة الشعب ، الأربعاء 22 جوان 2002 ، ص : 04.

الواضح من الجدول أن 98.75% من أسر الأحداث الجانحين و 97% من أسر الأحداث المنحرفين لا تتوفر على موارد إضافية غير العمل المأجور الذي يقوم به رب الأسرة ، و تؤكد هذه النتيجة تدني المستوى المعيشي لأسر الأحداث بسبب عدم كفاية الدخل في بعض الحالات و إنعدامه في حالات أخرى. و قد أشارت الدراسات في علم النفس الجنائي إلى أن عدم كفاية الدخل يجعل الأباء غير قادرين على تلبية حاجيات أطفالهم ، مما يدفع بهم للبحث عن وسائل غير شرعية لسد هذه الحاجيات ، و يكون من بين هذه الوسائل ممارسة السلوك الإجرامي ، و هذا ما يفسر ارتفاع نسبة الأحداث المجرمين الذين دخل أسرهم غير كافي أو منعدم<sup>(1)</sup>.

و من تحليل النتائج السابقة يمكن استخلاص ما يلي :

- أن الأحداث ينتمون إلى طبقتين يمكن التعبير عنها في المصطلحات التالية :
- طبقة المساكين : تعاني من حرجة الوضع الاقتصادي و ينتمي إلى هذه الطبقة 52.49% من الأحداث الجانحين و 53% من الأحداث المنحرفين.<sup>(2)</sup>
- طبقة الفقراء : تعاني من الفقر المدقع، تمثل نسبة 47.50% من الأحداث و 47% من الأحداث المنحرفين

و يلاحظ أن هذه النتيجة جاءت مفسرة للنتائج السابقة باعتبار أن :

- 53.75% من أباء الأحداث الجانحين مقابل 58% من أباء الأحداث المنحرفين ، لا يوفر الحاجات الأساسية لأطفالهم .
- 81.25% من الأحداث الجانحين و 77% من الأحداث المنحرفين لا يأخذون المصروف اليومي .

<sup>1</sup>-مصطفى العوجي ، الجريمة و المجرم ، المرجع السابق ، ص : 427.

<sup>2</sup>-أظهرت دراسة قام بها الديوان الوطني للإحصاء سنة 1995 ، أن 84.59% من الأجراء يتقاضون أقل من 10.000 دج شهريا ، هذا المبلغ لا يفي حاجة العائلات الجزائرية و قد ساهم بدرجة كبيرة في توسيع طبقة الفقراء في المجتمع الجزائري ، و تشير نتائج دراسة قام الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين أن الأجر الوطني الأدنى المضمون في ذلك العام (4.000 دج) لا يكفي لتأمين الخبز و الحليب لعائلة متوسطة .

- 48.75% من الأحداث الجانحين و 46% من الأحداث المنحرفين ، ينتمون إلى أسر تعتبر من الأسر كبيرة الحجم و هذا ما يفسر بأن الأسرة كبيرة الحجم عند ارتباطها بالفقر يمكن أن تكون عاملا هاما في الإحرام<sup>(1)</sup>.

- لا يوجد من الأحداث المستجوبين ممن ينتمون إلى أسر غنية ، و قد تبين من الدراسات التي أجراها الدكتور "أندري ريبون" Andre Répond أن أطفال الأسر الثرية يتميزون بالخصائص التالية :<sup>(2)</sup> حب المال و الإسراف في الإنفاق من دون وجود رقيب ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم السرقة ، القتل و الاحتيال للحصول على المال-النفاق و الكذب لإيهام الغير و الوقوع بهم - الحاجة إلى العطف : إذ يرجع جنوح هؤلاء الأطفال إلى انصراف الأباء إلى الحياة المادية و انهماك الأمهات بمظاهر الرفاهية - الميل إلى تعاطي المسكرات و المخدرات و إهمال الاعتناء بحالاتهم الصحية .

يذكر في الأخير إلى أن "أفلاطون" أشار إلى أن السبب الأول و لأساسي في السلوك الإجرامي هو حب الثروة و الجشع المادي<sup>(3)</sup>

2. المسكن : يعتبر المسكن عاملا من عوامل تكوين الشخصية. ففيه يتلقى الشخص سكينته البدنية و الروحية و يشبع كثيرا من حاجاته الأساسية<sup>(4)</sup> . و قد وصفت الدكتورة "مريام فان و ترز" المسكن الصحي بقولها (إن المنزل يجب أن يكفل المأوى الصالح للطفل و يغذي طفولته بالطمأنينة و يبعد عنه عوامل القلق و الاضطراب المبكر و يمكنه من الوصول إلى المستوى الصحي اللازم و يهيئ له الكيان الاجتماعي ... و يدربه على اختيار المواقف الإنسانية التي تبرز العواطف الكبيرة كالحب و الخوف و الغضب و يغذي فيه فن الحياة...)<sup>(5)</sup> و قد تبين من نتائج دراسة أن البيئة السكنية المزدهمة تساهم في تكوين بعض

<sup>1</sup> -د.علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص : 43.

<sup>2</sup> -مصطفى العوجي - الجريمة و الجرم - المرجع السابق : ص : 383.

<sup>3</sup> -د علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص 68

<sup>4</sup> -د محمد السويدي - محاضرات في الثقافة و المجتمع - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985 - ص ص 23-24

<sup>5</sup> -محمد حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - المرجع السابق - ص 447

الخصائص النفسية السلبية مثل التزعة العدوانية و الإحساس بالعزلة و المغالات في سوء الظن و استشعار اللذة في الإضرار بالآخرين<sup>(1)</sup>.

- عدد الغرف : يشكل موطن إقامة الحدث سوى فضاءا عاما للبيئة السكنية ، لذلك يجب أن لا يعزى عن التصورات بأن هذا الفضاء عادة ما يكون مأساوي مما هو خفي. و عليه فإن تحديد غرف منزل أسرة الحدث يبين الواقع السكني و الجدول التالي يوضح ذلك :

عدد الغرف	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار
- غرفة واحدة	21.87	35	27	27
- غرفتين	40	64	37	37
- 03 غرف	26.87	43	21	21
- 04 غرف	11.25	18	15	15

يتبين من الجدول أن: 61.87% من الأحداث الجانحين و 64% من الأحداث المنحرفين يقيمون في مساكن تحتوي على غرفة واحدة أو غرفتين. و تعكس هذه النتيجة وجود أزمة سكنية حادة تعاني منها أسر الأحداث خاصة:

- 34.37% من الأحداث الجانحين و 36% من الأحداث المنحرفين يقيمون في مناطق حضرية تتميز بالسكنات القديمة و المتراكمة.

- 33.12% من الأحداث الجانحين و 38% من الأحداث المنحرفين يقيمون في الأكواخ القصديرية .

- 08.75% من الأحداث الجانحين و 10% من الأحداث المنحرفين يسكنون شققا في العمارات من غرفتين و ثلاث غرف لا تتجاوز مساحتها في أحسن الأحوال 70 م<sup>2</sup> .

- توزيع الأفراد على الغرفة السكنية :

تبين من الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع أن درجة تزاخم في الغرفة الواحدة تصل إلى ثلاث أفراد فأكثر، و أن الأسر تستعمل غرف المساكن الضيقة كلها للمعيشة و النمو، مما يبين أن الأطفال من جميع الأعمار ينامون مع آباءهم في نفس الحجرة، و هو

<sup>1</sup> - د. رمسيس بهنام - علم تفسير الإحرام - المرجع السابق - ص 134

الوضع الذي يترتب عنه انعكاسات سلبية من حيث التنشئة في جوانبها المختلفة.<sup>(1)</sup> ، فضلا عن الأضرار الأخرى. و المتمثلة في عدم النضج العام و عدم الاستقلالية و إهمال المراقبة و غياب إمكانيات التثقيف الذاتي.<sup>(2)</sup> و الجدول التالي يوضح توزيع أفراد عائلة الحدث بالنسبة لعددهم في الغرفة السكنية

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون			
متوسط عدد الأفراد لكل غرفة	عدد الغرف	حجم الأسرة	التكرار	متوسط عدد الأفراد لكل غرفة	عدد الغرف	حجم الأسرة (أفراد)	التكرار
03	01	03	09	03	01	03	05
04	01	04	15	04	01	04	25
05	01	05	03	05	01	05	05
02.50	02	05	15	02.50	02	05	26
03	02	06	12	03	02	06	21
03.50	02	07	08	03.50	02	07	14
04	02	08	02	04	02	08	03
02.60	03	08	05	04	03	08	08
03	03	09	08	03	03	09	14
03.30	03	10	06	03.50	03	10	18
03.60	03	11	02	03.60	03	11	03
02.70	04	11	03	02.70	04	11	07
03	04	12	03	03.00	04	12	02
03.20	04	13	05	03.30	04	13	03
03.50	04	14 فاكتر	04	03.60	04	14 فاكتر	06

يلاحظ من الجدول أن :

-21.87% من الأحداث الجانحين و 27% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر تتكون من ثلاثة أفراد إلى خمسة ، يقطنون مساكن تحتوي على غرفة واحدة بمعدل 04.6 أفراد في الغرفة الواحدة بالنسبة لأسر الأحداث الجانحين مقابل 04 أفراد بالنسبة للأحداث المنحرفين .

<sup>1</sup> - د. محمد محمود المهدي - مدخل في تشريعات الرعاية الاجتماعية - المرجع السابق - ص 229

<sup>2</sup> - محمود حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - المرجع السابق - ص 446

-40% من الأحدات الجانحين و 37% من الأحدات المنحرفين ينتمون إلى أسر تتكون من خمسة أفراد إلى ثمانية ، يقطنون مساكن تتكون من غرفتين ، بمعدل متوسط 03.25 أفراد في الغرفة الواحدة بالنسبة لأسر الأحدات الجانحين و المنحرفين معا .

-26.87% من الأحدات الجانحين و 21% من الأحدات المنحرفين ، ينتمون إلى أسر تتكون من ثمانية أفراد إلى إحدى عشر فرد ، يقطنون منازل تحتوي على ثلاثة غرف ، بمعدل متوسط 3.52 فرد في الغرفة الواحدة ، بالنسبة لأسر الأحدات المنحرفين .

-11.25% من الأحدات الجانحين و 15% من الأحدات المنحرفين ينتمون إلى أسر تتكون من 11 فرد إلى 14 فأكثر ، يقطنون مساكن تحتوي على أربعة غرف ، بمعدل متوسط 03.15 أفراد في الغرفة الواحدة بالنسبة للأحدات الجانحين مقابل 3.1 بالنسبة لأسر الأحدات المنحرفين .

و ما يمكن قوله أن الواقع السكني للأحدات بئيس للغاية ، تتجلى مظاهره في ما يأتي :

-إقامة الأحدات في مناطق ( ريفية - حضرية) غير مستوفاة لشروط التخطيط العمراني السليم ، و هذا الوضع يعكس بقوة مدى عدم تمتع الأحدات بالحس الحضاري.

-وجود أسر الأحدات بأكملها قد يتعدى أفرادها الأربعة أو أي عدد آخر أكبر أو أصغر يتكدسون في غرف لا تتجاوز مساحتها في أحسن الأحوال 12 م<sup>2</sup> ، بمعدل متوسط عام يساوي 3.30 أفراد في الغرفة الواحدة ، و هذا يدل على أن الأحدات يعيشون اختناقا سكنيا حادا انعكست آثاره السلبية على حياة الأسرة و الحدث نفسه. يذكر أن الدكتور "على مانع" لاحظ بأن الاكتظاظ مشكل عام في المناطق الريفية و الحضرية ، و وجد أن 46% من الجانحين كانوا يسكنون في غرفة مع أربعة أشخاص أو أكثر ، و هذا بالمقارنة لـ 36% من غير الجانحين<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - د.علي مانع -عوامل جنوح الأحدات في الجزائر - المرجع السابق - ص : 68.

ثانيا : مقومات الاجتماع العائلي :

أ. الحالة العائلية للحدث :

تعتبر الحالة العائلية للحدث من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في تكوين شخصية الطفل تكويننا متكامل الأبعاد. و تكون الحالة العائلية متكاملة إذا توفرت لها مقومات الاجتماع العائلي. فقد يتفكك هذا الاجتماع بانهميار الروابط العائلية عن طريق غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة، الطلاق، الهجر الانفصال المعنوي و تعدد الزوجات. و في هذه الحالة ينعكس أثر التفكك على الاستقرار النفسي و الاجتماعي للطفل، فينشأ مضطرب السلوك، و يكون عرضة للانحراف. و السؤال المطروح ما هي طبيعة الحالة العائلية التي يعيش في كنفها الحدث؟ و الجدول التالي يوضح ذلك:

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		طبيعة الحالة العائلية للحدث
النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	
15	15	15	24	الأب متوفى
08	08	05	08	الأم متوفاة
02	02	2,5	04	وفاة الوالدين
22	22	30,62	49	الطلاق
04	04	3,75	06	الهجر
13	13	10	16	تعدد الزوجات
36	36	33,12	53	غير مبين
<b>100%</b>	<b>100</b>	<b>100%</b>	<b>160</b>	المجموع

يلاحظ من الجدول :

أن 66,87% من الأحداث الجانحين و 64% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر متفككة (متصدعة) نتيجة غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة، الطلاق، الهجر و تعدد الزوجات. و في جميع هذه الحالات يجرم الطفل من الضبط الذي يتلقاه من الأب عن طريق الرعاية و التنشئة و التقويم. و يعتبر هذا الحرمان من العوامل التي دفعت بالحدث إلى الوقوع في حمأة الجريمة. و تؤكد الدراسات المختلفة أن العلاقة قوية بين تفكك الأسرة المادي و بين ارتكاب الجريمة. فقد أثبتت دراسة أجريت في ألمانيا على 144 من المجرمين الأحداث أنهم جميعا ينتمون إلى أسر متفككة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>-د. فوزية عبد الستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب- المرجع السابق - ص 165.



و في الجزائر ، وجد الدكتور علي مانع علاقة ضعيفة بين جنوح الأحداث و العائلة المتصدعة نتيجة غياب الوالدين أو أحدهما بالموت، الانفصال أو الطلاق : 26% من الجانحين و 22% من غير الجانحين كانوا ينتمون إلى عائلات متصدعة<sup>(1)</sup>. هذا و تتوزع نسبة الأحداث الذين ينتمون إلى أسر متفككة بحسب حالات التفكك كالتالي :

- أن 22,5% من الأحداث الجانحين و 25% من الأحداث المنحرفين توفي والديهم أو أحدهما : و تنفرع هذه النسبة بدورها إلى ما يلي :

- 15% من آباء الجانحين و 5% من أمهاتهم متوفون، مقابل 15% من آباء الأحداث المنحرفين و 08% من أمهاتهم.

- 2,5% من الأحداث الجانحين و 02% من الأحداث المنحرفين فقدوا الأبوين معا.

و قد أجريت العديد من الدراسات حول العلاقة بين وفاة الوالدين أو أحدهما و بين الظاهرة الإجرامية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أجرى «شلدون و أليور جلوك» دراسة على 500 حدث جانح، و تبين أن 20% من الجانحين توفي آباؤهم أو أمهاتهم أو آباؤهم و أمهاتهم معا، بالمقارنة مع 13,6% من الأحداث غير الجانحين<sup>(2)</sup>. و في ألمانيا قارن الباحثون بين نسبة الأيام في المؤسسات الإصلاحية، و بين نسبتهم في المراكز المهنية العادية، و تبين أن نسبتهم في مصالح التوقيم تتراوح بين 30% و 40% و في الإصلاحات بين 25% و 30% ، أما في المراكز الحرفية فلم ترد نسبتهم عن 16%<sup>(3)</sup>. و في دراسة أجريت بالعراق سنة 1974 على 60 حدث جانح بالمقارنة مع مجموعة ضابطة مماثلة من أحداث غير جانحين، تبين أن 36,67% من آباء الجانحين و 20% من أمهاتهم متوفون، يقابل ذلك وفاة 5% من آباء غير

<sup>1</sup> - د.علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر- المرجع السابق - ص 45.

<sup>2</sup> د.إكرام نشأت إبراهيم- علم الاجتماع الجنائي- المرجع السابق - ص 36.

<sup>3</sup> د.عوض محمد- د. محمد زكي أو عامر- مبادئ علم الإجرام و العقاب- المرجع السابق - ص 317.

الجانحين و 3,33 من أمهاتهم. <sup>(1)</sup> و لاحظ أن اليتيم الناشئ عن موت الأم أسوأ أثرا على الحالة النفسية للحدث من اليتيم الناشئ عن موت الأب. <sup>(2)</sup>

- إن نسبة الطلاق بلغت 30,62% بالنسبة للأحداث الجانحين و 22% بالنسبة للأحداث المنحرفين . فقد أظهرت الدراسة التي قام بها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر أن نسبة الطلاق في أوساط المجرمين الأحداث مرتفعة عن نسبة العامة بين سائر السكان. و جاء في دراسة «جلوك» فيها أن نسبة الطلاق بين أسر الجانحين بلغت 22,2% مقابل 12,80% بين أسر غير الجانحين. و في ألمانيا قام Kulture بدراسة ظروف 2000 من الأحداث الجانحين فوجد بينهم 26,1% ينتمون إلى أسر تم فيها الطلاق بين الأبوين. و قارن هذه النسبة مع النسبة العامة للأطفال الذين انفصل أبواهم، فلم تزد النسبة في المدن الكبيرة عن 6,2%. <sup>(3)</sup> و أسفرت الدراسات المختلفة أن نسبة المنحرفين الوافدين من البيوت التي ينتشر فيها الطلاق في ازدياد مستمر. في هذا الصدد تقول الباحثة الاجتماعية "لويز" Louise في كلامها عن جرائم الأحداث «لا يوجد أطفال مذنبون بل الأطفال هم دائما الضحايا في الطلاق : فالطفل في السنوات الأولى من حياته يكون ضحية العوامل الوراثية و البيئية التي تؤثر فيه و تتفاعل باستمرار في ميدان لا تكاد توجد فيه باديء الأمر أية مقاومة صادرة عن الطفل نفسه. فهو في حاجة لكي ينمو إلى الاستقرار المادي و المعنوي في الوسط العائلي و إذا اختل توازن الأسرة، فإن هذا الاختلال يؤدي إلى الاضطراب في التنشئة».

-3,75% من آباء الجانحين مقابل 4% من آباء الأحداث المنحرفين هجروا أسرهم. و قد تبين من تحليل معطيات الدراسة الحالية أن غياب الأب عن المنزل باستمرار لم يكن بدافع الترقية الاجتماعية أو تحسين الوضع المالي العائلي، و إنما كان نتيجة الخلافات العائلية و المشاركة في صفقات مشبوهة.

و قد تبين من الدراسة التي أجراها الدكتور علي مانع في الجزائر أن 6% من الجانحين و 7% من غير الجانحين، كان لهم أب مهاجر في فرنسا، و لاحظ أنه ليس هناك أي ارتباط

<sup>1</sup>د. أكرم شات - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق - ص 35.

<sup>2</sup>د. علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص 45.

<sup>3</sup>د. عوض محمد - د. محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام و العقاب - المرجع السابق - ص 316.

بين جنوح الأحداث و الهجرة إلى فرنسا، حيث أن دعم الأسرة الموسعة أو الأقارب لأولاد هذا النوع من العائلات يحيل دون جنوحهم<sup>(1)</sup>.

يذكر أن 1,87% من الأحداث الجانحين و 2% من الأحداث المنحرفين اشتكوا من غياب أمهاتهم عن المنزل طول النهار و باستمرار و لم يكن لهذا الغياب علاقة بعمل الأم خارج البيت.

-10% من الأحداث الجانحين و 13% من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر يشيع فيها نظام تعدد الزوجات. و تشير البيانات الميدانية أن 1,25% من آباء الأحداث الجانحين و 3% من آباء المنحرفين متزوجون من ثلاث نساء و تتكون أسرهم ما بين 15 و 17 طفل و أن 8,75% من آباء الأحداث الجانحين و 10% من آباء الأحداث المنحرفين متزوجون من امرأتين بمعدل ثمانية أطفال.  
ب- علاقة الحدث بأمه :

إن أهم ما تعطيه الأم للطفل هو الحب دون تدليل، و راحة الارتباط و الشعور بالتقارب و الالتصاق. و قد بينت الدراسات أن الأطفال الذين يجرمون من حنان الأم في السنوات الأولى من مراحل النمو، و لا يتمتعون بالتفاعل الحار معها من خلال تبادل الابتسامات، و الاحتضان (الضم) إلى الصدر ينشئون ببلاده عاطفية و حمود في النشاط و الذكاء<sup>(2)</sup>، و يكونون عرضة للاضطرابات البدنية و النفسية الخطيرة التي تؤدي إلى الإصابة بمرض انفصام الشخصية «الشيزوفرينيا»<sup>(3)</sup>.

في هذا الإطار يؤكد علماء الأنثروبولوجيا و النفس و الاجتماع (يتزعمهم كاردنر Kardiner) على أهمية النظم الأولية (الرضاعة، النظام، النظافة ... إلخ) في حياة الطفل و يعتبرونها الأساس في تكوين الشخصية المستقلة و التي يكون لها أثرا محمودا على مستقبله. و قد تبين من تجارب التربية في كل الثقافات، أن النظم الأولية تلعب دورا هاما في تكوين

<sup>1</sup> د.علي مانع- عوامل جنوح الأحداث في الجزائر- المرجع السابق - ص 47.

<sup>2</sup> د.سعد جلال- الطفولة و المراهقة - المرجع السابق ص 159.

<sup>3</sup> د.علي عبد القادر القهوجي - علم الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 179.

العلاقات الأولية بين الطفل و أمه<sup>(1)</sup> إذ يتوقف ما يصيب هذه العلاقات من اضطرابات على نوع الخبرات التي اكتسبها الطفل في تفاعله مع أمه. و هكذا تكون لهذه الاضطرابات تأثيرا على تكوين السلوك غير السوي عند الطفل، و الذي يكون السلوك الإجرامي نتيجة حتمية له.

من هذا المنظور استهدفت الدراسة الحالية التعرف على العلاقة الأولية التي كانت تجمع الحدث بأمه، من خلال طرح السؤال الثاني : هل حدثتك أمك عن حياتك و أنت طفل صغير ؟ و الجدول التالي يعرض النتيجة.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الحديث عن الطفولة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
89	89	87,5	140	نعم
11	11	12,5	20	لا
		2,5	04	بدون

يتبين من الجدول أن 87,5 % من الأحداث الجانحين و 89 % من الأحداث المنحرفين، كان لهم حديثا مع أمهاتهم حول ظروف حياتهم في الصغر.

و تدل هذه النتيجة على روح التقارب و الترابط التي تجمع الحدث بأمه باعتبارها الشخصية الأولى و الأساسية في حياته.

إلا أنه قد يتخلل هذا الحديث سرد مآسي و متاعب تجعل الحدث يشعر بأن الأم أهملت رعايته في الصغر أو أن معاملتها كانت قاسية معه، فينتابه شعورا غريبا يؤدي إلى تكوين اتجاه سالب نحوها. و الجدول التالي يوضح تحليل السؤال : هل أحسست و الأم تحدثك عن حياتك في الصغر، أمها كانت تحبك ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		طبيعة الحالة العائلية للحدث
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
80	80	75	120	نعم
17	17	19,37	31	لا
03	03	5,62	09	بدون

يلاحظ من الجدول: 19.37 % من الأحداث الجانحين و 17 % من الأحداث المنحرفين لم ينعموا بحب أمهاتهم. و تعكس هذه النتيجة:

<sup>1</sup> - يزو "أريكسون" المظاهر السلوكية للطفل إلى أثر النظم الأولية و ما تكتسبه من عادات ثقافية، و يؤكد على ضرورة شعور الطفل بخنان الأم و عطفها من خلال هذه النظم بالإضافة إلى تنظيم مواعدها بما يتماشى و قدرة الطفل و كذلك رغبته .

-الفشل في التوافق بين العمل الخارجي و تربية الأطفال<sup>(1)</sup>.

-الأحداث الطارئة التي تعرضت لها الأمهات خلال فترة الحمل. و قد وجد العلماء في بحوثهم أن الحمل يؤدي إلى تغيرات فيسيولوجية عند الزوجة تشعر معها بالضيق و سرعة الاستفزاز، فإذا تمت مراعاة المشاكل التي تتعرض لها المرأة خلال هذه الفترة، يمكن إدراك اتجاهاتها نحو طفلها ، فقد تكرهه قبل وضعه.

-عدم الرغبة في الإنجاب بسبب الخلافات الزوجية. وقد صرح أحد الأحداث بأنه يشعر بالأسى و الحزن العميق عندما تقول له أمه بأن حمله كان خطأ و قد زاد مشاكلها تعقيدا.  
-رغبة الأم في إنجاب بنت بدلا من ولد. و تبين الدراسات أن الطفل يكون مصدرا للكراهية في حالة مواجهة الأم لضغوط ثقافية<sup>(2)</sup>.

- الولادات المتقاربة - أو مشكل تباعد الولادات 9,37% من الأحداث الجانحين و 17% من الأحداث المنحرفين، ينتمون إلى أسر لا يتعدى فيها معدل الإنجاب سنة واحدة. و هكذا فإن الحدث يجتار لأمره و يصاب بالقلق و الاضطراب حينما يشعر بأن الحالة النفسية و العاطفية لأمه لم تكن مستقرة. أما إذا عرف بأنه غير محبوب من طرفها، فإن وضعه يتعقد و يتأزم إلى أن يتولد فيه السلوك العدواني الذي يكون مصدرا للإجرام. على أن الأم تظل وعاءا لحب الطفل و لأن يكون موضع محبة الآخرين. فهي التي تهيم له عوامل

<sup>1</sup> -حول هذا الموضوع يقول زكريا إبراهيم في كتابه : الزواج و الاستقرار النفسي - : «إن انشغال المتزوجات بالمصانع و المحلات عدد كبير من الساعات، إهمالا مؤكدا لواجب الأم نحو الطفل و هو ما أدى إلى تزايد الأحداث الهائمين على وجودهم في الشوارع، و ارتفاع نسبة الجرائم بين الأحداث عموما، و ليس من شك في أن الأم التي تجد نفسها مضطرة إلى أن تقضي عددا كبيرا من الساعات بعيدا عن بيتها و لا يمكن أن تجد متسعا من الوقت للإشراف على شؤون بيتها، و إعطاء أبناءها الصغار القسط اللازم من العناية و الرعاية، و كيف يتسنى للأبناء أن ينعموا بعطف أمهم و أن يتلقوا عنها تربية صحيحة. غد جل وقتها ضائعا بين المصنع و النادي، أو بين المكتب و حلقات اليسر».

الدكتور يوسف القاضي، مقدار يالجن. علم النفس التربوي في الأسرة دار المريخ - الرياض - 1981 - ص100.

<sup>2</sup> «... Il explique aussi le sujet de l'enfant , dès la grosses , par la mère aussi bien que par le père (la première redoutant qui ce soit une fille, le second un fils), et qu'une fois né , le bébé quand il n'est pas aussitôt tué, devienne source de haine entre les deux parents..

« BERTHE, Reymond Rivier OP CIT P.104. »

الاعتراف بوجوده، و الاستجابة لمطالبه و شعوره بالآمان و الاستقرار بين أحضان الثقافة التي يعيش فيها.

في هذا الإطار حاولت هذه الدراسة التعرف على مدى حب الحدث لأمه و الجدول التالي يعكس النتائج من تحليل السؤال المطروح .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		حب الحدث لأمه
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
97 %	97	96,87	155	نعم
03 %	03	2,5	04	لا
		0,62	01	بدون

يظهر من الجدول أن 96,87 % من الأحداث الجانحين و 97 % من الأحداث المنحرفين يقررون بأنهم يحبون أمهاتهم. و هذه النتيجة إيجابية تعكس المكانة الخاصة التي تحتلها الأم في حياة كل إنسان. و قد أكد الأحداث على أنهم يلتمسون في كل وقت الرضى من الأمهات.

#### ج. علاقة الحدث بأبيه :

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي يرتبط بها الطفل بعد الأم، و المرجعية الأساسية لنموه الاجتماعي.

فإذا بلغ للطفل عامه الثالث، يبدأ في تقليد سلوك أبيه<sup>(1)</sup>. و تتأثر شخصية الطفل بالعلاقة التي تجمعها بأبيه، فإذا كانت هذه العلاقة سوية، فإن التوازن الجسدي للطفل يتحقق في جوانبه المختلفة. أما إذا كانت هذه العلاقة فاترة أو مضطربة فإنها تكون عامل مهما في اضطراب سلوكه. و لعل من مظاهر اختلال هذه العلاقة عدم حرص الأب على توفير كل ما يحتاجه الحدث. هذا الوضع يولد له الشعور بالنقص و الحرمان فيتكون السلوك العدواني الذي يكون مصدرا للسلوك الإجرامي. و السؤال التالي يوضح ذلك : هل يحرص أبوك على توفير كل ما تحتاجه ؟

<sup>1</sup> - تعرف هذه الفترة "بالمحلة الإيمانية" نظرا لسهولة استهواء الطفل من جانب الكبار.

د. عبد العلي الحسماني - سايكولوجية الطفولة المراهقة - المرجع السابق - ص 31.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		توفير الحاجات الأساسية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
32	32	35	56	نعم
58	58	53,75	86	لا
10	10		18	بدون

يشير الجدول إلى أن 53,75 % من الأحداث الجانحين مقابل 58 % من الأحداث المنحرفين لم تتوفر لهم فرص إشباع حاجاتهم الأساسية. و تعكس هذه النتيجة :  
 - كبر حجم الأسرة : 61,25 % من الأحداث الجانحين و 70 % من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى أسر كبيرة تتكون من 4 أفراد فأكثر.

-التفكك الأسري الذي يعرض الحدث لخطر الحرمان من سلطة الأب و من اشباع حاجاته الضرورية في المأكل و الملبس و المسكن و قد بينت الدراسة الحالية أن 66,87 % من الأحداث الجانحين و 64 % من الأحداث المنحرفين يعانون من مشكل التفكك الأسري في أبعاده المختلفة.

-الفقر، و قد تبين من تحليل المعطيات أن 47.50 % من الأحداث الجانحين و 47 % من الأحداث المنحرفين ينتمون إلى عائلات فقيرة.

و قد شاع أن الحدث يلجأ إلى السرقة بسبب امتناع والديه منحه المصروف اليومي أو أنهما يمنحانه مصروفا زهيدا<sup>(1)</sup>، ينتج عن كل هذا اضطراب الحدث نفسيا و سلوكيا يصاحبه صراع داخلي في السلوك الإجرامي و السؤال التالي يوضح ذلك : هل تأخذ مصروفا من الأب ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المصروف اليومي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
16 %	16	11,25 %	18	نعم
77 %	77	81,25 %	130	لا
07 %	07	7,5 %	12	بدون

<sup>1</sup> -د.عبد الرحمن عيسوي- سيكولوجية الجنوح- المرجع السابق - ص 201.

يوضح الجدول أن الأغلبية الساحقة 81,25% من الأحداث الجانحين مقابل 77% من الأحداث المنحرفين) لا تأخذ مصروفا يوميا من الأب<sup>(1)</sup>. و تعكس هذه النتيجة الأبعاد الخطيرة التي يكتسبها الإشعور بالحرمان من المصروف اليومي، خاصة و أن 63,75% من الأحداث الجانحين و 78% من الأحداث المنحرفين مدمنين على التدخين. هذا الوضع المعقد هو الذي يدفع الحدث إلى البحث عن تعويض النقص و الاندفاع نحو ارتكاب جرائم التعدي على المال مثل السرقة و الاحتيال و خيانة الأمانة.

على أن هناك جانب معنوي أخطر يهدد السلطة و العلاقة الأبوية، يتمثل في شعور الحدث بأن معاملة الأب تنطوي على إيثار بعض الأطفال على سواهم من الاخوة<sup>(2)</sup>، ففي هذا التصرف ثورة انفعالية وجدانية يترتب عنها:<sup>(3)</sup>

- شعور الحدث بالظلم و عدم العدالة و الحرمان من العاطفة الأبوية .

- نمو غريزة الغش و الخداع، فيتعامل الحدث مع أحد الأبوين دون الآخر على أساس

"النفاق" و المصلحة، و يتخذ من هذه المعاملة منهجا في الحياة و في علاقاته مع الآخرين.

---

<sup>1</sup> - و قد وجد الدكتور عبد الرحمن عيسوي أن الغالبية الساحقة من الأحداث تأخذ مصروفا يوميا : 68,18% - و يقرر أن ثلث العينة (31,82%) التي تستفيد من هذا المصروف لا تتوفر لها فرص إشباع الحاجات، و لذلك توصل إلى أن 40,91% من مجموع العينة تعاني من الإحساس بالحرمان من المصروف اليومي .

د.عبد الرحمن عيسوي - المرجع نفسه - ص 202.

<sup>2</sup> - جاء في أحد البحوث التي أجريت على المراهقين في الولايات المتحدة الأمريكية أن فتاة ذكرت ما يأتي : « أشعر و كأني لست من هذه الأسرة. فأختي الصغرى البالغة الثالثة من العمر تحظى بأي شيء تطلبه . أمي لا تثقل عليها بالمتطلبات بقدر ما تثقل بها كاهلي، و لا تتورع من إحصاء أخطائي و لا تتردد عن تأنيبي لأتفه الأسباب في الوقت الذي لا تفعل فيه شيئا من هذا القبيل مع أختي و إزاء هذا كله فأنا كثيرا ما أتساءل في فرارة نفسي ألم يكن خيرا لي لو أنني لم أخلق، أما و إنني قد خلقت فالموت أحب إلي من هذه الحياة».

و في استفتاء آخر ، ذكر أحد المراهقين : «لدي شقين و شقيقة و كلاهما أصغر مني، و هما في رأي أمي ملاكان، و هذا خلاف نظرا لهما إزائي. فأصغر الأمور تحدث في البيت أجد نفسي موضع اللوم و التفرير. و لشد ما يثقل عليّ عندما أجد والديّ سريع الإلتفات علي باتأنيب و كأنه مفروضا علي في أن أتحمّل أخطاء غيري من أفراد أسرتي. و لا أخال في هذا ذرة من الإنصاف. أما كان يجدر بأبوي أن يتأنيا في استبانة مصدر الخطأ قبل التوجه إلى بالإهتمام؟»

الدكتور عبد العلي الجسماني - المرجع السابق - ص 230-231.

<sup>3</sup> - علي عبد القادر القهوجي - المرجع السابق - ص 182.



و هكذا يكون هذا الوضع سببا في العداء الذي يتكون لدى الحشد تجاه الأب و الأسرة و المجتمع ككل، و هو ما يؤدي به إلى ارتكاب الجرائم خاصة جرائم العنف .  
من هذا المنظور، طرحت السؤال التالي : هل تحظى بنفس المعاملة التي يحظى بها اخوتك من قبل الأب ؟ و الجدول التالي يوضح ذلك .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		معاملة الأب لأطفاله
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 73	73	% 70	112	نعم
% 23	23	% 26,25	42	لا
% 04	04	% 3,75	06	بدون

يتبين من الجدول أن 70% من الأحداث الجانحين و 73% من الأحداث المنحرفين يشعرون بمعاملة الأب العادلة بين جميع الأخوة و الأخوات. و هناك فئة تمثل نسبة 26,25 % من الأحداث الجانحين و 23% من الأحداث المنحرفين تعاني من تحيز الآباء في المعاملة. و اعتبرت هذه الفئة آبائهم بالمتزمين، و عبرت صراحة عن استيائها و تدميرها من هذا السلوك الأبوي. و قد حذر العلماء من خطر تفضيل الأبناء، و أكدوا على أن الآباء هم المسؤولون دون غيرهم عن إثارة شعور الغيرة، الحقد، التمرد، العناد، العدوان، الصراع، عندما يجابون ابنا من أبناءهم على حساب غيرهم من بقية الاخوة و الأخوات.<sup>(1)</sup> و قد بين الله للمسلمين في سورة سيدنا يوسف عليه السلام، ما تخلفه الغيرة من أضرار بالأبناء و قد دفعت غيرة اخوة يوسف إلى كرهه و التخطيط لإيذائه و القضاء عليه. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (9)﴾ (سورة يوسف - الآيتين 8-9).

و كشفت الدراسات لاتجاهات المراهقين و الأحداث الجانحين، على أنه رغم ما يصدر من هؤلاء من استياء يثار شأن الإفراط في التزم في معاملتهم من جانب الأب (أو الوالدين)، فإنهم يؤكدون صراحة بأنهم بحاجة ماسة إلى حماية الأسرة و عطفها. هذا ما دفع

<sup>1</sup> - د فؤاد السيد- الأسس النفسية للنمو - المرجع السابق - ص ص 205-206.

"ديفيد بي اوزبيل" إلى القول بأن مثل هذا الاحتجاج (الاستياء) يكتسي دافع الاستقلال الذاتي و الانفصال عن الأسرة- و لذلك يرى الباحثون أن الحدث المراهق، و هو يحاول التوفيق بين حياتي الإعتماد على الأسرة و الاستقلال الذاتي، يرغب أشد الرغبة في (1).

1. أن يكون الأبوان موضع ثقة .
2. أن يعبراه عن مدى ثقتهما به.
3. أن يتركاه شيئاً من الحرية في التصرف ضمن الحدود المعقولة.
4. أن تتصف تصرفات الأبوين و أقوالهما بحسن السياق و ألا تكون متناقضة.

#### د. الصراع العائلي :

إن التشجيع و التوجيه و إبداء العطف و الحنان لجميع أفراد الأسرة من دون تمييز أساليب تربوية أساسية في درء خطر الغيرة و العداوة بين الأبناء، فضلاً على أن التعامل الحكيم بين أفراد الأسرة يسمح بالعيش في وئام و وفاق. فقد بينت العديد من الدراسات أن الصراعات التي تهدد كيان الأسرة سببها العلاقات الفاترة التي تنعدم فيها روح العاطفة و قيم الاحترام و التعاون بين الأفراد. و أكد الباحثون على أن الجو العائلي المشحون بالمشاكسات و المشاجرات يؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية للأطفال، فيشعرون بالقهر و الاضطهاد و الإهمال و يعمدون إلى الانطواء على الذات.

ففي دراسته حول أسباب جنوح الأحداث، لاحظ «قلوكس» Glueks ما يلي: «إن أهم القوى التي تحدد فيما إذا كان الطفل ينحرف أم لا، هي الجو العائلي. ففي البيت و في نوع علاقة الآباء و الأطفال توجد أسباب انحراف أو استواء سلوك الطفل» (2). ووجد «بوتومس» Bottoms و «مكلنتوك» Mcclintock أن الصراع العائلي كان يميز 74% من الأحداث المجرمين (3). و أكدت الإحصاءات في مصر أن 65% من الأحداث كان الخلاف يسود العلاقة بين والديهم، و أثبتت إحصاءات أجريت في ألمانيا أن 63% من الأحداث

1 د. عبد العلي الجسماني - سيكولوجية الطفولة - المرجع السابق - ص ص 232-234.

2 - د.علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - نتائج دراسة ميدانية - المرجع السابق - ص 44.

3 - المرجع نفسه - ص 56.

الجرمين كانت العلاقة بين أبويهم سيئة<sup>(1)</sup>. و في الجزائر لاحظ الدكتور "علي مانع" أن نقص التماسك العائلي عاملا رئيسيا للجنوح، خاصة في المناطق الحضرية، حيث وجد 11% من الجانحين ينتمون إلى عائلات غير متماسكة و 2% فقط من الأسوياء ينتمون إلى هذا النوع من العائلات<sup>(2)</sup>.

و لعل من أخطر صور الصراعات التي تكون سببا ضارا في العلاقات الزوجية، المشاحنات و المشاجرات التي تقع بين الوالدين باستمرار لأسباب مختلفة<sup>(3)</sup>. و يتخلل الخصام بين الوالدين في أغلب الحالات السب، القذف، الاعتداء، مما حول الحياة الأسرية إلى حياة قاسية يشعر فيها الحدث بعدم الاستقرار و الإهمال و الحرمان من العطف، و النبذ، فيطبع سلوكه بالعدوانية الذي يكون مصدرا للسلوك الإجرامي. و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك:

كيف تصف العلاقة بين والدك و والدتك ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		العلاقة بين الوالدين
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
60 %	60	52,50 %	84	طبيعية
40 %	40	47,50 %	76	سيئة
-	-	-	-	غير مبينة

يتبين من الجدول أن العلاقة بين الأبوين علاقة طبيعية (جيدة و حسنة) عند 52,50% من الأحداث الجانحين و 60% من المنحرفين. و قد وجد الدكتور عبد الرحمن عيسوي أن هذه العلاقة جيدة عند 68,18% من الأحداث الجانحين<sup>(4)</sup>.

- أن 47,50% من الأحداث الجانحين و 40% من الأحداث المنحرفين يقررون بأنها علاقة سيئة. و تعكس هذه النتيجة مدى تأثير الخلافات الزوجية على تنشئة الأطفال. جاء في

<sup>1</sup> د. فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - المرجع السابق - ص 169.

<sup>2</sup> -د. علي مانع - المرجع السابق - ص 57.

<sup>3</sup> -و يذكر الباحثون الأسباب التالية: تباين المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي - الطبع الحاد أو المتقلب المزاج أو الشديد الغيرة - الإدمان على المخدرات و المسكرات - الانطواء و الانسحاب - الانتماء إلى أسرة محافظة و متحررة - البخل و الإسراف - عدم التوافق الجنسي - التراع على السلطة العائلية - الفتن التي يثيرها الأقارب و أصدقاء السوء - تعدد الزوجات.

د. إكرم نشأت إبراهيم - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق - ص 39.

<sup>4</sup> -د. عبد الرحمن عيسوي - سيكولوجية الجنوح - المرجع السابق - ص 209.

كتاب "طفلك من باب الحياة إلى باب المدرسة" ما يلي: "و عندما ما تكون العلاقة بين الزوج و الزوجة مفعمة بالتنافر، فلنا أن نتوقع أطفالا غير مبالين إلى الصداقة مع غيرهم. و أن نتوقع كبارا ينظرون إلى العالم نظرة عدم الثقة، و أن نرى أشخاصا يتميزون بالبخل و المكر، و أن نسمع في عيادات الطب النفسي عن آلام هؤلاء، و عن اشتهاء كل منهم إلى حد الجنون أن يجب أحداً و أن يجدي من حبه"<sup>(1)</sup>. و عليه يمكن القول بأن علاقة التوافق بين الأبوين تعتبر أساسية في استقرار حياة الطفل و أي اختلال يصيبها يؤثر تأثيرا سلبيا على تماسك أفراد الأسرة، و السؤال التالي يوضح ذلك: كيف تصف العلاقة بينك و بين إخوتك؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		العلاقة بين أفراد الأسرة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
67 %	67	60 %	96	طبيعية
30 %	30	33,75 %	54	سيئة
03 %	03	-	-	غير مبنية

يتبين من الجدول أن :

- 60 % من الأحداث الجانحين و 67% من الأحداث المنحرفين يرتبطون بعلاقات طبيعية (حسنة و جيدة) مع إخوتهم، بينما يقرر 33,75% من الأحداث الجانحين و 30 % من الأحداث المنحرفين أنها علاقة سيئة- و تمثل هذه الفئة نسبة 71,05% من الأحداث الجانحين و 75% من الأحداث المنحرفين الذين صرحوا بأن العلاقة بين آباءهم سيئة . و تبين هذه النتيجة شدة الصراع العائلي في الوسط الذي يعيش فيه الحدث. و قد دلت معطيات الدراسة الحالية أن سبب هذا الصراع العنف الأسري، هجرة الزوج، إعادة الزواج، إجرام العائلية ... إلخ، و هي عوامل تداخلت فيما بينها و عكست تأثيرها السيئ على السلوك الإجرامي.

<sup>1</sup> - عبد العزيز الحاج- طفلك من باب الحياة إلى باب المدرسة- الطبعة الأولى- مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر-

و كثيرا ما يشار إلى الجو العائلي المشحون بالصراعات و الخلافات، أنه يكون السبب الرئيسي في غياب روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة- و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك : هل يوجد التعاون بين أفراد الأسرة ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التعاون بين أفراد الأسرة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
67 %	67	61,25 %	98	نعم
33 %	33	32,5 %	52	لا
-	-	6,25 %	10	بدون

يتبين من الجدول أن 61,25% من الأحداث الجانحين و 67% من الأحداث المنحرفين يصرحون بأن روح التعاون و التضامن تسود بين أفراد أسرهم و إن كانت هذه النتيجة تبرز تماسك الأسرة في المجتمع الجزائري باعتبارها جماعة أولية تتميز بالعلاقات الوطيدة بين أفرادها، و تقوم على أساس التآزر و التعاون و التساند و الاحترام و الانضباط في السلوك وفق القيم و المعايير السائدة في المجتمع (الضبط الرسمي و الضبط غير الرسمي)، إلا أنه يلاحظ من الجدول أن 32,5% من الأحداث الجانحين و 33% من الأحداث المنحرفين يصرحون بأن قيم التعاون و التضامن معدومة داخل الإطار الأسري. و تعتبر هذه النتيجة سلبية و مؤشرا قويا في تفسير السلوك الإجرامي للأحداث.

-تمثل هذه الفئة نسبة 68,42% من الأحداث الجانحين 82,5% من الأحداث المنحرفين الذين وصفوا العلاقة بين الوالد و الوالدة بالسيئة .

مما سبق يمكن أن نستخلص ، أن الجو العائلي المشحون بالصراع و الشقاق عامل مهم للوقوع في حماة الجريمة. و قد حذر الإسلام الأزواج من تحويل البيت العائلي إلى فضاء للنخصام و المشاجرة، و أقر قواعد سامية تتعلق بالمودة و الرحمة و التفاهم و التعاون بين الزوجين، الهدف منها :

-حماية ورعاية الأطفال درء الانتشار الخلافات التي تعكس أثرها السيئ على الأطفال - قال تعالى : «و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» الروم - الآية 21.

-الحفاظة على العائلة من التصدع و التفكك الأسري .

### ثالثاً : معاملة الوالدين للحدث :

تتمثل هذه المعاملة فيما يلي :

#### أ. العقاب :

يشير مصطلح العقاب في العلوم السلوكية إلى عواقب غير محمودة من شأنها أن تضعف السلوك، و لا ينتظر أن يكون العقاب مقصوداً أو عقاباً بدنياً حتى يؤدي إلى الآثار السلبية، بل أن الفشل في تدعيم السلوك الذي يستحق التدعيم يمكن أن يؤدي إلى الوظائف التي يؤديها العقاب<sup>(1)</sup>.

و يعتبر من العقاب المريح: تسلط الأب و المعاملة القاسية و عدم الإحسان مع الأطفال. إن مثل هذه المعاملات تجعل الطفل يعيش في جو مشحون بالخوف و الرعب و الاضطراب المفضي إلى السلوك الإجرامي. في هذا الإطار حاولت الدراسة الحالية معرفة تصرف الأب مع الحدث في حالة ارتكابه خطأ، و الجدول التالي يوضح ذلك.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		معاملة الأب للحدث في حالة ارتكاب خطأ
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
30 %	30	32,5 %	52	يعاقب عقاباً نفسياً
07 %	07	09,37 %	15	يقدم النصح
63 %	63	53,12 %	85	لا يبالي بالحدث
-	-	05 %	08	غير مبين

يتبين من الجدول أن : 32,5 % من الأحداث الجانحين و 30 % من الأحداث المنحرفين يعاقبون عقاباً قاسياً- و قد أكد بعض الأحداث أنهم كانوا يتعرضون لأشد العذاب من دون أن يعرفوا السبب -53,12 % من الأحداث الجانحين و 63 % من الأحداث المنحرفين يتعرضون إلى الإهمال و اللامبالاة حين يرتكبون أخطاء. و قد استقر رأي الأخصائيين على أن الأب الذي لا يضرب ابنه- ضرباً خفيفاً و مناسباً- حين يرتكب خطأ و يهمله و لا يبالي به، فإن هذا الإهمال يعتبر أشد إبلاماً للطفل بالمقارنة مع الضرب<sup>(2)</sup>. إن مثل هذا السلوك يعكس بوضوح أساليب التنشئة الخاطئة و يؤدي إلى:

-الغياب الكلي للثقافة التربوية المهذبة على مستوى الأسرة

<sup>1</sup> - الدكتور السيد عبد الرحيم - الدكتور حليم السعيدى بشاي- المرجع السابق - ص 160.

<sup>2</sup> - د. عبد العلي الجسماني- المرجع السابق - ص ص 119-120.

-التدليل المفرط- يعد انحرافا سلوكيا و نفسيا، يجعل الحدث يشعر بالقلق ، و يتصرف تصرفا طائشا يكون مصدرا للانحراف بكل أشكاله و أبعاده .

-انشغال الآباء عن متابعة أطفالهم كليا أو جزئيا (بالهجر، التنازل عن السلطة للأم ، تفضيل المصالح الشخصية ، الافتقار إلى القدرة على التربية و التنشئة)

-09,37% من الأحداث الجانحين و 07% من الأحداث المنحرفين يتلقون النصيح و التوجيه من الآباء و يقر العلماء بأن التعامل مع الحدث حين يرتكب الخطأ يجب أن يكون مؤسسا على قاعدة ظهور الوالد بالصورة الحسنة و المشرفة أمام الابن . فالأساس الأخلاقي يفرض على الأب أن يكون مرجعية في القدوة الحسنة- فعلا و قولاً- و قد ذهب "أحمد ابن مسكوية" إلى القول بأن تأديب الأحداث تركز على ما عند الفرد من قوى نفسية يوجهها على نحو يكفل بها العواقب المحمودة. هذا و قد وجد الدكتور "علي مانع" أن 49% من آباء الأسوياء و 61% من آباء الجانحين كانوا يستعملون في تأديب أولادهم طريقة المنطق و التفهم. على أن العقاب المبرح يعكس في الطفل أنماطا سلوكية غير سوية تتمثل في الكذب، الإنطواء، السلوك العدواني، الجنوح بأشكاله المختلفة. و الجدول التالي يبين نوع العقاب الذي أن يتعرض إليه الحدث حين يرتكب خطأ

نوع العقاب	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار
اللوم اللاذع	13	08,12	08	08
الضرب المبرح	23	14,37	12	12
الطرد من المنزل	16	10	10	10
عقاب غير مبين	89	55,62	62	62
بدون جواب	19	11,87	08	08

يلاحظ من الجدول أن :

-14,37% من الأحداث الجانحين و 12% من الأحداث المنحرفين تعرضوا إلى الضرب المبرح و هذا النوع من العقاب يتنافى مع الشرع و القانون.<sup>(1)</sup> و تمثل هذه النسبة : 25%

<sup>1</sup> - نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن : كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر ... أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 500 إلى 5000 آلف دينار جزائري .

من الأحداث الجانحين و 40 من الأحداث المنحرفين من مجموع الذين صرحوا بأنهم عوقبوا عقابا قاسيا . و كشفت الدراسات على أن الأشخاص الذين تعرضوا في طفولتهم إلى العنف كوسيلة للتربية، أصبحوا يمارسون هذا السلوك في كبرهم، و أن الآباء الذين يفتقرون إلى القدرة على التربية و الرعاية المناسبة للأبناء و حل الصراعات العائلية بالطرق الودية، يتميزون بالاضطرابات السلوكية و العنف الذي يلحق أضرارا جسدية و نفسية بالأطفال . ففي دراسة أجرتها الدكتورة "هاريت ماكميلان" من جامعة "ماكماستر" بكندا، توصلت إلى أن الضرب في الصغر قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية و إدمان في الكبر، و ربطت هذه الدراسة بين الأطفال الذين تعرضوا لعقاب جسدي في صغرهم و بين إصابتهم عند الكبر بالإدمان و عدد من الأمراض النفسية، فقد وجدت أن نسبة من أصيبوا بالقلق و التوتر أثناء فترة المراهقة بلغت 21,3% عند الذين ضربوا كثيرا في طفولتهم، في حين بلغت 16,3% لدى من لم يتعرضوا للضرب. كما أن نسبة الاكتئاب الحاد بلغت عند من ضربوا كثيرا 07% بينما لم تتعد 4,6% لدى الآخرين. و فيما يخص ظاهرة الإدمان، فقد بلغت نسبتها عند من ضرب كثيرا 17% في حين بلغت 7,5% عند المرهقين الذين لم يضربوا في صغرهم. و أكدت دراسة أجريت بجامعة "نيوزيلاندا" أن الضرب المبرح يؤدي إلى انخفاض ذكاء الطفل. و قد أجريت هذه الدراسة على 960 طفل، و كانت نتيجة اختبار الذكاء للأطفال الذين لم يضربوا إلا نادرا 102 درجة (فوق المتوسط)، أما الذين كانوا يضربون دائما فجاءت نتيجة اختبار الذكاء لهم 98 درجة (تحت المتوسط)<sup>(1)</sup>. و وجد الدكتور "علي مانع" أن طريقة العقوبة الجسدية كأسلوب تأديبي كانت له علاقة قوية بجنوح الأحداث في الجزائر حيث أن 67% من الجانحين و 27% من الأسوياء كانت تستعمل في مواجهتهم الضرب<sup>(2)</sup>

-08,12% من الأحداث الجانحين و 68% من الأحداث المنحرفين تعرضوا إلى اللوم اللاذع من شتم و سب و إهانة و كلام فاحش. و يجذر "ابن مسكوية" من الإكثار من لوم الطفل

و أشارت المادة 272 إلى عدد من الوقائع الجرمية، و قررت عقوبة معينة لكل واقعة.

<sup>1</sup> -ص بورويلا - خطر الإعاقات المستدبة - جريدة الخبر اليومية - الجزائر الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 2000 - ص 13.

<sup>2</sup> - د علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص 51.



و تعنيفه لأنه سيتعود على هذه المعاملة فلا يعود يكثر لها<sup>(1)</sup>. في حين يشكل "اللوم اللاذع" أخطر الانزلاقات في تنشئة الأطفال. فعندما يواجهون الأحداث هذا النوع من المعاملة، يتولد في نفوسهم الكراهية و الحقد، و يفقدون الثقة في ذواتهم و في الغسيير، و يستشف هذا الأمر مما قاله بعض الأحداث: "أحتقر أبي" - "أكره أبي و لا أحبه على الإطلاق" - "أريد الانتقام من الجميع". "أبي يخرج من فمه السم القاتل" - و ما يردده هؤلاء للأطفال أنفسهم من كلام فاحش، جارح و مسموم. تجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة تمثل نسبة 25% من الأحداث الجانحين و 26,66 من الأحداث المنحرفين من مجموع الأحداث الذين تعرضوا إلى عقاب شديد.

-10% من الأحداث الجانحين و من الأحداث المنحرفين طردوا من المنزل، و تمثل هذه العينة نسبة 30,76% من الأحداث الجانحين و 33,33% من الأحداث المنحرفين من مجموع الذين عوقبوا عقابا شديدا. و لجوء الأب إلى طرد الابن من المنزل يدل على:

-هيمنة الوالد على أطفاله .

-ضعف تيسير السلطة الأبوية .

-جهل آليات التعامل مع الأطفال و ثقافة التربية الهادفة و الافتقار الكلي إلى القدرة على التنشئة.

-المعاناة من القلق الهدام أو السلبي .

-غياب روح التضامن و التأزر و تدهور العلاقات بين الحدث و أسرته.

-تفكك روح قدسية الزواج.

يذكر أن الدكتور "عبد الرحمن عيسوي" وجد أن 21,82% من الأحداث الجانحين طردوا من المنزل و أن 44,55% هربوا منه، و استخلص أن الحدث يتحمل مسؤولية انحرافه لوحده لأن في معظم الحالات هو الذي يهرب من منزله أكثر من قيام أحد بطرده منه<sup>(2)</sup>.

بـ. الرقابة الأبوية :

<sup>1</sup> الدكتور عبد العلي الجسماني - المرجع السابق - ص 217.

<sup>2</sup> - الدكتور عبد الرحمن عيسوي - سيكولوجية الجنوح - المرجع السابق - ص 217.

من القواعد الأساسية في بناء الشخصية ، مراقبة أفراد الأسرة لأنشطة الطفل و متابعتها باستمرار و بطريقة تؤدي مفاهيم الحكمة و التفهم والتعاون. إن حاجة الحدث إلى الاستقلال الذاتي من أهم الحاجات التي يتطلع إليها و التي من خلالها يسعى إلى تأكيد ذاته في تحمل المسؤولية. و لذلك وجب على الآباء تدعيم هذا السلوك و جعله يتناسب مع النمو النفسي و البيولوجي للطفل في المراحل المختلفة.

و لقد دلت الدراسات الحديثة على أن السلوك الجانح يعزى إلى انعدام مراقبة الوالدين و الافتقار إلى حناهما و توجيهاتهما. في هذا الإطار اعتبرت "رث سترانك" قاعدة البيت الأساسية ضرورة نفسية و بيولوجية تتجلى أبعادها فيما يلي :

-عدم الإفراط في فتح عيون الأبناء.

-السماح للأبناء بشيء من الحرية.

-إمداد الأطفال بالعطف و الحنان

-تدعيم الاتجاهات الإيجابية : تحمل المسؤولية- التحسيس بالكفاءة و القدرات الشخصية- الشعور بالثقة في النفس و في الغير- العلاقات الاجتماعية الهادفة- استغلال الإمكانيات المتاحة و توظيفها في أنشطة هادفة ... إلخ.

-التخلي عن السلطة المترتبة و الهيمنة المفرطة<sup>(1)</sup>.

و لعل من أهم مظاهر السلطة الأبوية المتشددة المبالغة الشديدة في مراقبة الحدث خارج البيت. إن مثل هذه المعاملات تحدّ من إرادة الحدث للتعبير عن إمكانيته و قدراته في التفاعل الإيجابي مع الثقافة التي يعيش فيها. و في هذا القصور ثورة الفعالية تدفع الحدث إلى التمرد عن سلطة أبوية و الوقوع في أحضان جماعات رفاق السوء التي تطبع سلوكه بالانحراف و الإجرام.

و لإلقاء الضوء عن علاقة المراقبة الأبوية بالسلوك الإجرامي، حاولت هذه الدراسة التعرف عن نوعية المراقبة المفروضة على الحدث و الجدول التالي يبين ذلك :

<sup>1</sup> -الدكتور عبد العلي الجسماني -سيكولوجية الطفولة- المرجع السابق - ص 228.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نوعية المراقبة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
16 %	16	20 %	32	مراقبة مشددة
12 %	12	12,5 %	20	مراقبة لينة
07 %	07	6,50 %	10	مراقبة طبيعية
63 %	65	56,25 %	96	لا يوجد مراقبة
-	-	-	02	بدون جواب

يتبين من الجدول :

- إن 20 % من الأحداث الجانحين و 16% من الأحداث المنحرفين كان يفرض عليهم مراقبة مشددة خارج البيت، و تمثل هذه العينة نسبة 61,53% من الأحداث الجانحين و 53,33% من الأحداث المنحرفين من الذين صرحوا بأنهم كانوا يعاقبون عقابا شديدا حين يرتكبون أخطاء.

و يجسد هذا النوع من الرقابة أساليب التنشئة الخاطئة التي تدفع بالحدث إلى الانفعال و التمرد على سلطة والديه، و قد ظهر على هؤلاء الأحداث الارتباك و القلق و صرحوا بأنهم يفقدون الثقة في قدراتهم التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع و التطلع إلى المستقبل.

- 12,5% من الأحداث الجانحين و 12% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم كانوا يخضعون إلى مراقبة لينة. و هؤلاء ينتمون إلى أسر تستحوذ فيها الأم على السلطة.

- 56,25% من الأحداث الجانحين و 65% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأن آبائهم أهملوا كليا مراقبتهم، و تتناسب هذه النتيجة مع تلك التي أوضحت بأن 53.12 % بالنسبة للأحداث الجانحين و 65 % بالنسبة للأحداث المنحرفين لا يولون آبائهم أي اهتمام للأخطاء التي يرتكبونها. ففي دراسة للعالمين الأمريكيين "هيللي" و "برونز" أجريت على 1000 حدث جانح، تبين أن 46% ينتمون إلى أسر تضعف فيها الرقابة الأبوية<sup>(1)</sup>. و وجد "واست" فرانقتون " West, Farrington في إنجلترا بأن الأطفال غير المراقبين هم أكثر عرضة للجنوح من الأطفال المراقبين بصفة منتظمة، و في الجزائر وجد الدكتور: علي مانع" أن

<sup>1</sup> - د إكرم نشأت إبراهيم - علم الاجتماع الجنائي - المرجع السابق - ص 41.

65% من الأحداث الجانحين كانوا غير مراقبين على الإطلاق بالمقارنة لـ 05% من غير الجانحين<sup>(1)</sup>.

6,25% من الأحداث و 07% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم يخضعون إلى مراقبة منتظمة. و يعكس هذا النوع من المراقبة الاهتمام الخاص الذي يوليه الوالدين لهؤلاء الأحداث بهدف إعادة تقويم سلوكهم. و تتوافق هذه النتيجة مع تلك التي بينت بأن 9,37% من الأحداث الجانحين و 05% من الأحداث المنحرفين يتلقون النصيح و التوجيه من الآباء.

### جـ. الثواب:

إذا كان التأديب المحمود أساسيا في تقويم السلوك عندما يرتكب الطفل خطأ ما، فإن الثواب أعظم شأنًا عندما يعمل الطفل عملا جيدا و يجازي عليه في وقته. فالثواب يفوق العقاب من حيث :

- تكوين الضمير :

- تدعيم التعلم و السلوك التوكيدي<sup>(2)</sup> و كل القيم الأصيلة المتعارف عليها اجتماعيا و ثقافيا.

و عليه فإن حسن التصرف مع الأطفال يعكس أساليب التنشئة السليمة. و على العكس من ذلك فإن القصور في تدعيم السلوك بالتشجيع و المكافأة يعتبر من الطرق غير السوية المؤثرة في تكوين الشخصية.

من هذا المنظور حاولت الدراسة الحالية معرفة ما إذا كان الحدث يتلقى التشجيع عند قيامه بعمل جيد، و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك:

<sup>1</sup> -د. علي مانع - عوامس جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص ص 53-54.

<sup>2</sup> -يتفق الباحثون إلى حد كبير على الخصائص التي يتميز بها السلوك التوكيدي Assertive Behavior و هي :

- يتصل السلوك التوكيدي بالعلاقات الشخصية و يتضمن التعبير الصادق و المباشر عن الأفكار و المشاعر الشخصية.
- السلوك التوكيدي سلوك ملائم من الناحية الاجتماعية .
- عندما يسلك الشخص بطريقة توكيدية فإنه يأخذ في اعتباره مشاعر و حقوق الآخرين .

الدكتور محمد نخروس الشناوي- الدكتور محمد السيد عبد الرحمن- العلاج السلوكي الحديث- أسسه و تطبيقاته.

- دار قبار للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة - 1998 - ص 111.

هل كنت تتحصل على مكافأة من والديك في حالة إنجاز عمل جيد؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الحصول على تشجيع أو المكافأة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
30 %	30	37,5 %	60	نعم
69 %	69	60 %	96	لا
01 %	01	2,5 %	04	بدون جواب

يلاحظ من الجدول :

- أن 37,5% من الأحداث الجانحين و 30% من الأحداث المنحرفين يتحصلون على مكافآت حال إنجازهم لأعمال تستحق التقدير و التشجيع.

- إن 60% من الأحداث الجانحين و 69% من الأحداث المنحرفين لم تتوفر لهم فرص الاستفادة من تشجيع معين. و يلاحظ أن هذه النتيجة تتناسب مع النتائج السابقة و التي بينت أن آباء الأحداث :

- غير مباليين و لا مهتمين بعقاب أبنائهم حال ارتكابهم لأخطاء تستحق توقيع الجزاء على قدر الذنب الذي اقترفوه.

- لا يهتمون بمراقبة سلوك أبنائهم خارج البيت و متابعة أنشطتهم. و يصف أحد الأحداث المستجوبين نوعية المكافأة التي كان يتلقاها من أبيه حين يعود إلى البيت سعيدا بالنقاط الجيدة و الرتبة المشرفة التي تحصل عليها قائلا : "لقد كنت تلميذا مجتهدا، و أتحصل على نقاط جيدة في المدرسة، و أحتل دائما المرتبة الثانية أو الثالثة. كنت سباقا إلى مساعدة أختي في حل التمارين (نحن ثلاثة و أنا أكبرهم). إلا أنني كنت أتلقى من أبي إلا التوبيخ و الضرب و الكلام الجارح، و أتذكر أنني كثيرا ما عدت إلى المنزل و أنا أحمل في يدي كراس الامتحان إلا أن أبي يضربني به إلى الوجه. إن أبي كان شخصا طاغيا، متسلطا على أمي، يضربها بعنف و باستمرار. كنت أتصدى له بالكلام و الصراخ عندما ينهال عليها ضربا و شتما أو أذهب إلى خالي لإحضاره إلى البيت و لم أراجع بالشهير به في كل مناسبة. لذلك ينظر إلي و كأنني عدوه).

و قد تكون عوامل التفاعل بين الآباء و بين أبنائهم نادرة أو ضعيفة، إلا أنهم يستغلون المناسبات و يقدمون لأطفالهم أنواعا مختلفة من الهدايا، و الجدول يوضح تحليل السؤال التالي:

هل كنت تتلقى الهدايا في المناسبات ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		تلقي الهدايا
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
09 %	09	17,5 %	28	نعم
88 %	88	77,5 %	124	لا
03 %	03	05 %	08	بدون جواب

تبين من الجدول :

- أن 17,5% من الأحداث الجانحين و 09% من الأحداث المنحرفين كانوا يتلقون الهدايا في المناسبات .

- 77,5% من الأحداث الجانحين و 88% من الأحداث المنحرفين لم يكن من نصيبهم هدايا، و تؤكد هذه النتيجة عدم قدرة آباء الأحداث على تمثل هذه الثقافة الحضارية الأصيلة.

د. الثقة في الوالدين :

إن قيم الوالدين يكون لها أبلغ الأثر في حياة للأطفال. فالآباء الذين يتحلون بالأخلاق الفاضلة و يلتزمون بالقيم الأصيلة إنما يشكلون درعا واقيا لأطفالهم من الانحراف. فقد خلصت "ماري ألن جيمس" في نتائج الدراسات التي أجرتها على المراهقين، إلى أن ما يظهر من تأزم في العلاقات بين الآباء و الأبناء إنما يرجع إلى تخوف الآباء من عدم قدرة أبناءهم على تمثيل الثقافة السائدة في المجتمع و عدم قدرتهم على اكتساب فضائل الأخلاق. يقابل هذا الشعور تشكك الأبناء في أهم قد لا يستطيعون التوفيق بين ما تتطلبه الثقافة التي يعيشون فيها من شروط للنمو الطبيعي و بين استعداد الأسرة للأخذ بيد الحدث لتدعيم اتجاهاته و تحقيق آماله و تطلعاته.

إن الثقة في الوالدين تمثل معينا لا ينضب من القوة الروحية بالنسبة للحدث و هو يواجه حياة صعبة مليئة بالمخاطر . من هذا المنظور يطرح السؤال التالي : هل لك الثقة الكاملة بوالديك؟

و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الثقة في الوالدين
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
96	96	93,12	149	نعم
03	03	05,62	09	لا
01	01	1,25	02	بدون جواب

يتبين من الجدول أن 93,12 % من الأحداث الجانحين و 96% من الأحداث المنحرفين يصرحون بأن ثقتهم موجودة دائما بأبويهم و تعكس هذه النتيجة أبعادا إيجابية تلخص فيما يلي:

-حاجة الأحداث إلى منيابة آباءهم و حمايتهم لهم بالعطف و الاعتراف بوجودهم و تفهم رغباتهم و حاجاتهم الأساسية.

-رغبة الأحداث في تغيير العلاقة التي تجمعهم بالوالدين و كسر كل الحواجز التي أعاقت استقرارهم النفسي و الاجتماعي.

-رغبة الأحداث في أن يسود التضامن الفعلي و الحقيقي بين أفراد الأسرة.

-تقبل الأحداث للعلاج و استعدادهم للمساعدة مع الغير من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع و تحقيق ما يصبون إليه من تطلعات و آمال.

و ما يمكن قوله أن الأحداث و هم يصرحون بوجود ثقة دائمة بينهم و بين آباءهم، فإنما يلتزمون بقيم راسخة تؤدي أبعاد التشبث بالهوية أو الثقافة الأصلية و التي لا بديل لها مهما تغيرت الاتجاهات و تطورت المواقف. أن الحدث الجانح و هو يؤكد بأنه بحاجة إلى والديه ، فإنه يرغب في العيش في أحضان أسرة يرجى منها :

-القوة الروحية التي تكسبه النمو الطبيعي المتكامل الأبعاد.

-ثقافة تأكيد الذات و تحمل المسؤولية و القدرة على مجابهة مخاطر الحياة.

-القوة لتضميد الجراح الظرفية و نحو آثارها السلبية .

الفصل الثاني : البيئة الاجتماعية :

تظم البيئة الاجتماعية العناصر التالية :

أولاً: الفضاء السكاني :

أ. موطن الإقامة :

يعرف علماء الأنثروبولوجيا الثقافية بين نوعين من المجتمعات، أحدهما الشعبي ( و يعرف بالمجتمع الحقيقي الأصيل) ، و الآخر المجتمع الحضري، (و يسميه البعض بالمجتمع المزيف). يتميز المجتمع الأول بالطابع التقليدي و الثبات النسبي، يقاوم كل تغيير اجتماعي و تتميز





و ناقش "دور كايم" نوعين من المجتمعات أحدهما مجتمع بسيط يتميز بالتجانس و التضامن العضوي ، و الآخر مجتمع معقد ، يتصف بعدم التجانس و يسوده التضامن الآلي. و ذكر "دور كايم" أن الجريمة نتيجة حتمية للتغيير الاجتماعي السريع و ما يصحبه من انهيار لقواعد الضبط الاجتماعي غير الرسمي ، بل اعتبرها ظاهرة إيجابية تمكن تصحيح مسار التطور و الازدهار. و عرض "تونيس" حالة مجتمع تشيع فيه روابط القرابة و العلاقات الأولية و آخر تسود فيه علاقة المصلحة و التعاقد، و طرح "بيكر" ، ثنائية تقابل مجتمع مقدس و آخر علماني (1).

من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية مكان الميلاد و الإقامة ، و الجدول الآتي يبين ذلك :

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون					الولاية
مكان الإقامة		مكان الميلاد		مكان الإقامة		مكان الميلاد			
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار		
	22 06 04 14 03		24 06 04 12 03		22 06 04 02 04 02 02 02 04 02 03 06		32 06 02 04 02 02 02 02 02 04 02 02 04 02 03 06	تلمسان مغنية غزوات الرمشي سبدو أولاد ميمون شتوان منصورة القور سواحلية أوزيدان بني مستار زليون منطقة ريفية	لمسان
	10 01 01		08 04		08 04 02 02		08 04 02	سدي بلعباس بن باديس عين البرد سدي علي بن بوب	سدي لعباس
	10		10		14		14 02	عين تموشنت حمام بوحجر	عين تموشنت
					06 02 02 02		06 02 02	مستغانم عين تادل بن عبد المالك رمضان أولاد بوغالم	مستغانم
	14		14		20 04 04 02 02 02 02 02		20 06 04 02 04 02 02 02	سعيدة سدي بوبكر عين الحجر بالول الحساسنة مولاي العربي عين السخونة	سعيدة
					04		04	البييض	البييض
					004		02	مشرية	النعام
					08		10	وهران	وهران
					02 02 02		02 02 02	غليزان أولاد عيش حد الشكايلة	غليزان
					02		04	معسكر	معسكر
					02		04	بشار	بشار
					02		02	جلفة	جلفة

يلاحظ من الجدول أن :

86.25 من الأحداث الجانحين و 85 من الأحداث المنحرفين و لدوا في مناطق حضرية<sup>(1)</sup> ،  
13.75 من الأحداث الجانحين و 15 من الأحداث المنحرفين و لدوا في منطقة ريفية .

و قد تبين من تحليل معطيات الدراسة الميدانية :

- أن عينة من الأحداث يقطنون مناطق شبه حضرية أو ريفية، إلا أنهم و لدوا بالمستشفى الرئيسي الكائن بالمدينة ، و قد تم تسجيلهم بالحالة المدنية لمكان ولادتهم ، و تمثل هذه العينة 01.87% من الأحداث الجانحين .
- توجد عينة من الأحداث تسكن تجمعات بشرية تتميز بالطابع الريفي إلا أنها ترتبط إداريا بمنطقة حضرية أو شبه حضرية ، و كل الولايات تسجل بمصالح الحالة المدنية لهذه الأخيرة ، و تمثل هذه العينة 02.5% من الأحداث الجانحين .
- 05.62% من الأحداث الجانحين و 01% من الأحداث المنحرفين انتقلوا من الموطن الأصلي إلى أماكن إقامة أخرى<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - يوجد من مجموع هذه العينة 20 من الأحداث الجانحين و 29 من الأحداث المنحرفين و لدوا في مناطق مصنفة في السلم الإداري في مرتبة الدوائر .. و هي في الواقع مدنا شبه حضرية بالمقارنة مع المدن التي تحتضن مقر الولاية .. و قد اعتبرنا هذه المدن تجاوزا حضرية ، لأن تعابير حضر / شبه حضري /ريف تظهر في كثير من الأحيان غامضة، فمثلا - مشرية - دائرة من دوائر ولاية نعامة ، إلا أن هذه المدينة تتميز بالطابع الحضري أكثر من مدينة نعامة التي يوجد بها مقر الولاية ، كذلك بلدية منصور ، هي دائرة من دوائر تلمسان، و مع ذلك فهي القلب النابض للمدينة .

<sup>2</sup> - و قد تبين من تحليل الدراسة الميدانية أن أنماط الهجرة كانت كالتالي :

- الريف - المدينة : 00.62% من الأحداث الجانحين
- مدينة - مدينة ك 01.25% من الأحداث الجانحين
- مدينة شبه حضرية - مدينة شبه حضرية : 00.62% من الأحداث الجانحين .
- مدينة - مدينة شبه حضرية : 2.5% من الأحداث الجانحين .
- مدينة شبه حضرية - الريف : 00.62% من الأحداث الجانحين و 01% من الأحداث المنحرفين و قد أكدت الأبحاث أهمية التحرك الجغرافي كمظهر من مظاهر التغير الاجتماعي في تكوين السلوك الإجرامي ، و تبين أن أهم الآثار السيئة لهذا التنقل تكمن في المشاكل الخاصة بالتكيف مع الحياة الجديدة و السكن ، العمل ، التمرس ، بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن الأولاد الذين ينتقلون من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية هم أكثر اختلاطا بالجانحين في المدينة و بالتالي تكون لهم فرصة كبيرة للوقوع في هوة الإجرام ( كلينارد ابوت 1973 ، و نسلو 1970).

الدكتور علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص : 30.

هذا ما يفسر أن :

- 76.25 % من الأحداث الجانحين و 84 % من الأحداث المنحرفين يقيمون بمناطق حضرية .

- 23.75 % من الأحداث الجانحين و 16 من الأحداث المنحرفين يقيمون بمناطق ريفية. و تؤكد هذه النتيجة ما توصل إليه بعض الباحثين من أن الهجرة أو التنقل الجغرافي من الريف إلى المدينة لا يعتبر عاملا أساسيا في تكوين السلوك الإجرامي بالحياة الحضرية تؤثر على الأفراد الذين ولدوا و تربوا في أحضانها و على المهاجرين الريفيين أيضا<sup>(1)</sup>، و حول هذا الموضوع يقول : " طوبياس " مفسرا عوامل تطور الجريمة في إنجلترا خلال القرن التاسع عشر :<sup>(2)</sup> " إن تطور المدن لم يؤثر فقط على الذين هاجروا إليها من الخارج ، بل أن الآباء والأبناء الذين ولدوا و ترعرعوا فيها فتأثروا كثيرا بذلك " .

و إذا كان السلوك الإجرامي من خصائص الحياة الحضرية، فإن هذه الحياة حين ترتبط بمتغيرات أخرى ، يكون لها تأثيرا معتبرا و قويا على سلوك الأحداث ، هذا ما نحاول توضيحه في الآتي :

#### ب. التخطيط العمراني :

ظل موضوع التخطيط العمراني محل اهتمام الرسميين الحكوميين و الباحثين و هذا لما له من اثر واضح لا على الحياة الصحية للسكان فحسب ، بل و ما له من أثر على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الاستقرار بها<sup>(3)</sup> . و غداة الاستقلال ، كانت الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في الجزائر سيئة للغاية ، لذلك أولت السلطات الرسمية الأهمية الخاصة للبعد الاقتصادي ، و جعلت منه الأساس في التنمية الشاملة، فاعتمدت الاستقلال الوطني و الاشتراكية كهدف رئيسي في هذه العملية. و عليه عرفت البلاد إصلاحات اقتصادية واسعة تمثلت في تأميم المؤسسات الأجنبية ، تكريس نظام التخطيط لإقامة المشاريع التنموية مما أدى إلى اعتماد خطط ثلاثية و رباعية و خماسية لتنفيذ الأنشطة الاقتصادية،

<sup>1</sup>-د.علي مانع - عوامل جنوح الأحداث- المرجع السابق -ص : 33.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه ص 47.

<sup>3</sup>-د.علي فؤاد أحمد - علم الاجتماع الريفي - دار النهضة العربية - بيروت 1981 - ص : 168.

و تم اختيار استراتيجية التصنيع السريع ... إلخ. إلا أنه و رغم الأفضلية التي أعطيت للجوانب الاقتصادية في العملية التنموية و كنتيجة لإهمال مقومات التخطيط العمراني الأصيل، ظهرت العديد من الثغرات التي أربكت عملية التنمية ذاتها و أثرت تأثيرا كبيرا على تماسك المجتمع في أبعاده المختلفة<sup>(1)</sup>، و لعل من أهم عوامل هذا الخلل نذكر :

- ارتفاع معدل الهجرة من الريف إلى المدينة
  - عدم تطبيق و تنفيذ مخططات التنمية تطبيقا كاملا و متكاملا
  - إقامة تجمعات بشرية عشوائية تفتقر لشروط الحياة و الخدمات الأساسية ، و ظهور سكنات غير لائقة و أحياء قصديرية ، و أخرى هامشية.
  - تشوه المناظر العمرانية للمدن بسبب الضغط السكاني و التوسع العمراني غير المخطط
  - تفكك الأبنية الاجتماعية و ظهور المشكلات الاجتماعية الحادة
- بناء على هذا نراقب مظاهر التخطيط العمراني غير السليم الذي يعكس أثره السيئ على السلوك الإنساني بصفة عامة و السلوك الإجرامي بصفة خاصة ، و ذلك من خلال البحث في عدة متغيرات ، تعتبر من المقومات الأساسية للتخطيط العمراني السليم و البيئة السكنية الصحية ، و الجدول التالي يوضحها:

---

<sup>1</sup> - حسب منظمة العمل الدولية ( تقرير 1992 ) ، فإن التشوه الذي أصاب الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية للدول العربية ، كانت نتيجة :

- الخلل في توزيع التنمية - عدم الربط الصحيح بين متغيرات النمو السكاني و مؤشرات النمو الاقتصادي - ارتفاع نسبة الهجرة من الريف إلى المدينة - انتشار ظاهرة التحضر دون تأمين لمستلزماتنا - فشل السياسات التنموية في تلبية الحاجات الأساسية - تزايد السكان السريع - انعدام التوازن بين معدلات الإنتاج و الاستهلاك و خصوصا السلع الغذائية - عدم التوازن بين الريف و المدينة و بين الصناعة و التجارة - ارتفاع معدل التحضر بمعدل أكبر من حركة التصنيع و أصبح عائقا أمام عملية التنمية بوجه عام ، و التصنيع بوجه خاص ... و قد خلص التقرير بالإشارة إلى أنه إذا سبق التصنيع التحضر ( مثال : أوروبا ) فذا يعني أن المدينة منتجة أكثر مما هي مستهلكة ، و بالتالي سيتحقق للاقتصاد فائضا استثماريا يمكن توظيفه في مجالات تنموية في التحضر و الربط ، أما إذا سبق التحضر التصنيع ، فهناك يعني أن المدينة مستهلكة أكثر مما هي منتجة ، و بالتالي تمهين الحالة على الاقتصاد الوطني ...

د-زكي حنوش ، أسباب و نتائج الهجرة السكانية من الريف إلى الحضر في الوطن العربي ، المشكل و الحل ، مجلة عالم الفكر ، الكويت ، العدد الأول ، جوان / سبتمبر 1999 ص : 226.

الأحداث المنحرفون						الأحداث الجانحون						
بدون جواب		لا		نعم		بدون جواب		لا		نعم		
النسبة %	التكرار	النسبة %	النسبة %	التكرار	النسبة %	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
06	06	92	92	02	02	06.25	10	93.75	150	-	-	بإحات خضراء
08	08	32	32	60	60	05.00	08	37.5	60	57.5	92	مرافق ضرورية
06	06	-	-	94	94	03.12	05	-	-	96.87	155	أكواخ
06	06	16	16	78	78	12.50	20	06.25	10	81.25	130	شوارع الضيقة
05	05	05	05	90	90	03.75	06	02.50	04	93.75	150	أوساخ
05	05	85	85	10	10	06.25	10	81.25	130	18.50	20	مساحات اللعب
04	04	-	-	96	96	03.12	05	-	-	96.87	155	طرق متريية
01	01	89	89	10	10	-	-	87.15	140	12.50	20	إتارة عمو. الكافية

يلاحظ من الجدول أن :

- 93.75 % من الأحداث الجانحين و 92 % من الأحداث المنحرفين يصرحون بعدم وجود مساحات خضراء و لا حدائق أو متزهات عمومية
- 37.5 % من الأحداث الجانحين و 32 % من الأحداث المنحرفين يؤكدون بأنهم يقطنون مناطق لا تتوفر على المرافق الضرورية للحياة خاصة منها الصحية و الترفيهية و الثقافية .
- 96.87 % من الأحداث الجانحين و 94 % من الأحداث المنحرفين يقرون بوجود الأكواخ .
- 81.25 % من الأحداث الجانحين و 78 % من الأحداث المنحرفين يعانون من ضيق الشوارع و ازدحام المساكن و تراكمها .
- 93.75 % من الأحداث الجانحين و 90 % من الأحداث المنحرفين يلاحظون تراكم الأوساخ و القاذورات في كل مكان<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أصبحت ظاهرة الأوساخ مألوفة لدى المواطن ، يتعاش معها يوميا ، و يتحمل مسئوليتها بنفسه ، فقد تحولت العديد من شوارع السمندر و أزقتها إلى مزابل عمومية رغم وجود الإجراءات التنظيمية التي تسهر على تطبيقها المصالح المعنية ، ... و هذا ما يسهل انتشار الأمراض التنفس و الحساسية ، ... و تشير الإحصائيات في الجزائر إلى أن نسبة التلوث تصل في بعض المناطق إلى 300 ملغ يوميا ، في حين أن المعيار ( المقياس العالمي المعمول به في المصانع الكيميائية يصل إلى 50 ملغ )

- 81.25 % من الأحداث الجانحين و 85 % من الأحداث المنحرفين يصرحون بأنه لا توجد مساحات كافية و ملائمة للعب ... و يلاحظ أن العديد من مساحات اللعب أقيمت بطريقة عشوائية و مرتجلة إذ لا يمكن القول مع وضعها الحالي بأنها تتماشى و المواصفات الحضرية التي يوفرها التخطيط العمراني السليم .

- 96.87 % من الأحداث الجانحين و 96 % من الأحداث المنحرفين يؤكدون بأن الطرقات لا زالت متربة .

- 87.5 % من الأحداث الجانحين و 89 % من الأحداث المنحرفين يقولون بأن الإنارة العمومية غير كافية .

و هكذا يتضح من نتائج هذا الجدول أن المناطق التي يقيم بها الأحداث غير مستوفاة لمواصفات التخطيط العمراني السليم ، و لعل اعتراف الأحداث بسوء الحالة العمرانية لمناطق إقامتهم ، نابع من الواقع الشخصي المعاش .  
فقد وجدت :

- 23.75 % من الأحداث الجانحين و 16 % من الأحداث المنحرفين يقيمون بمناطق ريفية متزلية ، تنعدم فيها المرافق الضرورية للحياة ، وتعاني من سوء التخطيط : قلة المياه الصالحة للشرب ، سوء الإضاءة الليلية ، تراكم الفضلات ، انعدام نظام للمجاري المائية ... إلخ .

- 76.25 % من الأحداث الجانحين و 84 % من الأحداث المنحرفين يقيمون بالمدينة إلا أن إقامتهم بالمدينة لا تعني بالضرورة الإقامة في أحياء عمرانية مخططة و صحية .  
إذ تشير المعطيات الميدانية أن :

- 45.08 % من الأحداث الجانحين و 42.85 من الأحداث المنحرفين من مجموع المقيمين في المدينة (34.37 من الأحداث الجانحين و 36% من المنحرفين من المجموع الكلي للأحداث) يسكنون في أحياء شعبية تتميز بالمنازل القديمة، وتراكم البنائيات، وبعدم وفرة المياه الصالحة للشرب، وسوء التهوية، والإضاءة السيئة و الخلل قي نظام المجاري المائية ... إلخ .

● 43.44% من الأحداث الجانحين و 45.23% من المنحرفين، من مجموع المقيمين في المدينة) و تمثل هذه الفئة نسبة 33.12% من الأحداث الجانحين و 38% من الأحداث المنحرفين من المجموع الكلي للأحداث) يسكنون في الأكوخ القصديرية، و تنعدم في مثل هذه الأماكن كل شروط الحياة الكريمة. و تفيد المعلومات الميدانية، إن البعض من هذه الأكوخ توجد في أماكن منعزلة عن المدينة، والبعض الآخر منها أقيمت بجوار العمارات، داخل النسيج العمراني للمدينة (تتوفر على الإضاءة الليلية داخل البيوت)، مختلفة حالة من سوء التنظيم الاجتماعي. وهي الحالة التي تثير التدمير و الحقد و تتضمن مظاهر الصراع، النزعة الفردية، فقدان روح الانتماء، عدم التوافق مع ثقافة الوسط الاجتماعي، أهيار مقومات الضبط الاجتماعي.

● 11.47% من الأحداث الجانحين و 11.90% من المنحرفين من مجموع المقيمين في المدينة (تمثل هذه الفئة 8.75% من الأحداث الجانحين و 10% من الأحداث المنحرفين من المجموع الكلي للأحداث) يسكنون في شقق بالعمارات. و يلاحظ في الواقع المعاش الحالة السيئة التي توجد عليها العمارات، بحيث مع وضعها الحالي، و تخطيطها العمراني المرتجل، و فشل الهيئات الرسمية في التسيير من حيث النظافة والترميم و استثمار فضاء السكن، و فشل المواطنين و لجان الأحياء في تفعيل نظام التضامن الاجتماعي السخي، فإنه لا يمكن الإقرار بوجود عمارات. سكنية تتوفر على المواصفات الصحية التي يتطلبها التخطيط العمراني السليم. و عليه نخلص من كل ما سبق، أن الأحداث (الريفيون و الحضريون) يقيمون في مناطق سكنية غير مستوفاة لشروط التخطيط العمراني السليم. وهذه النتيجة تعكس بقوة مدى الآثار السيئة التي يخلفها التخطيط العشوائي المرتجل على جوانب الحياة الإنسانية، فضلا عن الأضرار التي تلحق بالشخصية في جوانبها المختلفة. و قد أشارت معظم نتائج البحوث التي أجريت في هذا الشأن إلى مخاطر التخطيط العمراني السيئ. فقد تبين من دراسة "على بوغناقة" أن شباب الأحياء غير المخططة تعيش احتقانا سكنيا واضحا يدفع بها إلى البحث عن بديل يجده في ممارسة السلوك الانحرافي بصفة



عامة.<sup>(1)</sup> وقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن معدل الانحراف يرتفع في المناطق الفقيرة و العشوائية ذات الكثافة السكانية المرتفعة و التي لا تتوفر بها أدنى شروط الحياة الكريمة مقارنة بالأحياء الحضرية المخططة.<sup>(2)</sup> و تتبع الأستاذ الأمريكي "كليفورد شو" حياة خمسة اخوة، عرفوا بتاريخهم الإجرامي الطويل، و عاشوا في حي غير مخطط وغير منظم و قد وصفه قائلاً: "كان منطقة جناح، تميزت بكل أسباب عدم التنظيم الاجتماعي، و أنه كان بيئة فاسدة، شجعت هؤلاء الاخوة على ارتكاب الجريمة ، بل أن تلك البيئة كانت تحترم المجرم ، و تضي عليه طابع الرجولة و البطولة في أحياء كثيرة." <sup>(3)</sup> و قد حاولت بعض الدراسات تحديد بعض معالم الحي الفاسد الذي له علاقة بالجريمة ، و توصلت نتائجها إلى سبعة أنواع لهذا النوع من الأحياء منها: <sup>(4)</sup>

- الحي الفقير المزدهم بالسكان و الذي تشيع فيه الرذائل الاجتماعية
- الحي الفقير جدا ، لدرجة أن تصبح السرقة البسيطة سلوكا عاديا في الحياة اليومية
- الحي المغلق الذي تفصله عن بقية أجزاء المجتمع عوائق طبيعية أو فوارق اجتماعية واضحة .

#### جـ. الوسائط الاجتماعية :

فضلا عن التخطيط العمراني السليم، فإن البيئة السكنية الصحية تتجلى مظاهرها في الوسائط الاجتماعية التالية :

<sup>1</sup> - علي بوعنقة - الأحياء غير المخططة و انعكاساتها النفسية- الاجتماعية على الشباب - المرجع السابق، ص 87  
<sup>2</sup> - منير العصرة - رعاية الأحداث و مشكلة التقويم- المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط1، 1975 - ص ص 174-175  
<sup>3</sup> - د.عدنان الدوري - أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي - المرجع السابق - ص : 298.  
<sup>4</sup> - المرجع نفسه- ص : 299.

## 1. جماعة القراء

إذا كانت الأسرة و المدرسة و الوسط المهني من أبرز الوسائط الاجتماعية و الثقافية التي تسهم في تكوين شخصية الطفل ، فإن جماعة القراء و الأصحاب تكتسي أهمية خاصة عن تلك المؤسسات بل قد تلعب دورا مميزا عليها ، إذ تتيح له فرصة التعبير عن الأفكار و تمده بشحنة لا يجدها في فضاءات أخرى ، ... لذلك كلما تدرج الطفل في سلم الحياة و زادت حاجته للتفاعل مع الآخرين، تحتل جماعة القراء مكانة هامة في التأثير على سلوكه ، إذ تصبح هذه الجماعة وسيلة لإظهار التقبل أو النبد و بالتالي الإثابة أو العقاب و تشكيل السلوك في الاتجاه الذي ترغبه<sup>(1)</sup>.

و يقسم "رايسمان" الناس إلى ثلاثة أصناف :<sup>(2)</sup>

أ- الأشخاص الذين توجههم التقاليد ، و هؤلاء تتحكم في سلوكهم المعايير الاجتماعية و الأعراف

ب- الأشخاص الذين يتحكم في سلوكهم ضبط داخلي أساسه المعايير الشخصية

ت- الأفراد الذين يتوقف سلوكهم على الجماعة التي يجدون أنفسهم فيها ، فيمتصون معاييرها ، و يصطبغون بثقافتها .

و من هنا جاء الإسلام و أو جب على الأباء أن يحنوا أبناءهم على اختيار الصديق أو الجليس الصالح و يحذروهم من مخاطر مجالسة الأشرار و أهل السوء من المتعاطين للمخدرات و السراق ، و مرتكبي المنكرات و الفساد ... إلخ ، فقد جاء في ثنايا وصية لقمان لابنه ، الوصية باتباع طريق أهل الخير و الفلاح و السير على منهجهم و مصاحبة الصالحين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15) ﴾

<sup>1</sup>-د. سعد جلال - الطفولة و المراهقة - المرجع السابق - ص : 152.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه - ص : 153.

(سورة لقمان الآية 15)، و قال عز و جل: ﴿الْأَخْلَاءُ يُؤْمَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ (67)  
 (سورة الزخرف الآية : 67) ، و جاء عن النبي ﷺ : " المرء على دين خليله فلينظر أحدكم  
 من يخالل " و قوله ﷺ : " إنما مثل الجليس الصالح و جليس السوء كحامل المسك و نافخ  
 الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك و إما أن تباع منه و إما أن تجد منه ريحا طيبا ، و نافخ  
 الكير إما أن يحرق ثيابك و إما أن تجد منه ريحا خبيثة"<sup>(1)</sup>.

و في الدراسة التي أجراها "تراشر" و "هوايت" أكدا على أهمية الجماعة التي ينتمي إليها  
 الحدث كعامل من عوامل التنشئة الخاطئة ، و قدم "كوهن" نظريته في أبعاد تكوين جماعة  
 القراء و المراحل التي تمر بها للتدريب على الانحراف ، و أكد أن الخاصية لعصبة الرفقاء  
 كثقافة فرعية هي معارضتها لبعض القيم السائدة في المجتمع، و تتحلى هذه المعارضة في  
 مظاهر السلوك الإجرامي كالتخريب و العنف و السرقة. و يرى "كوهن" أن جماعة رفقاء  
 السوء يعوّض المجرمون من العمال و أبناءهم فرصهم الضائعة<sup>(2)</sup>  
 هذا و يختار الحدث الجماعة التي ينظم إليها من القراء الذين يتفوقون معه في العادات  
 السلوكية سواء كانوا من المماثلين له في السن أو الأكبر منه سنا أو من الأقارب و الجيران ،  
 ... ، إلخ ، و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفين		الأحداث الجانحين		معيار اختيار القرين
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
88.00	88	86.25	138	المماثلون في العمر
07.00	07	07.50	12	الأكبر سنا
05.00	05	06.25	10	غير ذلك

يلاحظ من الجدول أن :

86.25 % من الأحداث الجانحين و 88 % من الأحداث المنحرفين يختارون أقرانهم من  
 المماثلين لهم في السن .  
 07.50 % من الأحداث الجانحين و 07 % من الأحداث المنحرفين يختارون أقرانهم من  
 الأكبر منهم سنا .

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري ( حديث 5534 ، و حديث )

<sup>2</sup>- سعد جلال - الطفولة و المراهقة - المرجع السابق - ص: 155.

و قد تبين من تحليل معطيات الدراسة الميدانية أن :

31.87 % من أصدقاء الأحداث الجانحين و 38 % من أصدقاء الأحداث المنحرفين هم من أقاربهم و قد وجدت الدراسة الحالية أن حجم انتشار الإجرام على مستوى أقارب الأحداث بلغ : 34.37 % عند الأحداث الجانحين و 41 % عند الأحداث المنحرفين ، .. و هذا يدل على وجود علاقة بين السوابق الإجرامية للأقارب و بين الأقارب بسبب فرص التواصل و التفاعل المباشر المتوفرة بين أفراد العائلة.

62.25 % من أصدقاء الأحداث المنحرفين هم من الجيران و هؤلاء يقيمون في مناطق تنعدم فيها شروط التخطيط العمراني السيئ و تعتبر فضاءا خصبا للانحراف و الإجرام .

هذا و قد صرح الأحداث الذين اختاروا أصدقاء أكبر منهم في السن ، أنهم كانوا يهربون من المدرسة ليلتحقوا بهم في أماكن اللهو و الانحراف، و هؤلاء متورطون في القضايا الإجرامية الخطيرة مثل المخدرات. و للتأكد من مدى مساهمة الأصدقاء في تورط الحدث في الإجرام طرحنا السؤال التالي :

هل يتحمل أصدقاءك المسؤولية في انحرافك؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		مسؤولية الأصدقاء في إجرام الحدث
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
85.00	85	80.00	128	نعم
15.00	15	20.00	32	لا
بدون جواب				

يقرر 80 % من الأحداث الجانحين و 85 % من الأحداث المنحرفين أن أصدقاءهم يتحملون مسؤولية تورطهم في الإجرام. و هذا يدل على أن هناك علاقة قوية بين الصحبة السيئة و إجرام الأحداث، و تتجسد هذه الصحبة في تشكل تكتل يتبنى ثقافة نوعية تسمح للأعضاء ارتكاب الأفعال الإجرامية جماعيا ، و قد يتبين من الدراسة الحالية أن 76.25 % من الأحداث الجانحين و 80 % من الأحداث المنحرفين اشتركوا معهم أشخاص آخرون في ارتكاب الجريمة. و هكذا يتبين أن قرين السوء يعد سببا من أسباب إجرام الأحداث ، فهو شخص ابتعد عن قواعد الضبط الاجتماعي ، يشكل خطرا على الفرد و المجتمع ، ينفث سمومه في كل مكان ، يعد الأبرياء بالسعادة و الثروة ، و يغرهم

بالمظهر ، فيجرهم إلى شباكه ليفرقهم في الظلمات ، فيقضي على أخلاقهم و يدمر طموحاتهم و مستقبلهم .

## 2. التنشيط الثقافي :

تحرص المجتمعات على تنظيم الأنشطة الثقافية ، خاصة و قد ظهرت اختلالات عميقة على مستوى الدور التربوي لمؤسسات التنشئة الاجتماعية بحيث فشلت في إعداد الفرد المؤهل لمسيرة التغييرات الطارئة.

في هذا الإطار يذكر تقرير لجنة التعليم التابعة للمجلس القومي للعلوم بالولايات المتحدة ما يلي : " هناك أنشطة تعليمية تجري بقاعات الدرس ، فهناك طلاب ينتظمون في الأنشطة الثقافية التي تعدها و تقدمها المتاحف و الأندية الثقافية و الرياضية، و الهيئات الخاصة، و يتأثر الأطفال تأثرا ملحوظا بالخبرات التي يتعرضون لها في سن مبكرة ، و بما تتركه هذه الخبرات لديهم من انطباعات، فالطفل الذي اعتاد زيارة حديقة الحيوان مثلا، أو كان يتردد على متاحف العلوم ، و تعرف على معالم الطبيعة، و تدرب على صنع نماذج للطائرة الصغيرة بيديه لا شك أنه بهذا قد اعد إعدادا طيبا للمستقبل لتلقي المعلومات في مجالات الرياضيات التقنية حين ينتظم في قاعات الدرس. و لهذا فإنه يجب أن يسبق التعليم الرسمي و يكمله عدد كبير من الأنشطة و المجالات المنسقة من الخبرات التعليمية غير الرسمية" (1)

هذا و يمكن تقسيم الأنشطة الثقافية باختصار إلى :

أ- التوجيه الثقافي ( التوعية الثقافية) : يتم نشر الثقافة الترفيهية من خلال ممارسة الأسرة لعملية التوعية الثقافية بغرض تطوير إدراك الطفل للأنشطة الثقافية الهادفة و تنمية قدراته للتفاعل و التواصل مع الأنشطة التي تمارس في النوادي و المتاحف و المعارض و الهياكل المختلفة و تنظم في المناسبات الدينية و الوطنية .

ب. مؤسسات التنشيط الثقافي ( النوادي الثقافية) : هي مؤسسات تستهدف القيام بأنشطة ثقافية ترفيهية الغرض منها :

<sup>1</sup> -د.عبد الحكيم محمد بـدران - تنمية الثقافة العلمية - مجلة عالم الفكر ، الكويت ، العدد الأول ، المجلد 27 ، يوليو سبتمبر ، 1998 - ص : 216.

- إثراء المناخ التعليمي و تنمية قدرات الطفل لاستيعاب الثقافة العلمية
- تنمية الشعور بالتنظيم الاجتماعي و تعزيز روح الانتماء
- بعث روح الإثارة و المتعة في نفوس الأطفال
- الاستثمار الأفضل لأوقات الفراغ.

### التوجيه الثقافي :

إن للتربية الصالحة دورا كبيرا في انضباط الطفل و استقامته و من الخطوات الهامة و الواجبة على المربي اتباعها في التنشئة تدريب الأطفال على شغل أوقاتهم في النافع المفيد و توجيههم إلى ممارسة نشاط ثقافي أو ترفيهي هادف. و يكتسي دور العائلة باعتبارها المؤسسة الأساسية في المجتمع أهمية خاصة في تنشئة الطفل، و في بلورة اتجاهاته و توجيه أنماط سلوكه و بوجه خاص ما يتصل منها بتكوين سلوكه الجانح ، أو تنمية هذا السلوك أو تطويره (1).

لنراقب دور أفراد عائلة الحدث في توجيهه إلى نشاط ترفيهي هادف ، و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك : هل كان أحدا من أفراد الأسرة يوجهك لنشاط ترفيهي نافع ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التوجيه لنشاط ترفيهي نافع
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
14.00	14	17.50	28	نعم
79.00	79	75.00	120	لا
07.0	07	07.50	12	بدون جواب

يشير 75 % من الأحداث الجانحين و 79 % رمن الأحداث المنحرفين أنهم لم يتلقوا أي توجيه من أفراد العائلة لاختيار نشاط ترفيهي جاد .. و قد صرح الأحداث المستجوبين أنهم لم يحضروا التظاهرات الثقافية التي تنظم في المناسبات الدينية و الوطنية على المستوى المحلي ، و لم يشاركوها في الرحلات الجماعية و لم يتعلموا هوايات فنية كالرسم و الموسيقى و التصوير ... ، الخ

1- د. عدنان الدوري - أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي - المرجع السابق - ص : 311.

## مؤسسات التنشيط الثقافي :

مما لا شك فيه أن مؤسسات التنشيط الثقافي متعددة و هي الوسائل التي تحقق فوائد عظيمة و لا تحصى سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع. و لذلك تولى السياسات الحكومية في الوقت الحاضر خلال وضعها لمخططات التهيئة العمرانية الأهمية الخاصة لهياكل التنشيط الاجتماعي و الثقافي و الرياضي، و تحرص على اتخاذ كل الإجراءات لتوفير الإمكانيات التي تسهل عملية تفاعل الأفراد مع هذه الهياكل

و قد أظهرت الدراسات المقارنة ("شات" ، "فرايداي" ، "ديفيد سون" و آخرون) أن نقص الوسائل الترفيهية من العوامل المسببة للملل و بالتالي للوقوع في الجريمة<sup>(1)</sup>. و في الجزائر لاحظ "الطبا" أن نقص الوسائل الترفيهية و الاجتماعية المناسبة يمثل مشكلا جادا و يعاني منه الكثير من الشباب الجزائري و خاصة في المناطق الحضرية<sup>(2)</sup>. و من أجل معرفة علاقة الأحداث ببعض المؤسسات الثقافية ، طرحت السؤال التالي :

هل كنت تتردد على :

■ المكتبات للمطالعة

■ مراكز التنشيط الثقافي و العلمي

■ قاعات اللعب

■ قاعات للرياضة الفردية ؟

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون				
قاعات الرياضة	قاعات اللعب	النوادي الثقافية	المكتبات	قاعات الرياضة	قاعات اللعب	النوادي الثقافية	المكتبات	
11	85	01	01	14	142	01	03	التكرار
11.00	85.00	01.00	01.00	08.75	88.75	00.62	01.87	%
82	09	97	97	140	14	154	153	التكرار
82.00	09.00	97.00	97.00	87.50	08.75	96.25	95.62	%
07	06	02	02	06	04	05	04	التكرار
07.00	06.00	02.00	02.00	03.75	02.50	03.12	02.50	%

<sup>1</sup>-د.علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص : 93.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه - ص : 93.

يقرر الغالبية من الأحداث الجانحين و المنحرفين ( معدل 93.12 % من الأحداث الجانحين و 92 من الأحداث الجانحين) أنهم لم يذهبوا إلى المكتبات و مراكز التنشيط الثقافي و العلمي و قاعات الرياضة الفردية من أجل ممارسة نشاط ترفيهي يحصلون منه على ما يحتاجونه من استقرار و ترويح عن النفس ، و يمكن تفسير هذه النتيجة بما يلي :

-تدني المستوى العلمي للأحداث الجانحين و المنحرفين ، 95 % من الأحداث الجانحين و 100 % من الأحداث المنحرفين مستواهم التعليمي أقرب إلى الأمية و متوسط.

-قضاء غالبية الأحداث فترات طويلة من حياتهم اليومية في ممارسة أنشطة عقيمة و أحيانا ضارة : 51.87 % من الأحداث الجانحين و 47 % من الأحداث المنحرفين يقضون أوقاتهم اليومية في ممارسة أعمال هامشية و 35 % من الأحداث الجانحين و 36 % من الأحداث المنحرفين في التسكع بالطرقات و الشوارع و يترددون على أماكن اللهو و الانحراف.

-حرمان الأحداث من التوجيه الثقافي : 75 % من الأحداث الجانحين و 79 % من الأحداث المنحرفين لم يوجهوا نحو ممارسة نشاط ثقافي جاد.

-تدني المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و التعليمي لأولياء الأحداث انتشار الثقافة المادية في المجتمع .

88.75 % من الأحداث و 85% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم كانوا يترددون يوميا و لساعات طويلة على قاعات اللعب.

و قد يتبادر إلى الذهن أن هذا النوع من المؤسسات الترويحية غير الرسمية تحقق ثمارا طيبة للمجتمع و الأفراد و تجنبهم مخاطر الوقوع في القلق و الاضطرابات النفسية و بالتالي إلى الانحراف و الإجرام.

إلا أن حقيقة الأمر هي على النقيض من ذلك: فهذه القاعات تعتبر مفسدة للأخلاق و السلوك للأسباب التالية :

- وجود قاعات اللعب في أماكن غير مؤمنة .



- غياب شروط النظافة و التهوية و الإنارة الكافية .
  - الميل إلى التنشيط الهامشي و الذي تغلب عليه الرعة المادية .
  - غياب الإجراءات الخاصة بمنع و ردع الحوادث و الاختلاط بين الأطفال و بين البالغين، و استقبال الأطفال أثناء ساعات الدراسة .
  - غياب المراقبة الرسمية و غير الرسمية الصارمة .
- تلك هي أهم العوامل التي جعلت هذه القاعات تنحرف عن الهدف الثقافي التي أقيمت من أجله مما يؤدي بفساد أخلاق المترددين عليها خاصة الأحداث منها. و لعل أخطر الوسائل الترويجية الدارة، تردد الأحداث على قاعات السينما و الفيديو لمشاهدة أفلام الجنس و العنف، و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك: هل أنت مدمن على مشاهدة أفلام الجنس و العنف؟

مشاهدة أفلام	الأحداث الجانحون						الأحداث المنحرفون					
	نعم	النسبة %	لا	النسبة %	بدون	النسبة %	نعم	النسبة %	لا	النسبة %	بدون	النسبة %
ف	137	85,62	23	14,37			88	88	12	12		
نس	89	55,62	59	36,87	12	7,5	53	53	40	40	7	7

يلاحظ من الجدول أن :

- 85.62% من الأحداث الجانحين و 88% من الأحداث المنحرفين يشاهدون أفلام العنف .
  - 55.62% من الأحداث الجانحين و 53% من الأحداث المنحرفين يشاهدون أفلام الجنس .
- و قد تبين من نتائج الدراسة الميدانية أن 70.62% من الأحداث الجانحين و 70.5% من الأحداث المنحرفين يفضلون مشاهدة أفلام العنف و الجنس . و قد ذكر الأحداث بأنهم يتعلمون من أفلام العنف تقنيات القوة و المغامرة و الشدة و الشجاعة و عدم الاستسلام، و من أفلام الجنس يتعلمون كيفية معاكسة الفتيات.
- إن غياب التوعية الثقافية على مستوى الأسرة و عدم التفاعل و التواصل مع النوادي و الهياكل الثقافية من أجل ممارسة أنشطة ترفيهية هادفة و نافعة من العوامل المسببة للحدث

القلق و الحيرة و أحيانا أخرى الفساد الأخلاقي الذي ينتهي بممارسة الإجرام . و عليه يمكن القول أن تنمية الثقافة الترفيحية تحتاج إلى نظام تربوي متكامل ، يؤسس له في البيت و يشيده المجتمع في إطار مؤسسات التنشئة الاجتماعية و من أهمها : المدرسة ، الجمعيات ، النوادي ، المتاحف ، المعارض ، التظاهرات ... الخ.

و تبقى هذه المؤسسات المسؤولة على تفعيل دور مراكز التنشيط الثقافي ( حتى لا تبقى جسدا بلا روح ) و على تنشئة الشباب على الوعي الثقافي و على استيعاب الأنشطة الاجتماعية و الثقافية الكفيلة بنمو الشخصية.

### 3. الضبط الاجتماعي :

تعتبر قواعد الضبط الاجتماعي الأساس الذي يعتمد عليه البناء الاجتماعي. و تحرص الثقافات على تلقين الأطفال مبادئ و قواعد الضبط الاجتماعي. و يعتبر الدين مصدرا هاما و أساسيا من مصادر الضبط. فقد عرف الإنسان الدين منذ وجد على هذه الأرض، و لعب تدين الأفراد دورا كبيرا في حياتهم اليومية، و قد تعرض القرآن إلى أمثلة عديدة شملت الملتزمين بالدين و كيف يؤدي ذلك إلى تغير السلوك و التعامل مع الغير بإيمان و ثبات و صبر<sup>(1)</sup>. و اقتضت حكمة الله أن تتحدد الطبيعة البشرية و ما جبلت عليه من استعداد للخير و الشر، منذ أن قتل قابيل أخاه هايل، مصداقا لقوله تعالى: " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فاصبح من الخاسرين " (المائدة: 30).

إن الدين الإسلامي عامل أساسي في مقاومة الدوافع النفسية الجاهلة ، الأمانة بالسوء ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فضيلة من الفضائل السامية التي أمر القرآن بالمحافظة عليها ، و قاية من الوقوع في الجريمة ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(104) ﴾ (سورة آل عمران، الآية : 104).

<sup>1</sup> - د. صالح بن إبراهيم - التدين علاج الجريمة - المرجع السابق - ص 33

من هذا المنظور يطرح السؤال التالي: هل تعرف من الناس من يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر؟ والجدول الآتي يوضح تحليل السؤال :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
22.00	22	18.75	30	نعم
70.00	70	75.00	130	لا
08.00	08	06.25	10	بدون

يقرر الغالبية من الأحداث أهم ( 75 % من الأحداث الجانحين و 70 من الأحداث المنحرفين ) أنهم لا يعرفون من الناس من يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر .

و تعكس هذه النتيجة أزمة عميقة يعاني منها المجتمع الجزائري ، و هذا يتطلب إعادة تفعيل النظم الخاصة بالتضامن الاجتماعي الحكيم و السخي . و هناك مثال زائع عن المجتمع الليبي ، إذ تُرَبَّى العائلة في اليابان على التضامن و الطاعة و ذلك أسوة بما تفعله العائلة العربية . و قد حرص الليبيون على نقل هذه القيم من داخل العائلة إلى الواقع الاجتماعي ( البناء الاجتماعي العام ) و مارسوها في سلوكهم الاجتماعي و اليومي باعتبارها ثقافة حضارية أساسية للبقاء و النمو و التطور و من دون النظر إلى الانتماء لضيق الأسرة<sup>(1)</sup> .

و هكذا فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ليس من مقصده إلا التعاون على الخير و التعاون على دفع الشر ، و منع وقوع الجرائم ، لذلك دعت الشريعة الإسلامية التمسك بهذه الفضيلة : " و اعتبرت البريء مسؤولا عن السقيم إن وجد فيه اعوجاجا ، و لم يقومه بلسانه و هدايته ، و دعوته إلى الخير بالتي هي احسن"<sup>(2)</sup> . من هذا المنظور حاولت الدراسة الحالية معرفة ما إذا كان الحدث وجد مساعدة من الغير لتقويم سلوكه و الجدول التالي يوضح ذلك :

<sup>1</sup> - هشام شرابي - البنية البطريقية - دار الطليعة بيروت ، 1987 - ص : 52 - نقلا عن : د. زكي حوش ، نحو تربية افضل لأجيالنا في القرن القادم ، رؤية للإشكاليات و الحلول ، المجتمع العربي نموذجا ، مجلة الحضارة الإسلامية ، العدد السادس ، ديسمبر 1999 ص : 315

<sup>2</sup> - د. خالد عبد الحميد فراج - المنهج الحكيم في التحريم و التقويم - منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 - ص : 23 .

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المساعدة على تقويم السلوك
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
12.00	12	11.25	18	نعم
80.00	80	81.25	130	لا
08.00	08	07.50	12	بدون

يلاحظ من الجدول أن:

81.25% من الأحداث الجانحين و 80% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم لم يجدوا المساعدة من الغير لتقويم سلوكهم . و قد حذر القرآن الأمة التي يوكل إليها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و تترك أوامر الله و نواهيه. فقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " لتأمرن بالمعروف و لتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم"<sup>(1)</sup>، و لقد شدد الرسول المصطفى بفضيلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و اعتبر من لم يعمل بهذه الفضيلة ليس من أمته ، فقد قال صلى الله عليه و سلم : " ليس منا من لم يأمر بالمعروف و ينه عن المنكر "، و قد روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : " أيها الناس إنكم تقرعون هذه الآية و تقولونها على خلاف تأويلها " ، " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " ، المائدة : 105.، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " ما من قوم عملوا بالمعاصي و فيهم من يقدر أن ينكر عليكم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده"

و لم تكتف الشريعة في سبيل تقويم سلوك الجاني ، إحاطته بسياج من النصيح و تربية ضميره الخلقى ، بل شددت على عدم نبذه و احتقاره و التخلي عنه ، ففي ذلك ثورة شخصية عنيفة و تمكين للإجرام ، فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يحث على عدم تعيير المجرم بجريمته ، حتى لا تستمر نفسه في ردغة الجريمة و يروى في ذلك أن رجلا شرب الخمر فأتي به إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فأقام عليه حد شرب الخمر ، فقال بعض الحاضرين ، و هو خارج أخزأك الله ، فغضب النبي صلى الله عليه و سلم ، و قال : " لا تعينوا عليه الشيطان، إن الشيطان مع الفد و هو عن الإثنين أبعد". من هذا المنظور طرحت السؤال التالي : هل صادفت من الناس من حاول التشهير بسلوكك الإجرامي ؟

<sup>1</sup> -رواه الأصفهاني ، الترغيب و التهيب ، ج3 - ص : 230.

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التشهير بالسلوك الإجرامي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
44.00	44	47.50	76	نعم
52.00	52	50.00	80	لا
04.00	04	02.50	04	بدون

يلاحظ من الجدول أن :

47.50 % من الأحداث الجانحين و 44 % من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم لم يسلموا من الألسن التي تنفث سمومها في كل مكان. و قد عملت الشريعة في سبيل تهذيب الجاني و تربية ضميره الخلقى على أن تحاط الجريمة المرتكبة بكل أوجه التستر و في ذلك حماية للرأي العام من الإشاعات الهدامة قال تعالى : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة " .

و هكذا تقتضي تنمية روح التضامن الاجتماعي: إعداد و تنفيذ برامج التوعية و التوجيه الثقافي النافع ، عن طريق غرس قيم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في نفوس الأفراد في جميع مراحل حياة الإنسان، و من خلال جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية و غير الرسمية في المجتمع الكبير .

و مما لاشك فيه أن المجتمع الذي ترتفع فيه نسبة الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر يسوده السلم و السلام ، خاصة و أن هؤلاء الخيبرين من المؤمنين يظلون جنودا مجتدين لمواجهة كل التيارات الهدامة بصبر و ثبات و درء كل أخطار الانحراف و الإجرام .

## ثانيا : الوسط المدرسي

المدرسة هي الوسط الخارجي الأول الذي ينتقل إليه الحدث من بيئته العائلية، ففيها يلتقي بعند كبير من التلاميذ و المعلمين و الإداريين. و تتولى المدرسة مهمة التربية و التعليم المستمدة أصولها من التراث الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، و هي بذلك تعمل على تدعيم البناء الاجتماعي و وقايته من أشكال الانحراف و الإجرام.

و حث الإسلام على طلب العلم و اعتبره فريضة على كل مسلم و مسلمة، و منهجا قويمًا لاستقامة السلوك و بناء مجتمع فاضل. قال تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا و الذين أتوا العلم درجات" سورة المجادلة- الآية 11. و حذر الإسلام من الجهل و اعتبره أساس انحطاط السلوك و الأخلاق. قلل تعالى: "إنكم لتأتون الرجال شهوة دون النساء بل أنتم قوم تجهلون" سورة النمل الآية 55- هذا و قد ناقش العلماء انحرافات الوسط المدرسي و تعرضوا إلى الجوانب التي تعتبر مصدرا لتشكيل الانحراف و السلوك الإجرامي، و من أهمها:

أ. المستوى العلمي للحدث :

1. المستوى التعليمي للحدث:

الأصل أن التعليم ينير عقل المرء و يوسع مداركه و يهذب مشاعره و غرائزه و ينمي فيه روح الابتكار و الاجتهاد. و يرى Engel أن التعليم عامل تهذيب و تقويم، يجعل الإنسان متبصرا للعواقب حريصا على التمسك بالقيم الخلقية<sup>(1)</sup>. في هذا الإطار أشار "فيكتور هيجو" Victor Hugo إلى أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، و غير عن ذلك بقوله المشهور: "فتح مدرسة يعادل غلق سجن"<sup>(2)</sup>. و اعتبر "فرايداي" Friday أن المدرسة عامل مهم في تفسير إجرام الأحداث، ما دام أنها تلعب دورا أساسيا في التنشئة التربوية و الاجتماعية، و لاحظ أن الطرد من المدرسة في سن مبكرة يعتبر هدمًا للشخصية و قد أشار "توبي" Toby إلى أنه كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلا، كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة و قال: "أن الأولاد الذين يعرفون الفشل المدرسي هم أقل

1- د. عوض مجاهد، د. محمد زكي أبو عامر- مبادئ علم الإجرام و الكتاب و العقاب- المرجع السابق - ص 287.

2- و قد استند هذا الرأي إلى بعض الإحصاءات منها:

- إحصاء أمريكي لعدد المجرمين على مدى عشرين سنة من 1931 إلى 1951، و ظهر أن انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة المجرمين من المتعلمين.

- إحصاء إيطالي لعدد المجرمين في أماكن متفرقة تختلف من حيث نسبة انتشار التعليم، حيث تبين أن النسبة ترتفع في جنوب إيطاليا أين يقل انتشار التعليم، و تقل في الوسط حيث يكون انتشار التعليم متوسطا و تنخفض في الشمال حيث يبلغ انتشار التعليم أقصى مداه.

د- فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام و علم العقاب- المرجع السابق - ص 182

احتراما للقانون و أكثر عرضة للجنوح<sup>(1)</sup>. لمراقب المستوى التعليمي للأحداث، و الجدول الآتي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المستوى التعليمي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
04 %	04	3,75 %	06	الأولى أساسي
03 %	03	2,50 %	04	الثانية أساسي
12 %	12	10 %	16	الثالثة أساسي
08 %	08	10 %	16	الرابعة أساسي
06 %	06	3,75 %	06	الخامسة أساسي
13 %	13	13,75 %	22	السادسة أساسي
18 %	18	16,25 %	26	السابعة أساسي
17 %	17	15 %	24	الثامنة أساسي
19 %	19	20 %	32	التاسعة أساسي
		2,5 %	04	الأولى ثانوي
		2,5 %	04	بدون مستوى

يوضح هذا الجدول أن:

- 43,75% من الأحداث الجانحين و 46% من الأحداث المنحرفين مستواهم الدراسي لا

يتجاوز السادسة أساسي.

- 51,25% من الأحداث الجانحين 54% من الأحداث المنحرفين لديهم مستوى تعليمي

متوسط.

- 2,5% من الأحداث الجانحين لديهم مستوى أولى ثانوي.

- 2,5% من الأحداث الجانحين أميين "لم يلتحقوا بالمدرسة على الإطلاق".

و قد وجد الدكتور "علي مانع" أن 36% من الأحداث الجانحين كانوا أميين و 30% شبه

متعلمين (أقرب إلى الأمية) و هذا بالمقابل لـ 100% من التلاميذ غير الجانحين<sup>(2)</sup>.

و هكذا يلاحظ أن المستوى التعليمي للأحداث ضعيف، و قد غادروا المدرسة بسبب فشلهم في

الدراسة و تمردهم على الحياة المدرسية، لذلك نجد معظمهم يكرهون المدرسة و يكونون اتجاهات سلبية

حول أنفسهم، إذ يشعرون بالنقص و بالتأخر عن الركب خاصة و أن المرحلة الراهنة تتطلب توافر

التأهيل العلمي و المهني. و ما يمكن استخلاصه :

<sup>1</sup> - د علي مانع - عوامل جنوح الأحداث في الجزائر - المرجع السابق - ص ص 83-84.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه - ص 84..

-95% من الأحداث الجانحين مقابل 100% من الأحداث المنحرفين غادروا المدرسة في سن مبكرة لا تتجاوز الخامسة عشرة<sup>(1)</sup>.

43,75% من الأحداث الجانحين و 46% من الأحداث المنحرفين، كانوا أقرب إلى الأمية. و كان من الواجب توجيه هؤلاء إلى التعليم عن طريق المراسلة أو العمل على إدماجهم في الورشات الخاصة في إطار التكوين المهني و التمهي.

-51,25% من الأحداث الجانحين و 54% من الأحداث المنحرفين مستواهم التعليمي متوسط، و هؤلاء مؤهلين للتعليم بالمراسلة و التكوين المهني بالمراكز المتخصصة.

-2,5% من الأحداث الجانحين مستواهم التعليمي أولى ثانوي، هؤلاء مؤهلين للتعليم بالمراسلة و التكوين المهني و المشاركة في المسابقات الخارجية للالتحاق بالمدارس المتخصصة.

## 2. التربية التحضيرية:

تعتبر الطفولة المبكرة مرحلة هامة في حياة الإنسان، إذ تعد المرجعية الأساسية لتشكيل شخصية و تكوين الاتجاهات. و تهدف المؤسسات التربوية لمرحلة ما قبل المدرسة إلى ما يلي :

- تعليم مبادئ القراءة و الكتابة.
- نقل الثقافة و المحافظة على التراث الثقافي للمجتمع.
- توفير العوامل الأساسية للتفاعل مع الحياة الاجتماعية و النمو المتواصل من الجوانب الجسمية، العقلية، الانفعالية و الاجتماعية.

- تلقين قواعد الضبط الاجتماعي و الاستقلالية و الاعتماد على النفس.

إن فاعلية هذه المؤسسات التربوية تتحقق بوضوح الأهداف و سلامة المنهج التربوي. فقد ذلك نتائج عدد من الدراسات أن الطفل يتأثر بأبساط سلوك مدرسيهم و بالمناهج الدراسية إذا كانت موجهة لبناء الإنسان بناءً متكاملًا<sup>(2)</sup>. و قد ناقش "د. حسين سليمان قودة" الأهداف العامة للمناهج التربوية و حددها في مقال له بعنوان "أي المعارف أكثر قيمة" في خمسة أبعاد:<sup>(3)</sup>

- حماية النفس

<sup>1</sup> - للحد من ظاهرة التسرب المدرسي التي تفاقمت على المستوى الوطني، أصدرت وزارة التربية الوطنية منشورا مؤرخا بتاريخ 2000/03/16 تحت رقم 299 يقضي بعدم طرد التلاميذ الذين لم يبلغوا 16 سنة و إتاحة الفرصة للراشدين لإعادة السنة و فتح الأقسام المسائية و العمل على تكثيف الجهود للحد من هذه الظاهرة.

<sup>2</sup> - هذا ما ثبت في نتائج دراسات "ماري أماتورا" M. Amatora، "براند" Brenda، "يوندو" Yondo و "كاجان" Kajan.

الدكتور صالح بن ابراهيم- التدوين علاج الجريمة- المرجع السابق - ص55.

<sup>3</sup> - حسن سليمان قودة- الأصول التربوية في بناء المناهج- دار المعارف- مصر - الطبعة الخامسة- 1977- ص 407.



- توفير ضروريات الحياة.
- تربية الأطفال و تهيئهم.
- رعاية العلاقات الاجتماعية و السياسية .
- أنواع النشاط الذي يملأ بها الفرد أوقات فراغه.

و هكذا فهناك العديد من المؤسسات التربوية التي تكتسي أهمية خاصة في مرحلة ما قبل المدرسة و هذا بفضل مناهجها التربوية العلمية الأصيلة و لعل من أهمها: مدارس تعلم القرآن الكريم- التعليم التحضيري- الحركة الكشفية الإسلامية. و السؤال ما هي علاقة الأحداث بهذه المؤسسات؟ و الجدول

التالي يوضح ذلك؟

الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون				مؤسسات التربية التحضيرية	
بدون جواب		لا		نعم		بدون جواب		نعم	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
3%	3	94%	94	3%	3	0,62	1	95%	152
2%	2	92%	92	6%	6	%	-	91,25	146
1%	1	98%	98	1%	1	-	2	%	158
						1,25		98,75	
						%		%	

يلاحظ من الجدول ما يلي: الأسماء و الأرقام الواردة على القسم الثاني من الجدول -95% من الأحداث الجانحين و 94% من الأحداث المنحرفين لم يلتحقوا بمؤسسات تعليم القرآن . و تبين من تحليل السؤال أن 04.37 من الأحداث الجانحين و 03% من الأحداث المنحرفين الذين التحقوا بمؤسسات تعليم القرآن يحفظون إلا الشيء القليل جدا من القرآن الكريم، و يتركز الحفظ في قصار السور. و تعكس هذه النتيجة حقيقة مرة تتمثل في تراجع الأولياء عن الاهتمام بتعليم أطفالهم القرآن و حفظه. إن فوائد تعليم القرآن و تدبره عديدة و لا تحصى، فهو السراج المنير لحياة الإنسان في الدنيا و الآخرة، و قد تبين من الدراسات أن أسباب انحراف الإنسان في كبره ترجع إلى تضييع القرآن في الصغر<sup>(1)</sup>.

-91.25 من الأحداث الجانحين و 92% من الأحداث المنحرفين لم يلتحقوا بمؤسسات التعليم التحضيري(الأقسام التحضيرية، رياض الأطفال و الحضانه). و تعكس هذه النتيجة تدني المستوى التعليمي للأحداث، فقد أكد "بلوم" من خلال الدراسة التي أجراها على 1000 طفل أن التعليم المبكر

<sup>1</sup> د صالح بن ابراهيم، التدبير علاج الجريمة، المرجع السابق ص 275

يساهم في تطوير النمو الفكري، و بحث أكاديمي حول التربية و التعليم التحضيري و علاقتها بالمدرسة الأساسية، تبين أن رياض الأطفال و أقسام التعليم التحضيري تسهم في إعداد الطفل لمرحلة التعليم الأساسي.<sup>1</sup>

98.75% من الأحداث الجانحين و 98% من الأحداث المنحرفين لم يلتحقوا بالحركة الكشفية الإسلامية. و تعكس هذه النتيجة جهل الأولياء لدور هذه المنظمة باعتبارها مؤسسة تربوية تطوعية غير سياسية، تهدف إلى تنشئة الأطفال على القيم الأصيلة في المجتمع وفق المبادئ التالية :

الواجب نحو الله و الوطن - الواجب نحو الذات - الواجب نحو الآخرين.<sup>(2)</sup>

ب. علاقة البت بالمدرسة :

1. المستوى التعليمي للوالدين : مما لا شك فيه أن الأولياء المثقلين بالجهل و الأمية أو الأقرب إلى الأمية يفتقرون إلى الأساليب التربوية الكفيلة بممارسة التنشئة الاجتماعية السوية بكل حكمة و ثبات. فقد وجد هؤلاء الآباء صعوبات كبيرة لتحرير أطفالهم من الصدمات النفسية المفضية إلى السلوك العدواني، فقد لجأ بعضهم على معالجة هذه الاضطرابات بالطرق التقليدية التي لا تمت بصلة للدين أو العلم. في هذا الإطار تفيد الدراسات بأن الأمية و قلة الوعي الثقافي أسباب رئيسية في مشاكل الشباب، و أن الجهل هو مصدر كل الشرور و سبب أساسي في الجريمة<sup>(3)</sup>. و الجدول التالي يبين المستوى التعليمي للوالدين :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون				المستوى التعليمي لوالدين	
الأب		الأب		الأم		الأم	
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
04	04	19	19	07.50	12	20%	32
02	02	06	06	01.25	02	05%	08
01	01	04	04	03.75	06	05%	08

<sup>1</sup> نذير بن بريح- التربية و التعليم التحضيري و علاقتها بالمدرسة الأساسية - رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية - معهد علوم

التربية الجزائر 1987-1988 - ص ص 151-198

<sup>2</sup> نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للحركة الكشفية الإسلامية الجزائرية على المبادئ التي تعتمدها الحركة و المذكورة أعلاه و

ذكرت المادة الرابعة من القانون الأساسي أن هدف الحركة يتمثل في تنمية قدرات الأطفال و الفتية و الشباب روحيا و فكريا و اجتماعيا ليكونوا مواطنين مسؤولين في وطنهم و صالحين لمجتمعهم.

<sup>3</sup> -د فيصل محمد الزراد- مشكلات المراهقة و الشباب - المرجع السابق - ص ص 101-102

-	-	-	-	-	-	01.25	02	الجامعي
82	82	53	53	80.62	129	51.25	82	بدون مستوى
11	11	18	18	06.87	11	17.50	28	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن :

-51.25% من آباء الأحداث الجانحين و 80.62% من أمهاتهم مقابل 53% من آباء

الأحداث المنحرفين و 82 من أمهاتهم بدون مستوى تعليمي - لا يعرفون لا القراءة و لا الكتابة

-20% من آباء الأحداث الجانحين و 07.50% من أمهاتهم مقابل 19% من آباء الأحداث

المنحرفين و 04% من أمهاتهم أقرب إلى الأمية.

و هكذا يتبين وجود علاقة بين تدني المستوى التعليمي للأولياء و السلوك الإجرامي للأحداث.

فقد استعصى على هؤلاء الآباء متابعة أبنائهم خارج البيت و تلبية كل حاجاتهم الأساسية كما تبين من

تحليل النتائج السابقة

2. تواصل البيت و المدرسة :

يعتمد التشريع المدرسي في تحقيق أهدافه التربوية على عدة وسائل من أهمها : إقامة نظام للتواصل بين

المدرسة و البيت. و يسمح هذا النظام بمعرفة المشاكل الشخصية للتلميذ و الاطلاع على طبيعة العلاقات

السائدة داخل أسرته، و العمل على تعليمه و تدريبه لاكتساب كنوز المعرفة و تحطّي الصعاب. من هذا

المنظور حاولت الدراسة الحالية معرفة ما مدى حرص أولياء الأحداث للاتصال بإدارة المدرسة و

الاطلاع على نشاط أطفالهم، و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التواصل بين البيت و المدرسة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
25	25	27.50	44	نعم
73	73	70	112	لا
02	02	02.50	04	بدون جواب

يتبين من الجدول أن :

-70% من الأحداث الجانحين و 73% من الأحداث المنحرفين لم يسبق لأوليائهم أن اتصلوا بإدارة المدرسة لمراقبة أنشطتهم المدرسية. و تعكس هذه النتيجة عمق الهوة الموجودة بين البيت و المدرسة و ما ترتب عن ذلك من آفات خطيرة من أهمها :

-تمرد التلاميذ على نظم المدرسة و قوانينها- ارتفاع نسبة العنف -الغيابات المتكررة- ارتفاع نسبة الرسوب المدرسي إلخ . وعلى هذا الأساس ينبغي للتربية الحديثة أن تولي نظام التواصل بين البيت و المدرسة أهمية خاصة و تعمل على تفعيله.

### ج . نشاط الحدث في المدرسة :

يتحدد نشاط الحدث في المدرسة في العناصر التالية :

#### 1. علاقة الحدث بالمعلم :

أفاض علماء النفس و التربية في الحديث عن دور المعلم في عملية التربية و التعليم و في تدريب التلميذ على اكتساب المهارات المعرفية و العلمية التي تؤهله بلوغ أسمى المراتب. إن هذا الدور يتطلب من المعلم التحلي بأفضل المكارم الخلقية، فقد أشارت الدراسات إلى أن المعلم الذي تتميز شخصيته بالخرافات سلوكية يكون خطرا على التلاميذ خاصة الأحداث منهم. من هذا المنظور حاولت الدراسة الحالية معرفة نظرة الأحداث للمعلمين و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك: هل تنظر للمعلم نظرة تقدير و احترام؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نظرة الحدث للمعلم
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
64	64	68.75	110	نعم
30	30	28.75	46	لا
06	06	02.50	04	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن :

-68.75% من الأحداث الجانحين و 64% من الأحداث المنحرفين يقدرون حق تقدير جهود المعلم. و إذ يحرص المعلم على ترغيب التلاميذ في طلب العلم و المعرفة و إرشادهم إلى أقوم السبل ، فإنه يهتم بمعرفة المشاكل التي يعاني منها كل تلميذ و يبذل كل الجهود لمساعدته على حلها. و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك : هل كان المعلم يساعدك على حل مشاكلك

الشخصية ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المساعدة على حل المشاكل
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
36	36	40.62	65	نعم
40	40	44.37	71	لا
24	24	15.00	24	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن 44.37 % من الأحداث الجانحين و 40 % من الأحداث المنحرفين يصرحون بأنهم لم يتلقوا المساعدات من معلمهم لحل المشاكل. و تعتبر هذه النتيجة غير دالة إحصائياً بأن هناك إهمال من جانب المعلم في هذا الجانب خاصة و أن 40.62 % و 44.37 % من الأحداث أكدوا بأنهم كانوا يتلقون كل الاهتمام من المعلم لحل المشاكل الشخصية و العائلية .

و يعتبر الإحباط من أكبر العوامل النفسية الاجتماعية تأثيراً في العلاقات بين المعلم و التلميذ. فقد يحرم التلميذ من إمكانية التعبير عن قدراته الشخصية إذا شعر بأن المعلم يكرهه. لتراقب ذلك بطرح السؤال التالي : هل كان لك شعور بأن المعلم يكرهك ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		كراهية المعلم للحدث
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
25	25	23.75	38	نعم
69	69	73.75	118	لا
06	06	02.50	04	بدون جواب

يتبين من الجدول أن:

- 73.75 % من الأحداث الجانحين و 69 % من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم لم يشعروا بكره المعلمين لهم.

و يستخلص مما سبق أنه لا وجود لأي علاقة بين شخصية المعلم و السلوك الإجرامي للحدث .

فالمعلم يبقى من بين أكثر الناس حبا لمهنته و استعدادا لخدمة وطنه و مجتمعه، و أهلا لتبوء المكانة

المحترمة التي طالما حضي بها المربون الأوائل.

2. علاقة الحدث بزملاء المدرسة :

دلت البحوث أن العديد الجانحين وجدوا أنفسهم عرضة لسخرية زملائهم بسبب انخفاض مستواهم الاجتماعي و الاقتصادي، أو لوجود قصور جسماني فيهم.<sup>(1)</sup> إن مثل هذه المعاملات تسبب للحدث قلقا حادا، قد يتحول إلى صدمة نفسية مفضية إلى السلوك الإجرامي. و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		نوع العلاقة بين الحدث و زملائه
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
08	08	10.62	17	جيدة
30	30	27.50	44	متوسطة
58	58	58.75	94	سيئة
04	04	03.12	05	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن :

58.75% من الأحداث الجانحين و 58% من الأحداث المنحرفين صرحوا بأنهم كانت تجمعهم بزملائهم علاقات سيئة.

وقد وصف 36.87% من الأحداث الجانحين و 78% من الأحداث المنحرفين أن هذه العلاقة كانت علاقة شجار مستمر، و 28.75% من الأحداث الجانحين و 30% من الأحداث المنحرفين وصفوها بعلاقات صراع، بينما وصف 20.62% و 20% من الأحداث هذه العلاقة بأنها خصام. و ما يمكن استخلاصه أن العلاقات المتوترة بين الزملاء في المدرسة تفضي لا محالة إلى السلوك العدواني الذي يكون مضربا للسلوك الإجرامي.

### 3. الرضا عن الحياة المدرسية :

تعتبر حالة الشعور بالرضا عن الحياة المدرسية من أهم العوامل التي تساعد التلميذ على الانضباط الذاتي و تكوين الاتجاهات و العلاقات الإيجابية. و يترتب عن عدم الرضا عن الحياة المدرسية اضطراب السلوك و التمرد على القوانين و النظم و الالتحاق بأهل السوء في الشارع و الجدول التالي يوضح ذلك :

الرضا عن الحياة المدرسية	الأحداث الجانحون	الأحداث المنحرفون
--------------------------	------------------	-------------------

1 - محمود حسن - مقدمة الخدمة الاجتماعية - المرجع السابق - ص 455

النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
27	24	23.75	38	نعم
73	73	71.25	113	لا
03	03	05.62	09	بدون جواب

يقرر الغالبية من الأحداث عدم شعورهم بالارتياح عن الحياة داخل الوسط المدرسي. فقد أجرى المعهد الوطني للتعليم في أمريكا سنة 1979 دراسة و تبين من نتائجها أن انعدام سياسة تنظيمية تركز قيم الانضباط الذاتي و العدالة الاجتماعية من العوامل التي تهيئ انتشار و التخريب بالمقارنة مع المدارس الأخرى.<sup>(1)</sup> و تحليل السؤال تالي يوضح ذلك : هل أنت في نظر زملائك تلميذ عدواني ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		العدوانية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
52	52	62.50	100	نعم
36	36	30	48	لا
12	12	07.50	12	بدون جواب

يعترف أغلب الأحداث بأن زملائهم يصفونهم بالعدوانيين. و قد بررت هذه الفئة سبب مغادرتها لمقاعد الدراسة مبكرا بسوء التكيف مع الوسط المدرسي و فشلهم في تكوين علاقات إيجابية. إن دور المدرسة في هذه الحالة يكون عظيما، و عليها أن تحرص على تنقية الأجواء المشحونة بالصراعات و تضطلع بتنظيم أنشطة اجتماعية و ثقافية و رياضية، و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك: هل تشارك في الأنشطة الاجتماعية و الثقافية التي تنظمها المدرسة ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المشاركة في الأنشطة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
04	04	06.87	11	نعم
92	92	88.12	141	لا
04	04	05	08	بدون جواب

<sup>1</sup> - د. عمر عسوس - دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من الجريمة - مجلة التواصل - عدد 01 - جوان 1996 - نشرة جامعة باجي مختار

تقرر الغالبية العظمى من الأحداث أنها لم تشارك في الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية التي تنظمها المدرسة. و ما يمكن استخلاصه أن الأحداث عاشوا حالة من الاغتراب داخل المدرسة بسبب انعدام الأنشطة الثقافية الهادفة. و يرجع إخفاق المدرسة في تنظيم مثل هذه الأنشطة إلى :  
-انعدام الاستقلالية المالية للمدارس و ضعف الإمكانيات- إقامة مدارس في تجمعات بشرية لا تستوفي شروط التخطيط العمراني السليم- الاكتظاظ - إنعدام الوسائل المادية الخاصة بالتنشيط-الغياب الكلي للخدمات المكتملة للعمل التربوي التعليمي و لمكاتب الخدمة النفسية الاجتماعية. و على هذا الأساس يجب على المدرسة أن تتدارك هذه النقائص و أن لا يقتصر دورها على التحصيل الدراسي بل يتعداه إلى تكوين شخصية متكامل عناصرها و تتمتع بالحس الحضري الأصيل.

و يتضح مما سبق أنه على الرغم من أن المدرسة تحتل المكانة المحترمة من بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية إلا أنها تعاني من نقائص عديدة تتجلى على وجه الخصوص فيما يلي : الفشل المدرسي-سوء العلاقات بين البيت و المدرسة بسبب غياب ثقافة التواصل بين المؤسستين -سوء العلاقات بين الأحداث و التلاميذ و يعتبر العامل الإيكولوجي عنصراً هاماً في اضطراب هذه العلاقة- حالة الاغتراب الثقافي في الوسط المدرسي لانعدام مكاتب الخدمة النفسية و الاجتماعية و الغياب الكلي للأنشطة الثقافية

**ثالثاً: عمالة الأطفال** : إن العمل للأطفال -وإن كان الرضا عن العمل في كثير من الحالات بشرية لا يتعدى -  
يحدد المشرع الجزائري أهلية العمل لبلوغ سن التمييز و هي 16 سنة. فقد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل (قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990) على أنه : "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار التمهين...". و نظراً لكون عقد العمل تتراوح آثاره بين النفع و الضرر، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات و شروط من أهمها :- ووجب تقديم رخصة محررة قانوناً من الولي الشرعي-منع تشغيل القاصر في الأشغال الخطرة-تطبيق قواعد القانون العام في مجال المسؤولية المدنية و الجنائية اتجاه القصر (المادة 135 من القانون المتعلق بعلاقات العمل).

و قد كان التشريع الإسلامي سباقاً لإرساء دعائم الترابط و التراحم الاجتماعي و أقر الأحكام التي تستهدف وقاية الفرد و المجتمع من المشكلات الاجتماعية و منها مشكلة عمالة الأطفال. فقد وجه الإسلام الأنظار إلى كفالة اليتيم و العطف على الصغير، و اعتبر البطالة عاملاً من العوامل التي تسبب الفقر و دعا إلى محاربتها، عن طريق تعلم الحرف و ممارسة التجارة، و التكوين التأهيلي. من هذا المنظور تحاول الدراسة الحالية البحث في أهم العناصر التي تشكل عمالة الأطفال فيها خطر على سلوك الحدث



## أ. التأهيل الحرفي :

يمثل التكوين المهني مطلب من مطالب الطفولة خاصة في مرحلة المراهقة، و هو وسيلة هامة للتعبير عن الذات و تحقيق الحاجة إلى التقدير الاجتماعي.<sup>(1)</sup> إن التكوين المهني باعتباره نظاما تربويا يجب أن يهيأ للطفل فرص اكتساب المعارف التقنية و الحبرات و يجنبه الوقوع في أضرار الصحة النفسية و الاجتماعية. لمرآب علاقة الأحداث بمراكز التكوين المهني و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		التكوين المهني
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
02	02	3.75	6	نعم
98	98	96.25	154	لا
-	-	-	-	بدون جواب

يقرر 96.25 من الأحداث الجانحين و 98 من الأحداث المنحرفين أنهم لم يلتحقوا بمراكز التكوين المهني بعد مغادرتهم لمقاعد الدراسة.

و تبرز هذه النتيجة عمق الهوة التي تفصل التلاميذ الراسيين عن مسار التكوين المهني بسبب :  
- ضعف الإرشاد التربوي : إذ تنعدم في المؤسسات التعليمية (الطور الأول و الثاني) مكاتب الخدمة

النفسية و الاجتماعية التي تقدم المساعدة للراسيين في اختيار التخصص المهني المناسب.

- عدم انفتاح المؤسسات التربوية على الحياة المهنية و عالمي التكوين و الشغل  
- ضعف الإعلام المدرسي و المهني و افتقار المجتمع المدني لشبكة من المعلوماتية حول ثقافة التكوين الحرفي و المهني.

- انعدام سياسة وطنية واضحة يلعب فيها الإشهار الدور الأساسي في توجيه التلاميذ المتفوقين و غير متفوقين.

## ب. أنواع عمالة الأطفال :

يمكن النظر لأنواع عمالة الأطفال على أنها إحدى المظاهر الأساسية في تكوين الشخصية. فإما أن تجعل من الطفل كائنا اجتماعيا متمثلا معايير نظمه الاجتماعية و الثقافية، و إما أن تغرس فيه بدور التوثر و

<sup>1</sup> - د أحمد أوزي- المراهق و العلاقات المدرسية- المرجع السابق- ص 129

الاختلال التي تتفاعل فيما بينها و تفضي إلى اضطراب الشخصية و انحرافها. في هذا الإطار تحاول الدراسة الحالية التعرف عن أشكال عمالة الأحداث و الجدول التالي يوضح ذلك :

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحين		نوع العمالة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
32	32	40.62	65	في الشوارع
03	03	-	-	النقل
-	-	03.75	06	البناء
04	04	-	-	المطاعم
08	08	06.87	11	الحرف
-	-	02.50	04	المقاهي
15	15	11.25	18	التجارة السوداء
36	36	35	56	البطالة
02	02	-	-	بدون جواب

يتبين من الجدول أن : 65 % من الأحداث الجانحين و 62 % من الأحداث المنحرفين مارسوا أشكالاً مختلفة من العمالة تتوزع كالتالي :

- 40.62% و 32% في عمل الشوارع. أشار هؤلاء الأحداث إلى أنهم مارسوا أعمالاً مختلفة منها :

بيع السجائر- بيع الأكياس البلاستيكية- نقل البضائع... إلخ، و قد دفعت بهم الظروف الأسرية إلى العمل و هم في طور التعليم يزاولون دراساتهم، و كانوا يعودون إلى منازلهم كل مساء في ساعات متأخرة من الليل و هم في حالة من الإرهاق. و قد دفع بهم هذا الوضع إلى الفشل في الدراسة و انسياقهم نحو ممارسة عادات سيئة (التدخين) انتهت بفساد الأخلاق و الوقوع في الجريمة.

- 11.25% و 15% في التجارة السوداء. و قد أشار الأحداث أنهم شاركوا أقاربهم في عمليات التهريب و يشعرون بالارتياح لأن هذا العمل يجلب لهم الأموال الطائلة و يؤمن لهم الكثير من الاحتياجات.

- 06.87% و 08% اشتغلوا في الحرف و منها الميكانيك ، التلحيم، النجارة، التبريد... إلخ. و قد تبين من تحليل معطيات الدراسة أن:

- توظيف عينة من الأحداث في هذه المهن لم يستوف الشروط القانونية (عن طريق عقود التمهين) أي كانوا في وضعية غير قانونية و قاموا بأعمال مرهقة تفوق قدراتهم الشخصية.
- ضعف القدرة المالية لأصحاب الورشات الحرفية الخاصة و انعدام كفاءتهم الفنية.
- ظروف العمل تخالف النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها: العمل لساعات طويلة مقابل

أجر زهيد، عدم الاستفادة من الراحة الكاملة، انعدام التأمين... إلخ

-6.25% و 07% اشتغلوا في النقل، البناء، المطاعم، المقاهي. و تتميز هذه الأنشطة بالطابع البسيط و لا تسمح للحدث بتوظيف مؤهلاته الشخصية فضلا على أنها تعتبر مرهقة و مفسدة للسلوك

-35% و 36% صرحوا أنهم لم يمارسوا أي عمل بعد مغادرتهم للمدرسة، و تولد عن البطالة شروخا عميقة تتوطن في اللا شعور و هذا بسبب انعدام المصروف اليومي و النشاط الهادف. و في غياب سياسة وطنية، تستهدف تكوين التلاميذ الراسبين و تأهيلهم، يمنح الأحداث إلى البحث عن بدائل غير سوية للإفصاح عما يمور في وجدانهم من قهر خانق. و قد صرح بعض الأحداث أنهم مارسوا تحت تأثير الفقر و القهر التسول و جمعوا أقتات الخبز من المزابل و التقطوا أعقاب السجائر من الشوارع.. إلخ يتضح مما سبق أن أشكال عمالة الأحداث تفتقر إلى شروط التأهيل العلمي و المهني و تتسم بالطابع البسيط و القهري، فضلا على أنها تعتبر فضاءا هاما لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي و الوقوع في الانحراف و الإجرام.

**ج- الانعكاسات السلبية لعمالة الأحداث:** تشير هذه الانعكاسات السلبية إلى ما يحدث إذا كانت عمالة الأطفال فوائده تتخلى في الشعور بالارتياح بالقدرة على إنجاز عمل و الاندماج في الحياة المهنية، فينبغي التذكير أن هذه الفوائد سرعان ما تندثر آثارها الإيجابية إذا كانت ظروف العمل سلبية.

**1. المعاملة السيئة:** تشير هذه المعاملة السيئة إلى ما يحدث عندما يتعرض الأحداث في بيئتهم المنزلية أو في بيئات العمل إلى معاملة سيئة.

أشار التقرير الصادر عن مكتب العمل الدولي لسنة 1996 أن من أخطر انحرافات بيئة العمل المعاملة القاسية التي يتلقاها الطفل من أرباب العمل و من العاملين و منها: التعذيب، توجيه الإساءة باللفظ و الضرب، الاعتداء الجنسي<sup>(1)</sup>. و قد أشارت الدراسات إلى أن تفاعل الأطفال مع ظروف عمل تتخللها المعاملات الإنسانية المطبوعة بالعطف و الشفقة و التسامح من شأنها أن تحقق لهم التوافق النفسي، بخلاف للمعاملات القاسية التي تجعلهم أقل ثقة بأنفسهم و بالغير و تطور لديهم السلوك العدواني<sup>(2)</sup> من هذا المنظور تراقب الدراسة الحالية طبيعة المعاملة التي كان يتلقاها الحدث في أماكن العمل و الجدول التالي يوضح ذلك:

التعرض للشتيم و	الأحداث الجانحون	الأحداث المنحرفون
-----------------	------------------	-------------------

### الضرب

<sup>1</sup> خالد سليمان - سوسن مرقة - أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال - مقاربة نقدية - عالم الفكر - العدد 3 - المجلد 30 يناير - مارس 2002 - ص 159

<sup>2</sup> - و طفة علي - مظاهر التسلط في الثقافة و التربية العربية المعاصرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري الجزائر 1999 - العدد 01 ص 12

النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
51	51	54.37%	87	نعم
36	36	39.37%	63	لا
13	13	06.25%	10	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن : 54.37% من الأحداث الجانحين و 51 من الأحداث المنحرفين تعرضوا للمعاملات السيئة في أماكن العمل تمثلت في الإساءة اللفظية و الإهانة و وصلت إلى مستوى الاعتداء الجسدي . و قد صرح الأحداث أن هذه المعاملات كانت توضح فيهم نوازع الانتقام. و يصرح الأحداث الذين كانوا يمارسون العمل في الشارع أن تعرضوا للسرقة و الضرب و أجبروا على تقديم المبيعات من دون مقابل.

و هكذا يتبين فضاة الطرف الذي كان يتفاعل معه الحدث في موقع العمل و ما تولد عنه من مشاعر القهر و الإحباط و العدوان و الحقد و فقدان الثقة بالذات و الغير، و هي عوامل دفعت إلى الوقوع في الجريمة.

## 2. الحرمان من الحقوق :

تتعمق احتمالات انحراف الطفل العامل و تفجر مكامن الإحباط و العدوان لديه في حالة تكليفه بأداء عمل لا يتناسب مع قدراته الشخصية أو حرمانه من الحقوق المشروعة مثل الراتب و التأمينات الاجتماعية و المكافآت . للتحقق من ذلك طرحت السؤال التالي : هل كان الراتب الذي تتقاضاه مع العمل الذي تقوم به؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		تناسب الراتب مع العمل
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
				نعم
15	15	13.12	21	لا
85	85	86.87	139	بدون جواب

يلاحظ من الجدول : أن 13.12% من الأحداث الجانحين و 15% من الأحداث المنحرفين صرحوا لم يتلقوا رواتب تتناسب مع العمل المكلفين به و لم يستفيدوا من المكافآت و الإجازات. و تمثل هذه الفئة جميع الأحداث الذين كانوا يشتغلون في ورشات النقل و البناء و المطاعم و الحرف و المقاهي

و قد أشار هؤلاء الأحداث أنهم كانوا يقضون يوميا ساعات طويلة في العمل، تستمر أحيانا إلى وقت متأخر من الليل، مقابل أجر زهيد.

يخلص مما سبق أن حرمان الأحداث من التكوين الحرفي و المهني و اندماجهم في بيئة عمل تتميز بالهامشية و الطابع البسيط الذي لا يسمح بتوظيف القدرات الشخصية و تفاعلهم مع ظروف قهرية، من العوامل التي أوجت فيهم السلوك العدواني الذي كان مصدرا للسلوك الإجرامي.

و قد أشار هؤلاء الأحداث أنهم كانوا يقضون يوميا ساعات طويلة في العمل، تستمر أحيانا إلى وقت متأخر من الليل، مقابل أجر زهيد.

يخلص مما سبق أن حرمان الأحداث من التكوين الحرفي و المهني و اندماجهم في بيئة عمل تتميز بالهامشية و الطابع البسيط الذي لا يسمح بتوظيف القدرات الشخصية و تفاعلهم مع ظروف قهرية، من العوامل التي أوجت فيهم السلوك العدواني الذي كان مصدرا للسلوك الإجرامي.

## الباب الثالث:

### نظام حياة الأحداث بالمؤسسات الإصلاحية :

إن الأهمية الكبرى للطفولة و مخاطر إهمالها و تعرضها للتيارات الجارفة ، عوامل أساسية جعلت الدول تحرص على إقامة مؤسسات رسمية تقوم فلسفة خدماتها على التربيــــــــــــــــة و التعليم و التأهيل. و تعتبر مراكز إعادة التربية و الحماية من أهم المؤسسات التربوية التي تعمل على إصلاح الأحداث و تربيتهم و إعادة إدماجهم في المجتمع. فهي أداة من أدوات تحقيق الاستقرار في المجتمع و تطوير أهدافه العامة<sup>(1)</sup>. إن الخدمة الاجتماعية بالمؤسسات الإصلاحية تكتسي بعدا تنمويا حضاريا تتجلى معاملة فيما يلي:

- تعديل سلوك الحدث و تحويل طاقاته من عمليات هدم و تخريب إلى عمليات البناء و الإصلاح و تحمل المسؤولية الاجتماعية.

- تحقيق الإشباع النفسي و الاجتماعي للحدث

- تنمية الشعور بالذات و بالتقدير الاجتماعي و القدرة على الأداء الفردي و الجماعي.

- تنمية الشعور بالالتزام بقواعد الضبط الاجتماعي و المسؤولية الاجتماعية.

- تحقيق التأهيل الاجتماعي و المهني :

و لتحقيق هذه الأهداف تركز المؤسسات الإصلاحية في تصميم و وضع برامج العمل مع الأحداث على الأسس العلمية و المعايير الفنية و على وضوح الأهداف و شموليتها في الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية.<sup>(2)</sup> في هذا الإطار يحرص التنظيم الرسمي على:

- وجود فريق عمل متكامل يعمل جاهدا على مساعدة الحدث و تمكينه من الاستفادة

الكاملة من إمكانيات المؤسسة و خدماتها و الوصول به إلى العلاج الفعلي في أقرب وقت ممكن ، و هذا هو الهدف القريب، في حين يكمن الهدف البعيد في الرعاية اللاحقة

<sup>1</sup> - د. أحمد فوزي الصادي و آخرون - الخدمة الاجتماعية و قضايا التنمية في الدول النامية - دار اللواء للنشر و التوزيع ،

الرياض ، 9811 - ص : 39.

<sup>2</sup> - د أحمد فوزي الصادي - عملية تصميم و وضع برامج العمل مع جماعة الأحداث الجانحين، مجلة الأمن و الحياة

الرياض - العدد 30 يناير - فبراير - 1985 - ص 102

للحدث بعد مغادرته للمركز و متابعة علاجه حتى يستعيد هائيا نشاطه و حيويته و كل قدراته النفسية و الاجتماعية .

-تنظيم أنشطة فردية و جماعية يمكن بواسطتها إحداث التغيير المرغوب فيه ، و يتضمن النشاط برامج الرعاية الصحية و الاجتماعية و الرياضية و الثقافية ، ... إلخ

-استخدام مناهج مهنية حديثة و فعالة في العمل مع جماعات الأحداث<sup>(1)</sup>

-التمسك بالقيم الإنسانية في إصلاح الأحداث ، إذ أن فلسفة الأنشطة و الخدمات بالمؤسسات الإصلاحية تستمد أصولها من مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي تقوم على أساس نبد العقوبة في تقويم السلوك الإجرامي و حماية المحرم و المجتمع من ظاهرة الإجرام. من العرض السابق يمكن القول ، أن فلسفة الرعاية و الإصلاح بمؤسسات النشاط الاجتماعي تهدف إلى التكفل بالحدث تكفلا حقيقيا و متكاملا، باعتبار أن الحدث إنسان له جوانبه الجسمانية ، الاجتماعية ، النفسية ، تتفاعل مع بعضها البعض ، و يجب أن تعالج كل هذه الجوانب كي يستعيد عافيته و يعود للمجتمع ليؤدي دوره الاجتماعي. و هذا لن يتأتى إلا إذا كانت الوسائل التي تتوفر عليها المؤسسة تتماشى و الأهداف المستطرة، و يمكن الحدث من الاستفادة من كل الوسائل و الخدمات استفادة صحية و هادفة ، و هو ما نحاول دراسته في التالي :

المؤسسات الإصلاحية في إطار العمل مع جماعات الأحداث :  
المؤسسات الإصلاحية تهتمت أو تهتم بالحدث من حيث كونه شخصا اجتماعيا و ليس كونه شخصا جسديا فقط ، و هذا ما يفسر الاهتمام بالخدمات الاجتماعية التي تقدم للحدث و ليس فقط الخدمات الطبية و النفسية .

<sup>1</sup> -عرفت المناهج المهنية عدة تطورات ، فقد تميزت الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى بالاهتمام بالعمل مع الجماعات ، و في بداية العشرينيات تركزت الجهود حول خدمة الفرد في إطار ما يسمى بـ"سيكولوجية الجماعات الصغيرة" ، و في منتصف العشرينيات أخذت طريقة العمل مع الجماعات نوعا مميزاتا في ممارسة الخدمة الاجتماعية: باعتبار أن الجماعة وسيلة هامة في مساعدة الحدث على التكيف و النم و تقويم سلوكه الجانح. و قد تطورت هذه الطريقة بعد ذلك تطورا ملحوظا و تميزا حتى أصبحت تشكل أساس ممارسة الخدمة الاجتماعية. يذكر أن أهم المبادئ التي يركز عليها الأخصائي الاجتماعي في العمل مع جماعات الأحداث ما يلي : التخطيط لتكوين الجماعة ، المرونة في التعامل ، تقدير القصور الذاتي للجماعة ، فرض الضبط الاجتماعي للجماعة ، التواصل الإيجابي في أفراد الجماعة ، ...

د. أحمد فوزي الصادي - عملية تصميم و وضع برنامج العمل مع جماعات الأحداث ، المرجع السابق ، ص :

## الفصل الأول : الوسط الصحي للحدث :

يشكل الوسط الصحي نظاما أساسيا في حياة الحدث بالمؤسسات الإصلاحية فهو الأساس في تعديل سلوكه و تنمية اتجاهاته ، و استعادة صحته و تحقيق التعايش و التآلف مع أفراد جماعته. لذلك تولى السياسة الاجتماعية هذا النظام كل العناية الخاصة و تحوّل على تحديد الميكانزمات التي تحقق شروطه. و لعل من أهم الأنشطة التي تقوم بها في هذا الإطار :

- المراقبة الدائمة للصحة العامة<sup>(1)</sup> -توعية الحدث و تثقيفه بالأساليب التربوية الصحية - تقديم تسهيلات علاجية و وقائية -مراقبة شروط الصحة و النظافة في الأماكن العامة و مختلف الهياكل التي تتوفر عليها المؤسسات الإصلاحية -إقامة التوازن بين صحة الحدث و ظروف المعيشة انطلاقا من الخلفية النفسية و الاجتماعية و الثقافية للحدث.

-معالجة الخلل الوظيفي الناتج عن سوء التصميم المعماري للبنىات الرسمية. على ضوء هذه المعطيات نحاول الدراسة الحالية البحث في العناصر التالية :

أولا : الحياة المادية للحدث بالمركز : و استعادة جسده و تنشيطه و العناية به ، إن الحياة المادية للحدث داخل مركز إعادة التربية ، مرتبطة بتوافر شروط صحية أساسية تكفل له إعادة توازن شخصيته. و كلما شعر الحدث بأنه يعيش في وسط صحي سليم ، استطاع أن يتمتع بكامل قواه النفسية و الاجتماعية، و كان قادرا على التعلم و التفاعل و العمل و اكتساب الخبرات و التغلب على كل العقبات. كل ذلك يتحقق من خلال معيارين أساسيين هما:

عناصر المآل التي تمرر عليها المؤسسات الإصلاحية - أهمية المآل في الأمان و الصحة

<sup>1</sup> -تعتبر الصحة هدفا من أهداف التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، و عرفت منظمة الصحة العالمية بأنها : " حالة من اللياقة البدنية و النفسية الكاملة " ، و قد امتد مفهوم اللياقة البدنية و النفسية من النفس و البدن إلى الحالة الاجتماعية للفرد أي ارتباطه بالثقافة التي يعيش فيها. و اللياقة ليس خلو الجسم من المرض، ( و قد كانت تعرف الصحة بأنها : " خلو الجسم من المرض" )، و ليست هي اللياقة النفسية وحدها و لكنها كذلك هي شعور الفرد بأنه جزء من ثقافته، عليه واجبات و له حقوق...

إقبال محمد بشير ، محمد سيد فهمي -الرعاية الطبية و الصحية و المعوقين من المنظور الاجتماعي -المكتب الجامعي

الحديث، الإسكندرية - بدون تاريخ - ص : 4 - 5 .



أ. المعيار المادي: يشمل العنصرين التاليين

1-تأثيث غرفة (قاعة) النوم :

تكتسي الغرفة الجماعية طابعا خاصا في الحياة الشخصية للفرد، فهي المكان الذي يجد فيه سكينته النفسية و البدنية ، و يقيم مع غيره شبكة من العلاقات التي تكسبه روح التألف و الانضباط. لذلك فإن التأثيث الكامل للغرفة ( المدفأة، الإضاءة الكافية ، الأغذية ، الطاولة، إلخ) يعتبر من الشروط الصحية الأساسية التي يجب توافرها في هياكل التجمعات البشرية. و يفترض أن يتم هذا التأثيث وفقا للمعايير الصحية التي تتماشى مع الوضع الخاص لهذه الفئة و طبيعة سلوكهم و مراحل نموهم، و الجدول الآتي يوضح مدى توافر التأثيث اللازم في غرفة الأحداث :

النسبة %	الأحداث المنحرفون				الأحداث الجانحون				النسبة %		
	لا		نعم		بدون جواب		لا			نعم	
	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار		النسبة %	التكرار
10.00		86.0		01.8		07.5		90.62		التدفئة	
09.0		0		7		0		90.6		التهوية	
0	10	84.0	86	7	03	0	12	2	145	الإضاءة العامة	
10.0	09	0	84	01.8	03	07.5	12	90.6	145	وسائل	
0	10	81.0	81	7	03	0	12	2	145	النوم	
14.0	14	0	79	01.8	03	07.5	12	90.6	145		
0		79.0		7		0		2	145		
		0		01.8		07.5		90.6			
				7		0		2			

يقرر 90.62 % من الأحداث الجانحين و 82.50 % من الأحداث المنحرفين أن غرف

الإقامة تتوفر على التأثيث الكامل. و تعتبر هذه النتيجة إيجابية باعتبار أن التأثيث الصحي

يعتبر من مقومات الشخصية المتزنة و من الآليات التي تعتمد عليها برامج التخطيط الرسمي

في تحفيز المستفيدين من الخدمات و تحسين نوعية معيشتهم و سلوكهم و تجنيد طاقاتهم البدنية و النفسية فضلا على إعادة توازن شخصياتهم بعد اختلالها .  
 إلا أن الملاحظ على هذا التأثير ، أنه يوجد في حالة إتلاف Deterioration بسبب قدمه و طول فترة استعماله، و قد جاء تقدير المبحوثين يتماشى مع هذه الملاحظة.  
**2-الاكتظاظ :**

يعتبر الاكتظاظ من العوامل التي تؤثر تأثيرا سلبا على التعايش بين الأفراد في التجمعات البشرية. و متى وجد هذا العامل فإنه يصعب توفير الخدمات في ظروف طبيعية و حسنة ، و بالتالي فإنه يحدث آثارا سلبية على تنفيذ البرامج و الخطط التأهيلية و تحقيق الأهداف المرجوة. لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي : هل يعاني الأحداث من الاكتظاظ داخل غرف ( قاعات) النوم ؟

الاكتظاظ	الأحداث الجانحين		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	152	95	92	92
لا	08	05	08	08
بدون				

يقرر 95% من الأحداث الجانحين و 92% من الأحداث المنحرفين وجود الاكتظاظ داخل قاعات النوم، و هكذا يتبين أن الإقامة بالمراكز التأهيلية أفرغت من خصوصيتها التربوية و أصبحت عاملا مثيرا للاختناق و التوتّر النفسي. و يرجع هذا العجز إلى تزايد نسبة الجانحين و الأطفال في خطر معنوي، و بالمقابل فإن هياكل الاستقبال لم تعرف مشاريع جديدة خاصة بالإصلاح و التجديد.  
**ب. المعيار المعنوي:** يشمل عنصرين أساسيين هما:

1- النظافة :	
مما لا شك فيه أن النظافة عنصر هام في صحة الفرد و نموه . فهي تعتبر من المقومات الأساسية في المسكن الصحي و في تحقيق التعايش و الائتلاف بين الأفراد. لذلك يحرص التخطيط الرسمي على توفير إقامة الأحداث تستجيب لشروط النظافة و الصحة	

مما لا شك فيه أن النظافة عنصر هام في صحة الفرد و نموه . فهي تعتبر من المقومات الأساسية في المسكن الصحي و في تحقيق التعايش و الائتلاف بين الأفراد. لذلك يحرص التخطيط الرسمي على توفير إقامة الأحداث تستجيب لشروط النظافة و الصحة

مما لا شك فيه أن النظافة عنصر هام في صحة الفرد و نموه . فهي تعتبر من المقومات الأساسية في المسكن الصحي و في تحقيق التعايش و الائتلاف بين الأفراد. لذلك يحرص التخطيط الرسمي على توفير إقامة الأحداث تستجيب لشروط النظافة و الصحة

مما لا شك فيه أن النظافة عنصر هام في صحة الفرد و نموه . فهي تعتبر من المقومات الأساسية في المسكن الصحي و في تحقيق التعايش و الائتلاف بين الأفراد. لذلك يحرص التخطيط الرسمي على توفير إقامة الأحداث تستجيب لشروط النظافة و الصحة

(توفر سبل التهوية، إطلال الغرفة على الشمس، بعد المراكز عن الضوضاء...). فالنظافة تكسب الأفراد المقيمين مع الشخصية الجمعية القائمة على التعاون و الملكية الجماعية. وللتحقق من ذلك يطرح السؤال التالي: كيف تجد النظافة داخل قاعات النوم؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		النظافة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
94%	94	92.5%	148	جيدة
6%	6	7.5%	12	وسط
				سيئة
				لا أدري

يلاحظ من الجدول أن

92.5% من الأحداث الجانحين و 94% من الأحداث المنحرفين يؤكدون بأن النظافة متوفرة بصورة جيدة في أماكن الإقامة. و النظافة من القيم التربوية التي يشدد الأخصائيون بالمركز على الأحداث تمثيلها في حياتهم اليومية باعتبارها المثل الأعلى في تأكيد الذات و المحافظة على الصحة. و للتحقق من ذلك يطرح السؤال التالي:

هل لكم نظام معين في تنظيف أماكن الإقامة؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الاهتمام بنظافة المحيط
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
97%	97	95.62%	153	نعم
3%	3	4.37%	7	لا
				بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن:

النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
53%	60	57.5%	92	نعم
30%	30	25%	40	لا
10%	10	17.5%	28	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن:

57.5% من الأحداث الجانحين و 60% من الأحداث المنحرفين يصرحون بأنه توجد مشاكل بين الأحداث. وإذا كانت النتيجة تبدو منطقية باعتبار أن المرحلة العمرية للأحداث تثير العديد من الخلافات ، فضلا على أن أي اجتماع كما سبق ذكره، لا يخلو من عوامل الصراع والتنافس ، فإن طبيعة ونوعية المشاكل التي ذكرها الأحداث تتطلب من القائمين على التنظيم الرسمي المزيد من اليقظة وفرض الرقابة الصارمة مع تقرير العقوبة الرادعة ومن أهم المشاكل التي تؤثر تأثيرا خطيرا على التعايش بين الأحداث داخل الغرف ، نذكر:

- الشذوذ الجنسي والأفعال المخلة بالحياء - السرقة - الضرب والشجار ، واستعمال أساليب العنف والترهيب - انتشار التدخين والمخدرات - السب والشتم والكلام القبيح - السهر الطويل - مشاكل صحية تثير السخرية و التشهير بالمريض (التبول، الشخير)

ثانياً - الإطعام  
أن التغذية عامل أساسي في حياة الإنسان . فهي أساس تفاعله وتنمية طاقاته وقدراته الفكرية والجسدية ، نظرا إلى أن العادات والسلوكيات الغذائية متنوعة ومعقدة في أحيان كثيرة ، فإن الجهود تبدل في الأماكن العامة مثل المطاعم والفنادق وغيرها من أجل توفير غذاء يتماشى وأذواق وعادات ورغبات الأفراد. وعلى هذا الأساس يحرص الأخصائيون في مجال التغذية الجماعية على توفر الشروط التالية:<sup>(1)</sup>

- أن يحتوي الغذاء على العناصر الغذائية الأساسية
- أن يحتوي الغذاء على كمية كافية من السائل.

<sup>1</sup> - أحمد كمال أحمد- منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد - مكتبة الحانجي - القاهرة- ص ص 390-391.

نعم	06	3.75%	2	2%
لا	154	96.25%	98	98%
بدون				

يقرر 96.25% من الأحداث الجانحين و 98% من الأحداث المنحرفين بأن الوجبات التي توفرها المطاعم بالمؤسسات الإصلاحية، غير متوازنة على الإطلاق لا من الناحية الكمية و لا من الناحية النوعية . و قد تبين من المقابلات التي أجريتها مع القائمين على القطاع حول مجمل الخدمات التي توفرها المؤسسة، أن هناك العديد من المشاكل التي تحد من الحصول على نظام غذائي تربوي وصحي، و تكمن في عدة نقائص من أهمها:

-سوء التصميم المعماري لهياكل الإطعام - حالة البناءات جد متدهورة من حيث الشكل والتهوية -النقص الفادح في التجهيز -ضعف التأطير : رئيس المطبخ لا يحمل أي مؤهل علمي و لا مهني -رداءة الأطعمة المقدمة -غياب الأخصائيين في التغذية الجماعية -انعدام برامج التثقيف الغذائي : إذا لا تلعب المؤسسات الإصلاحية أي دور تربوي في مجال التربية الغذائية للأحداث (يوظف الأحداث فقط في تنظيف المطعم).-الميزانية المخصصة للإطعام غير كافية : فلا تتوافر الوجبة اليومية على أنواع مختلفة و بالمقادير المعينة وفقا لشروط التركيب الصحي المتوازن للغذاء .

تلك العوامل وغيرها تنعكس بالسلب على سلوك الحدث و على أنماط تكيفه بالمركز ، فيصاب بالانهيار في الأعصاب ، وقد يلجأ إلى استبدال الوجبة (ولو في وقت لاحق) بممارسات غير صحية مثل التدخين ، التخريب ، العنف ، السرقة وغير ذلك من أشكال الانحراف .

ب-العلاقة بين وجبة البيت العائلي و وجبة المركز :

منذ القدم كان الغذاء مزية الإنسان ، وقد حمل معه كل خصائص وسمات شخصيته و ثقافته و عاداته و تقاليده حيث يستحيل عليه التحلي عنها مهما تغيرت مراكزه و تطورت أنماط سلوكه. (1)

<sup>1</sup> - ر.ف موترام- التغذية الصحية للإنسان- المرجع السابق - ص 142

وقد يترتب عن تغيير البيئة السكنية تآزم في الوضع المعيشي و الشعور بالقلق وتوتر الأعصاب، ويصبح الشخص غير قادر على التكيف مع الغذاء الجديد مهما كانت قيمته الصحية . بناء على هذا التصور ، يطرح السؤال التالي : هل يوجد فرقة بين وجبة البيت العائلي ووجبة المركز؟

الأحداث		الأحداث الجانحين		العلاقة بين وجبة المركز و البيت
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
12%	12	9.37%	15	نعم
88%	88	90.62%	145	لا
بدون جواب				

يلاحظ من الجدول أن :

90.62% من الأحداث الجانحين و 88% من الأحداث المنحرفين لا يلاحظون أي فرق بين الوجبتين ، و يؤكدون على طابعهما السليبي . و تعتبر هذه النتيجة منطقية للاعتبارات التالية :  
 - لا يملك الأحداث ذوقا خاصا بسبب الفقر و الحرمان . فالوضع المالي والاجتماعي للعائلة لا يسمح لهم بتناول غذاء متنوع كل يوم و بالمقادير العلمية الغذائية (الأحداث ينتمون إلى طبقتي المساكين و الفقراء).

- رداءة الأطعمة التي يقدمها المركز للأسباب السالفة الذكر : فالإطعام بالمركز لا يستجيب للشروط العلمية و الصحية المعتمدة أو المتعارف عليها رسميا .  
 و عليه فإن الحالة النفسية و الاجتماعية للأحداث تبقى متأزمة ، و هو الوضع الذي يؤثر في أنماط تكيفهم مع الحياة بالمركز مما يؤدي بهم إلى ممارسة سلوك سلبى اتجاه التنظيم الرسمى .

### ثالثا : الرعاية الصحية :

نظرا لأهمية الصحة للفرد و المجتمع، تولى السياسات الحكومية عنايتها الخاصة لهذا الجانب حيث هتم بصحة النشء . و يعكس هذا الاهتمام هدفا حضاريا تنمويا تتجلى أبعاده في النمو السليم . و قد اعتبرت الصحة هدفا من أهداف التنمية الاقتصادية

- يتأثر نمو الأطفال بالعادات الصحية السلبية، لذلك تهدف الخدمات الطبية إلى مساعدتهم على تكوين اتجاهات إيجابية نحو ممارسة العادات الصحية السليمة.

و من العرض السابق يمكن القول أن فلسفة الرعاية الصحية بالمؤسسات الإصلاحية تقوم على إن الحدث كل متكامل ، له جوانبه الاجتماعية والنفسية والجسدية والصحية تتفاعل مع بعضها و تؤدي بالحدث إلى الحالة المرضية التي هو عليها، و يجب أن تعالج كل الجوانب جنباً إلى جنب حتى يصبح عضواً نافعا في المجتمع.

على ضوء هذه المعطيات، تحاول الدراسة الحالية البحث في العناصر التالية :

### 1- الفحص الدوري:

تهدف الخدمات الصحية بمراكز إعادة التأهيل إلى تحقيق الجوانب التالية:

- تسطير برامج عامة لصحة الأطفال.
  - توفير خدمات طبية كافية (الإسعافات الأولية).
  - إجراء فحص طبي دوري لكل نزلاء المركز مع إقرار الدفتر الصحي الشخصي.
  - توعية الأحداث بالتربية الصحية (حوادث، أمراض، تسمم...).
  - رفع معنويات الحدث المريض و مساعدته على بلوغ الشفاء.
- و الواقع أن إجراء الفحص الطبي الدوري هو أكثر من ضرورة، فقد يحمل الحدث عادات و أنماط صحية سلبية أو أمراض جسدية و نفسية خطيرة، تؤثر في أفراد جماعته، كما تؤثر في أنماط تكيفه و السؤال التالي يبين ذلك: هل تستفيد من الفحص الطبي الدوري بالمركز؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الفحص الطبي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
88%	88	90%	144	نعم
07%	07	10%	16	لا
5%	5			بدون

يلاحظ من الجدول أن:

90% من الأحداث الجانحين و 88% من الأحداث المنحرفين يؤكدون بأنهم يستفيدون من الفحص الطبي الدوري. و تعتبر هذه النتيجة إيجابية و تدل على أن التنظيم الرسمي يحرص على مراقبة الصحة العامة للترلاء بانتظام و تقديم لهم تسهيلات علاجية و وقائية في الوقت المناسب.

## 2- الأمراض الشائعة:

كثيرا ما تعرف التجمعات البشرية حالات مرضية مختلفة سريعة الانتشار و العدوى من ذلك مثلا "الزكام". هذه الأمراض تؤثر في سلوك الأحداث و أنماط تكيفهم و علاقاتهم المختلفة، و للتحقق من مدى انتشار هذه الحالة المرضية في وسط الأحداث بالمراكز الإصلاحية، يطرح السؤال التالي: هل تلاحظ أن الأحداث الموجودين بالمركز مصابين بمرض معين كالزكام مثلا؟

الأمراض الشائعة	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
نعم	92	57.5%	51	51%
لا	68	42.5%	40	40%
بدون			9	9%

تبين من الجدول أن:

57.5% من الأحداث الجانحين و 51% من الأحداث المنحرفين يلاحظون انتشار هذا المرض داخل المراكز، و الإحصائيات الشهرية التي يقدمها المركز تؤكد على ذلك. و تعتبر هذه الظاهرة سلبية و مؤثرة في أنماط تكيف الأحداث، و ترجع أسباب انتشارها إلى ما يلي:

- حالة الهياكل قديمة لا تستجيب للشروط الصحية كاملا. (مثلا التدفئة في أجنحة الإقامة معطلة).
- سوء التصميم المعماري و نقص التجهيز و ضعف التأطير.
- ضعف البنية البدنية للحدث. (عدم القدرة على مواجهة المؤثرات الخارجية).



- إهمال الأحداث أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة.  
 إن سوء التصميم العمراني و انعدام شروط الحياة كالإضاءة العامة و التهوية عوامل  
 تعكس أثرها السلبي على نمو الحدث و على تعديل سلوكه الجانح و اتجاهاته السلبية،  
 فضلا على أنها تهيئ سبل إصابته بالعديد من الأمراض و الاضطرابات النفسية.

### ج- الإرهاق النفسي:

مما لا شك فيه هناك علاقة وثيقة بين صحة الحدث و الوسط الذي يعيش فيه.  
 و تعتبر هذه العلاقة متداخلة تعكس في كثير من الأحيان مشاكل و ضغوطات نفسية  
 يترتب عليها شعور الحدث بالإرهاق النفسي. لنراقب هذه الحالة بطرح السؤال التالي:  
 هل نلاحظ أن الأحداث الموجودين بالمركز مصابين بأهتبار في الأعصاب؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الإرهاق النفسي
النسبة	التكرار	النسبة %	التكرار	
14%	14	21.25%	34	نعم
74%	74	73.75%	118	لا
2%	2	5%	8	بدون جواب

يشير الجدول إلى أن:

- 73.7% من الجانحين و 74% من الأحداث المنحرفين، لم يلاحظوا انتشار هذه الحالة  
 المرضية في صفوف الأحداث بالمركز. و تدل هذه النتيجة على التفاعل الإيجابي القائم  
 بين الأحداث و الأخصائيين الاجتماعيين، إذ يلعب هؤلاء أدوارا عظيمة في رفع معنويات  
 الأحداث و إعادة توازن شخصياتهم بدنيا و نفسيا على أن 21.25% من الأحداث  
 الجانحين و 24% من الأحداث المنحرفين لاحظوا معاناة بعض أقرانهم من الإرهاق  
 النفسي بسبب فشلهم في مقاومة مؤثرات سلبية واجهوها في حياتهم اليومية بالمركز،  
 و ترجع أساسا إلى:

- انحرافات سلوكية لبعض الأحداث (أفعال مخلة بالحياء، الضعف...)  
 - ضعف قابلية تحمل الحياة بمراكز إعادة التربية .

- الانطواء على الذات و عدم استثمار أوقات في أنشطة هادفة .

-مشاكل تنظيمية مختلفة .  
أن مثل هذه العوامل السلبية تبقى مؤثرة في الحالة الصحية و العقلية للحدث و في علاقاته الاجتماعية مع أقرانه .

و ما يمكن قوله أن الأهداف الصحيحة التي يصبو التنظيم الرسمي تحقيقها و التي تكفل تعديل سلوك الحدث و انضباطه الذاتي، تبقى بعيدة المنال بسبب عقبات تعترضها و تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

-الضغط المتزايد على المؤسسات الإصلاحية بسبب ارتفاع نسبة الأحداث الجانحين و المنحرفين (خطر معنوي) ، إذ أن الحياة بهذه المراكز أفرغت من خصوصياتها و أصبحت عامل توتر و اختناق بدلا من عامل راحة و سكينة.

- الهياكل و التجهيزات في حالة إتلاف، لا تستجيب على الإطلاق للشروط الصحية.  
-سوء التصميم المعماري للهياكل و التي لا تتناسب مع البنية الذاتية للحدث و خلفيته النفسية و الاجتماعية و الثقافية<sup>(1)</sup>.

-سوء التغذية ( الوجبة الغذائية غير صحية ) بسبب ضعف التأطير، التموين المضطرب، انعدام التجهيزات، التنظيم السيئ... الخ.  
-انتشار الأمراض الشائعة كالزكام.

-خصوصية هذا الاجتماع و ما يثيره من مشاكل اجتماعية حادة.  
و قد ترتب عن هذه النقائص مشاكل عديدة، عانى منها الأحداث في حياتهم اليومية، وأصيب البعض منهم بالتهيار في الأعصاب، مما اثر على حالتهم النفسية و الاجتماعية، وبذلك أفرغت الحياة الصحية داخل هذه المراكز من خصوصياتها و أصبحت عامل توتر بدلا من عامل راحة و سكينة، و هو الأمر الذي يؤدي إلى تطوير طاقات الأحداث إلى عمليات هدم و تخريب بدلا من عمليات البناء و الإصلاح..

<sup>1</sup> - وهذا يعني أن الهندسة المعمارية ليست أشكالا مجردة و أنماطا محايدة، بل يمكن للفرد أن يعزى ثقافيا من خلال الفن المعماري و هندسة البيت أو المدينة...

للتوسع راجع مداخلة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الغزو الثقافي و العالم المعاصر - ملتقى الفكر الإسلامي التاسع عشر - بجاية 1985.

و على الرغم من ذلك فثمة مقومات يمكن تمييزها بوضوح في الحياة داخل المؤسسات الإصلاحية و تتعلق على وجه الخصوص بالدور الذي يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون لتفادي شعور الأحداث بالاضطرابات النفسية الناتجة عن الخلل الوظيفي بأبعاده المختلفة. فهؤلاء يؤدون أدوارا عظيمة لرفع معنويات الأحداث وإعادة توازن شخصياتهم بدنيا و نفسيا. و يمثل هذا الجانب واقعا هاما في حياة الحدث، و هو الذي يهيئ له سبل الصحة النفسية و البدنية في هذا الوسط.

#### الفصل الثاني : تأهيل الحدث

إن المؤسسات الإصلاحية و هي تسعى لتوظيف كل إمكانياتها و خدماتها من اجل تعديل سلوك الأحداث و مساعدتهم على حل مشاكلهم النفسية و الاجتماعية و إعادة تكيفهم مع دوائهم و الثقافة التي يعيشون فيها، فإنها تحرص كل الحرص على أداء هذا العمل وفق معايير علمية و مهنية حديثة و فعالة و بصورة تمكن الأحداث من فهم طبيعة التصرفات التي أقدموا عليها و أبعادها المختلفة لتفادي الرجوع إليها في المستقبل. إن التأهيل الاجتماعي و المهني يهدف إلى استعادة الحدث لمكانته الاجتماعية و أهليته لأداء الدور الاجتماعي المنوط به، و اكتشاف مهاراته و كفاءاته و تحويل قدراته من عمليات الهدم و التخريب إلى عمليات البناء و الإصلاح. فالتأهيل الاجتماعي و المهني عملية تربوية تتضمن العديد من الخطوات و الأنشطة التي يلعب فيها الأخصائي الاجتماعي دورا أساسيا و متميزا. و عليه فإن عملية التأهيل الاجتماعي و المهني للأحداث الجانحين تعتمد على مدى كفاءة الثقافة القائمة بالمؤسسات الإصلاحية في إشباع حاجات الأحداث و تحقيق عمليات تربيتهم و تعليمهم و تدريبهم، و هي العمليات التي تعتمد بدورها على التواصل الناجح و الفعال بين الأخصائيين و الأحداث الجانحين<sup>(1)</sup>. و على هذا الأساس يجب التركيز على القيم التنظيمية و الثقافية التي تعزز مكانة الأخصائي

<sup>1</sup> - د. علي فؤاد احمد - الأساليب التربوية و التعليمية لعلاج الأحداث المنحرفين - مداخلة أقيمت خلال الندوة العلمية الخاصة الثانية المنعقدة ما بين 22-24/24-1984 - المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب - الرياض - المملكة العربية السعودية - ص: 82 - 84

الاجتماعي في المنظومة التربوية الاجتماعية و ذلك بإعطائه مزيدا من الصلاحيات و الوسائل و الآليات القانونية التي تمكنه من التأثير على سلوك الأحداث وفقا للتغيرات المرغوب فيها.

هذا و يمكن تحديد أهم الأنشطة التي يجب أن تتضمنها برامج رعاية الأحداث و تقويمهم بالمؤسسات الإصلاحية فيما يلي:

### أولا : - الثقافة الذاتية:

يقصد بالثقافة الذاتية أسس بناء الشخصية على الأخلاق الفاضلة و على التقاليد الشريفة و كل الأفكار و التصورات الزكية الطاهرة المتأصلة التي تحمل الإنسان على صنع الموقف المشرف، و ذلك ركن ركين في دين الله. و الثقافة الذاتية كالزراعة و الصناعة، عمل دؤوب يحتاج إلى جهد متواصل تشترك فيه عدة وسائط اجتماعية و في مقدمتها: البيت، البيئة، السلطة و كل مؤسسات التنشئة في المجتمع. و الواضح أن الثقافة الذاتية موجهة لحماية الإنسان من الشرور و الانحراف و الجريمة، فقد دلت الإحصائيات على أن نسبة الإجرام و الانحراف عالية في الأشخاص غير واطي الثقافة الذاتية<sup>(1)</sup>، لذلك فإن قيام برامج التأهيل بالمؤسسات الإصلاحية على أساس تجريدها من الثقافة الذاتية شيء يضر و لا يسر، و يقلق و لا يطمئن. إن الثقافة الذاتية التي يحملها الإنسان تبعده عن كل أشكال الانحراف و الإجرام، و المثقف ذاتيا يحترم شخصيته، و يقدر قيمة وجوده في الحياة، فيترفع عن الممارسات السلوكية السقيمة التي تجلب له العار و الاحترقار و العقاب، و يزداد احترامه للقانون الذي يحمي مصلحته و مصلحة المجتمع، و يحقق أمنه و سلامته.

في حين يكون الشخص الجاهل بدينه المتردي الثقافة الذاتية، طعمة للتحلل و الشذوذ و الجريمة. فقد جاء في الحديث الشريف: "من هانت عليه نفسه فلا تأمن شره". إن الثقافة الذاتية ليست عملا سهلا، فهي صبر و تحدي يقوم بهما المرابي بالمؤسسات الإصلاحية، و تركز على عدة عناصر من أهمها:

<sup>1</sup> د صالح بن ابراهيم- التدبير علاج الجريمة- المرجع السابق - ص 66

## أ. - التربية الدينية

تعتبر التربية الدينية من أهم الأساليب في تقويم سلوك الحدث و إعادة تنشئته. فالعناصر التربوية الدينية لها أكبر الأثر في تكوين الشخصية و رسم هويتها، انطلاقاً من منهجية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ذلك بـ :

- التزام الحدث دينه و المحافظة عليه، حتى يحصن نفسه من الوقوع في برائين الانحراف و الجريمة و الشذوذ. و على هذا الأساس يجب أن تقام الأنشطة الدينية بالمؤسسات الإصلاحية على أساس النصح و مساعدة الأحداث على التغلب على النفس و انفعالها الغريزية، بالتزام الطاعة و اجتناب المعصية. و من أهم عناصر تقوية الثقافة الذاتية: المواظبة على الصلاة و تلاوة القرآن و الصوم من غير أيام رمضان، لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي: هل أنت مواظب بالمركز على: - إقامة الصلاة ؟ - تلاوة القرآن ؟ - الصيام من غير شهر رمضان؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون								التعيين
لا		نعم		بدون جواب		لا		نعم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%96	96	2 %	2	1.25 %	2	%95	152	%3.75	6	إقامة الصلاة.
%96	96	2 %	2	3.75 %	6	%95	152	%1.25	2	تلاوة القرآن و حفظه
%98	98	-	-	1.25 %	2	98.75 %	158	-	-	الصيام من غير شهر رمضان

حل الصلاة و تلاوة القرآن و الصوم من غير أيام رمضان، لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي: هل أنت مواظب بالمركز على: - إقامة الصلاة ؟ - تلاوة القرآن ؟ - الصيام من غير شهر رمضان؟

- يشير الجدول إلى أن:

- 95% من الأحداث و 96% من الأحداث المنحرفين، لم يكونوا من مقيمي

الصلاة بالمؤسسات الإصلاحية. و تعكس هذه النتيجة هوة عميقة في برامج تأهيل الأحداث، مما يزيد من احتمال فشل العلاج التربوي. إن الصلاة عبادة ارتبطت بتعاليم الرسالات كلها، و كانت وصية الأنبياء و الرسل إلى أهلهم و ذويهم و دعوة سيدنا

إبراهيم إلى المولى عز و جل مصداقا لقوله تعالى: " رب اجعلني مقيم الصلاة و من ذريتي ربنا و تقبل دعاء " {سورة إبراهيم: الآية 40}. و الصلاة أحب الأعمال و أفضلها عند الله تعالى من أقامها كانت له نورا، و من أهملها كانت له طريقا إلى النار. قال تعالى: " ما سلككم في سقر ، قالو لم نك من المصلين " {المدثر: 42، 43}. ففي الصلاة: -تطهر القلوب و النفوس و غسل الخطايا.-تدريب على الالتزام بالواجب الشرعي و المداومة عليه.-تطهير للجسم و الروح.-قوة النفس و شعور بالطمأنينة، مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر و الصلاة إن الله مع الصابرين" {البقرة 153}.

ولذلك فإن الطفل إذا بلغ سبع سنوات و جب أمره بالصلاة و الحفاظ عليها، و ببلوغه سن العاشرة الزم على المواظبة عليها و عوقب على التفريط فيها لقول النبي صلى الله عليه و سلم: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع "، و في المرحلة العمرية المتوسطة (13 سنة - 18 سنة) يفرض التوجيه النبوي على الأولياء و كل هيئات التنشئة، مصاحبة الأبناء و مساعدتهم بإرشادهم و نصحتهم و دعوتهم إلى طاعة الله بالعبادة الخالصة و التحصين بالإيمان القوي من كل أشكال الانحراف و الشذوذ. هذا و نشير إلى أن في تأدية الصلاة جماعيا بالمركز فوائد اجتماعية و تربوية عظيمة نذكر منها: -التربية على روح الانضباط و الامتثال لقواعد الضبط.-الشعور بالتساوي بين العمال القائمين على الخدمات بالمركز و الأحداث في السلوك الذي يمارسونه، فتنشأ بينهم صلات المودة و الحب و العطف، و تتعمق في نفوسهم مشاعر الأمن و الطمأنينة.-استثمار الوقت في ممارسة العمل المأجور.-التبني بقيمة الوقت و التحذير من الغفلة و التسبب.

و على التنظيم الرسمي أن ينتبه إلى هذا الجانب و يربي الأحداث على ممارسة هذا السلوك و تفهم معاني الوحدة و الإخاء و التراحم التعاطف.

- 95% من الأحداث الجانحين و 96% من الأحداث المنحرفين لم يكونوا ملتزمين بقراءة القرآن أو حفظه بالمركز. وتعكس هذه النتيجة إهمال التنظيم الرسمي لتبني مشروع حضاري أصيل يتمثل في تعليم الأحداث للقرآن و حفظه حتى يكون لهم نورا في الدنيا و شفيعا في الآخرة. " إن تضييع القرآن في الصغر قد يكون من أسباب الحراف الإنسان في الكبر، لافتقاده إلى المنارة المضيئة بطريقة الإنسان في هذه الحياة".<sup>(1)</sup> فالحدث يحتاج إلى أن يحصن نفسه بالثقافة الذاتية حتى لا يعود إلى الوقوع في هوة الانحراف و الإجرام، و تعليم القرآن و حفظه منهج ثقافي أصيل متأصل ينبغي على الجهات الرسمية و المجتمع المدني التزامه في كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

- 98.75% من الأحداث الجانحين و 98% من الأحداث المنحرفين غير ملتزمين بالصوم في المركز من غير أيام رمضان. و تعكس هذه النتيجة تـدني مستوى تدين الأحداث (التنشئة الدينية). وحث الأحداث و تشجيعهم على ممارسة هذا السلوك بالمركز يزيد من احتمال انضباطهم ذاتيا، و يوفر لهم فرص تقوية العامل الديني، مما يجعلهم يشعرون بأهمية التربية الدينية و ضرورتها للصحة النفسية و البدنية. إن الصوم نشاط رياضي روحي و معنوي، وهو عبارة عن "تهذيب الأخلاق النفسية" ولا يتوقف اثر الالتزام بالصوم بشعور المسلم بالاستقامة الدينية و الأخلاقية، بل يمتد إلى جميع نواحي الحياة المختلفة. مثل حفظه من كل الأمراض العصرية كالشذوذ و المخدرات و التدخين و كل أشكال السلوك المنحرف. بل إن الصوم له دور هام في التنشئة الاجتماعية.

ب. المطالعة:

تتعرز الثقافة للحدث باكتسابه علاقة مثمرة و خاصة بالكتب و المجلات، فإن توفرت له كتباً تحثه على المحافظة على دينه و تبين له محاسنه، و تناقش له أمور الحياة بموضوعية و صدق، ازداد إيمانه و تشكلت عقيدته و قيمه الفكرية، و الثقافية الأصيلة التي تكون الدافع الأساسي نحو ممارسة السلوك الفاضل، أما إذا كان المتوفر له من الكتب التي تدعوا إلى الإباحية و الرذيلة و غيرها من المؤلفات القائمة على أساس الفهم المادي الجرد من

<sup>1</sup> - د.صلاح بن ابراهيم- التدين علاج الجريمة- المرجع السابق- ص 46

القيم الأخلاقية الإسلامية، كان أثرها عظيماً في صرف الحدث عن دينه، ووقوعه في إشكال الانحراف و الشذوذ و الممارسات السقيمة التي تقوده إلى الانحلال الخلقي و الهلاك، و نفس الشيء يقال عن الدوريات من محلات و صحف و نشرات، و هذا لما تحمله من أفكار و تصورات يكون لها الأثر الواضح على التوجهات و السلوك الشخصي. فكثيراً من الأفراد ضعف إيمانهم و وقعوا في هوة الانحراف و الشذوذ بسبب إقبالهم على محلات تعتمد على إثارة و نشر الصور الخليعة و الأخبار المهيجة للغرائز.<sup>(1)</sup>

و عليه تعد برامج تموين المراكز الإصلاحية بالكتب و الدوريات القيمة الأصيلة الهادفة من أهم الأساليب التربوية التي تعزز دور التأهيل في هذه الهياكل، لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي: هل تتوفر مكتبة المركز على الكتب و المحلات الدينية الكافية؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		توفر الكتب و المجلات الدينية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
07.00	07	05.00	08	نعم
92.00	92	92.50	148	لا
01.00	01	02.50	04	بدون

يتبين من الجدول أن:

92.5% من الأحداث الجانحين و 92% من الأحداث المنحرفين يلاحظون عدم توفر الكتب و المجلات الدينية بمكتبة المؤسسات الإصلاحية. إن التأهيل الجرد من الثقافة الذاتية يكون شأنه شأن الطائر الذي يبض في عش غير عشه.

و لما كانت المطالعة تعتبر السمة الثقافية و الحضارية التي تميز المؤسسات التعليمية و

التربوية و أن التقدم و الرقي الفكري و العلمي الإنساني لا يكون إلا بالتزام المطالعة، فقد حاولت الدراسة الحالية معرفة ما مدى مواظبة الأحداث على هذا السلوك بطرح

السؤال التالي: هل تطالع بالمركز؟

في حالة نعم أذكر الوقت الذي تخصصه يومياً للمطالعة، و ماذا تطالع؟

<sup>1</sup> - د. صالح بن براهيم - التدبير علاج الجريمة - المرجع السابق - ص: 57.



### ج. إحياء المناسبات الدينية والوطنية:

إن أنماط تكيف الأحداث بالمؤسسات الإصلاحية لا تتوقف فقط على أنشطة التأهيل الاجتماعي والثقافي الرسمية ، وإنما تتعدى أيضا إلى إحياء المناسبات الدينية والوطنية بتنظيم لقاءات فكرية وثقافية .

وعليه ، فإن الدور التربوي الفعلي للمؤسسات الإصلاحية لن يكتمل إلا بتوفير الشروط والظروف الكفيلة بإنجاح إحياء هذه المناسبات ، وتمكين الأحداث من التنشيط الميداني والتعبير عن طموحاتهم وانشغالهم وبالتالي إدماجهم في التنمية التربوية الشاملة وهذا أسلوب حضاري جدير بالعناية لماله من أهمية بالغة في الحياة الفردية والجماعية والمجتمعية

لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي: هل يتم إحياء المناسبات الدينية والوطنية بالمركز ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		إحياء المناسبات الدينية والوطنية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	نعم لا بدون
25.00	25	18.75	30	نعم
75.00	75	81.25	130	لا
				بدون

يؤكد 81.25 % من الأحداث الجانحين و 75 % من الأحداث المنحرفين أن الأنشطة التي تنظم خلال هذه المناسبات لا ترقى على الإطلاق إلى مستوى الحدث التاريخي. هذه النتيجة وإن كانت تدل على وجود هوة عميقة في خطط التأهيل في المؤسسات الإصلاحية من حيث البعد المناسباتي الديني والوطني ، فإنها تبرز قوة وعي هؤلاء الشباب بقيمة هذه الأيام ، و ذلك ركن ركين في تأصيل فكري الثقافة والمواطنة لدى الأحداث الشباب .

ولعل من أهم الأسباب التي تحول دون تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ، كفيلة بمستوى المناسبة ، نذكر :

- عزل المراكز الإصلاحية عن المحيط الخارجي
- انعدام برامج تبادل ثقافي بين المؤسسات الإصلاحية والمجتمع المدني

- " ينبغي توفير ظروف خاصة بالنشء بمن فيهم الأطفال في سن ما قبل المدرسة و للمتقدمين في السن، و المعوقين لتمكينهم من تنمية شخصياتهم فتنمية متكاملة بفضل برامج التربية البدنية و الرياضة ، تتلاءم و احتياجاتهم"  
هذا و يمكن تحديد أنواع الأنشطة البدنية و الرياضية التي تخدم أهداف التربية بالمؤسسات الإصلاحية فيما يلي :

أ.دروس التربية البدنية :

إذا كانت التربية البدنية تعرف أنها : " عملية توجيه للنمو البدني و القوام للإنسان باستخدام التمرينات البدنية و التدابير الصحية و بعض الأساليب الأخرى التي تشترك مع الوسائط التربوية بتنمية النواحي النفسية و الاجتماعية و الخلقية"<sup>(1)</sup>، فإن درس التربية البدنية يعتبر أحد أوجه الممارسات العملية التي تحقق الأهداف التربوية التي رسمتها السياسة التأهيلية بالمؤسسات الإصلاحية في مجال التنشئة البدنية و النفسية و المعرفية أو العلمية للأحداث. لتراقب ذلك بطرح السؤال التالي : هل تتلقى دروسا في التربية البدنية بالمركز؟

تلقى دروس التربية	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	نسبة %
نعم	/	/	/	/
لا	158	98.75	99	99
بدون	2	1.25	1	1

يقرر 98.75% من الأحداث الجانحين و 99% من الأحداث المنحرفين على أنهم لم يتلقوا دروسا في التربية البدنية بالمركز. وتدل هذه النتيجة على وجود هوة تمنع القائمين على المؤسسات الإصلاحية من تبني سياسة تربوية تستمد أصولها من مبادئ و منهجية التربية البدنية. و عليه يجب تدارك هذا العجز لعدة اعتبارات منها:

1- د. محمود عوض بسيوني ، د. فيصل ياسين الشاطي - نظريات و طرق التربية البدنية - المرجع السابق - ص 94
---

328

- إن درس التربية البدنية يكتسي في أبسط معانيه أبعاد التكيف و التوافق مع الثقافة أو الوسط الاجتماعي و يسمح باكتساب قيم و اتجاهات تؤهل لتكوين شخصية سليمة متكاملة الأبعاد .

- تضمن دروس التربية البدنية فرض التنمية البدنية و الحركية . و لا بد أن تراعي عملية التنمية احتياجات كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان . و مرحلة المراهقة تتميز بعوامل فسيولوجية تؤثر في شخصية المراهقة . و يهدف درس التربية في هذه المرحلة إلى تنمية عملية التوافق و الانسجام بين جوانب مختلفة من الشخصية ( الألعاب , الأعضاء , الحركات).

**2- التدريبات الرياضية :** تحقق التدريبات الرياضية الصحة في معناها العام و يتسجد ذلك فيما يلي :

- تحقيق نمو الشخصية المتكامل  
- الشعور بالسعادة و الاستقرار النفسي  
- اكتساب عادات سلوكية صحية مصاحبة للنشاط الرياضي مثل : النظافة و الغذاء المناسب  
فقد تبين من دراسة مقارنة لـ "سيمون" بين مجموعتين لتلامذة المدارس الذين يتراوح أعمارهم بين 14 و 15 سنة و تجمعهم ظروف واحدة (التغذية، الإيواء و التعليم) و وضعهم تحت الملاحظة تحت ستة أشهر، حيث وضع للمجموعة الأولى ممارسة منظمة للتربية الرياضية بصفة يومية و للمجموعة الثانية مرتين في الأسبوع، وجد أنه من ناحية الطول و الوزن لم تختلف المجموعتان، إلا أن حجم أعضاء الجسم و الخصائص الجسمانية كانت أكبر عند المجموعة الأولى<sup>(1)</sup>. و لا شك أن ممارسة الأحداث للتدريبات الرياضية يساعدهم على:- تطوير اللياقة البدنية و النفسية- استثمار أوقات الفراغ- تحقيق القدرة على التوافق النفسي و الاجتماعي.

<sup>1</sup> - د علي محمد زكي - التربية الصحية بين النظرية و التطبيق - المرجع السابق - ص ص 114-115

و تحليل السؤال التالي يوضح ذلك : هل تمارس نوعا معينا من الرياضة داخل المركز؟ في حالة نعم كم وقت تخصصه يوميا لممارسة هذا النشاط الرياضي ؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		ممارسة الرياضة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	داخل المركز
12	12	15.62	25	نعم
86	86	81.25	130	لا
2	02	03.12	05	بدون

يشير الجدول إلى أن : 81.25 % و 86 % من الأحداث لا يمارسون أي نشاط رياضي حر. و تعكس هذه النتيجة ظاهرة سلبية تنعكس آثارها على روح هذا التجمع البشري و على برامج التأهيل التي يضعها.

ثالثا. التربية الاجتماعية :

الرحلات : تعتبر من أهم الأنشطة الاجتماعية و تستخدم لاكتساب الصحة البدنية و النفسية، فضلا على أنها تتيح فرص التفاعل بين أعضاء الجماعة و تكوين علاقات اجتماعية إيجابية. و أكد العديد من المربين (روسو، دركايم، ماركس، ماسلو) و رجال السياسة و الاقتصاد و الاجتماع على أهمية هذا النشاط و اعتبروه الأساس في اكتساب مزيدا من الخبرات و المعارف، و وسيلة من وسائل إثبات الذات.<sup>(1)</sup> من هذا المنظور تطرح الدراسة السؤال التالي : هل شاركت في رحلة أو رحلات من تنظيم المركز؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		المشاركة في
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	الرحلات
85	85	87.50	140	نعم
15	15	12.50	20	لا
				بدون جواب

<sup>1</sup> - HEDDAR BELKACEM – Role Socio-économique du tourisme, cas de l'Algérie O.P.U , 1987- P 17

يشير الجدول إلى أن 87.50% من الأحداث الجانحين و 85% من الأحداث المنحرفين شاركوا في الرحلات. و تعتبر المخيمات الصيفية من أهم الأنشطة التي توليها إدارة المركز أهمية خاصة لما لها من فوائد من حيث: التوافق النفسي. - الاطلاع على المعارف حول البيئة و المعالم التاريخية- اكتساب المهارات و تطوير العلاقات- المشاركة في أنشطة تطوعية و رياضية و ثقافية. و عليه فإن نجاح هذا النشاط يرتبط بتوافر عدة شروط من أهمها: تسطير الهدف التربوي و الثقافي- تهيئة جميع الشروط التنظيمية لإقامة المخيم الصيفي- ضرورة إشراك المؤسسات الجامعية و المراكز العلمية و التربوية في هذا النشاط. طرح مسابقات متنوعة في مجالات الفنون مثل القصة و الرسم و كل لأنشطة التي يكتسب منها الحدث الإحساس بالجمال و الفن .

## 2. المناقشات الجماعية :

يراد بالمناقشات الجماعية جمع الأحداث في حلقات تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي و منحهم كامل الحرية لسرد وقائع مشاكلهم و البحث عن حلها. و قد عرف الطب النفسي مثل هذا الأسلوب العلاجي و اصطلاح على تسميته "بالعلاج وسط الجماعة"<sup>(1)</sup>، حيث يحرك في الجانح الضمير و يوقضه من غفلته، فيتفطن إلى طبيعة الذي ارتكبه، لذلك يبدي استعداد لعدم العودة إليه، فتتحقق لديه ظاهرة "الخلاص النفسي"<sup>(2)</sup> أي التحرر من عقدة القصور عن إدراك الخطأ. و الجدول التالي يوضح ذلك:

المشاركة في المناقشات الجماعية		الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
نعم	لا	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
131	28	81.87	75	75	75
1	1	17.50	25	25	25
		0.62			

<sup>1</sup> - د رمسيس بهنام - الكفاح ضد الإجرام - المرجع السابق - ص 158

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 159

يلاحظ من الجدول أن 81.87% من الأحداث الجانحين و 75% من الأحداث المنحرفين شاركوا في المناقشات الجماعية التي يشرف على تنظيمها الأخصائيون. إن مثل هذا العمل ليس بالأمر السهل، إذ يتطلب من الأخصائي أن يكون على درجة معتبرة من الوعي و الصبر و الثبات حتى يستطيع اكتساب ثقة الحدث و تقرير العلاج المناسب. لنراقب ذلك بطرح السؤال التالي : هل لديك الثقة في التعامل مع الأخصائي الاجتماعي؟

الأحداث المنحرفون		الأحداث الجانحون		الثقة في التعامل مع الأخصائي الاجتماعي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
96	96	95.62	153	نعم
4	04	03.75	6	لا
		0.62	1	بدون جواب

يشير الجدول إلى أن 95.62% من الأحداث الجانحين و 96% من الأحداث المنحرفين لهم الثقة الكاملة في الأخصائيين الاجتماعيين، و تعكس هذه النتيجة عدة دلالات من أهمها:

- ارتباط الأحداث و الأخصائيين الاجتماعيين بعلاقات إيجابية قوية .
- تحلي الأخصائيين الاجتماعيين بروح المسؤولية و نبيل الأخلاق.
- نجاح الأخصائيين الاجتماعيين على التغلب على ظاهرتي المقاومة و الدفاع اللتان يبديهما الحدث، و متى استطاع الأخصائي التغلب على هاتين العقبتين، كان قادراً على مباشرة مهمته العلاجية بارتياح و طمأنينة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - يقصد بظاهرة المقاومة عروف الحدث عن البوح بأسرار حياته الماضية، و تعني ظاهرة الدفاع: إخفاء كل ما يتعلق بالعصابة حرصاً على الحفاظ على كيانها.

تجدر الإشارة إلى أنه لو منحت الإمكانيات للأخصائيين الاجتماعيين، لما عاد أي حدث إلى مثل هذه المراكز و إلى الانحراف .

### ج. التظاهرات الرياضية :

تعد التظاهرات الرياضية و الثقافية من أجمع الأساليب التربوية في تحقيق التآلف و الانضباط بين أفراد التجمع البشري ، و هذا من خلال إتاحة فرص المشاركة في النشاط و الحضور للفرجة في جو من المنافسة و الترويح عن النفس، و السؤال التالي يحقق ذلك: هل يقوم المركز تنظيم أنشطة رياضية و ثقافية ؟

تنظيم المركز لأنشطة رياضية و ثقافية				الأحداث الجانحون				النشاط الثقافي و الرياضي
النشاط الثقافي		النشاط الرياضي		النشاط الثقافي		النشاط الرياضي		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
-	-	-	-	-	-	-	-	دائما
-	-	03	3	6.25	10	6.25	10	أحيانا
07	07	05	05	-	-	7.50	12	ناذرا
85	85	80	80	82.50	132	75	120	لا أبدا
08	08	12	12	11.25	18	11.25	18	بدون جواب

يلاحظ من الجدول أن أكثر من 75% من الأحداث الجانحين و 80% من

الأحداث المنحرفين يؤكدون على أن المركز لا ينظم أنشطة رياضية و ثقافية باستمرار. و

تعكس هذه النتيجة ظاهرة سلبية (الأحداث يعيشون حالة اغتراب بالمراكز) يرجع

سببها إلى :

- إنعدام الإمكانيات و الوسائل الضرورية لإقامة التظاهرات (الهياكل، الدعم المالي،

التأطير،... إلخ)

- إنعدام برنامج تربوي خاص بالتربية البدنية في المؤسسات الإصلاحية

10. Dictionnaire

Le petit Larousse en couleur Edition Larousse Paris Cedex -6- 1987

Livres :

1. Berthe Reymond Rivier, le développement social de l'enfant et l'adolescent edition pierre Mardaga , Bruxelles, 1980
2. Bianka Zazoo Psychologie différentielle de l'adolescence PUF 2<sup>eme</sup> édition 1972
3. Catherine Blatier , la délinquance des mineures, l'enfant, le psychologue, le droit, Presses Universitaires de Grenoble 1999
4. D. Origlia & H. Ouillon : l'adolescent , ESF Paris , 1977
5. HEDDAR Belkacem, Rôle Socio-économique du tourisme, cas de l'Algérie , Editions : OPU-ENAL , 1988
6. Jean leaute, criminologie et science pénitentiaire PUF 1972
7. Jean Michelle BESSETTE , la sociologie criminelle, Collection essentielle, la sociologie contemporaine, dirigée par reymond Thomas et autres Ed. Vigot, 1990.
8. Jeau Pinatel, traité de criminologie, Ed. Dalloz, 1975
9. M. Born , Jeunes déviants ou délinquants Juvéniles ED. P. MARDAGA BRUXELLES 1983
10. M.FRECHETTE & M Le Blan : Délinquance et Délinquants . E.D GAETAN MORIN 1987
11. Robert Cari, Jeunes délinquants à la recherche de socialisation perdue l'harmattan, Paris 2<sup>eme</sup> édition 1999
12. Roger Mucchielli, dissocialité et délinquance. CFI Castellan « Initiation à la sociatlisation sociale » Collection U2 Edition A Colin 1979
13. S. BoDY Gendrot , ville et violence l'irruption de nouveaux acteurs PUF Collection Recherches Politiques 1993
14. S. LEBOVICI, La relation objectale chez l'enfant , psychiatrie de l'enfant volume 3 fascicule 1 PUF
15. Sidi Ahmed Lamsouri, DROGUE, Adolescence et milieu Scolaire. Imprimerie Hidayat Tetouane Maroc, 1995